

مطبوعات مكتبة إمام الدعوة العالمية [٩]

الوحي

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لشيخ الدين أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي

٥٧٣٢ - ٥٦٦٤

تقريب

سماحة الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
وقدس صيته كبار العلماء

تقديم

فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام ومفتي المسجد الحرام
والشرف العام على مكتبة إمام الدعوة العالمية

دراسة وتحقيق

مركز البحث العلمي وأهلياء التراث الإسلامي

بمكتبة إمام الدعوة العالمية

مكتبة الرشيد

ناشر



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١ فاكس ٤٥٧٢٣٨١

Email: alrushid@alrushidryh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع أبي فرات الفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع لها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع النمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الوجد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشوقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة العرياء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - المشاركة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

الوجيز

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

لشيخ الإسلام أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي التمر الجبلي
٧٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ

تقرئ

سماحة الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء

تقديم

فضيلة الدكتور / عبد الحميد بن عبد العزيز السديس
إمام رector المسجد الحرام
والشرف العام على مكتبة إمام الدعوة العلمية

دراسة وتحقيق

مركز البحث العلمي وأبحاث التراث الإسلامي

مكتبة إمام الدعوة العلمية

أولاد محمد الشوكي

مكتبة الشوكي

تأليف



مكتبة إمام الدعوة العلمية

مكة المكرمة - حي العوالي

تلفون : ٥٢٧٥٥٩١

فاكس : ٥٢٧٥٦١١

ص ب : ١٣٦١٢

البريد الإلكتروني

imamdwa@ayna.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيطُ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ
إِلَى حَضْرَةِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّدَيْسِيِّ . . .
الْمُشْرِفِ عَلَى مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ، سَلَّمَ اللَّهُ

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . . . وَبَعْدُ :

فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «الْوَجِيزِ» فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، لِسِرَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي
السَّرِيِّ الدُّجَيْلِيِّ . وَهُوَ بِتَحْقِيقِ الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ فِي مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ
الْعِلْمِيَّةِ ، وَقَدْ سَرَّنِي كَثِيرًا هَذَا الْجُهْدُ الْعَظِيمُ الَّذِي قَامَ بِهِ الْإِخْوَةُ فِي
الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ مِنْ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ نَافِعَةٍ لِلْكِتَابِ ، وَالْعِنَايَةِ بِالنَّصِّ الْمُحَقَّقِ
عِنَايَةً فَائِقَةً ؛ اتَّضَحَ لِي مِنْ خِلَالِ الْمُطَالَعَةِ أَنَّهُ قَدْ بُذِلَ فِيهَا جُهْدٌ كَبِيرٌ
لِإِخْرَاجِ النَّصِّ ، وَأَيْضًا ذُيِّلَتْ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ مُنَوَّعَةٍ ؛ تُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَى
الْمَعْلُومَةِ الْمَطْلُوبَةِ .

وَهَذَا - بِلَا شَكٍّ - خِدْمَةٌ جَلِيلَةٌ لِكِتَابٍ مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي
مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ ، وَالَّذِي عَدَّهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي
الْمَذْهَبِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ شَرْحِهِ . وَقَدْ كُنَّا لِفَتْرَةِ طَوِيلَةٍ نَسْمَعُ عَنْهُ وَلَمْ

نَرَهُ . وَهَآأَنْتُمْ الْآنَ - بِتَوَفِيقِي مِنَ اللَّهِ - قَدْ أَنْحَفْتُمْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْكِتَابِ
النَّافِعِ ، وَأَخْرَجْتُمُوهُ لَهُمْ بِحُلَّةٍ قَشِيَّةٍ جَيِّدَةٍ الْمَظْهَرِ وَالْمَخْبَرِ .
فَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى سَعْيِكُمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ
حَسَنَاتِكُمْ ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَذَا الْكِتَابِ مُؤَلِّفَهُ وَقَارِئَهُ وَسَامِعَهُ وَمُحَقِّقَهُ ، وَكُلَّ
مَنْ بَدَلَ فِيهِ جُهْدًا ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ، ،

الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَرَّئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السبيل... المشرف على مكتبة إمام
الدعوة العلمية بمكة المكرمة
سلمه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد :

فقد اطعنا على كتاب ((الوحي)) في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
لـسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي. وهو بتحقيق المكتب
العلمي في مكتبة إمام الدعوة العلمية ، وقد سرتني كثيراً هذا الجهد العظيم الذي قام به الإخوة
في المكتب العلمي من وضع مقدمة نافعة للكتاب والعناية بالنص الخفي فالتفتع في
من خلال المطالعة أنه قد بذل فيها جهد كبير لإعراج النص وأيضاً فيست بنهارس علمية
منوعة تسهل الوصول إلى المعلومة المطلوبة.

وهذا بلا شك خدمة جليلة لكتاب من أهم الكتب العلمية في مذهب الحنابلة والذي عده
صاحب الانصاف في الكتب المعتبرة في المذهب ونقل عنه وعن شرحه ، وقد كنا لفترة طويلة
نسعى عنه ولم نره. وهاتم الآن بتوفيق من الله قد أنقستم طلبه العلم بهذا الكتاب النافع
وأعرجتموه هم بخلة قشبية جيدة المظهر والمخير.

فجزاكم الله خير الجزاء على سعيكم ، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم ، ونفع الله بهذا
الكتاب مؤلفه وقارءه وسماعه ومحققه وكل من بذل فيه جهداً إنه سبحانه قريب مجيب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



226 NY

الرقم : ١٢١/٦٤ التاريخ : ١٢/١٢/١٤٢١ هـ المشفوعات

صورة من تقرير سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

تقديم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، حَثَّ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَهُ سَبِيلَ
الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ، أَفْضَلَ النَّبِيِّينَ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ،
الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ مَنَزَلَةً عَظُمَى وَمَكَانَةً كُبْرَى فِي هَذَا
الدِّينِ، وَإِنَّ مِنْ أَجْلِهَا مَنَزَلَةً وَقَدْرًا، وَأَكْبَرَهَا مَكَانَةً وَأَثَرًا: عِلْمُ الْفِقْهِ؛
حَيْثُ يُعَدُّ الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ وَالنَّمِيرُ الصَّافِي وَالْمَوْرِدُ الرَّالَالُ الَّذِي يَرْتَوِي مِنْهُ
الْعُلَمَاءُ وَالْمُجْتَهِدُونَ؛ لِيُثْرُوا مِنْهُ عُلُومُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ، وَلِيُقَدِّمُوا لِلْأُمَّةِ
الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَقَارِ
الْمَرْوِيَّةِ؛ حِفْظًا لِكَيَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِبْقَاءَ لِعَنَاصِرِ وُجُودِهَا وَمَكَامِنِ
كَيَانِهَا، وَتَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فِي بِنَاءِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ،
وِإِسَادَةِ الْأَمْجَادِ وَالْحَضَارَاتِ، وَتَنْظِيمِ شَتَّى شُؤُونِ الْحَيَاةِ عَلَى أَسْمَى
الْأَهْدَافِ وَالْغَايَاتِ، وَأَفْوَى الْوَسَائِعِ وَالْعَلَاقَاتِ.

وَقَدْ كَانَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكُرِّ الدُّهُورِ، مَضْدَرَّ
فَخَارِ الْأُمَّةِ، وَمَوْضِعَ اعْتِزَالِهَا، وَمَحَلَّ اهْتِمَامِهَا، وَمَبْعَثَ نَمَائِهَا
وَعَطَائِهَا؛ حَيْثُ وَفَى بِاحْتِيَاجَاتِهَا، وَسَايَرَ مُسْتَجِدَّاتِهَا، وَلَمْ يَقِفْ عَاجِزًا
أَمَامَ مُتَغَيِّرَاتِهَا وَتَحْدِيثَاتِهَا؛ فَلَهُ الْقِدْحُ الْمُعَلَّى فِي رَفْعِ هَامَةِ الْأُمَّةِ سَامِقَةً
أَمَامَ الْأُمَمِ وَالْحَضَارَاتِ، وَاجْتِنَازِهَا بِحُورِ الْفِتَنِ وَأَمْوَاجِ الْمِحَنِ إِلَى بَرِّ
الْأَمَانِ وَشَاطِئِ النَّجَاةِ.

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْفَقْهُ عِبْرَ الْقُرُونِ بِأَطْوَارٍ وَمَرَاجِلَ، وَتَعَدَّدَتْ فِيهِ
الْاِتِّجَاهَاتُ وَالْمَذَاهِبُ؛ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَنْصَجِهَا مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ
- رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ لَهُ رِجَالًا أَوْفِيَاءَ، وَعُلَمَاءَ أَكْفِيَاءَ، وَأَصْحَابًا
أَصْفِيَاءَ، وَتَمَيَّزَ بِمُمَيَّزَاتٍ فَرِيدَةٍ، وَاخْتَصَّ بِخَصَائِصٍ عَدِيدَةٍ، قُلَّ أَنْ
تَجْتَمَعَ فِي غَيْرِهِ، يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ سَبَرَ هَذَا الْمَذَهَبَ الْمُبْجَلَّ، وَاکْتَحَلَتْ بِهِ
عَيْنَاهُ، وَارْتَسَمَ عَلَى مُحِيطِهِ مَا اِزْدَانَ بِهِ مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَقْوَالٍ
وَرِوَايَاتٍ، وَأَوْجُهُ وَتَحْرِيجَاتٍ، وَمَا زَخَرَتْ بِهِ مِنْ كُنُوزٍ وَمُصَنَّفَاتٍ.

وَاللَّيْسُ الْمُسْتَفْرِئُ لِمَوْلَفَاتِ هَذَا الْمَذَهَبِ مُتُونٌ وَشُرُوحٌ
وَحَوَاشٍ، يَسْتَوْفِقُهُ كِتَابٌ جَلِيلٌ قَدْرُهُ، وَسِفَرٌ قَدْ فَاحَ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ عِطْرُهُ،
وَشَاعَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُ، وَعَلَا فِيهِمْ ذِكْرُهُ فَهُوَ الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ، وَالرَّوْضُ
الْمَاتِعُ، وَالْحَدِيقَةُ الْغَنَاءُ، وَالذَّوْحَةُ الْفَيْحَاءُ، هَذَا إِلَى مَا يَضُمُّ بَيْنَ ثَنَائِهِ
مِنْ صَحِيحِ الْقَوْلِ وَالرَّوَايَاتِ، فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ،
وغيرها من:

لَطَائِفِ يَجْتَلِيهَا كُلُّ ذِي بَصَرٍ وَرَوْضَةِ يَجْتَنِيهَا كُلُّ ذِي أَدَبٍ
وَلَعَلَّكَ أَخِي الْقَارِئُ بَعْدَ هَذِهِ النُّعُوتِ، تَشْتَاقُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا
الْكِتَابِ؛ إِنَّهُ «الْوَجِيزُ فِي الْفِقْهِ» لِمُؤَلِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ
بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الدُّجَيْلِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٢هـ). وَهُوَ أَحَدُ
الْمُتُونِ الْمُهِمَّةِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ فَقَدْ اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ
مِنْ مُمَيَّزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ أَهْمُهَا:

أَنَّ مُؤَلِّفَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الرُّوَايَاتِ
الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الْإِمَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ جَزَالَةِ لَفْظِهِ وَحُسْنِ سَبْكِهِ وَسُهُولَةِ
عِبَارَتِهِ، وَتَجَرِيدِهِ عَنِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّعْلِيلَاتِ وَالْخِلَافَاتِ؛ تَيْسِيرًا لِحِفْظِهِ
وَلِهَذَا كَانَ مَحَلًّا ثَنَاءِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ الزَّرِيرَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٩هـ) يَقُولُ عَنْهُ: «الْفَيْضُ كِتَابًا وَجِيزًا
كَمَا وَسَمَهُ، جَامِعًا لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ غَزِيرَةٍ، قَلَّ أَنْ يَجْتَمَعَ مِثْلُهَا فِي
أَمْثَالِهِ، أَوْ يَنْتَهِيَ لِمُصَنِّفٍ أَنْ يَنْسَجَ عَلَى مِثَالِهِ».

وَهَذَا الْإِمَامُ الْمُرْدَاوِيُّ يَقُولُ فِي مَعْرِضِ ثَنَائِهِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
فِي الْمَذْهَبِ: «وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ» فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرُّوَايَاتِ
الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ: أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِيرَانِيِّ
فَهَدَّبَهُ لَهُ». «الْإِنْصَافُ» (١/١٦).

وَلَا هَمِّيَّةَ هَذَا الْمَنْثَنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَظِيَ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِالْعِنَايَةِ
وَالِاهْتِمَامِ عَنْ طَرِيقِ الشُّرُوحِ؛ فَلَهُ قُرَابَةُ عَشْرَةِ شُرُوحٍ، مِنْهَا مَا هُوَ كَامِلٌ

وَمِنْهَا مَا هُوَ نَاقِصٌ، وَمِنْهَا مَا طُبِعَ كَامِلًا، وَمِنْهَا مَا حُقِّقَ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٌ،
وَمِنْهَا مَا طُبِعَ أَجْزَاءُ مِنْهُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ الْحَوَاشِي؛
وَأَشْهُرُهَا لِثَلَاثَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ، إِضَافَةً إِلَى النَّظْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ:
«نَظْمُ الْوَجِيزِ فِي سَبْعَةِ آلَافٍ بَيْتٍ».

وَالْوَجِيزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَشْهُرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، بَلْ إِذَا أُطْلِقَ عَنْدهُمْ
انْصَرَفَ إِلَيْهِ لَا غَيْرُ؛ وَقَدْ نَوَّهَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي «الْمَدْخَلِ»^(١)، وَكَذَا
مَنْ آلَفَ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُهْتَمِّينَ بِفِقْهِ الْحَنَابِلَةِ^(٢).

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ؛ وَلِمَا لِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ قِيَمَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَكَائِدَةٍ
فِقْهِيَّةٍ؛ فَقَدْ رَأَتْ «مَكْتَبَةُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ» أَنْ تُبَادِرَ إِلَى طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ،
وَإِدْنَاءِ قُطُوفِهِ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ عَامَّةً وَالْمَعْنِيِّينَ بِفِقْهِ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً،
وَإِخْرَاجِهِ مُحَقَّقًا بِثَوْبٍ قَشِيبٍ وَحُلَّةٍ زَاهِيَةٍ؛ كَيْفَ لَا؟ وَقَدْ أَخَذَتْ عَلَى
عَاتِقِهَا وَجَعَلَتْ فِي أَوْلَوِيَّاتِ أَهْدَافِهَا: خِدْمَةُ تَرَاثِنَا الْعِلْمِيِّ، فِي الْوَقْتِ
الَّذِي تَتَعَرَّضُ فِيهِ الْأُمَّةُ لِحِمَلَاتٍ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي مَوْرُوثِهَا الْفِقْهِيِّ
خَاصَّةً، وَالْإِسْلَامِيِّ عَامَّةً؛ لِقَطْعِ صِلَةِ الْأَجْيَالِ الْجَدِيدَةِ بِمَاضِي أُمَّتِهِمُ
الْعَرِيقِ وَحَضَارَتِهَا الزَّاهِيَةِ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ.

وَيَحِقُّ لِمَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ تُفَاخِرَ بِالْمُبَادَرَةِ لِإِخْرَاجِ

(١) انظر: (٢٠٦).

(٢) كالدكتور/ عبدالله التركي في كتابه «المذهب الحنبلي» والدكتور/ بكر أبو زيد
في «المدخل المفصل» وآخرين.

هَذَا الْكِتَابِ وَطَبَعَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى ؛ وَهُوَ وَسَامٌ عَزَّ وَتَاجُ شَرَفٍ ؛ تُحَقِّقُهُ لِنَقَرٍ
 بِهِ أَعْيُنُ الْبَاحِثِينَ ، وَتَنْشِيرُ بِهِ صُدُورُ الْمُهِتَمِّينَ بِالثَّرَاثِ وَالْمَعْنِيِّينَ بِهِ مِنْ
 أَمَانِلِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ . وَقَدْ سَارَ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ الثَّرَاثِ
 الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَكْتَبَةِ ، فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ ، عَلَى الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَّبَعِ
 فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ ، وَالتَّزَمَ قَوَاعِدَ التَّحْقِيقِ الْمَعْرُوفَةَ ؛ مِمَّا يَجْعَلُنَا
 نَلْهَجُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى إِخْرَاجِ وَتَحْقِيقِ
 هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ ، ثُمَّ نَشْكُرُ الْعَامِلِينَ فِي هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ وَفِي الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ
 وَمَرْكَزِ الْبَحْثِ عَلَى الْجُهِدِ الْمَشْكُورِ فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ ، وَلِأَخِي الْفَاضِلِ
 الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّدِيسِ ، شُكْرٌ خَاصٌّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ خُطُوبَاتِ
 الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ ، حَتَّى خَرَجَ بِهِذِهِ الصُّورَةُ الْمَرْضِيَّةُ .

وَقَبْلَ أَنْ أَضَعَ الْقَلَمَ ، أَتَوَجَّهُ إِلَى مَقَامِ صَاحِبِ السَّمَاحَةِ الْوَالِدِ
 الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ ؛ الْمُفْتِي الْعَامِّ لِلْمَمْلَكَةِ
 الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - بِوَافِرِ الدَّعَاءِ ، وَجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ ، عَلَى
 جُهُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَعَلَى مَا يُخْصُصُ مَكْتَبَتَهُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ
 عِنَايَةٍ وَدَوَامِ سُؤَالٍ وَاهْتِمَامٍ ؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي تَشْجِيعِ الْعَامِلِينَ
 فِيهَا عَلَى مُوَاصَلَةِ جُهُودِهِمْ ، كَمَا نُقَدِّمُ لَهُ عَاطِرَ الشُّكْرِ ، وَنَدْعُو لَهُ بِوَافِرِ
 الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ ، عَلَى تَفْضُّلِهِ بِتَقْرِيطِ هَذَا الْكِتَابِ ، مِمَّا نَعْتَبِرُهُ عَقْدَ حَبِيبِهِ
 الْمُتْلَأَلِيِّ ، وَغُرَّةَ جَبِينِهِ الْوَضَاءِ ، وَتِلْكَ مَشَاعِرُ نَرَاهَا دَيْنًا تُسَدِّدُهُ بِسَبَّحِهَا ، مَعَ
 رَجَاءِ قَبُولِهَا وَالْإِعْتِدَارِ عَنِ التَّفْصِيرِ فِيهَا .

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَعَظِيمِ
 إِنْعَامِهِ وَجَزِيلِ آلَائِهِ، بِتَوَلِّي إِخْرَاجِ هَذَا السِّفَرِ الْجَلِيلِ، بِهَذَا الثَّوْبِ
 الْجَمِيلِ، ضَارِعِينَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَالزَّلَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ
 مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ
 وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَكُتِبَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّدِيدِ
 الْمُسْرِفُ الْعَامُّ عَلَى مَكْتَبَةِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ
 مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ
 غُرَّةَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ

١٤٢٣ هـ

ترجمة المصنف (١)

هو سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، الدجيلي^(٢) ثم البغدادي، الفقيه المتقن، المقرئ، الفرضي، النحوي، الأديب. ولد سنة أربع وستين وستمائة. حفظ القرآن في صباه، ويقال: إنه تلقن سورة البقرة في مجلسين، والخواصم في سبعة أيام. كان خيرا فاضلا، ذكيا، متمسكا بالسنة، كثير الذكر، حسن الشكل دمت الأخلاق، متواضعا. وكان في مبدأ أمره يسلك طريق الزهد والتقشف البليغ والعبادة الكثيرة، ثم فتحت عليه الدنيا وكان له مع ذلك أوراذا ونوافل.

(١) ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٤١٧)، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٢/٤٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/٣٤٩)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٥/٥٥)، ومختصره «الدر المنضد» له (٢/٤٨٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/١٧٣)، و«إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا (٢/٢٥٨)، و«هدية العارفين» (١/٣١٤)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٢٠٦)، و«رفع النقاب» لابن ضويان (٤٥٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/٢٦٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١/٦٤٨)، و«تسهيل السابلة» للبردي (٢/١٠٢٥)، و«علماء الحنابلة» لبكر أبو زيد (ص ٢٤٠)، و«مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٤/٨).

(٢) نسبة إلى «دجيل» - مصغرا -: نهر في أعلى بغداد. ينظر: «المشترك وضعها والمفترق صقعا» لياقوت (ص ١٧٦)، و«الأنساب» (٢/٤٦٠).

شيوخه:

سَمِعَ الْحَدِيثَ بِبَغْدَادَ: مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الطَّبَّالِ^(١)، وَمُفِيدِ الدِّينِ
الْحَرْبِيِّ الضَّرِيرِ^(٢)، وَأَبْنِ الدَّوَالِبِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِمْ. وَبِدَمَشَقَ: مِنْ ابْنِ أَبِي
الْفَتْحِ الْبُعْلِيِّ^(٤)، وَالْحَافِظِ الْمِزِّيِّ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَهُ إِجَازَةٌ مِنَ الْكَمَالِ
الْبَزَّازِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الرَّجَّاجِ^(٥)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَمَاءِ. وَتَفَقَّهَ عَلَى
الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الرَّزِيرَانِيِّ^(٦).

(١) إسماعيل بن علي بن أحمد، عماد الدين، البغدادي، توفي سنة ثمان وسبعمائة.
«معجم الشيوخ» للذهبي (١٨٢)، «الدرر الكامنة» (٣٦٩/١)، «المقصد
الأرشد» (٢٥٦/١).

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالعزيز، توفي سنة سبعمائة. «ذيل الطبقات»
(٣٤٤/٢) «الدرر الكامنة» (٣٢٩/٢)، «المنهج الأحمد» (٣٦٣/٤).

(٣) محمد بن عبدالمحسن، ابن الخراط، البغدادي، توفي سنة ثمان وعشرين
وسبعمائة. «معجم الشيوخ» (٧٧٩) «الدرر الكامنة» (٢٧/٤)، «المنهج
الأحمد» (٢٢/٥).

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، توفي سنة تسع وسبعمائة. «ذيل
الطبقات» (٣٥٦/٢)، «الدرر الكامنة» (١٤٠/٤)، «المنهج الأحمد» (٣٧٩/٤).

(٥) عبد الحميد بن أحمد بن محمد، مكين الدين، ابن الزجاج العلثي، توفي في
أول سنة ثلاث وتسعين وستمائة. «المقصد الأرشد» (١٢٢/٢)، «المنهج
الأحمد» (٣٤٥/٤).

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي بكر البغدادي، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة.
«ذيل الطبقات» (٤١٠/٢)، «الدرر الكامنة» (٢٨٩/٢)، «المنهج الأحمد»
(٤٦/٥).

حَفِظَ كُتُبًا فِي الْعُلُومِ مِنْهَا: «الْمُقْنِعُ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الشَّاطِئِيَّةُ»،
و«الْأَلْفِيَّان» فِي النَّحْوِ، وَ«مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ»، وَ«عَرُوضُ ابْنِ الْحَاجِبِ»،
و«الدَّرِيدِيَّةُ»، وَ«مُقَدِّمَةُ فِي الْحِسَابِ»، وَقَرَأَ الْأَصْلَيْنِ وَعُني بِالْعَرَبِيَّةِ
وَاللُّغَةِ وَعُلُومِ الْأَدَبِ.

صَنَّفَ كِتَابَهُ «الْوَجِيزَ» فِي الْفِقْهِ، وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ الزَّرِيرَانِيِّ،
فَمِمَّا كَتَبَ لَهُ عَلَيْهِ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا وَجِيزًا كَمَا وَسَّمَهُ جَامِعًا لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،
وَفَوَائِدَ غَرِيبَةٍ قَلَّ أَنْ يَجْتَمَعَ مِثْلُهَا فِي أَمْثَالِهِ، أَوْ يَنْتَهِيَ لِمُصَنَّفٍ أَنْ يَنْسَجَ عَلَى
مِنْوَالِهِ»^(١).

وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَكِتَابَ «نُزْهَةِ النَّاطِرِينَ»، وَكِتَابَ
«تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»، وَلَهُ «الْكَافِيَةُ» قَصِيدَةٌ لَامِيَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ^(٢)، عَدَدُ أَبْيَاتِهَا (٢٤٣) بَيْتًا، وَأَوَّلُهَا:

بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الطُّوْلِ أَوَّلًا وَأَبْدَيْتُ شُكْرًا فَاحِ مِسْكًا وَمَنْدَلًا
... إلخ.

تلاميذه:

حَدَّثَ وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَانْتَفَعُوا بِهِ فِي الْفِقْهِ، وَفِي

(١) «ذيل الطبقات» (٤١٧/٢).

(٢) ذكر الزركلي في «الأعلام» (٢٦٢/٢) أنها مخطوطة في دار الكتب المصرية (٣٩ فرائض).

الْفَرَائِضُ ؛ مِنْهُمْ : جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْمَرِيِّ^(١) ، وَالشَّرَفُ
ابْنُ سَلُومٍ^(٢) قَاضِي حَرْبَا^(٣) .

وفاته:

تُوفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، سَادِسِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ
وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَدُفِنَ بِ«الشَّهِيدِ» ؛ قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ «دُجَيْلٍ» . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

(١) يوسف بن محمد بن مسعود جمال الدين ، العبادي ثم العقيلي ، أبو المظفر ،
توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة . «الدرر الكامنة» (٤/٤٧٣) ، «المنهج
الأحمد» (١٤٣/٥) .

(٢) «ذيل الطبقات» (٢/٤٤٦) ، و«المنهج الأحمد» (٥/٨٩) ، و«الدر المنضد»
(٢/٥١٧) .

(٣) ثليدة من أقصى دجيل . «معجم البلدان» (٢/٢٧٤) .

كِتَابُ «الْوَجِيزِ» وَنِسْبَتُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ

نَسَبَ «الْوَجِيزَ» إِلَى الدُّجَيْلِيِّ كُلِّ مَنْ تَزَجَمَ لَهُ، وَجَاءَ اسْمُ الْكِتَابِ عَلَى غِلَافِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ هَكَذَا: «الْوَجِيزُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ». وَجَاءَ فِي أَوَّلِهِ: «قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ... الْحُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ». وَذَكَرَهُ ابْنُ بَذْرَانَ^(١) فِيمَا اضْطَلَحَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُؤَلَّفُو الْمَذْهَبِ وَنَسَبَهُ إِلَى الدُّجَيْلِيِّ. قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: «وَقَدْ اعْتَمَدَ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ كِتَابَهُ هَذَا مَثْنًا مُهِمًّا فِي الْمَذْهَبِ»^(٢). اهـ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَنْ اعْتَمَدَ «الْوَجِيزَ» نَقْلًا عَنْهُ وَاعْتِبَارًا بِخِلَافِهِ: الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»، فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْمُتُونِ فَقَالَ: «... وَ«الْوَجِيزُ» لِلشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ»، ثُمَّ امْتَدَحَهُ فَقَالَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْكُتُبِ نَفْعًا، وَأَكْثَرَهَا عِلْمًا وَتَحْرِيرًا، وَتَحْقِيقًا وَتَصْحِيحًا لِلْمَذْهَبِ: كِتَابُ «الْفُرُوعِ»... وَكَذَلِكَ «الْوَجِيزُ»؛ فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُنْصُوصَةِ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِيرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ. إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ الْمَذْهَبَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابَعَ

(١) «المدخل» (ص ٢٠٦٢٠٧).

(٢) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٤٨).

فِيهَا الْمُصَنَّفَ (أَي: الْمُؤَوَّقَ فِي «الْمُفْنِعِ») عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَتَابَعَ فِي بَعْضِ
الْمَسَائِلِ صَاحِبَ «الْمُحَرَّرِ» وَ«الرَّعَايَةِ»، وَلَيْسَتْ الْمَذْهَبَ^(١) . اهـ . كَمَا
اعْتَمَدَهُ الْمَرْدَاوِيُّ أَيْضًا فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»^(٢) وَأَكْثَرَ الْعَزْوَإِيَّةِ وَالنَّقْلَ عَنْهُ .
وَقَدْ اعْتَمَدَ «الْوَجِيزَ» أَيْضًا عُلَمَاءُ آخَرُونَ أَلْفُوا فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهُمْ
لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَيْهِ صَرَاحًا - كَالْمَرْدَاوِيِّ - اكْتِفَاءً بِاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى إِطْلَاقِ
«الْوَجِيزِ» وَصَرَفِهِ إِلَى «وَجِيزِ الدُّجَيْلِيِّ»؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَدْرَانَ . فَمِنْ
هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ :

- ١- شَمْسُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت ٧٦١هـ)، فِي «الْفُرُوعِ»^(٣)، وَ«النُّكْتِ
وَالْفَوَائِدِ السَّنِيَّةِ عَلَى مُشْكِلِ الْمُحَرَّرِ»^(٤) .
- ٢- ابْنُ قُنْدُسٍ (ت ٨٦١هـ)، فِي «حَوَاشِيهِ» عَلَى «الْفُرُوعِ»^(٥) .
- ٣- بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت ٨٨٤هـ)، فِي «الْمُبْدَعِ»، فِي شَرْحِ «الْمُفْنِعِ»^(٦) .

(١) «الإنصاف» (١/١٨، ١٩، ٢٣) . وهذه بعض المواضع التي نقل المرداوي
عن «الوجيز»: (١/٣١)، (٣/٢٣١)، (٤/٧٦)، (٨/٣١٩)، (٢٥/٢٩٠)،
(٢٨/١٦١) .

(٢) نقل عنه في: (١/٢٩٤)، (٣/٣٢٧)، (٤/٦٦)، (٥/٣٦٨) .

(٣) نقل عنه في: (١/٢٤٤، ٢٦٣، ٣١٠)، (٢/٨) .

(٤) نقل عنه في: (١/٣٢٩) .

(٥) نقل عنه في: (١/٤٩) - تحقيق: صالح الفوزان رسالة دكتوراه، وفي (ص
١٢٨، ٢٦٤ - تحقيق: محمد بن عبدالعزيز السديس) .

(٦) نقل عنه في: (١/٦٣)، (٢/٦٥، ٤١٦)، (١٠/١٧) .

٤- ابنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٩٠٩هـ)، فِي «الدَّرُّ النَّقِيّ»، فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِيِّ^(١).

٥- الشُّوَيْكِيُّ (ت ٩٣٩هـ)، فِي «التَّوْضِيحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْنَعِ وَالتَّنْقِيحِ»^(٢).

٦- الْحَجَّائِيُّ (ت ٩٦٨هـ)، فِي «الإِقْنَاعُ، لِطَالِبِ الإِئْتِفَاعِ»^(٣).

٧- الْبُهُوتِيُّ (ت ١٠٥١هـ)، فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ، عَنْ مَثْنِ الإِقْنَاعِ»^(٤)، وَ«الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ، شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ»^(٥)، وَ«شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»^(٦)، وَ«إِرْشَادِ أُولِي النُّهَى»^(٧).

٨- مُصْطَفَى بْنُ سَعِيدِ الشُّيُوطِيِّ الرَّحْمَنِ (ت ١٢٤٣هـ)، فِي «مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى، فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُتَنَهَى»^(٨).

٩- ابْنُ ضَوَّيَّانَ (ت ١٣٥٣هـ)، فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ»^(٩).

(١) نقل عنه في: (٢٨/١).

(٢) نقل عنه في: (٥١٠/٢)، (١٢٥٤/٣).

(٣) نقل عنه في: (١١٥/٣)، (٤٥/٤).

(٤) نقل عنه في: (٣٨٢/١)، (٦/٢)، (٧٨/٥).

(٥) نقل عنه في: (٤٢/١)، (١٠٤٩/٢).

(٦) نقل عنه في: (٨٣/١)، (٤١٧/٤).

(٧) نقل عنه في: (٤٧/١)، (١٢٣٤/٢).

(٨) نقل عنه في: (١١١/١)، (٣٥١/٥)، (٦٤٤/٦).

(٩) نقل عنه في: (٤٤٤/٢)، (٤٥٤).

شُرُوحُ «الْوَجِيزِ»، وَحَوَاشِيهِ، وَنَظْمُهُ

لَعَلَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ - أَيْضًا - أَهَمِّيَّةَ كِتَابِ «الْوَجِيزِ» وَمَكَائِنُهُ الْعِلْمِيَّةَ كَثْرَةَ مَا صُنِّفَ مِنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ عَلَيْهِ تَبْسُطُ عِبَارَاتِهِ وَتَوْضِيحُ إِشَارَاتِهِ. كَمَا أَنَّهُ لِأَهَمِّيَّتِهِ فِي الْمَذْهَبِ نَظْمُهُ بَعْضُهُمْ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ. وَنَعْرِضُ الْآنَ لِهَذِهِ الشُّرُوحِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهَا بِحَوَاشِيهِ وَنَظْمِهِ مَعَ ذِكْرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ.

أَوَّلًا: الشُّرُوحُ:

١- «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٧٧٢ هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ «شَرْحِ الْخَرْقِيِّ». شَرْحَ قِطْعَةٍ مِنْهُ مِنَ «الْعِتْقِ» إِلَى أَثْنَاءِ «كِتَابِ الصَّدَاقِ»، وَاسْتَمَدَّ فِيهَا مِنْ مُسَوَّدَةِ «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَزَادَهُ مَحَاسِنَ^(١).

وَهَذَا الشَّرْحُ مِنْ مَوَارِدِ الْمَزْدَاوِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ» وَ«تَصْصِيحِ الْفُرُوعِ»، وَالْحَجَّائِيِّ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَالْبُهْرَتِيِّ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ». وَيَقَعُ فِي (١٣٧ وَرَقَةً) عَنْ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ رَقْمَ (٢٣٩٣) فَيَلْمُ (١٧). وَقَدْ أَفْذَنَّا مِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ نُسْخَةً ثَانِيَةً فِي الْقِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا، وَأَشْرَنَّا إِلَيْهَا بِالرَّمْزِ (ش) كَمَا سَيَأْتِي.

(١) «المنهج الأحمد» (١٣٧/٥).

٢- «شرح الوجيز» لمحمد بن عبد القادر بن عثمان الجعفري النابلسي،
يُعرف بـ «الجنة» (ت ٧٩٧هـ). شرح في شرحه^(١).

٣- «شرح الوجيز» للعزّ النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد النابلسي
المقدسي قاضي مكة (ت ٨٥٥هـ). شرحه في خمس مجلدات^(٢).

٤- «شرح الوجيز» لعلّ بن بهاء الزريراني البغداديّ الدمشقيّ، المعروف
بالعلاء بن البهاء^(٢) (ت ٨٩٠هـ).

٥- «فتح الملك العزيز» بشرح الوجيز» لعلّ بن محمد الهيتيّ البغداديّ
(ت ٩٠٠هـ). شرحه في خمس مجلدات^(٣).

٦- «شرح الوجيز» لابن النجار أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ
(ت ٩٤٩هـ). شرح فيه ولم يُسمّه^(٤).

٧- «شرح الوجيز» لحسن بن عبد الناصر المقدسيّ. شرح منه قطعة من
كتاب الأيمان إلى آخره، وهو الجزء السابع^(٥).

٨- «شرح الوجيز» لابن فتيان: حسن بن عليّ بن ناصر بن فتيان

(١) «المنهج الأحمد» (١٧١/٥).

(٢) «المدخل المفصل» (٧٥١/٢).

(٣) السابق.

(٤) «السحب الوابلة» (١٥٦/١).

(٥) مقدمة «الإنصاف» (٢٢/١)، وعنه «المنهج الأحمد» (٧٢/٥).

الدَّمَشْقِيّ . اخْتَرَقَ شَرْحُهُ فِي فِتْنَةِ دِمَشقَ (١) .

٩- «شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوصِلِيِّ بِذَرِ الدِّينِ . شَرْحَ قِطْعَةٍ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ (٢) .

ثَانِيًا: الْحَوَاشِي:

١- «حَوَاشِي عَلَى الْوَجِيزِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ، الْمَعْرُوفِ بِـ «أَبِي شَعْرٍ» (ت ٨٤٤هـ) . وَهِيَ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمَذْهَبِ (٣) .

٢- «حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَجِيزِ» لِلْمُحِبِّ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الشُّسْتَرِيِّ (٤) (ت ٨٤٤هـ) . وَهُوَ ابْنُ صَاحِبِ «نَظْمِ الْوَجِيزِ» . وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مِنْ مَوَارِدِ الْمَرْذَاوِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ» .

٣- «تَنْقِيحُ الْوَجِيزِ» حَاشِيَةٌ لِعِزِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَخْزُومِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٥) (ت ٨٧٦هـ) .

(١) «الجواهر المنضد» (٣١) .

(٢) «الجواهر المنضد» (٣٢) ولم يذكر وفاته .

(٣) «الجواهر المنضد» (٦٦) وذكر وفاته سنة (٨٥٠ هـ) .

(٤) «السحب الوابلة» (١/٢٦٩) .

(٥) «المدخل المفصل» (٢/٧٥٣) .

ثالثاً: نظمُهُ:

نَظَّمَهُ أَبُو الْفَتْحِ جَلَالُ الدِّينِ الشُّسْتَرِيُّ: نَصْرُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٨١٢هـ)، وَهُوَ وَالِدُ الْمُحِبِّ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ.
سَمَّاهُ: «مَنْظُومَةُ الْوَجِيزِ»، وَيُقَالُ لَهَا: «الْكَبِيرُ فِي التَّفَقُّهِ». وَهِيَ سِتَّةُ
آلَافِ بَيْتٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةُ آلَافٍ^(١).

* * *

(١) «إنباء الغمر» (١٩٦/٦)، «الضوء اللامع» (١٩٨/١٠)، «المنهج الأحمد»
(٢٠٠/٥).

مخطوط «الوجيز»

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة بمعهد
البحوث العلمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، رقم (٢٧٧ / فقه
حنبلي)، وهي مصورة عن النسخة المحفوظة بمكتبة «راغب باشا»
بإستانبول بتركيبا رقم (١٤٥٨). عدد أوراقها: (٥٥) ورقة في كل ورقة
وجهان. ومسطرتها: (٢٥) سطرا. كتبت على غلافها عنوان الكتاب
خاليا من السماعات والتملكات وكذا لم يذكر في آخر الكتاب شيء من
ذلك.

وخطها نسخي جيد واضح، وقد أصاب بعض أوراقها طمس
أضاع كثيرا من الكلمات، خاصة الوجه (١/٣)، والوجه (١/٣٠).

وناسخها: أحمد بن مسعود بن محمد بن محمد الشهاب النابلسي
ثم القاهري. مترجم في «الضوء اللامع» (١/٢٢٦)؛ وقال السخاوي:
«الناسخ المفضل، ولد في سنة ثلاثين وثمانمائة أو التي قبلها، ونشأ
فحفظ القرآن». وقد انتهى من نسخها سنة (٨٦٨هـ) كما جاء في آخرها.

اهتم الناسخ بالنقط، وعلامات الإهمال، والضبط شبه الكامل،
لكن كثرت بها الأخطاء النحوية والصرفية، والتخريفات، والتصحيقات.
والنسخة معارضة على أصل؛ يتضح ذلك من إعجام الدارات التي

بَيْنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ .

لَمْ يَسْتَذِرِكِ النَّاسِخُ السَّقْطُ إِلَّا نَادِرًا ؛ مُسْتَعْدِمًا عَلَامَةَ اللَّحَقِ ؛
وَاضِعًا السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ كَاتِبًا مَعَهُ «صَح» .

وَلِتَصْوِبِ الْأَخْطَاءَ لَمْ يَتَّبِعْ طَرِيقَةَ الْمَخَوْرِ أَوْ التَّصْوِيبِ فِي
الْحَاشِيَةِ ، بَلْ وَضَعَ الصَّوَابَ فَوْقَ الْخَطِّ تَارِكًا الْخَطَّ كَمَا هُوَ ، وَقَدْ أَدَّى
ذَلِكَ إِلَى تَدَاخُلِ الْحُرُوفِ ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ بِالْغَةِ ، وَقَدْ
أُثْبِتْنَا الصَّوَابَ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَلَمْ نُشِرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ خَطِّهِ .

وَاسْتَعْدَمَ الضَّرْبَ عَلَى الْأَحْرَفِ وَالْكَلِمَاتِ بِطَرِيقَةِ حَسَنَةٍ ، لَكِنَّهُ
قَلِيلٌ . وَإِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ كَثِيرًا كَتَبَ عَلَى أَوَّلِ الْمُكَرَّرِ «مِنْ» وَعَلَى آخِرِهِ
«إِلَى» . وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ يَكْتُبُ «م» «م» .

وَعَنَّاوَيْنُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ بِخَطِّ كَبِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الْفُصُولُ .

* * *

مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

- ١- اعْتَمَدْنَا الْمَخْطُوطَةَ أَصْلًا؛ فَنَسَخَتْ، ثُمَّ قُوبِلَتْ.
- ٢- جَعَلْنَا «شَرْحَ الْوَجِيزِ» لِلزَّرْكَشِيِّ نُسخَةً ثَانِيَةً؛ بِالنَّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْمَشْرُوحِ مِنْهُ، وَأَشْرَنَّا إِلَى مَا اسْتَدْرَكْنَاهُ مِنْهُ وَرَمَزْنَا إِلَيْهَا بِ«ش».
- ٣- أَفَدْنَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ السَّابِقَةِ عَلَى «الْوَجِيزِ» وَمِنْهَا: «الْمُقْنِعُ» لِمَوْفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ، وَ«الْمُحَرَّرُ» لِلْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ.
- كَمَا أَفَدْنَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ «الْوَجِيزَ» نَاقِلَةً آراءَهُ وَاخْتِيَارَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؛ كـ «الْإِنْصَافِ» وَ«تَصْحِيحِ الْقُرُوعِ» وَ«الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهَا.
- أَفَدْنَا كَذَلِكَ مِنْ كِتَابِ «زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ» لِلْحَجَّاءِيِّ؛ لَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِ مُطَابِقٌ لِعِبَارَةِ «الْوَجِيزِ» وَأَشْرَنَّا إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ بِ«مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ».
- ٤- تَحْرِيرُ الْمَثْنِ؛ وَيَشْمَلُ:
 - (أ) ضَبْطُ الْكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا، وَتَفْسِيرُ فَقَرَاتِهِ، وَوَضْعُ عِلَامَاتِ التَّرْفِيمِ الْحَدِيثِ.
 - (ب) وَإِصْلَاحُ الْأَخْطَاءِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي النُّسخَةِ. وَإِثْبَاتِ الصُّوَابِ وَالْأَوَّلَى غَالِبًا- فِي الْمَثْنِ، وَخِلَافَهُ فِي الْهَامِشِ، مَعَ الْإِشَارَةِ

إِلَى مَصَادِرِهِ مَا اخْتِاجَ الْأَمْرُ.

(ج) وَاسْتِذْرَاكَ مَا وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ سَقَطٍ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِهِ.

٥- تَخْرِيجُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

٦- تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ بِاخْتِصَارٍ.

٧- عَمَلُ فِهْرِسٍ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَفِهْرِسٍ بِمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ.

٨- وَضْعُ فِهْرِسٍ مُفَصَّلٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ. وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْفُصُولِ لَمْ يُتَرَجَمِ الْمُصَنَّفُ لَهُ؛ قُمْنَا بِالترجمة لها في أثناء الفهرس.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

ابن مكيان
محمد بن عبد الله الشافعي

**نماذج من النسخة الخطية
المعتمدة في تحقيق الكتاب**



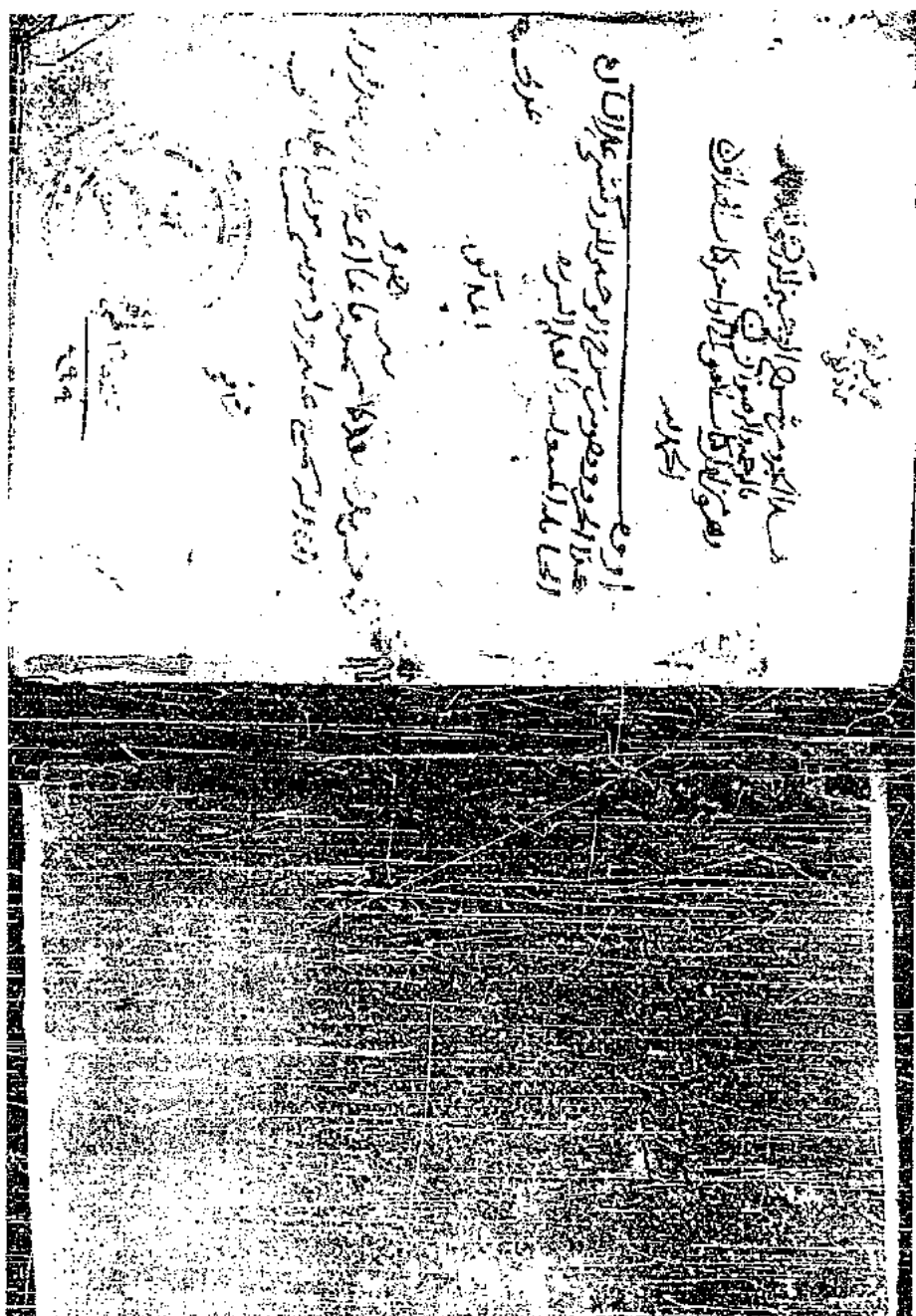
غلاف المخطوط

في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور
 في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور
 في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور

في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور
 في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور
 في هذا اليوم من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين
 حضر في مجلسي القضاة والفقهاء المشايخ الكرام
 الذين هم في المجلس المذكور

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰



غلاف نسخة شرح الزركشي المشار إليها بـ "ش"

[illegible][illegible]

الورقة الأولى من نسخة شرح الزركشي

الوجيز

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لشيخ الإسلام أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري النجدي
٧٢٢ هـ - ٧٣٢ هـ

تقريب

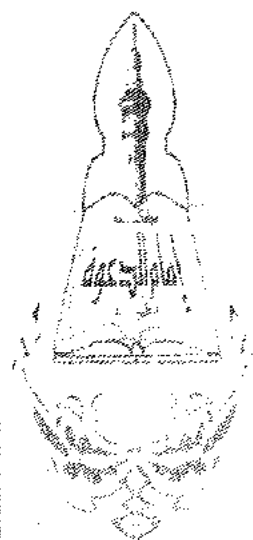
سماحة شيخ الملاحة / عبد العزيز بن عبد الله آل شفي
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
والمشرف على كبار العلماء

تقديم

فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
إمام وخطيب المسجد الحرام
والشرف العام على مكتبة وإمام الدعوة العامة

دراسة وتحقيق

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بمكتبة إمام الدعوة العامة



مكتبة إمام الدعوة العلمية

مكة المكرمة - حي النواحي

تلفون : ٥٢٧٥٥٩١

فاكس : ٥٢٧٥٦١١

ص ب : ١٣٦١٢

البريد الإلكتروني

imamdw@ayna.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْمُتَّقِنُ الْحَبْرُ الْكَامِلُ، جَامِعُ
الْفَضَائِلِ، وَمَرْجِعُ الْأَفَاضِلِ، مُعِينُ السَّائِلِ، وَمَعِينُ الْمَسَائِلِ، سِرَاجُ الدِّينِ
(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) الْحُسَيْنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مَلَائِسَ نِعَمِهِ الْفَاخِرَةِ، وَرَزَقَهُ سَعَادَتِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَرَضًا عَلَى مَا هُوَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْكَامِلَةِ، فِي قَدَمِ
الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالذَّاتِ
الْفَاعِلَةِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا مَنَّهُ مِنْ تَنَوُّعِ نِعَمِهِ الْفَاخِرَةِ الشَّامِلَةِ، وَأَوَّلُهَا
وَأَوَّلَاهَا وَأَعْلَاهَا: أَنْ أَلْهِمَ عِبَادَهُ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، وَرَزَقَ الْعِلْمَ خَوَاصَّهُ
الْأَعْلَامَ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْأَفْهَامَ الْقَابِلَةَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
وَالْأَصْفِيَاءِ، وَأَعْلَمَ الْعُلَمَاءِ، وَصَاحِبِ الْمَقْعَدِ الْأَسْنَى وَالشِّفَاعَةِ وَاللِّوَاءِ
فِي الْآخِرَةِ، وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعَاجِلَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ
بِإِحْسَانٍ مَا زَيْنَ الْعِلْمَ حَامِلَةَ، وَمَا دَامَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَةٍ.
وَبَعْدُ... فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ،
وَالْبَحْرِ الْمُفْضَلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) - (١) كذا، ولعل صوابها: «أبو عبد الرحمن». وكنيته في مصادر ترجمته: «أبو عبد الله».

جَمَعْتُهُ «وَجِيزًا» قَوْلًا وَاحِدًا مُخْتَارًا مِنْ تَرْجِيحِ الرُّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ
 الْمُعْنَعَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ، وَعَرَضْتُهُ مِرَارًا عَلَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، وَالْبَحْرِ
 الْفَهَامَةِ، نَسِيحَ وَحْدِهِ وَفَرِيدَ عَصْرِهِ، مُفْتِيَ الْفُرُقِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ
 الزَّرِيرَانِيَّ، عَضَدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ بِحَيَاتِهِ الْمُتَوَاصِلَةِ وَقَضَايَاهُ الْقَاطِعَةِ
 الْفَاصِلَةِ، فَهَذَّبَهُ وَأَمْلَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ فِيهِ مَسَائِلَ مَنْصُوصَةٍ عَنِ الْإِمَامِ،
 صَارَتْ أَحْكَامُ الْكِتَابِ بِهِ كَامِلَةً، وَأَجَازَ الْإِفْتَاءَ بِحُكْمِهِ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ،
 فَالْتَأَطَّتْ بِهِ طُلَاوَةٌ طَائِلَةٌ. وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ فِي مَوْضِعٍ، رُبَّمَا ذَكَرْتُهُ
 فِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَرِيحًا أَوْ تَنْبِيهًا، أَوْ يُفْهَمُ مِنْ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَإِلَّا
 فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى اتِّفَاقِ التَّفَرِيقِ، وَافْتِرَاقِ التَّوْفِيقِ، الَّذِي بَعْضُهُ يَصُدُّ
 الْفِكْرَةَ عَنِ تَحْقِيقِ التَّلْفِيقِ، وَيَجْعَلُ الْأَفْهَامَ وَاهِلَةً.

نَفَعَ اللَّهُ بِهِ جَامِعَهُ وَسَامِعَهُ وَحَافِظَهُ وَنَاقِلَهُ، مَا رَوَى مَشْرَبُ
 الصَّوَابِ نَاهِلَهُ، وَصَدَّقَ عَنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ هِمَّةً مُتَكَاسِلَةً وَأَمَدَنِي اللَّهُ بِنَفْعِهِ بَعْدَ
 الْمَوْتِ حِينَ يَنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ سَاعٍ عَمَلُهُ وَيَنْفَعُ الثَّقَى فَاعِلُهُ. . وَحَسْبُنَا اللَّهُ
 وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ: اسْتِعْمَالُ الطَّهُورِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ .
وَقَدْ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ خُلُوعِ الْمَحَلِّ مِنَ النَّجَاسَةِ .

فَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، يُزِيلُ الْأَنْجَاسَ وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ؛ وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ؛ مِنْ نَبْعٍ أَوْ نَزْوٍ، وَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ تَغْيِيرُهُ^(١) بِمُكَبٍّ، أَوْ مُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ مُخَالَطَةِ طَاهِرٍ لَا يُمَارِجُهُ، أَوْ يُمَارِجُهُ وَيَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ أَوْ مَا لَا يَشُقُّ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصْفًا مِنْهُ .

فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَكَانَ قُلْتَيْنِ، أَوْ تَغْيِيرٌ بِمَا هُوَ أَصْلُهُ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدُهُ مُنْتَبِهٌ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ سُحْنٌ بِشَمْسٍ أَوْ بِطَاهِرٍ - فَطَهُورٌ . لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ شَرَفَ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْمُسَحْنُ بِنَجَسٍ أَوْ مَغْضُوبٍ؛ كإزالة النجاسة بماء زمزم . وَلَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ بِفَضْلِ طَهُورٍ أَمْرَأَةً خَلَتْ بِهِ وَكَانَ قَلِيلًا .

فَصْلٌ

وَالطَّاهِرُ: لَا يُزِيلُ نَجَسًا وَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا؛ وَهُوَ مَا اعْتَصَرَ أَوْ قُطِرَ مِنْ طَاهِرٍ، وَطَهُورٌ تَغْيِيرٌ بِطَبِخٍ أَوْ بِطَاهِرٍ غَيْرِهِ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَيْرُهُ» .

أَجْزَائِهِ ، وَقَلِيلٌ رُفِعَ ^(١) بِهِ حَدَثٌ ، وَآخِرُ غَسَلِهِ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا .

فَصْلٌ

وَالنَّجِسُ : مَاءٌ كَثِيرٌ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ ، أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ غَيْرُهُ كَثِيرٌ لَا قَاهُمَا نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَا . وَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَ الْمَاءُ النَّجِسُ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ ، أَوْ بِتَرْجٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ - طَهَرَ الْكُلُّ . فَإِنْ زَالَ بِمَسْنِكَ أَوْ تُرَابٍ أَوْ مَائِعٍ أَوْ قَلِيلٍ طَهُورٍ ، فَتَنَجَّسَ ^(٢) .

وَالْكَثِيرُ : قُلْتَانِ ؛ وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ تَقْرِيبًا ، وَالْقَلِيلُ : مَا دُونَهُمَا . وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الطَّاهِرِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، لَمْ يَتَحَرَّ . وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِزَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا .

[١/١]

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا مَعَ عَدَمِ طَهُورٍ غَيْرِ مُشْتَبِهٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً . وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةً بِنَجِيسَةٍ يَعْلَمُ عَدَدَ أَحَدِيهَا ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلَاةً ، وَإِنْ جَهِلَ فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي طَاهِرٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَقَعَ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «فَتَنَجَّسَ» .

بَابُ الْإِنِّيَّةِ

يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٌ، حَتَّى الثَّمِينِ، وَيَحْرُمُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ، وَمَا ضُبِّبَ أَوْ طُعِمَ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْمُضْمَتِ، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ مِنْهُ وَبِهِ وَفِيهِ.

وَتُبَاحُ الضَّبَّةِ^(١) الْيَسِيرَةُ مِنَ الْفِضَّةِ لِحَاجَةٍ، وَلَا تَبَاشَرُ بِاسْتِعْمَالِهَا. وَتُبَاحُ إِنِّيَةِ الْكُفَّارِ وَتَبَاشَرُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَبْحِهِ، وَلَا مَأْكُولٍ ذَكَاةُ غَيْرِ أَهْلٍ، وَمَا نَعَّسَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِذَبْعِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا. وَالرِّيشُ وَالشَّعْرُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ الطَّاهِرَةِ فِي الْحَيَاةِ، طَاهِرَةٌ.

* * *

(١) الضبَّة من حديد أو نحوه يُشَعَّبُ (يصلح) بها الإناء. «المصباح» (ضبط).

باب الاستنجاء

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ التَّخَلِّي .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ : التَّسْمِيَةُ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دَاخِلًا ، وَيُثْمَنَاهُ خَارِجًا . وَعَكْسُهُمَا الْمَسْجِدُ وَالْإِنْتِعَالُ . وَلَا يَصَحُّ فِي خَلَاءٍ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِنْ سَهَلَ .

فَإِذَا قَارَبَ الْأَرْضَ رَفَعَ ثَوْبَهُ وَسَكَتَ ، وَاعْتَمَدَ يُسْرَاهُ وَنَتَرَ^(١) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُطَلْ . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «عُفْرَانُكَ»^(٢) ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٣) . وَيُعِيدُ فِي الْقَضَاءِ مُسْتَتِرًا .

وَيَبُولُ فِي مَوْضِعٍ رَخْوٍ ؛ لَا شَقٍّ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَمَسْقَطٍ ثَمَرَةٍ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرَيْنِ وَالرَّيْحَ بِلَا حَائِلٍ . وَالِاسْتِنْجَاءُ وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ ، مَكْرُوهَانِ .

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ وَيَسْتَجِمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِطَهُورٍ ، وَيُجْزِي أَحَدُهُمَا . فَإِنْ

(١) في الأصل : «ونثر» . ينظر : «المقنع» (١/٢٠٧) ، و«المطلع» (ص ١٣) .

واستتر من بوله : استخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء . «اللسان» (نثر) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٥) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) ، من حديث أنس رضي الله عنه . وضعفه الألباني . ينظر : «الإرواء» (١/٩٢) .

تَعْدَى الْخَارِجُ الْعَادَةَ غُسْلًا . وَلَا يَسْتَجِمِرُ إِلَّا بِطَاهِرٍ يُنْقِي ، غَيْرِ رَوْثٍ
وَعَظْمٍ وَمُخْتَرَمٍ وَمُحَرَّمٍ ، وَيَقْطَعُ عَلَى وَثَرٍ مُنْقِيَةٍ ، وَلَا يُجْزَى دُونَ ثَلَاثٍ .
وَيَسْتَنْجِي لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ . وَيَصْبَحُ وَضُوءُهُ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ ، لَا
يَمُومُهُ .

باب السَّوَاكِ

يُسَنُّ كُلُّ وَقْتٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَيَتَأَكَّدُ لِلصَّلَاةِ، وَتَغْيِيرُ
فَمِهِ بَنُومٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَرْضًا، بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ لِيَنْ يَنْقِيَ النَّفْسَ وَلَا يَضُرَّهُ.
وَالْإِدَّهَانُ غَبَاً، وَالْإِكْتِحَالُ وَتَرَا: مُسْتَحَبٌّ. وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ
الْبُلُوغِ، وَيَسْقُطُ مَعَ خَوْفِهِ. وَيَتَيَمَّنُ فِي سِوَاكِهِ وَطُهُورِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.
وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ وَتَتَفُّ الشَّيْبُ.

فصل

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ
الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ
صَائِمٍ، وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَمَاءٌ جَدِيدٌ
لِلْأَذْنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ، وَتَشْهَدُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ نَاطِرًا إِلَى
السَّمَاءِ^(١). وَلَا يُسْتَحَبُّ مَعُونَتُهُ وَلَا تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

* * *

(١) لما أخرجه الدارمي (٧٦١)، وأبو داود (١٧٠)، من حديث عمر، رضي الله
عنه. وهو عند مسلم (٢٣٤) وغيره دون النظر إلى السماء. ينظر «المقنع»
(٣٦٥/١).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

يَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى وَاجِبِهِ، وَيَسَلُّ عَلَى مَسْنُونِهِ؛ فَيَتَوَيَّرَفَعُ
الْأَحْدَاثَ، أَوِ الطَّهَّارَةَ لِأَمْرِ لَا يُبَاحُ بِدُونِهَا.

فَإِنْ تَوَيَّرَفَعَهُ لَهَا الطَّهَّارَةَ، أَوْ أَطْلَقَ، أَوِ التَّجْدِيدَ نَاسِيًا حَدَثَهُ
[ارْتَفَعَ] ^(١) وَإِنْ تَوَيَّرَفَعَهُ غُسْلًا مَسْنُونًا عَنْ وَاجِبٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ - أَجْزَأَ عَنْهُ؛
كَالْعَكْسِ. وَإِنْ تَوَيَّرَفَعَهُ بَعْضَ أَحْدَاثِ إِحْدَى الطَّهَّارَتَيْنِ ارْتَفَعَتْ كُلُّهُمَا.

فَيَجِبُ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ، وَيَسْتَشِيقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ
الرَّأْسِ غَالِبًا إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ لِلْأُذُنِ، وَمَا فِيهِ مِنْ
شَعَرٍ خَفِيفٍ، وَإِلَّا ظَاهِرَ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ، وَيَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ،
وَيَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كُلَّ عَضْوٍ مَرَّةً، وَيُرْتَّبُ،
وَيُؤَالِي عُرْفًا.

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْفُرْصِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَا مِنْ فَوْقِهِ،
غَسَلَ رَأْسَ الْعَظَمِ مِنْهُ.

* * *

(١) المثبت من «مختصر المقنع» ص (٥٢).

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

يَجُوزُ عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ؛ كَخُفٍّ، وَجَوْرَبٍ صَفِينٍ، وَعِمَامَةٍ وَخِمَارٍ مُحْتَكَيْنِ^(١)، وَقَلَنْسُوءَةٍ وَدَيَّةٍ^(٢) وَشَبَّهَهَا، لَا طَاقِيَّةَ. وَكَمَالُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْكُلِّ شَرْطٌ، لَيْسَ^(٣) الْجَبِيرَةُ. وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهِنَّ؛ مِنْ حَدِيثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ - فَمَسَحَ مُقِيمٌ، وَإِنْ أَحْدَثَ وَسَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٌ/. وَلَا يَمْسَحُ لِفَاقَةٍ وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ. وَإِنْ لَبَسَ صَاحِحَيْنِ مَسَحَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِ الثَّانِي فَالْأَسْفَلَ. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ.

وَيَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ إِلَى حُلِّهَا عَلَى جَمِيعِهَا، مَا لَمْ يُجَاوِزِ الضَّرُورَةَ؛ فَيَتَيَمَّمُ لِمَا يَشُقُّ نَزْعُهُ. وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ. وَلَا يَمْسَحُ مُغْتَسِلٌ إِلَّا الْجَبِيرَةَ.

(١) المحنك: الذي أدير بعضه تحت الحنك؛ وهو ما تحت الدَّقَن. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣).

(٢) الدنية: القلنسوة؛ شُبَّهت بِالْدَّن: الوعاء العظيم. ينظر: «القاموس» (دُن).

(٣) كذا في الأصل، و«ليس» هنا أداة استثناء، أي: يستثنى من كل الحوائل الجبيرة.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

مِنْهَا: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ - وَإِنْ قَلَّ وَنَدَرَ - وَظَهَرَ، وَخُرُوجُ قَلِيلٍ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، أَوْ كَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا، وَذَوَالِ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَمِنْهَا: مَسُّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِكَفِّهِ ظَهْرًا أَوْ بَطْنًا، لَا بِذِرَاعِهِ، أَوْ لَمَسُ الْقُبُلِ وَالذَّكَرِ مِنْ خُنْتَى، أَوْ لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسَّهُ^(١) بِهَا، أَوْ يَمَسَّ بِهَا أَمْرَدَ مُشْتَهَى. وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ سِنَّ، وَشَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَدُبُرٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ. وَيَنْقُضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ بِلَمَسِ فَرْجِهَا.

وَمِنْهَا: الرَّدَّةُ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ. وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا؛ فَيَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا^(٢). وَلَا يَمَسُّ مُحْدِثٌ مُصْحَفًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَمَسُّهُ».

(٢) الْمُرَادُ - كَمَا قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» (٨٦/٢) -: لَوْ تَيَقَّنَ فِعْلَ طَهَارَةٍ رَافِعًا بِهَا حَدَثًا، وَفَعَلَ حَدَثَ نَاقِضًا بِهِ طَهَارَةً، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. اهـ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالْعِبَارَةِ أَوَّلِ الْفَقْرَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي هَذِهِ مُسْتَحْدَثَةٌ، وَفِي ذَلِكَ مُسْتَدَامَةٌ.

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ وَيَدُونِهِمَا فِي النَّوْمِ، وَإِنْ انْتَقَلَ
اغْتَسَلَ لَهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ - أَوْ قَدْرِهَا
إِنْ فُقِدَتْ - فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ بَهِيمٍ أَوْ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ،
وَالْمَوْتُ، وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَلَا يَقْرَأُ مَنْ لَزِمَهُ غُسْلُ قُرْآنًا، وَيَعْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، وَلَا
يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ. وَمَنْ غَسَلَ مِثْنًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا
حُلْمٍ - سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

فَصْلٌ

يَتَوَيَّ فِي ^(١) الْغُسْلِ الْكَامِلِ ^(١) وَيُسَمَّى، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا
لَوْتُهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَخْنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِيهِ، وَيَعُمُّ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ غَسَلًا
ثَلَاثًا، وَيَذُلُّكُهُ، وَيَتَيَمَّنُّ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَيُعْزَى: أَنْ يَتَوَيَّ، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غَسَلًا مَرَّةً. وَيُسْنُ غُسْلُهُ بِصَاعٍ،
وَوُضوءُهُ بِمُدٍّ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّثَيْنِ، أَجْزَأُ. وَيُسْنُ
لِلْجُنُبِ غُسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضوءُ لِأَكْلِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ وَطْءٍ آخَرَ.

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «الْكَامِلُ الْغُسْلُ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٢/٢٧، ١٣٠).

بَابُ التَّيَمُّمِ

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ [نَافِلَةٌ] ^(١)؛ وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ؛ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَكَ وَنَحْوِهِ: شُرِعَ التَّيَمُّمُ. وَيَجِبُ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ أَعَادَ. وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدَانَا وَنَجَاسَةً يَضُرُّ بَدَنَهُ إِزَالَتَهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُرِيْلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حَيْسَ فِي مِصْرٍ؛ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ بِثَرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

وَقُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي غَيْرِ جَنَابَةٍ، وَتَعْيِينُ النَّبِيِّ لِحَدِّثٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ. وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يُصَلِّ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ. وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بَدَلًا عَنْهُ، وَوُجُودِ الْمَاءِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، فَإِنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَهُ صَحَّتْ.

(١) المثبت من: «مختصر المقنع» (ص ٢٩)، وينظر: «المقنع» (٢/ ١٦٥، ١٦٦).

وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ خَلَعَ الْمَسْحُوحَ، أَبْطَلَهُ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهُورِهِ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي. وَمَنْ رَجَا وَجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى. وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيَضْرِبَ الشَّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةً أَصَابِعُهُ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِهَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ^(١). وَإِنْ بُدِلَ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمَا لِأَوْلَاهُمَا، فَهُوَ الْمَيِّتُ.

* * *

(١) زاد في «مختصر المقنع» ص (٣٠): «وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ».

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ - عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَمَا يَنْصِلُ
بِهَا - سَبْعًا، وَاحِدَةً بِتُرَابٍ، يُجْزَى عَنْهُ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَيُغْسَلُ سَائِرُهَا
ثَلَاثًا عَدَا مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ / ؛ فَإِنَّهُ يُكَاثَرُ بِالْمَاءِ. [٢/٢]

وَلَا تُطَهَّرُ نَارٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا اسْتِحَالَةٌ، غَيْرَ الْخَمْرَةِ. فَإِنْ خُلِلَتْ أَوْ
تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ، لَمْ يَطْهَرَا. وَإِنْ مَاتَتْ فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا فِي جَامِدٍ، مِنْ
سَمْنٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا - أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ.
وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَسٍ يُغْسَلُ عَادَةً، غُسْلٌ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ. وَإِذَا
نَجَسَتِ الْأَرْضُ فَعُمِّتْ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَلَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، فَهُمَا طَاهِرَانِ.
وَيَطْهَرُ بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنُضْجِهِ، لَا أَثْنَى وَخُشَى.
وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ، فَطَهَرُوهُمَا التُّرَابُ.

فَصْلٌ

لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَسٍ غَيْرِ دَمِ الطَّاهِرِ وَفُرُوعِهِ فِي جَامِدٍ ^(١)، وَأَثَرِ

(١) المراد بقوله: «وفروعه»: ما تولد من الدم من القبيح والصيد. وقوله: «في جامد» إشارة إلى أن العفو عن اليسير من ذلك إنما هو في باب الطهارة دون المائعات. ينظر: «الإنصاف» (٢/٣١٧-٣٢١).

الِاسْتِجْمَارِ، وَالْمَذْيِ، وَالْقَيْءِ النَّجِسِ، وَرَيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَسِبَاعِ
الْبَهَائِمِ - إِلَّا كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا - وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَعَرَقَهَا، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ،
وَالنَّبِيدِ النَّجِسِ.

وَالْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ
نَجَسٍ. وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ وَمَيْتُهُ، وَمَيْتُ الْأَدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ
الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا - طَاهِرٌ.
وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ - نَجَسَةٌ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ سِتِّينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ. وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الْحَائِضُ مَا يَجْتَنِبُ الْجُنُبُ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّ أَنْ مِنْهَا. وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ، وَلَا كَقَارَةِ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ. فَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

فَصْلٌ

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ؛ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ. فَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ. وَإِنْ ^(١) كَانَ بَعْضُ دِمَهِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ ^(٢) أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ - فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّزْ دِمُهَا، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ - وَلَوْ مَعَ التَّمْيِيزِ - تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ بِشَرْطِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَالِبَ الْحَيْضِ؛ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَبَعْضُهَا».

لِعَدَدِهِ . وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ ؛ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ .

وَإِنْ عَلِمَتْ أَيَّامَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ جَلَسَتْهَا فِيهِ . وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ . وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ ، حَيْضٌ . وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالِدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ ، مَا لَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرُهُ ؛ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً .

فصل

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَغْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي فَرُوضًا وَنَوَافِلَ ؛ وَكَذَا مَنْ دَامَ سَلْسُهُ ، أَوْ دَمُ جُرْحِهِ أَوْ رُعَافِهِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ قَدَرٌ وَضُوءُهُ وَصَلَاتِهِ الْحَاضِرَةِ . وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ إِنْ لَمْ تَخَفْ هِيَ أَوْ زَوْجُهَا عِتًّا ، وَيَسْنُ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فصل في النفاس

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ . وَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فِنَفَاسٌ . وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ ؛ غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ . وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمَيْنِ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ مِنْ أَوَّلِهِمَا ، وَكَذَا آخِرُهُ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ. وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ يَتَوَمَّ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

وَيُؤْمَرُ بِهَا ابْنُ سَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ. فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، أَعَادَ. وَلَا يُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا قَادِرٌ عَالِمٌ، إِلَّا لِجَمْعٍ، أَوْ شُغْلٍ بِشَرْطٍ.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ. فَإِنْ تَرَكَهَا مُسْلِمٌ تَهَاوُنًا، وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، فَأَصَرَ، وَصَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا. اسْتُشِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قُتِلَ حَدًّا بِسَيْفٍ.

* * *

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، لِلْخَمْسِ. يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا^(١).
وَلَا تُبَاحُ أُجْرَتُهُمَا إِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِغَيْرٍ / [مُتَطَوِّعٌ. وَيَكُونُ
الْمُؤَذِّنُ]^(٢) مُسْلِمًا صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ. فَإِنْ تَشَاحَّ اثْنَانِ قُدِّمَ الْأَدِينُ
الْأَفْضَلُ فِيهِ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

[٢/ب]

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ [كَلِمَةً يُرْتَّلُهَا، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَحْدُورَةٌ.
وَيُسَنُّ التَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ، وَالْأَذَانُ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، مُتَطَهِّرًا قَائِمًا عَلَى
عُلُوٍّ، جَاعِلًا إصْبَعَيْهِ [فِي أُذُنَيْهِ، مُلْتَفِتًا فِي] الْحَيْعَلَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلَا
يُزِيلُ قَدَمَيْهِ. وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ أَوَّلًا، فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا
مُتَوَالِيًا. وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ [أَوْ يَسِيرٌ] مُحَرَّمٌ. وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ،
إِلَّا لِلْفَجْرِ؛ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ. وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَدَانِ
الْمَغْرَبِ يَسِيرًا.

وَمَنْ جَمَعَ، [أَوْ قَضَى فَرَائِضَ، أَدَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ] لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَرَكَوْهَا».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ مِنْ هُنَا وَمَا سِيَّاتِي إِلَى ص (٦٨) غَيْرُ وَاضِحٍ، وَيَنْظُرُ: الْمُنْعَى
(٣/٥٨-٨٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (٣٤-٣٨)، وَالْإِقْنَاعُ (١/١٢٥-١٤٦).

وَيُجْزَى اللَّحْنُ، وَأَذَانُ الْفَاسِقِ، وَالْمُمَيِّرُ لِلْبُلْغِ، مَعَ الْكَرَاهِيَةِ.
وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيُحَوِّقِلُ [فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، وَيَقُولَانِ بَعْدَهُ:
«اللَّهُمَّ] رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ . . . « إِلَى آخِرِهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩/١) من حديث جابر رضي الله عنه .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[وَهِيَ قَبْلُهَا]. مِنْهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ
وَالْأَنْجَاسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يُسَاوِيَ الشَّيْءُ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ
الزَّوَالِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا مَعَ غَيْمٍ أَوْ حَرٍّ لَجَمَاعَةٍ.
وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا،
وَتَعْجِيلُهَا مَسْنُونٌ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةً
جَمَعَ لِمُحْرِمٍ قَصْدَهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ
الَّيْلِ إِنْ سَهَّلَ.

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْأَفْضَلُ
تَعْجِيلُهَا.

وَتُذْرَكُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا. وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ
ظَنِّهِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: [إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَبَيِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ
قَبْلُهُ فَتَقَلُّ، وَإِلَّا فَفَرَضٌ].

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ [أَوْ حَاضَتْ،
ثُمَّ كَلَّفَ أَوْ طَهَّرَتْ - قَضَوَهَا].

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ مَعَهَا.
وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى الْفَوْرِ مُرْتَبًا [قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ، مَا لَمْ يَنْتَضِرْ فِي نَفْسِهِ
أَوْ] مَا يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ. وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَخَشْيَةِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ [وَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا]. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ
وَالْمُخْتَنَى: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. وَعَوْرَةُ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبَةِ: مَا لَا
يُظْهَرُ غَالِبًا. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ عَدَا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا، وَكَذَا [الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبَيْنِ وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي الثَّقَلِ، وَمَعَ أَحَدٍ
عَاتِقِيهِ فِي الْفَرَضِ^(١)، وَالْمَرْأَةُ فِي [دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا.
وَمَنْ] انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ وَهُوَ شِعَارٌ، [لَمْ تَصِحَّ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ سَاتِرًا غَيْرَهُ].

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ غَضِبَ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا. فَإِنْ وَجَدَ ثَوْبًا نَجِسًا
فَقَطَّ، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ.

وَمَنْ مَحَلَّهُ نَجَسٌ [بِضَرُورَةٍ أَوْ مَا وَلَمْ يُعِدَّ]. [وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً] عَوْرَتِهِ
سِتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرِ. وَإِنْ أَعْيَرَ سُتْرَةَ لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

فصل

يُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطًا. وَيُصَلِّي كُلُّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «المرأة» ١.

نُوعٍ وَخَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الذُّكُورُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ [النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَّسُوا. فَإِنْ وَجَدَ سُرَّةً] فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَسَتَرَ قَرِيبًا، بَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ. وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السِّدْلُ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، [وَالْتَلُّمُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَلَفْتُ كُمِهِ وَإِسْبَالُهُ] وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ، وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ.

فصل

وَيَحْرُمُ التَّصَوُّيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ: عَلَى [الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمَسْجُوجِ] أَوْ الْمُمَوَّهَ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ وَرِيَابُ الْحَرِيرِ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا: عَلَى الرُّجَالِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا جَازَ. وَيُتَابَحُ لِحِكَّةٍ، [أَوْ مَرَضٍ، أَوْ لِحَرْبٍ]. وَيُبَاحُ دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ عِلْمٍ وَفِرَاءٍ وَلَبْنَةٍ ^(١) جَنِبٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعْصِفَرُ وَالْمُزْعَفَرُ لِلرُّجَالِ.

فصل

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَفِرَاوِزٌ وَلَبْنَةٌ» وَانْظُرْ: مُخْتَصَرُ الْمُقْنَعِ. قَالَ فِي «الرُّوْضِ الْمَرْيَعِ» (١/١٤٨): «وَفِرَاءٌ: جَمْعُ فَرْوَةٍ».

وَلَبْنَةُ الْجَبِيبِ: رَقْعَةٌ فِي طَوْقِهِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ تَحِيطٌ بِالْعُنُقِ، وَتُسَمَّى «الزِّيْقُ» وَ«الْبَنِيْقَةُ». أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُرَى وَالْأَزْرَارُ عَلَى الصَّدْرِ. يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» وَ«اللسان» (لَبْنٌ، بَنْقٌ، زِيْقٌ)، وَ«المطلع» (ص ٦٤).

لَأَقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ يَبْغِضَ أَعْضَائِهِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا بِطَاهِرٍ، صَحَّتْ عَلَيْهَا. فَإِنْ لَاقَتْ بِطَرَفٍ مُصَلًّى أَوْ حَبْلٍ مُتَّصِلٍ، صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ سَلَّمَ وَرَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَمْ يَعْلَمْهَا قَبْلَهُ، أَوْ عَلِمَهَا وَجَهِلَهَا [أ/٣] أَوْ أَنْسِيَهَا - صَحَّتْ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ، لَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ. وَإِنْ سَقَطَتْ سِنْتُهُ أَوْ عُضْوُهُ فَأَعَادَهُ سَرِيعًا فَثَبَّتَ، فَطَاهِرٌ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحِمَامِ، وَالْحُشِّ^(١)، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَرْبَلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَسْطِخَتْهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، وَلَا فِيهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ مُتَّصِلٍ بِهَا^(٢).

فصل

ومنها: استقبال القبلة؛ فلا تصح بدونه إلا لعاجز أو متنقل بسفر سائر راكبا، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها بالدابة وبِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، وَلَا يَتَنَقَّلُ مَا شِئَا^(٣).

(١) في الأصل: «الحبس».

(٢) في الأصل: «متصلها». والمثبت نقله في «الإنصاف» (٣/٣١٦) عن المصنف.

(٣) في الأصل: «ما شاء». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٣/٣٢٤، ٣٢٥).

وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ عَيْنَهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتَهَا. فَإِنْ أَخْبَرَهُ
ثِقَةً بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ الْإِسْلَامِ، عَمِلَ بِهِ.
وَنَسْتَدِلُّ فِي السَّفَرِ عَلَيْهَا بِالْقُطْبِ، أَوِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا،
وَالرِّيَّاحِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ اثْنَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيَتَّبِعُ
الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، قَضَى إِنْ وَجَدَ
مُقَلِّدًا. وَتَصَحُّهُ مِنَ الْأَعْمَى بِاللَّمْسِ وَنَحْوِهِ. وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي بِالْأَوَّلِ.

فصل

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ،
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ: نِيَّتُهُ^(١).
وَيَتَوَيَّ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ
قَطَعَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ، بَطَلَتْ؛ كَالصَّوْمِ. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا، جَازَ.
وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى آخَرَ، بَطَلَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَتَعَقَّدِ الثَّانِي.
وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِمَامِ. وَإِنْ تَوَيَّ الْمُنفَرِدُ الْإِتِمَامَ لَمْ يَصَحَّ؛
كِنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا إِلَّا مُسْتَحْلَفًا لِعُذْرٍ. وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلا عُدْرٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَإِنْ أَمَّ الْمَسْبُوقِينَ أَحَدُهُمْ فِيمَا بَقِيَ، صَحَّ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَإِنْ
أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّمًا، صَحَّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «شَهْر». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مَخْتَصَرِ الْمُقْنَعِ» (ص ٣٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا وَإِذْنُ الْإِمَامِ فِيهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ، وَمَنْ جَهِلَهُ تَعَلَّمَ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ فَبَلَّغَتْهُ، وَيُسْمِعُهُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، وَمَعَ عُذْرِهِ: بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَعَ عَدَمِهِ؛ كَالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وَيَسْتَعِيدُ وَيُسَمِّلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنْ «الْفَاتِحَةِ» ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ»، فَإِنْ أَطَالَ قَطَعَهَا بِذِكْرِ اللَّهِ^(٢)، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدًا أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا - أَعَادَهَا. وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٣)، وأبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد، وعائشة، رضي الله عنهما. وهو ثابت من قول عمر، رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢/١)، ومسلم (٣٩٩)، والبيهقي (٣٥-٣٤/٢).

(٢) في الأصل: «بذكر الله» وتنكير «الذكر» هنا أولى. وعبارة «مختصر المقنع» (٤١): «فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال».

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ وَقْتُ تَعْلِيمِهَا، قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ بَعْدَ حُرُوفِهَا
فَأَزِيدَ، فَإِنْ عَلِمَ آيَةً كَرَّرَهَا كَذَلِكَ.

فَإِنْ جَهِلَ قِرَاءَتَهَا عَرَبِيَّةً قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَا بَعْضَهُ
وَقَفَ قَدَرَ «الْفَاتِحَةَ». وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الصُّبْحِ وَأَوَّلَتِي الْعِشَاءَيْنِ. وَمَنْ
قَرَأَ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ، وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ،
وَيُجْزِي قَدْرَ مَسْهِمَا بِرَاحَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ:
«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَيَزِيدُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعِ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ
جَبْهَتِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ

(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، من
حديث ابن أبي أوفى، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٥٥)، وأحمد (٣٣٣/١)، (٣٥٣/٤) ومسلم (٤٧٦-
٤٧٨)، وأبو داود (٨٤٦، ٨٤٧)، من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى،
وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

الْأَعْضَاءِ رُكْنٌ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَبْطِنُهُ عَنْ فِخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا [نَاهِضًا] ^(١) عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يُصَلِّي الثَّانِيَةَ/ كَذَلِكَ عَدَا ^(٢) التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَتَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

[٣/ب]

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فِخْذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَيَنْصَرِّهَا، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُسِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ثَلَاثًا فِي تَشَهُدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» ^(٣)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٤). هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْآخِرُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَكَذَا: «وَبَارِكْ، ، ،» ^(٥).

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٤٢). وينظر: «المقنع» (٣/ ٥٢٣).

(٢) في الأصل: «عند» والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ٤٢).

(٣) في الأصل: «الطيبات» بدون الواو، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (٨/ ٩٥)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

وَقَدَّرُ الْمُعْجِزِيِّ مِنْ ذَلِكَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَالدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ. ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ»، وَكَذَا عَنْ يَسَارِهِ. وَتُسَنُّ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيَنْهَضُ مُكَبِّرًا - مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ - بَعْدَ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ، وَيُصَلِّي مَا
بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ سِرًّا. يَتَوَرَّكُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ.
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَتَرَبَّعُ جَالِسَةً، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا.

فصل

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: التَّفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ، وَإِفْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُهُ، وَعَبَثُهُ،
وَتَخْصُرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْيِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ
بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَسْتَهِيهِ. وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ «الْحَمْدِ» لَا [جَمْعُ] ^(١) سُورٍ فِي الْفَرَضِ.
وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ،
وَرَدُّ مُسْلِمٍ عَنْ بَيْتٍ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ. فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ عُزْفًا مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ بِلَا تَفْرِيقٍ، بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

(١) سقط من الأصل، وانظر: مختصر المقنع (ص ٤٣).

وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا. وَإِنْ نَابَهُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ. وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَسْرَةً.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ إِلَى سُتْرَةٍ^(١) وَلَوْ خَطٌّ وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مَعَ عَدَمِهَا، غَيْرَ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلٍّ مِنْ قَدَمَيْهِ. وَكَيْفَمَا^(٢) سَمِعَ آيَةَ وَعِيدٍ نَعُوذَ، أَوْ رَحْمَةً سَأَلَ. وَلَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُضْحَفِ.

فَصْلٌ

أَزْكَائُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِقَادِرٍ، وَالتَّخْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسَّجْدَتَانِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى. وَوَاجِبَاتُهَا: تَكْبِيرٌ غَيْرُ التَّخْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحَاتُ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِهَا، وَيُجْزَى: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَمَا عَدَا الشَّرَاطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ. فَمَنْ تَرَكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «سُتْرٌ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٣/٦٣٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَكَيْفَ».

شَرْطًا لِغَيْرِ عَذْرِ أَوْ تَعَمُّدَ تَرْكٍ^(١) رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ
الْبَاقِي.

وَلَا تَصِحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ بِحَالٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ تَرْكٍ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « مُخْتَصَرِ الْمُقْنَعِ » (ص ٤٢) .

باب سُجُودِ السَّهْوِ

وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ، فَمَنْ زَادَ رُكْنَاً فَعِلِيّاً عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا، يَسْجُدُ لَهُ. فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ وَلَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا، دُونَ مَنْ فَارَقَهُ فَأَتَمَّهَا.

وَمَنْ سَهَا فَزَادَ رُكْعَةً أَوْ أَقَلَّ، سَجَدَ إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ، وَإِلَّا بَعْدَ ثُمَّ سَلَّمَ. وَإِنْ أَتَى بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا، غَيْرَ السَّلَامِ، لَمْ تَبْطُلْ^(١). وَيُسَرُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصِ سَهْوًا أَتَمَّهُ وَسَجَدَ، فَإِنْ أَطَالَ الْفَضْلَ أَوْ تَكَلَّمَ هُنَا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، بَطَلَتْ؛ كَمَا فِي صَلِّيْهَا مُطْلَقًا. وَإِنْ قَهَقَهُ أَوْ تَفَخَّ، أَوْ انْتَحَبَ لَا خَشْيَةَ، فَبَانَ حَرْفَانِ - فَكَلَامٌ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنَاً مِنْ رُكْعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِيهَا، فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ قَرَأَ فِيمَا بَعْدَهَا فَهِيَ بَدَلُهَا، وَإِنْ ذَكَرَهُ لَمَّا سَلَّمَ قَرِيبًا أَتَى بِرُكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلْكُلِّ. وَإِنْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَةً فِي رُبَاعِيَّةٍ، وَذَكَرَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، كَمَّلَ الْأَخِيرَةَ وَأَتَى بِثَلَاثٍ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى، كَرِهَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَوَجِبَ قَبْلُهُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَبْطُل».

وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيَسْجُدُ لِلْكُلِّ، وَكَذَا تَرْكُ كُلِّ وَاجِبٍ.

فَضْلٌ

إِذَا شَكَّ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى، أَخَذَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْأَقَلِّ، وَالْإِمَامُ بِظَنِّهِ.
وَالشَّكُّ فِي الرُّكْنِ كَتَرْكِهِ، وَفِيمَا يُوجِبُهُ سِوَاهُ لَا يَجِبُ.

وَيَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوٍ مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ دُونَ عَمْدِهِ.

وَمَشْرُوعِيَّتُهُ: قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي حَقِّ إِمَامٍ تَحَرَّى فَبَنَى عَلَى غَالِبِ
ظَنِّهِ، أَوْ مُصَلٍّ سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِ رَكْعَةٍ تَامَّةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ.
وَلَا سُجُودَ عَلَى الْمَأْمُومِ^(١) إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ. وَيَتَشَهَّدُ لِمَا بَعْدَ السَّلَامِ إِيْجَابًا.
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، دُونَ مَا بَعْدَهُ، فَإِنْ
نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْإِمَامُ».

باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَأَكْذَهَا: الْكُشُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ. ثُمَّ الْوِتْرُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
الثَّانِي، أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ^(١) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ
بِوَاحِدَةٍ، وَلَهُ سَرْدُ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ؛ يَثْبُتُ^(٢) فِي الْأَخِيرَةِ، وَتَسْعُ: يَثْبُتُ^(٣)
فِي الثَّامِنَةِ^(٣)، ثُمَّ يَثْبُتُ فِي الثَّاسِعَةِ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بَسَلَامِينَ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»:
«سُبْحَ»، وَالثَّانِيَةِ: «الْكَافِرُونَ»، وَالثَّلَاثَةِ: «الْإِخْلَاصَ»، يَقُولُ بَعْدَ
الرُّكُوعِ وَيَدَاهُ مَرْفُوعَتَانِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا
قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ
عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،
وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ

(١) كذا في الأصل، ونقلها عنه في «المبدع» (٤/٢)، و«كشاف القناع» (٤١٦/١).

وفي «المقنع» (١٠٥/٤): «وأكثره». وقال في «الإنصاف»: جزم به في «الوجيز»!
(٢) في الأصل: «بقيت». والمراد: الجلوس. ينظر: «المقنع» و«الإنصاف»

(٤/١١٦، ١١٧)، و«الروض المربع» (٢١٧/١).

(٣) في الأصل: «الأخيرة».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٧٥)، وأحمد (١٩٩/١، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)،
والترمذي (٤٦٤)، من حديث الحسن بن علي، رضي الله عنهما.

عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَالْإِمَامُ الْقُنُوتُ فِي الْفَرَائِضِ لِلتَّوَازِلِ.

وَالسُّنَنُ الرَّائِبَةُ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ كُلِّ عِشَاءٍ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ. وَقَضَاءُ السُّنَّةِ سُنَّةٌ. وَيُسَنُّ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِثْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ. وَيُكْرَهُ التَّقْلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، دُونَ التَّعْقِيبِ. وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَوَسْطُهُ خَيْرٌ، ثُمَّ آخِرُهُ، وَهُوَ مَثْنَى مَثْنَى. وَلَهُ سَرْدُ أَرْبَعِ نَهَارًا.

وَيَبَاحُ التَّقْلُ جَالِسًا، وَمُتَرَبِّعًا أَفْضَلُ. وَوَقْتُ الصُّحَى: إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، مِنْ رَكَعَتَيْنِ إِلَى ثَمَانٍ. وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكَعَةٍ.

فصل

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، تُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَمُسْتَمِيعِهِ، بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، عَدَا الْأُمِّيِّ وَالزَّمِنِ. وَعِدَّتُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا ﴿ص﴾.*
وَيُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ وَالرَّفْعِ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ وَفِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
وَلَا يَسْجُدُ إِمَامٌ فِي صَلَاةٍ سِرًّا^(٢)، وَ[يُخَيَّرُ]^(٣) الْمَأْمُومُ إِذَنْ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد (١/٩٦، ١١٩)، وأبو داود (١٤٢٧)،
والترمذي (٣٥٦٦)، من حديث علي، رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «سرًا». وانظر: «المحرر» (١/٨٠).

(٣) في الأصل: «ويجهر». ينظر «المقنع» (٤/٢٣٣)، و«المغني» (٢/٣٧١).

وَيُسَنُّ شُكْرًا لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، خَارِجِ الصَّلَاةِ . وَلَا
يَسْجُدُهُ وَقْتُ نَهْيٍ ، وَهُوَ : مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى عُلُوشِ الشَّمْسِ رُمَحًا ، وَعِنْدَ
زَوَالِهَا ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ . وَلَا يَجُوزُ فِيهَا نَفْلٌ مُطْلَقٌ ،
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَقَضَاءُ فَرَضٍ ، وَنَذْرٌ ،
وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ تَقَامُ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، بِمَسْجِدٍ - غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - هُوَ فِيهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ^(١) الرُّجَالُ لِلْخُمْسِ، وَتَصِحُّ فُرَادَى إِلَّا الْجُمُعَةَ. وَتُسَنُّ فِي مَسْجِدٍ، وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ مَا تَمَّتْ جَمَاعَتُهُ [بِهِ]^(٢). وَيُسَنُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَلَا يُؤْمُّ بِمَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.

فَإِنْ أَقِيمَ فَرَضٌ لَمْ يُحْرَمَ بِتَفَلُّ، وَفِيهِ: يُسَنُّ، فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا قَطَعَهُ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لِحَقِّه رَاكِعًا لِحَقِّ الرُّكْعَةِ^(٣) وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ^(٤). وَمَا لِحَقِّهِ^(٤) الْمَسْبُوقُ: آخِرُهَا، فَيَقْضِي أَوَّلَهَا. وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مُؤْتَمٍّ وَيُسَنُّ فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِ لَا لِطَرَشٍ. وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِي جَهْرِهِ.

وَمَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ - بَطَلَتْ؛ كَعَالِمٍ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ غَيْرِ تَشْهِيدِهِ لَا لِعُذْرِ. وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ انْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) سقط من الأصل، وانظر: «مختصر المقنع» (٥٠)، و«الروض المربع» (٢٣٦/١).

(٣) - (٣) في الأصل: «وأخر التحريم». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٢٩٤-٢٩٧).

(٤) «وما لحقه» مكرر في الأصل.

وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ .

فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

يَقْدَمُ الْأَقْرَأُ جَوْدَةً إِنْ عَلِمَ فَقَهُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً^(١)، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتَقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَأِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ. وَالْحُرُّ، وَالْحَاضِرُ، وَالْحَضَرِيُّ /، وَالْبَصِيرُ - أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ^(٢)، وَأَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، وَوَلَدَ الزَّوْنَى، وَالْجُنْدِيُّ، مَعَ سَلَامَةِ دِينِهِمَا. وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ الْمَشْهُورِ فَسَقُهُ.

وَلَا يَوْمٌ كَافِرٌ وَلَا أَخْرَسٌ مُطْلَقًا، وَلَا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكْنٍ: قَادِرًا صَحِيحًا فِيهِمَا. لَكِنْ إِنْ صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، صَلَّوْا خَلْفَهُ مُطْلَقًا.

وَلَا يَوْمٌ أُمِّيٌّ يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي «الْحَمْدِ»، أَوْ يُسْقِطُ حَرْفًا أَوْ يُبَدِّلُهُ عَاجِزًا، وَلَا صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ - إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْمَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمٌ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ نَسِيًّا لِأَخْدَاهُنَّ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ دِيَانَةً. وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ خُنْتَى إِلَّا بِامْرَأَةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهِجْرَةٌ».

(٢) الْأَقْلَفُ: الَّذِي لَمْ يَخْتَن. «المطلع» (ص ٩٩).

وَلَا تَصِيحُ صَلَاةُ مُفْتَرِضٍ خَلْفَ مُتَقَلِّلٍ، وَتَصِيحُ فِي الْإِسْتِوَاءِ، كَالْعَكْسِ.

فصل

يُسَنُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الذُّكُورِ، وَتَوَسُّطُ إِمَامَةِ^(١) النِّسَاءِ، وَلَا تَصِيحُ صَلَاتُهُمْ قُدَّامَهُ إِلَّا حَوْلَ الْكُعْبَةِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا مِنْ قُدِّ إِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مِنْ رَجُلٍ، وَمِنْ أُنْثَى: خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِ امْرَأَةٍ تَقِفُ مَعَهَا. وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ، كَجَنَازَتِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ - فَفَقَدْ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا نَبَّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكُوعٍ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ - صَحَّتْ مَعَ الْعُذْرِ. وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ بِالتَّكْبِيرِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، مَعَ رُؤْيَةِ الْمَأْمُومِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ - صَحَّتْ.

وَتَصِيحُ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا وَأَزِيدَ؛ كَأَطَالَتِهِ اسْتِقْبَالَ^(٢) الْقِبْلَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَنَقُّلِهِ مَكَانَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَصَلَاةِ صَفٍّ تَقْطَعُهُ سَارِيَةٌ.

(١) في الأصل: «إمام»، والمثبت من «مختصر المقنع» ص (٥٣)، والروض المربع (٢٥٩/١).

(٢) في الأصل: «استقبل».

فصل

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ لِضَرَرٍ، وَمَرَضٍ، وَمَطَرٍ، وَوَحْلِ،
وَبَرْدٍ، وَظَالِمٍ، وَسَبْعٍ، وَغَرِيمٍ يُعْجِزُهُ، وَقَوْتِ رُقَّةٍ أَوْ مَالٍ، وَضَرَرٍ فِيهِ أَوْ
فِي نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَمَوْتٍ لَزِيمٍ، وَتَمْرِيضِهِ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ بُطْلَانَ
وُضُوئِهِ بِانْتِظَارِهَا، وَشَهْوَةِ طَعَامٍ، وَالْحَاقِنِ، وَالْحَاقِبِ، وَنَحْوِهِمَا.

* * *

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ مُطْلَقًا، وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ،
أَوْ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ - صَلَّى قَاعِدًا. فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ
أَوْ لَى. وَيَجُوزُ مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ قِبْلَةً، وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا يَخْفِضُهُ عَنِ
الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِعَيْنَيْهِ، وَنَوَى ^(١) الْفِعْلَ.

وَلَا يُؤْخَرُهَا مَنْ ذَهَبَتْ حَاضِرُهُ. وَإِنْ قَدَّرَ أَوْ عَجَزَ فِي اثْنَائِهَا، انْتَقَلَ عَنْ
حَالَتِهَا وَبَنَى. وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى حَالٍ أَعْلَى، فَعَلَهُ وَأَوْ مَأْ بِغَيْرِهِ. وَيُصَلِّي عَلَى
قَفَاهُ إِنْ نَفَعَهُ الدَّوَاءُ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ. وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا انْتَصَبَ. أَوْ
كَانَ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ، وَتَعَدَّرَ الْخُرُوجَ وَالْقِيَامَ - صَلَّى جَالِسًا.
وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ وَمَنْ تَأَذَّى بِوَحْلٍ، عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَرَضُهُمَا فِي السَّفَرِ.

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ بِشَتَيْنِ، مَعَ قَصْدِهِ سَفَرًا جَائِزًا يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ
فَرَسًا - وَالْفَرَسُخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ - إِذَا فَارَقَ
بُيُوتَ قَرْبَتِهِ أَوْ حَيَّامَ قَوْمِهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَوْمِي» وَانْظُرْ: «الروض المربع» (١/٢٦٩).

حَضَرَ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ اتَّخَذَ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ، أَوْ بِمَنْ جَهَلَ
سَفَرَهُ، أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ خَلْفَ مُقِيمٍ فَأَعَادَهَا دُونَهُ أَوْ^(١) لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَتَمَّ.

وَمَنْ يَقْصُرُ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ، فَلَهُ سُلُوكُهُ. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً قَدَرِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ.

وَمَنْ حَبَسَهُ ظَالِمٌ، أَوْ مَطَرٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً
قَصَرَ أَبَدًا. وَيُسَمَّى مُطْلَقًا مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ بِأَهْلِهِ؛ كَالْمَلَّاحِ.

فصل في الجمع

وَيَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي سَفَرٍ قَصْرٍ^(٢)،
وَمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَدَا الثُّعَاسِ وَنَحْوِهِ،
وَلَمْ يَطَّرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ، لَا لِمُنْفَرِدٍ، وَمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ، وَمَنْ يَمْشِي إِلَيْهِ
فِي ظِلِّ يَتِيمِهِ.

وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقُ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَعَكْسِهِ: فَإِنْ عَجَلَ
الثَّانِيَةَ نَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا/، وَيَبْطُلُ^(٣) بِصَلَاةِ
السُّنَّةِ. وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْعُذْرِ فِي طَرَفِي الْأُولَى وَأَوَّلِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ أَخَّرَهُ نَوَاهُ
مَا اتَّسَعَ وَقْتُ الْأُولَى لَهَا، بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

(١) في الأصل: «و» وانظر: «الروض المربع» (١/ ٢٧٤).

(٢) في الأصل: «سفر قصير». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٥/ ٨٤٨٥).

(٣) في الأصل: «وتبطل».

فصل في صلاة الخوف

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَبْلَهُ وَلَمْ يُحْشَ كَمِينَ، وَقَفَ الْمُسْلِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَفَّيْنِ، وَأَحْرَمَ الْكُلُّ، وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ، وَحَرَسَ الصَّفَّ الْآخِرُ فِي سُجُودِ الْأُولَى، وَقَضَوهُ إِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ، وَيَتَّبِعُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَخْرُسُ الْمُؤَخَّرُ، وَيَلْحَقُونَهُ جَالِسًا فَيَسْجُدُونَ، وَيَتَشَهَّدُ الْكُلُّ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَيَجْعَلُ - فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ طَائِفَةٌ نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً وَتُفَارِقُهُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ وَتُتِمُّ بِرُكْعَةٍ وَحَدَّهَا، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى الثَّانِيَةَ، وَتُتِمُّ^(١) بِرُكْعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَتَسْجُدُ^(٢) مَعَهُ [لِسَهْوِهِ]^(٣) وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَفِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ: يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَتُفَارِقُهُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ، وَبِالْأُخْرَى مَا بَقِيَ وَتُصَلِّي مَا فَاتَهَا، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. وَإِنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ أَوْ الْمَغْرِبَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرُّبَاعِيَّةُ إِنْ عَلِمْتَا فَسَادَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ جَهِلَتَا وَالْإِمَامُ صَحَّحَتْ.

(١) في الأصل: «ويتم». وضرب بعدها على لفظة «بركعة».

(٢) في الأصل: «وتسبح».

(٣) المثبت كما في «الشرح الكبير» (١٢٨/٥)، و«الفروع» (٦٤/٢)، و«الإنصاف» (١٢٦/٥)، و«الإقناع» (٢٨٥/١).

وَإِنْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَسَلَّمَ بِهِمْ، أَوْ أَتَمَّ الْمَقْصُورَةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَتَمَّتْ لَهُ وَحْدَهُ - جَازَ.

وَيُسَرُّ حَمْلُ الْخِيفِ مِنْ سِلَاحٍ يَفِيهِ، وَيُكْرَهُ مَا تُقْل.

فَصْلٌ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، أَوْ ^(١) أُبِيحَ هَرَبُهُ؛ خَوْفَ قَتْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَيْعٍ ^(٢)، أَوْ طَلَبِ عَدُوٍّ يَخَافُ قُوَّتَهُ ^(٣) - صَلُّوا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ بِالْإِيمَانِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا.

وَيُلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُيْتَمُونَهَا ^(٣) عَلَى حُكْمِ الطَّارِئِ أَخِيرًا. وَمَنْ صَلَّاهَا لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَبَانَ غَيْرُهُ، أَوْ مَانَعُ بَيْنَهُمَا - أَعَادَ.

* * *

(١) في الأصل: «و».

(٢) - (٢) في الأصل: «أو طلب عدو يخاف قوته».

(٣) في الأصل: «ويتموها».

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ^(١) كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، قَادِرٌ، مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءِ اسْمِهِ
وَاحِدٌ، يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ مِثْلَهُ. فَإِنْ تَقَصَّوْا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا.
وَتَلْزَمُ نَائِيًا عَنِ فَرْسَخٍ فَأَقْلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ.
فَإِنْ حَضَرَهَا مُسَافِرٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ حُتَّى، أَوْ امْرَأَةٌ - أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ
تَتَعَقَّدْ بِهِ، وَلَا يُؤْمُ فِيهَا، وَيَعْكُسُهُمُ الْمَعْدُورُ لِغَيْرِ سَفَرٍ، وَيَصِحُّ فِعْلُ
ظَهْرِهِمْ قَبْلَهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيَعْدُهَا خَيْرٌ.
وَلَا يُسَافِرُ أَهْلُهَا فِي يَوْمِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُقُقَةٍ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ. وَإِنْ
خَرَجَ^(٢) بَعْدَ رَكْعَةٍ أَتَمَّوْا الْجُمُعَةَ، وَبَدُّوْنَهَا يُصَلُّونَ ظَهْرًا.
وَإِنْ أَدْرَكَ مَسْبُوقُ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَأَقْلٌ: ظَهْرًا إِنْ نَوَاهَا
بِإِحْرَامِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ نَفْلًا فِيهِمَا. وَمَنْ رُحِمَ فِي صَلَاةٍ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ
آخِرِ أَوْ رِجْلِهِ^(٣)، فَإِنْ عَسَرَ سَجَدَ إِذَا أَمَكْنَ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) في الأصل: «دخل» والمثبت من «المقنع» (١٩٠/٥). والمراد: خرج وقتها.

(٣) في الأصل: «رحله». ينظر: «المقنع» (٢٠٩/٥). وقال في «الإنصاف»:

«وجزم به في الوجيز».

تَابَعَهُ، وَصَارَتْ أَوْلَاهُ، وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً.
فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ، بَطَلَتْ، وَإِنْ جَهِلَهُ صَحَّتْ إِذَا أَتَى
بِأُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ، يَحْمَدُ اللَّهُ فِيهِمَا، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
ﷺ، وَيَقْرَأُ آيَةً، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ. وَيَخْضُرُ أَرْكَانُهُمَا الْأَرْبَعُونَ.
وَيُسْنُ أَنْ يَوْمٌ مِنْ خُطْبَ، قَائِمًا، مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ وَنَحْوِهِ،
مُتَطَهِّرًا، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ إِلَى فَرَغِ الْأَذَانِ، ثُمَّ يَقْصِدُ نَحْوَهُ.
وَيَقْصُرُ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ. وَتَصِيحُ بِلاَ إِذْنِ
إِمَامٍ. ثُمَّ يَنْزِلُ^(١) عِنْدَ الْإِقَامَةِ، يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا.
وَتَصِيحُ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَلَدِ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ صَحَّتْ
جُمُعَةُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا، أَوْ جَهِلَ الْحَالُ مَعَ التَّسَاوِي بِإِذْنِ^(٢)
الْإِمَامِ فِيهِمَا، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُمَا - أَعَادُوا جُمُعَةً، وَمَعَ الْجَهْلِ بِالسَّابِقَةِ ظَهْرًا.
وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، فَصَلَّى الْمَأْمُومُ الْعِيدَ وَظَهْرًا - جَازًا. وَإِنْ
قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ وَفَتَ الْعِيدِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا.
وَأَقَلُّ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَنْزِلُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَأْذَنُ».

فصل

وَيُسْنُ الْغُسْلُ بَعْدَ فَجْرِهَا لِمَنْ يَحْضُرُهَا، وَعِنْدَ الرَّوَّاحِ أَفْضَلُ،
وَالْتَّنْظِيفُ، وَالتَّطْيِيبُ، وَلِبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَالتَّبَكِيرُ مَا شِئًا، وَقِرَاءَةُ
«الْكَهْفِ» فِي يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا، وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. [هـ/ب]

فَإِنْ تَخَطَّى إِمَامٌ مُطْلَقًا، أَوْ غَيْرُهُ إِلَى فُرْجَةٍ، أُبِيحَ، وَإِلَّا كُرِهَ.
وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ لَهُ. وَيَرْفَعُ مُصَلًى غَيْرَهُ
فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ لَا عَلَيْهِ. وَمَنْ قَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَتَسَاغَلْ بِغَيْرِهَا،
فَمَكَانُهُ لَهُ. وَمَنْ دَخَلَ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى التَّحِيَّةَ وَأَوْجَزَ.
وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَيُبَاحُ قَبْلُهَا وَبَعْدُهَا، وَمِنْ الْخُطِيبِ
وَلَهُ مُطْلَقًا.

فصل

وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، كَالْأَذَانِ، وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ وَقْتِي النَّهْيِ
قَبْلَ الزَّوَالِ. وَمَنْ عَلِمَهُ بَعْدَ، قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ.
وَيُسْنُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَآكُلُهُ قَبْلُهَا، وَعَكْسُهُمَا ^(١) فِي الْأَضْحَى
لِمُضَحِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَعَكْسُهَا».

وَيُسَنُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِأَحْسَنِ حَالٍ، وَالرُّجُوعُ فِي طَرِيقِ آخَرٍ، وَخُرُوجُ الْمُؤْتَمِّ بُكْرَةً، وَالْإِمَامُ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَيَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ فِي ثَوْبِهِ. وَتُسَنُّ فِي الصَّخْرَاءِ، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلا عَذْرِ. وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ وَلَا اسْتِيطَانٌ.

فصل

وَهِيَ رَكَعَتَانِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا وَبَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا قَائِلًا بَعْدَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا» ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَ«الْفَاتِحَةَ» - بِ«سَبْعٍ» وَفِي الثَّانِيَةِ «الْعَاشِيَةَ».

وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يُبَيِّنُ فِي الْفِطْرِ زَكَاتَهُ، وَفِي الْأَضْحَى أَضْحِيَّتَهُ. وَالتَّكْبِيرُ الرَّائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهُ سُنَّةٌ، وَلَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْأَخِيرَةِ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ فِي مُصَلَّاهَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَتَكْبِيرُ الْفِطْرِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَمُطْلَقُ الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ، وَمُقَيَّدُهُ: عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ لِلْمَجْلِّ: مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

بَابُ صَلَاةِ الْكُصُوفِ

وَتُسَلِّ جَمَاعَةً وَفَرَادَى حَتَّى تَنْجَلِي .

وَهِيَ رُكْعَتَانِ ، يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» : «الْبَقَرَةَ» ،
وَيَرْكَعُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ : «الْفَاتِحَةَ»
و«آلِ عِمْرَانَ» ، أَوْ قَدْرَ ذَلِكَ ، وَيَرْكَعُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ
يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى وَدُونَهَا ذِكْرًا ، وَيَشْهَدُ
وَيُسَلِّمُ .

وَيُتِمُّهَا مَعَ التَّجَلِّي خَفِيفَةً . فَإِنْ زَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، أَوْ غَابَا كَاسِفَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ آيَةُ عَدَا الزَّلْزَلَةِ الدَّائِمَةِ - لَمْ
يُصَلِّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ حُكْمًا وَمَوْضِعًا وَصِفَةً، وَتُفْعَلُ عِنْدَ الْجَذْبِ وَقِلَّةِ الْمَطَرِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ فِيهَا شَرْطٌ.

وَيُسَنُّ لَهَا التَّنْظِيفُ بِلَا زِينَةٍ، وَوَعْظُ الْإِمَامِ النَّاسَ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الظُّلْمِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، قُرْبَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، بِتَوَاضُعٍ وَخُشُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ، صُحْبَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَنْفَرُدُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ خَرَجُوا.

وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» كَالْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةً، يَفْتَتِحُهَا بِتَسْنِيعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ: «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...» الْآيَاتِ^(١)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، وَأَصْحُهُ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثَلَاثًا^(٢)، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ دَاعِيًا، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِدَائِهِ ظَاهِرَةً لَا أَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ، وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَعَ ثِيَابِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَصْحَابُهُ، وَيَدْعُو سِرًّا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا».

فَإِنْ لَمْ يُسَقَوْا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ صَلَّوْا

(١) سورة نوح (١٠-١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٥)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس، رضي الله عنه.

وَشَكَرُوا وَاسْتَزَادُوا . وَيُسِّرُ أَنْ يُصِيبَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ .
 وَإِنْ أَضَرَ أَوْ خِيفَ زِيَادَتُهُ ، سَأَلُوا صَرْفَهُ بِـ «يَا أَللَّهُمَّ حَوَالِبَنَا وَلَا
 عَلَيْنَا . . .» ^(١) الْحَدِيثُ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا . . . ﴾ الْآيَةُ ^(٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥ / ٢) ، ومسلم (٨٩٧) ، من حديث أنس ، رضي الله عنه ،

بلفظ : «اللهم . . .» .

(٢) سورة البقرة (٢٨٦) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَرُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَبَلَّ حَلَقَهُ، وَنَدَى شَفِيعَهُ، وَلَقَّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا أَعَادَهَا، بِرَفْقٍ. وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يَس﴾، وَيُوجِّهُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ قَبْلَةً؛ كَوَضْعِهِ عَلَى مُغْتَسِلِهِ، وَيُعَمِّضُهُ/ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَسُدُّ لَحْيَيْهِ، وَيُلَيِّنُ [٦/١] مَفَاصِلَهُ، وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ. وَيُسَجِّى بِسَاتِرٍ، وَتُثْقَلُ بَطْنُهُ بِحَدِيدَةٍ، وَيُسَارَعُ فِي قَضَاءِ وَاجِبِهِ، وَتَتَفِيدُ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، [وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ] (١) اُعْتَبِرَتْ أَمَارَاتُهُ.

فَضْلٌ

وَمِنْ الْغُسْلِ إِلَى الدَّفْنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَوَصِيَّتُهُ (٢) بِهِ - غَيْرُ الْفَاسِقِ -
أُولَى، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ (٣)، ثُمَّ أَقْرَبُ رِجَالِ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ
ذَوُو أَرْحَامِهِ.

وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ وَصِيَّتَهَا غَيْرُ الْفَاسِقَةِ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَمْرَاهُ». وَالْمُثَبِّتُ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/٣٦٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَوَصِيَّتُهُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَرَكَ».

بَشَّهَا، ثُمَّ أَقْرَبَ نِسَائِهَا؛ كَالْإِزْثِ.

وَيَغْسِلُ^(١) كُلَّ وَاحِدٍ، مِنَ السَّيِّدِ وَالشَّرِيَّةِ وَالزَّوْجَيْنِ، صَاحِبَهُ.
وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ ذَكَرٍ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا عَكْسَ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ،
أَوْ عَكْسَهُ، يُمَمَّ؛ كَالْحُثَّى. وَلَا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا يَدْفِنُهُ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ
مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرُهُ.

وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتُ عَنِ الْعُيُونِ، وَلَا يَحْضُرُهُ غَيْرُ مُعَاوِنٍ، وَيُجَرَّدُ بَعْدَ
سِتْرِ عَوْرَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قُرْبَ جِلْسَتِهِ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِيَدِهِ، وَيَلْفُ عَلَيْهَا
خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا، وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَنَظَرُهَا، وَيَكْرَهُ مَسُّ بَاقِيهِ بِلَا خِرْقَةٍ،
وَيَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمَّى، وَيَنْظَفُ فَمَهُ وَمَنْخَرِيهِ بِبَلَلٍ إِضْبَعِيهِ، وَيُوضَّئُهُ،
وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ
كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثٍ زَادَ حَتَّى
يُنْقِيَ^(٢) إِلَى سَبْعٍ، وَفِي كُلِّ الْمَاءِ سِدْرٌ، وَفِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَلَا يُخْتَتَنُ،
بَلْ يُقَلَّمُ وَيُؤْخَذُ شَارِبُهُ، لَا عَانَتُهُ، وَلَا يُنْصَى^(٣)، وَيُسَدَّلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ
خَلْفَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ ضَفْرِهِ^(٤).

(١) في الأصل: «وتغسل».

(٢) في الأصل: «يوتر»، وانظر: «الروض المربع» (١/٣٣١).

(٣) أي: لا يسرح شعره. وهي عبارة «مختصر المقنع» (ص ٦٥)؛ قال: «ولا

يسرح شعره». وينظر: «النهاية» (٥/٦٨) و«الصحيح» (نصو).

(٤) في الأصل: «ظفره».

وَلِإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ غُسْلٍ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ زَادَ حُسِّيَ بِقُطْنٍ أَوْ طِينٍ حُرٍّ، وَغُسْلِ الْمَحَلِّ وَوُضْئٍ، وَيُسْتَشْفَى بِثَوْبٍ. وَلَا يُعَادُ بَعْدَ التَّكْفِينِ إِلَى الْغُسْلِ لِأَمْرِ. وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ يُمَم.

وَيُغَسَّلُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا وَلَا كَافُورًا، وَلَا يَرَالُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ. وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ إِلَّا لِمُوجِبِهِ، وَتُنَزَعُ لَأَمَةً^(١) حَرْبِهِ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وَجُوبَتَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرُ بِهِ، أَوْ يَطُولَ بَقَاؤُهُ، أَوْ يَأْكُلَ.

وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَا يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا.

وَيَسْتُرُ الْغَاسِلُ الْقَبِيحَ، وَيُظْهِرُ الْحَسَنَ، وَيَعْكِسُ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ.

فصل

كَفَنُ الْمَيِّتِ وَمُؤَنَّةُ دَفْنِهِ مِنْ أَصْلٍ مَالِهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ غَيْرَ الرُّوجِ.

وَكَفَنُ الرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَافَةٍ، تُجَمَّرُ وَيُبْسَطُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَحْتَهُ مُسْتَلْقِيًا، يُذَرُّ بَيْنَهَا حَنُوطٌ، يُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، يُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ كَتَبَانٍ^(٢)، وَبَاقِيهِ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنَافِدِ وَجْهِهِ غَيْرَ عَيْنَيْهِ، وَيُطَيَّبُ

(١) اللأمة: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدرع، والجمع: لأم. «المصباح» (لام).

(٢) في الأصل: «كتان». ينظر: «المقنع» (٦/١٢٤). والكتان: سراويل صغير =

كُلُّهُ، وَيُثْنَى طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَكَذَا الْبَاقِيَتَيْنِ. وَيُجْزَى قَمِيصٌ، وَمِثْرَةٌ يُشْعَرُ بِهِ، وَلِفَافَةٌ. وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

فصل

يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ، وَوَسْطِ الْأُنْثَى، وَحِذَاءَ صَدْرَيْهِمَا إِنْ جُمِعَا، ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعًا: يَقْرَأُ «الْحَمْدَ» فِي الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ يَمَنَةً بَعْدَ الرَّابِعَةِ بِقَلِيلٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَالْوَاجِبُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْفَاتِحَةُ^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَذْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ^(٢)، وَالسَّلَامُ. وَيَتَّبِعُ إِمَامَهُ فِي أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ. وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُهُ قَضَاهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ عَلَى صِفَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْجَنَازَةَ فَيَقْضِيهِ مُتَوَالِيًا، وَتَصِحُّ بِذَوْنِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، كَالْغَائِبِ، بِالنِّيَّةِ، لَا فِي أَحَدِ جَانِبَيْ بَلَدٍ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِضِدِّهِ، نَوَاهُ بِهَا بَعْدَ غَسْلِهِمَا وَتَكْفِينِهِمَا. وَبَعْضُ الْمَيِّتِ كَكُلِّهِ. وَإِنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ نِسَاءٌ فَقَطْ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ

= مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط. ينظر: «المطلع» (ص ١١٧).

(١) في الأصل: «في الفاتحة».

(٢) في الأصل: «الميت».

جَمَاعَةً . وَالْمَسْجِدُ كَغَيْرِهِ .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى الْكَتِفِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الْمُؤَخَّرَةَ ، ثُمَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ . وَيُسْرَعُ بِهَا ، وَيَكُونُ الْمُشَاءُ أَمَامَهَا ، وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا ، وَلَا يَجْلِسُونَ قَبْلَ وَضْعِهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَا يَقَامُ لَهَا ، وَتُدْخَلُ قَبْرَهَا مِنْ شَرْقِيَّةٍ وَتَسْجَى الْأُنْثَى .

وَاللَّحْدُ وَنَضْبُ اللَّبَنِ عَلَيْهِ سُنَّةٌ ، وَيَكْرَهُ الْخَشَبُ وَشَيْءٌ مَسْتَهْ نَارٌ . وَيَضَعُ الْمَيِّتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَيَعْكِسُ مَعَ إِفْرَادِهَا / [٦/ب] ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ . وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(١) . وَيُحْنِي الثَّرَابَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَهَالُ ، وَيُزْفَعُ شَبْرًا مُسْتَمًا ، مَرُّشًا بِمَاءٍ .

وَالْكِتَابَةُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ ، وَالْإِتْكَاءُ - مَكْرُوهٌ ؛ كَتَجْصِصِهِ ، لَا تَطْيِينِهِ . فَإِنْ دُفِنَ اثْنَانِ لِضَرُورَةٍ ، حُجِرَ بَيْنَ بَطْنِ الْمَقْضُولِ وَظَهْرِ الْأَفْضَلِ بِتُرَابٍ .

وَإِنْ كُفِّنَ بِغَضَبٍ ، أَوْ بَلَغَ مَا لَا بَغِيرَ حَقٍّ ، غُرِمَ مِنْ تَرْكِتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ ، وَإِلَّا بُشِّ وَأُخِذَ ذَلِكَ . وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ ، بُشِّ لَهُ .

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢) ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، وابن حبان (٣١٠٩) ، من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما .

وَوَلَدُ الْحَامِلِ يُخْرِجُهُ الْقَوَابِلُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ .
وَلَا يُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ . وَيَنْتَفَعُ الْمُسْلِمُ بِإِهْدَاءِ قُرْبَةِ الْحَيِّ
إِلَيْهِ . وَيُسَنُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ ، وَيُكْرَهُ الْعَكْسُ .

فصل

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ ، وَيَقُولُ الْمَارُّ بِهَا مَا
وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، وَهِيَ مَسْنُونَةٌ ؛ بِأَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ فِي الْمُسْلِمِ :
«أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ» ، وَفِي كَافِرٍ يُسْقِطُ الْمَغْفِرَةَ .
وَتُكْرَهُ تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ ، وَيُقَالُ : «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَقْصَ عَدَدَكَ» .
وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمُصَابِ مُبَاحَةٌ ؛ كَالْبُكَاءِ . وَيَحْرُمُ الشَّقُّ ، وَاللَّطْمُ ، وَالتَّدْبُّ ،
وَالنُّوحُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ - وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَجَانًا -
وَالْعُرُوضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .
وَشُرُوطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ نِصَابٍ مُسْتَقَرٍّ تَحْدِيدًا^(١)،
وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .
وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ مَالٌ مَغْضُوبٌ، أَوْ مَجْحُودٌ، أَوْ ضِدُّهُ، أَوْ ضَائِعٌ -
زَكَاةُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى . وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْمَدِينِ، غَيْرَ دَيْنِهِ، نِصَابٌ -
زَكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا غَيْرَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ
عَلَيْهِ حَوْلٌ، إِلَّا رِبْحَ الثَّجَارَةِ، وَنَتَاجَ السَّائِمَةِ؛ فَإِنْ حَوْلَهُمَا حَوْلٌ أَصْلُهُمَا
إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا^(٢) فَحَوْلُهُمَا مِنْ^(٢) كَمَالِهِ .
وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا، انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .

فَضْلُ

وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِسْمِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَجْدِيدًا» . وَيَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» (٦/٣٠٩-٣١٠) .

(٢) - (٢) فِي الْأَصْلِ: «حَوْلُهُمَا فَمِنْ» .

وَقَصَدَ مِنْعَهَا - لَمْ تَسْقُطْ، وَإِلَّا انْقَطَعَ. وَإِنْ أَبْدَلَ نَصَابًا بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ عَدَا شَيْءِ الْإِبْلِ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِمَّاكُ الْأَدَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ.

وَإِذَا مَضَى حَوْلَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى نَصَابٍ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهُ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِهِ.

وَالزَّكَاةُ - كَالَّذِينَ - فِي التَّرَكَةِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى عَشْرِينَ. وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَيُجْزَى عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ مَعَ عَدَمِهَا أَوْ عَيْنِهَا. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ. وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ. وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ. فَإِنْ زَادَ بَعْدَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. وَيُخَيَّرُ فِي الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ لِيَتِيمٍ، فَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الْأَدْوَنِ الْمُجْزَى مِنْهُمَا.

وَمَنْ عَدِمَ الْوَاجِبَ أُعْطِيَ [أَعْلَى] ^(١) مِنْهُ يَلِيهِ ^(٢) وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ دُونَهُ يَلِيهِ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ عَدِمَ انْتَقَلَ ^(٣) وَضَاعَفَ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ الصَّحَّةِ، أَوْ [لِجَائِزِ الْأَمْرِ] ^(٤). فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ النَّقْصِ، أَوْ هُوَ لِيَتِيمٍ، فَلَهُ الصُّعُودُ وَالْأَخْذُ، وَلَيْسَ لَهُ التُّرُولُ

(١) سقط من الأصل، وينظر: «المقنع» (٤١٥/٦)، و«المحرر» (٢١٤/١).

(٢) في الأصل: «ثلاثة». وينظر: «المحرر» (٢١٤/١).

(٣) في الأصل: «انفصل». والمثبت كما في «المقنع» (٤١٧/٦) و«الإقناع» (٤٠١/١).

(٤) في الأصل: «لجائر الأرض». والمثبت من «المبدع» (٣١٧/٢).

مَعَ الْجُبْرَانِ . وَلَا جُبْرَانٌ فِي غَيْرِ الْإِبْلِ .

فصل

الثَّانِي : الْبَقَرُ؛ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ - أَوْ تَبِيعَةٌ - لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَتَانِ وَفِي مِثْلَيْهِمَا مِثْلَاهُمَا . وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ ذَكَرٍ إِلَّا تَبِيعٌ، أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، وَذَكَرٍ نَصَابٍ كُلُّهُ ذُكُورٌ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ، وَمِنَ الْمِرَاضِ مَرِيضَةٌ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الصَّغَارِ وَالصَّحَاحِ وَالذُّكُورِ، ضِدُّهُمْ، وَجَبَتْ أُنْتَى كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِقِيَمَةِ الْمَالَيْنِ .

فصل

الثَّالِثُ : الْغَنَمُ؛ فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشَاتَانِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ وَاحِدَةٍ، فَثَلَاثٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَزِ الثَّانِي، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ .

وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ، وَلَا تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . وَلَا تُؤْخَذُ حَامِلٌ، وَرَبَّى^(١)، وَكَرِيمَةٌ مَالٍ، بِغَيْرِ رِضَا رَبِّهِ . وَلَا زَكَاةٌ فِي الْأَوْقَاصِ^(٢) / وَدُونَ

[٧/أ]

(١) الرَّبَّى : التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن . وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة . وجمعها : رباب . «النهاية» (٢ / ١٨٠)، «المطلع» (ص ١٢٧)، والمصباح (ربب) .

(٢) الْأَوْقَاصُ : جمع «وَقْص» وهو ما بين الفريضتين . ينظر : «تهذيب اللغة» =

الْمَجْدُودِ^(١). وَإِنْ أَخْرَجَ سِتًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرْصِ مِنْ جِنْسِهِ، جَازَ. وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةِ زَكَاةٍ.

فَصْلٌ

وَإِذَا مَلَكَ مُزَكِّيَانِ^(٢) فَأَزِيدُ نِصَابَ مَا شِئَ حَوْلًا، وَاتَّحَدَ فِي خُلْطَةٍ أَوْ صَافٍ: رَاعِيهَا، وَمَرْعَاهَا، وَمَوْضِعُ شُرْبِهَا، وَحَلْبِهَا، وَآبِئُهَا، وَفَحْلُهَا، وَمَسْرُحُهَا - زَكِّيَاهَا كَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَا بَعْضَ حَوْلٍ، زَكِّيَا أَوَّلَهُ مُنْفَرِدَيْنِ، وَبَعْدَهُ مُخْتَلِطَيْنِ. وَإِنْ انْفَرَدَ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي بَعْضِ حَوْلِهِ: فَزَكَاةُ^(٣) مُنْفَرِدٍ، وَبَعْدَهُ: زَكَاةُ خُلْطَةٍ، كَخَلِيطِهِ.

وَمَنْ بَاعَ بَعْضَ نِصَابِهِ فِي حَوْلِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا بِوَصْفٍ، أَوْ بَعْدَ إِفْرَادِهِ، ثُمَّ خَلَطَهُ سَرِيعًا - اسْتَأْنَفَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحَرَّمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، زَكَّى الْأَوَّلَ

= (٩/٢٢١)، و«النهاية» (٥/٢١٣)، و«المطلع» (ص ١٢٤).

(١) في الأصل: «المجدود».

(٢) في الأصل: «تمر كتان» وينظر: «المقنع» مع «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٦/٤٥٤).

(٣) في الأصل: «تركاه» وينظر: «المقنع» مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٦/٤٦٣).

فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَزِمَتْهُ شَاةٌ أُخْرَى . وَإِنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ
بَقَرَةً ثُمَّ عَشْرًا ، فَرُبْعُ مُسِنَّةٍ ، وَالْخُمْسُ لَغْوٌ .
وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً بِمِثْلِهَا أَثَلَاثًا لِثَلَاثَةٍ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ ،
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُهَا . وَإِنْ خَلَطَهَا أَسَدَاسًا ، فَالْشَّاةُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ . وَمَنْ
لَهُ يَبْلَدِي قَصِيرٍ نِصَابًا مَا شِيبَتْ ، فَعَلَيْهِ شَاتَانِ ، وَنِصَابُ لَغْوٌ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

يَجِبُ فِيْمَا يُكَالُ وَيُدْخَرُ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْحُبُّوبِ وَالْبُرِّ وَالزُّورِ
وَالثَّمَرِ، إِذَا بَلَغَتْ - مُصَفَّاءَ يَابَسَةً - أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ تَقْرِيْبًا. وَيُرَدُّ
فِي الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ ^(١) إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنْ قَشْرِهِ نَصَابٌ.
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ لِزَرْعِهِ، وَالْقَطْنِيَّاتُ ^(٢) وَالْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ.
وَلَا زَكَاةَ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي الْخَضِرَاوَاتِ، وَالْمُبَاحَاتِ، وَأُجْرَةُ
الْحَصَادِ وَالذِّيَاسِ.

فَضْلٌ

وَيَجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا،
فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا، وَبِالْجَهْلِ الْعَشْرُ.
وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَصَلَحَتِ الثَّمَرَةُ، وَجَبَتْ. فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ حِيلَةً،
لَمْ تَسْقُطْ ^(٣). وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْأَصْلِ، سَقَطَتْ.

(١) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره. ينظر: «المطلع» (ص ١٣٠).

(٢) القطنيات: اسم جامع للحبوب التي تطبخ؛ مثل العدس والبقلاء واللوبياء،
وليس القمح والشعير منها. «المصباح» (قطن).

(٣) في الأصل: «يسقط».

وَمَا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ وَلَا تَمَرٌ، فَكَغَيْرِهِ. وَتَسْقَرُ بِالْبَيْدَرِ^(١)،
وَتَسْقُطُ قَبْلَهُ بِتَلْفِهَا، وَدَعْوَاهُ بِهِ مَقْبُولَةٌ. وَتَلْزَمُ^(٢) بِالتَّفْرِيطِ. وَيُخْرِجُهَا
يَابِسَةً مُصَفَّاءَةً. وَلَا يَشْتَرِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

فصل

وَيُخْرِصُ النَّوْعُ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ جُمْلَةً، أَوْ كُلُّ نَخْلَةٍ وَحْدَهَا؛
كَالنَّوْعَيْنِ، عَدَا الثُّلُثِ، وَلِرَبِّهِ أَكْلُهُ مَجَّائًا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا زَكَّى الْكُلُّ.
وَيُؤْخَذُ عَشْرُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ فَوْسَطًا. وَيَجْتَمِعُ فِي الْعَنْوَةِ
الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ، وَفِي غَيْرِهَا الْعَشْرُ. وَيَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا. وَيَسْقُطُ
عَنِ الذَّمِّ إِنْ اشْتَرَاهَا.
وَنَصَابُ الْعَسَلِ مِائَةُ رِطْلٍ وَسِتُّونَ رِطْلًا، وَزَكَاتُهُ الْعَشْرُ.

فصل

وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابَ نَقْدٍ، أَوْ قِيَمَتَهُ مِنْ مَعْدِنٍ^(٣) غَيْرِهِ،
مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُهْمِلِ الْعَمَلَ بَيْنَهُمَا^(٤) - فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ فِي الْحَالِ. وَتَزَكَّى
هِيَ وَالْأُثْمَانُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ.

(١) البيدر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. «المصباح» (بدر).

(٢) في الأصل: «ويلزم».

(٣) في الأصل: «معدني». وانظر: «الفروع» (٢/ ٣٦٥).

(٤) في الأصل: «بينهما». وينظر: «المقنع» (٦/ ٥٧٤).

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ.

فَصْلٌ

وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ. وَهُوَ كُلُّ مَالٍ دَفَنَهُ جَاهِلِيٌّ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ، عَلَيْهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطٌ، وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ.
وَالرُّكَازُ لَوَاجِدُهُ^(١) فِي مِلْكِهِ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فِي
أَرْضٍ حَرْبِيٍّ مِلْكِهِ، وَيَمْنُ لَهُ مَنَعَةٌ: غَنِيمَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِوَاحِدَةٍ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» مَعَ الشَّرْحِ وَالْإِنْصَافِ (٥٨٧/٦).

باب زكاة الأثمان

نِصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَالْفِضَّةُ : مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا ،
بِالْمِثْقَالِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَفِي كُلِّ رُبْعٍ عَشْرِهِ . وَيُرَكَّى مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا فِيهِ
نِصَابُ خَالِصٍ ، وَإِنْ جَهْلُهُ سَبَكُهُ ، أَوْ أَخْرَجَ مَا يُجْزِيهِ ^(١) جَزْمًا . وَتُجْزَى
الْمُكْسَرَةُ وَالْمَغْشُوشَةُ وَالسُّودُ ، عَنِ الضِّدِّ ، مَعَ قَدْرِ النِّقْصِ . وَيُضَمُّ
الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْأَجْزَاءِ ، وَفِيْمَةُ الْعُرُوضِ إِلَيْهِمَا .

فصل

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلْبَسِ أَوْ إِعَارَةٍ . فَأَمَّا أَنْيَتُهُمَا وَالْمُعَدُّ
لِلْكَرَاءِ ، أَوِ الثَّقَقَةِ ، أَوِ الْقَنِيَةِ - فَفِي نِصَابِهِ بِالْوِزْنِ الزَّكَاةُ . وَيَبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنَ
الْفِضَّةِ : الْخَاتَمُ ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ ^(٢) ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ ، وَالْجَوْشَنُ ^(٣) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُخْرِنُهُ» .

(٢) قَبِيْعَةُ السَّيْفِ : مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ . «الْمَطْلَعُ» (ص ١٣٥) .

(٣) الْجَوْشَنُ : الدَّرْعُ . يَنْظُرُ : «الصَّحَاحُ» (جِشَن) .

وَالْحُفَّ، وَالرَّانِ^(١)، وَالْحَمَائِلِ^(٢).
وَمِنَ الذَّهَبِ: الْقَبِيْعَةُ، وَالْأَنْفُ، وَرَبَطُ أَسْنَانِهِ لِلضَّرُورَةِ. وَتَتَحَلَّى
النِّسَاءُ مِنَ النَّقْدَيْنِ بِمَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ.



-
- (١) الران: قال في «القاموس» (رين): «كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف». وينظر: «المطلع» (ص ١٣). وما بعد «المنطقة» معطوف عليها؛ أي: وحلية المنطقة، وحلية الجوشن، وحلية الخف... إلخ. انظر: «الروض المربع» (١/٣٨٣).
- (٢) الحمائل: جمع «حمالة» وهي ما يعلق به السيف. ينظر: «المطلع» (ص ١٣٦).

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

[٧/ب]

مَنْ مَلَكَ بِفِعْلِهِ عَرْضًا يُسَاوِي نَصَابًا، حَوْلًا، بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ - زَكَاةً. /
وَمَنْ تَوَى الْقُنْيَةَ بِعَرْضٍ ^(١) تِجَارَةً، بَطَلَتْ.

وَتَقْوَمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ حَوْلِهَا بِالْأَحْظِ ^(٢) لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،
وَإِنْ مَلَكَهَا بِغَيْرِهِ. وَمَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ - لَا
سَائِمَةَ - بَنَى عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ، فَرَكَاتُهَا. وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ
نَصَابٍ، فَرَكَاةُ سَوْمٍ.

وَإِنْ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ أَرْضًا فَزَرَعَتْ، أَوْ نَخَلَ فَأَثْمَرَ - زَكَّى قِيمَةَ
الْأَصْلِ، وَعُشْرَ الْعُشْرِيِّ؛ كَسَبَتْ وَجُوبُهُ حَوْلَ التَّجَارَةِ.

* * *

(١) في الأصل: «بغرض». ينظر: «المقنع» (٥٩/٧).

(٢) في الأصل: «بالأحفظ».

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَّلَ لَهُ - يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ - صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ. فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَأِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ غَيْرِ النَّاشِزِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ، ثُمَّ بِأُمِّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ، ثُمَّ بِأَوْلَى أَقَارِبِهِ نَفَقَةً - كَالْإِزْثِ - إِنْ أَدْرَكُوا أَجْزَاءَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَتُسَنُّ فِطْرَةُ الْجَنِينِ، وَتُخْرَجُ الْحُرَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُعْسِرٍ، وَالسَّيِّدُ عَنْ أَمَتِهِ تَحْتَ أَحَدِهِمَا.

وَمَنْ مَلَكَهُ أَوْ وَرَثَتُهُ اثْنَانِ فَأَزِيدُ، أَوْ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ بِالْأَجْزَاءِ.

فَإِنْ شَكَّ فِي حَيَاةِ غَائِبٍ أَوْ أَبَقِ، لَمْ يُخْرَجْ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ قَضَى. وَمَنْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَأُخْرِجَ بِلا إِذْنِهِ، جَازَ.

وَتُسَنُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

فَضْلٌ

يَجِبُ صَاعٌ عِرَاقِيٍّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، وَدَقِيقِهِمَا، وَسَوِيقِهِمَا،

وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ. فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَتَمْرٍ^(١) يُقْتَاتُ.
وَلَا يُجْزَى مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ. وَيُجْزَى صَاعٌ مِنَ الْخَمْسَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ،
وَأَصْوَعٌ إِلَى وَاحِدٍ. وَأَفْضَلُهُ التَّمْرُ، ثُمَّ الْبُرُّ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَمْرٍ».

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

مَنْ لَزِمَتْهُ أَخْرَجَهَا عَلَى الْقَوْرِ إِنْ أَمَكْنَ وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا. فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا، كَفَرَ، وَأُخِذَتْ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُ قُتِلَ، وَبُخْلًا يُعَزَّرُ. فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ قَاتَلَ دُونَهُ، أُخِذَتْ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ وَإِلَّا قُتِلَ وَأُخِذَتْ. وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ. وَيُخْرِجُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلِئِيْهُمَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاةَ رَبُّهَا بِنَفْسِهِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِذَنْ، وَحَالَ الدَّفْعُ إِلَى الْوَكِيلِ إِنْ دَفَعَهَا الْوَكِيلُ قَرِيبًا، أَوْ نَوَاهَا حَالَ دَفْعِهَا. وَلَا يُشْتَرَطُ إِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا.

وَيُسْنُ قَوْلُ الدَّافِعِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا لَا مَغْرَمًا»^(١)، وَالْآخِذِ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مُسْتَحِقُّونَ مَسَافَةً قَصِيرٍ، وَيُجْزَى. وَمَعَ عَدَمِهِمْ تُفَرَّقُ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ مِنْهُ. وَيُرْكَى كُلُّ مَالٍ مَكَانَ حَوْلِهِ، وَفَطْرَتُهُ حَيْثُ هُوَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٧٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْضُوعٌ». يَنْظُرُ: الْإِرْوَاء (٣/٣٤٣).

وَيَسِمُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ فِي أَفْحَادِهَا، وَالْغَنَمَ فِي آذَانِهَا: الزَّكَاةُ: «لِلَّهِ»،
أَوْ: «زَكَاةٌ»، ، وَالْجِزْيَةُ^(١): «صَغَارٌ»، أَوْ: «جِزْيَةٌ».

فصل

وَمَنْ كَمَلَ نِصَابُهُ، أَوْ خَرَجَ طَلْعُهُ، أَوْ حَصَرِمُهُ - جَازَ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ
حَوْلًا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ عَجَلَ زَكَاةَ نِصَابِهِ وَمَا يَنْمِي فِي حَوْلِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ
النَّمَاءِ. وَإِنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدَرِ مَا عَجَلَ، كَفَى. وَإِذَا نُبِجَتِ
الْمِائَتَانِ سَخْلَةً عِنْدَ الْحَوْلِ، لَزِمَ مُعَجَّلُهَا شَاةٌ ثَلَاثَةٌ. وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى
مُسْتَحِقٍّ فَمَاتَ، أَوْ كَفَرَ، أَوْ اسْتَعْنَى - أَجْزَأَتْ، وَضِدُّهُمَا بِالْعَكْسِ. وَإِنْ
هَلَكَ النِّصَابُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْفَقِيرِ.

فصل

وَأَهْلُهَا نَمَانِيَّةٌ:

الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَوْ يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ.

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا. وَمَنْ مَلَكَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَا
لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ حَوْلًا، أَخَذَ تَمَامَهَا.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيُسْتَرْطُ: أَمَانَتُهُ،
وَإِسْلَامُهُ، وَعَقْلُهُ؛ دُونَ غِنَاهُ، وَحُرِّيَّتِهِ، وَفَقْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْجَذِيد».

الرَّابِعُ: سَادَةُ قَوْمٍ يُتَأَلَّفُونَ مَعَ غِنَاهُمْ؛ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ - أَوْ خَشْيَةَ شَرِّهِمْ - أَوْ قُوَّةَ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ جَبَايَةَ الزَّكَاةِ مِنْ مَانِعِيهَا.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ فَيُعْتَقُ مِنْهَا الْعَبْدُ، غَيْرَ ذِي رَحِمٍ، وَيُفَكُّ الْأَسِيرُ، وَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ.

السادسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ غِنَاهُ، وَلِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ إِنْ غَرِمَ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ.

الثَّامِنُ: مُسَافِرٌ مُنْقَطِعٌ بِهِ - دُونَ مُنْشِئِهِ - يُعْطَى مَا يُوصِّلُهُ بِلَدِّهِ.

وَيُعْطَى الْعَامِلُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي: قَدَرُ الْأَجْرَةِ، وَالْدِّينِ، وَالتَّالِيفِ، وَحَاجَةُ غَزْوِهِ؛ مَعَ غِنَاهُ^(١).

وَيَرُدُّ الْغَارِمُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَازِي، وَابْنُ السَّبِيلِ - فَاضِلَهَا^(٢) / [٨/أ]

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَالْغَارِمِ، وَالْمُكَاتَبِ - إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ، وَالسَّيِّدِ. وَكَذَا فَقِيرٌ عُرِفَ بِالْغِنَى، لَكِنْ بِبَيِّنَةٍ ثَلَاثَةٍ؛ لِلْخَبَرِ^(٣)، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيُخْبَرُ الْجَلْدُ أَنَّهَا لَا^(٤) حَظَّ فِيهَا لِمُكْتَسِبٍ؛

(١) في العبارة لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، ولم يذكر «الغارم» وهو داخل مع «المكاتب» في قوله: «والدين».

(٢) في الأصل: «فاضلها».

(٣) ينظر: «صحيح مسلم» (١٠٤٤).

(٤) في الأصل: «بلا».

وَيُقَلِّدُ مُدْعَى الْعِيَالِ . وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُعْطَ ؛ إِلَّا أَنْ يَثُوبَ .
وَيُسْنُ صَرَفُهَا إِلَى أَقْرَبَائِهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ ،
وَاسْتِيعَابُ أَصْنَافِهَا وَيُجْزَى وَاحِدٌ ، وَدَفْعُهَا إِلَى مُكَاتِبِهِ وَغَرِيمِهِ لَا حِيلَةَ .

فصل

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ ، وَمُطَلِبِيٍّ ، وَلَا مَوَالِيهِمَا ، وَلَا فَقِيرَةٍ تَحْتَ
غَنِيِّ مُنْفِقٍ ، وَلَا فَرْعِهِ ، وَلَا أَصْلِهِ ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ ، وَزَوْجَةٍ ، بَلْ زَوْجٍ .
وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ ، فَبَانَ أَهْلًا - أَوْ بِالْعَكْسِ - لَمْ يُجْزَئُهُ
إِلَّا غَنِيٌّ ظَنَّهُ فَقِيرًا .

وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِبِيِّ الْأَخْذُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وَهِيَ
مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ ، وَإِلَى رَحِمِهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .
وَتُسْنُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يَنْقُصُهَا . وَيَجُوزُ
بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .

* * *

كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثُمَّ صَامُوا. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَجَبَ صَوْمُهُ بِنَيْتِ رَمَضَانَ حُكْمًا جَارِمًا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَإِنْ رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ، صَامَ كُلُّ النَّاسِ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدَلٍ وَلَوْ أَتَى. فَإِنْ لَمْ يَرِ آخِرَهُ أَفْطَرُوا، وَإِنْ صَامُوا بِغَيْمٍ فَلَا.

وَمَنْ رَأَى وَخَدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَالَ وَرَدَّ قَوْلَهُ، صَامَ. وَإِنْ جَهِلَ أَسِيرَ رَمَضَانَ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ مَا قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

وَيُلْزَمُ فِعْلُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ [قَادِرٍ] ^(١). وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ، وَجَبَ إِمْسَاكُهُ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطَرًا ^(٢).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرًا. وَيُسْنُ

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٧٨).

(٢) في الأصل: «مفطر».

لِمَرِيضٍ يَصْرِهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَيُجْزئُهُمَا الصَّوْمُ.

وَلَا يَصِحُّ فِي رَمَضَانَ صَوْمُ غَيْرِهِ. وَمَنْ نَوَاهُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي نَهَارِهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَيُبَاحُ لِلْحَامِلِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا: الْفِطْرُ، وَتَقْضِي،، وَعَلَى الْوَلَدِ: تَقْضِي، وَتُطْعِمُ. وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ، وَأَطْعَمَتْ إِنْ كَانَتْ أُمًّا، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ.

وَمَنْ بَيَّتَ صَوْمَهُ وَزَالَ عَقْلُهُ بِمَا سِوَى النَّوْمِ، لَمْ يُجْزئْهُ، إِلَّا أَنْ يُفَيِّقَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ. وَلَا يَقْضِي مَنْ جُنَّ كُلَّهُ.

فَضْلُ

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَجَبَ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُتَأَنٍّ غَيْرَ نِيَّةِ الْفِطْرِ. وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا^(١) مِنْ رَمَضَانَ فَفَرَضَ، وَإِلَّا فَتَنَفَّلَ - لَمْ يُجْزئْهُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَدًا».

بَابُ مَا يَفْسِدُهُ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ - أَوْ حَلَقَهُ، أَوْ دِمَغِهِ - دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ لَا ذَرْعًا، أَوْ أَخْرَجَ مَذْيَا بِلَمْسٍ، أَوْ مَنِيًّا بِهِ، أَوْ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ، لَا بِالْفِكْرِ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ - : فَسَدَ صَوْمُهُ إِنْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا مُخْتَارًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَقَطَهُ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ دُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ مَاءٌ طَهَّارَةٌ وَلَوْ بِمُبَالِغَةٍ - لَمْ يُفْطِرْ.

وَمَنْ أَكَلَ يَطْنُ بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ دُخُولَهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ - قَضَى. وَإِنْ شَكَّ فِي خُرُوجِ اللَّيْلِ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ النَّهَارِ؛ فَلَمْ يَكُنْ - لَمْ يَقْضِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِفَرْجٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ وَلَوْ سَهْوًا - فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَلَا كَفَّارَةُ بغيرِهِ. وَإِنْ كَرَّرَ الْجَمَاعَ فِي يَوْمٍ فَصَاعِدًا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، فَوَاحِدَةً، وَبَعْدَهَا: أُخْرَى. وَكَذَا مُفْطِرٌ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ. وَمَنْ جَامَعَ ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ - لَمْ تَسْقُطْ كَفَّارَتُهُ. وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَتْ. وَلَا تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ بِالْعَجْزِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَ[مَا] ^(١) يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ وَتَنَحُّمِهِ، وَبَلْعُهُمَا ^(٢)؛ وَلَا فِطْرَ، وَذَوْقُ طَعَامٍ،
وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ وَيَحْرُمُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي
حَلْقِهِ أَفْطَرَ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ، وَتَحْرُمُ ^(٣) إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُ
مَفْسَدَةٍ بِهَا. وَيَجِبُ كَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يَحْرُمُ، وَيُسْنُ/ عَمَّا يُكْرَهُ، وَقَوْلُهُ إِذَا
شُتِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ، وَتَقْدِيمُ الْفِطْرِ؛ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ
تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

[٨/ب]

وَقَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ لِعُذْرٍ وَلَمْ
يَمُتْ، قَضَى، وَإِلَّا عُذْرٌ يَحْرُمُ، وَيَقْضِي وَيُطْعِمُ. وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ
رَمَضَانَ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرٌ. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ،
أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ يَنْدُرُ - اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

* * *

(١) المثبت من «المقنع» (٧/ ٤٧٥).

(٢) في الأصل: «وتلعبهما».

(٣) في الأصل: «ويحرم».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، [وَالشُّكْرِ] ^(١)، وَالنَّيْزُورِ، وَالْمِهْرَجَانِ - بِصَوْمٍ لَا لِعَادَةٍ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ مُطْلَقًا، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ [الْفَرَضُ] ^(٢) مُطْلَقًا.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ، حَرَّمَ تَرْكُهُ بِلَا عَذْرِ، وَيُعِيدُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الثَّقَلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ، إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَوَثْرُهُ أَكْثَرُ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

* * *

(١) سقط من الأصل، وانظر: «المقنع» (٥٤٢/٧). وقال في «الإنصاف»

(٣/٣٥١-٣٥٢): «وجزم به في الوجيز».

(٢) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٨٢).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ لِلطَّاعَةِ، مِنْ مُسْلِمٍ طَاهِرٍ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.
وَيُسْنَى. وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا تَعْتَكِفُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ غَيْرُ مُكَاتَبٍ - وَلَوْ نَذَرَاهُ - بِغَيْرِ إِذْنِ
الرَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ فِي التَّطَوُّعِ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَعْتَكِفُ
وَيَحُجُّ وَقَتَ مُهَيَّأَتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ إِنْ تَضَمَّنَ وَقَتَ صَلَاةٍ،
وَالْأَفْضَلُ فِي الْجَامِعِ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ جُمُعَةٌ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ
إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ
مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْأَقْصَى - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجْزِ فِيمَا
دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُعَيَّنًا، أَوْ عَشْرًا، دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ
بَعْدَ آخِرِهِ. وَمُطْلَقًا تَابَعَهُ. وَلَا يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي الْأَيَّامِ أَوِ اللَّيَالِي، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً؛ فَيَلْزَمُهُ مَا يَتَحَلَّلُهَا مِنْ ضِدِّهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ مُدَّةً، أَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فِي عَدَدٍ، فَخَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

طَبْعًا، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عَقْلًا - جَازَ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، إِلَّا لِشَرْطِ أَوْ وَجُوبٍ، وَيَسْأَلُ
عَنِ الْمَرِيضِ وَلَا يُعْرِجُ، وَلَهُ دُخُولُ مَسْجِدِ لَتَمَامِهِ^(١). فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ
الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ الْمُطْلَقِ، وَطَالَ، اسْتَأْنَفَ، أَوْ بَنَى وَكَفَّرَ. وَقَضَى كُلَّ
مُتَتَابِعٍ وَمُتَعَيِّنٍ مِثْلَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُ الْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ
الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَفِعْلُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ.

* * *

(١) أي: إذا خرج لما لا بد منه فدخل مسجدًا يتم اعتكافه فيه، جاز. قال
المرداوي: «إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول» «الإنصاف»
(٣/٣٧٧).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ. فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَالْعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا - صَحَّ فَرَضُهَا، وَفَعَلُهَا^(١) مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ تَفْلًا. وَيُحْرِمُ الْمُتَمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَدُونَهُ يُحْرِمُ عَنْهُ، وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ مِنَ التُّسْلِكِ، وَنَفَقَتُهُ الرَّائِدَةُ عَلَى حَضْرِهِ، وَكَفَّارَتُهُ: فِي مَالٍ وَلَيْتِهِ. وَلِلنَّسَاءِ وَالزَّوْجِ تَحْلِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْلِ، إِنْ أَحْرَمَا بِلَا إِذْنِهِمَا، وَإِنْ أَذْنَا أَوْ كَانَ فَرَضًا، فَلَا.

فَضْلٌ

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، لَا يَبْدُلُ غَيْرَهُ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. فَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يَقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا عُوِيَ بَعْدَ الشَّرُوعِ. وَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ، وَسَعَةُ الْوَقْتِ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَالْقَائِدُ لِلْأَعْمَى - شَرْطٌ لِلزُّرُومِ الْأَدَاءِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَرَضُهَا، وَقَبْلُهَا». يَنْظُرُ: «مَخْتَصَرُ الْمَقْنَعِ» (ص ٨٤).

وإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ مَالُهُ عَنْهُمَا أَوْ زَاحمَهُمَا دَيْنٌ، تَحَاصَّا، وَأُخْرِجَ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

فصل

وَالْمَحْرَمُ: زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ؛ لِحُرْمَتِهَا. وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَمْ تُخْصَرْ، وَلَا تَرْجِعُ^(١).
وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَبْجُ فَأَحْرَمَ بِهِ نَذْرًا، أَوْ نَفْلًا، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا. وَقَعَ عَنْ فَرَضِ نَفْسِهِ، وَلَهُ إِذْنٌ - أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي التَّطَوُّعِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَرْجِعُ».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

«ذُو الْحُلَيْفَةِ» لِلْمَدِينَةِ، وَ«الْجُحْفَةُ» لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ،
و«يَلَمْلَمُ» لِلْيَمَنِ، وَ«قَرْنٌ» لِنَجْدٍ، وَ«ذَاتُ عِزٍّ» لِلْمَشْرِقِ، وَمَنْ بَيْنَهُ
دُونَهَا فَمِنْهُ. وَمِيقَاتُ حَجٍّ مَنِّ بِمَكَّةَ مِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ. وَيُحَادِثُ [٩/أ]
الْمُعَرَّجُ^(١) عَنِ الْمِيقَاتِ أَقْرَبَهَا مِنْهُ.

وَلَا يُسَنُّ قَبْلَهُ، وَلَا الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: شَوَّالٍ، وَذِي
الْقَعْدَةِ، وَعَشْرِ الْحِجَّةِ.

وَمَنْ أَرَادَ نُسْكَاً، أَوْ مَكَّةَ بِغَيْرِ قِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ - فَلَا
يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ. فَإِنْ جَاوَزَهُ
مُرِيداً لِلنُّسْكِ، أَوْ كَانَ فَرَضَهُ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، وَيَصِحُّ دُونُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ
وَلَوْ عَادَ بَعْدَهُ.

* * *

(١) في الأصل: «المعوج».

بَابُ الْإِحْرَامِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الْحَجِّ. وَيُسْرُ لِمُرِيدِهِ: الْغُسْلُ، وَالتَّطَهُُّ،
وَالْتَّطَيُّبُ، وَإِنْ دَامَ لَمْ يَضُرَّ. وَيَجْرُدُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
أَبْيَضَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيبَ صَلَاةٍ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ. وَيُسْرُ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيُسْرُهُ لِي»، وَ: «مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ
فِي عَامِهِ. وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ سَاقَ هَذِيًّا لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ حَاضَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجُّ، أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ
قَارِنَةً. وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ، انْعَقَدَ بِأَحَدِهِمَا. وَإِنْ أَطْلَقَ،
صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَ«بِمِثْلِ إِحْرَامِ فُلَانٍ» يَصِحُّ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ، وَإِلَّا
صَارَ مُطْلَقًا. وَعَنْ رَجُلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا مَجْهُولًا، يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ
الْمَنْسِيَّ عُمْرَةً.

وَمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَأَدْخَلَ الْحَجَّ
عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ سَاقٍ هَذِيًّا - اسْتَحَبَّ لَهُ فُسْخُ ذَلِكَ، وَجَعَلُهُ بَعْدَ طَوَافِهِ

(١) أخرجه البخاري (٩/٧) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَسَعْيِهِ عُمْرَةً، وَتَحْصُلُ لَهُ الْمُتَنَعَةُ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَضْلٌ

والتَّالِيَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١) يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتَخْفِضُهَا
الْمَرْأَةُ قَدْرَ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا، وَيُسْنِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ ضِدَّةً، أَوْ رَكِبَ رَاحِلَةً، أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً، وَيَكْثُرُ
مِنْهَا، وَيَدْعُو بِغَدَّهَا.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/٢) ومسلم (١١٨٤) وابن حبان (٣٧٩٩) - واللفظ
له - من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

مَنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ، مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ قَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ - ثَلَاثَةٌ فَأَزِيدَ -: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِيمَا دُونَهَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِلوَاحِدَةِ إِنْ اخْتَارَ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ أَوْ اسْتَعْفَلَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ شَعْرَهُ فَغَطَى عَيْنَيْهِ أَوْ خَرَجَ فِيهِمَا^(١)، أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَهُ، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا، أَوْ حَلَقَ مُحْرِمٌ حَلَالًا - فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ غَطَى رَأْسَهُ بِلَاصِقٍ؛ كَعِمَامَةٍ، وَعَصَابَةٍ، وَطِينٍ، وَحِثَاءٍ - فَدَى. وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، أَوْ اسْتَظَلَ بِمَحْمِلٍ، أَوْ خِيَمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ غَطَى وَجْهَهُ - فَلَا.

وَمَنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ خُفَّيْنِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا فَلَا. وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ. وَإِنْ عَقَدَ غَيْرَ إِزَارٍ وَهَمِيَانٍ لَا يَتُبْتُ إِلَّا بِهِ، أَوْ طَرَحَ عَلَيْهِ قَبَاءً - فَدَى.

فَضْلٌ

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ اِدَّهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أَوْ شَمَّ طَبِيخًا؛ كَوَرَسٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا». وَالْمُرَادُ: خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرًا. انْظُرْ: «الرَّوَضُ الْمَرْبِعُ» (١/٤٧٤).

وَوَزِدَ، وَبَنَفَسَجَ، وَزَعْفَرَانٍ، وَعَنْبَرٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَكَلَ مُطَيَّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ تَعَمَّدَ مَوْضِعًا يَظْهَرُ فِيهِ فَشْمُهُ - فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَإِنْ مَسَّهُ وَلَمْ يَلْصُقْ بِيَدِهِ، أَوْ شَمَّ الْعُودَ، وَالْفَوَاكِهَ، وَالشَّيْحَ، وَالرَّيْحَانَ، وَالْعُصْفَرَ - فَلَا فِدْيَةَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، أَوْ^(١) تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ^(٢) غَيْرِهِ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، أَوْ جُزءٌ مِنْهُ، أَوْ نَفَرُهُ فَتَقَصَّ، أَوْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ بِدَلَالَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْحَلَالِ -: حَرَمٌ، وَضَمِنَهُ، وَلِمُحْرِمٍ: يُشَارِكُهُ. وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا صِيدَ لِأَجْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَا يُمْلِكُ بغيرِ الإِذْنِ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، ثُمَّ تَلَفَ أَوْ ذَبَحَهُ، كَانَ مَيْتَةً، وَيَضْمَنُهُ وَقِيمَةُ بَيْضِهِ إِنْ تَلَفَ بِسَبَبِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ، أَرْسَلَهُ وَمِلْكُهُ بَاقٍ، وَإِلَّا ضَمِنَهُ إِنْ تَلَفَ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَإِنْ قَتَلَ الْخَمْسَ، أَوْ صَائِلًا، أَوْ تَلَفَ بِتَخْلِيصِهِ لِلإِطْلَاقِ - لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ مُبَاحٌ بِإِحْرَامٍ، وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا الْقَمَلُ، بَلِ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ. وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَخْطُورٍ، فَعَلَهُ وَفَدَى. وَتَجُوزُ الرَّجْعَةُ دُونَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَا صِحَّةٌ، وَلَا فِدْيَةٌ. وَإِنْ أَحْرَمَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«مَخْتَصِرُ الْمُقْنَعِ» (٨٦): «وَلَوْ». وَانْظُرْ: «الْمَحْرُورُ» (١/ ٢٤٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْعَ». وَانْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

الإمام الأعظم، لم يمتنع التزويج في زمن إحصاءه على نوابه.

فصل

[٩/ب] وَمَنْ جَامَعَ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ مُطْلَقًا / - وَلَوْ سَهْوًا - قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، مِنْ مِيقَاتِهِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا إِنْ كَانَ أَبْعَدَ. وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهَا مُطَاوَعَةٌ، وَعَلَيْهِ مُكْرَهَةٌ. وَيُسْنَى عَدَمُ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى صِفَةٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا مُجَامَعَتَهَا مِنْ حَيْثُ وَطِئَ أَوَّلًا، حَتَّى يَحِلَّ.

فصل

وَلَا يُبَاشِرُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، كَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرْضِ. وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجَنَّبُ^(١) الْبُرْقُوعَ، وَالْقُقَازِينَ، وَالتَّحْلِيَّ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا.

* * *

(١) في الأصل: «ويجتنب».

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي الْخُمْسِ الْمَخْطُورَاتِ بَيْنَ: ذَنْحِ شَاةٍ، أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِوَاحِدِهِمْ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.
وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ: الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ بَعْدَ إِطْعَامِهِ صِيَامًا، وَيَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ، فِيمَا
لَا مِثْلَ لَهُ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْوُطْءِ وَدَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيُوجِبُ الْهَدْيَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ فِي أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ
إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا يُقَدِّمُ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَلَا
يَجِبُ التَّابُعُ.

وَأِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ. وَلَا
يَسْقُطُ دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِفَسَادِ الْحَجِّ. وَالْمُحْصَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، صَامَ
عَشْرَةَ وَحَلَّ.

وَيُوجِبُ الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ بَدَنَةً فِي الْحَجِّ، وَشَاةً فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ
طَاوَعَتْهُ الزَّوْجَةُ لَزِمَ مَاهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ -
فَشَاةً. وَإِنْ مَدَّى بِالْإِسْتِمْنَاءِ، لَا بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ - فَلَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَخْطُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ، فَدَى مَرَّةً. وَإِنْ قَتَلَ صَبُودًا
فَذَاهَا. وَإِنْ فَعَلَ مَخْطُورًا مِنْ أَجْناسٍ، فَدَى كُلَّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا^(١).
وَتَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَفَّارَةُ اللَّبْسِ، وَالطَّيِّبِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ دُونَ
الْوَطْءِ، وَالصَّيْدِ، وَالتَّغْلِيمِ^(٢)، وَالْحِلَاقِ.
وَإِنْ أَحْرَمَ بِقَمِيصٍ وَلَمْ يَخْلَعْهُ سَرِيعًا، أَوْ لَبَسَ مُطَيَّبًا إِذَا تَنَدَّى فَاحَ-
فَدَى، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ

وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ، فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللَّبْسِ،
وَتَحْوِيهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ- حَيْثُ وُجِدَ سَبِيئُهُ.
وَيُجْزِئُهُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَالْدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَيُجْزِئُ
الْبَقَرَةُ عَنْ بَدَنَةٍ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ لَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالْتَعْلِيم».

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِدَاءُ النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ. وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْإِئِيلَ، وَالْثَيْتِلَ،
وَالْوَعِلَ^(١): بَقَرَةٌ. وَالضَّبُعُ: كَبْشٌ. وَالْغَزَالُ، وَالْتَّغْلَبُ: عَتَرٌ. وَالْوَبْرُ^(٢)،
وَالضَّبُّ: جَدْيٌ. وَالْيَرْبُوعُ: جَفْرَةٌ^(٣). وَالْأَرْزَبُ: عَنَاقٌ. وَالْحَمَامَةُ: شَاةٌ.
وَيُقْدَى الْكَبِيرُ، وَالصَّحِيحُ، وَضِدُّهُمَا - بِمِثْلِهِ، وَالْمَاخِضُ^(٤)
بِقِيَمَةٍ^(٥) مِثْلَهَا.

(١) الوَعِلُ: تيس الجبل. والأنثى: وَعِلَةٌ. والجمع: أوعال. وتسكن عينهما:
وَعَلٌ، وَوَعْلَةٌ، والجمع: وُعُولٌ وِوَعَالٌ. والثيتل: الوَعِلُ المسن، وتُقدَّم
النساء، والجمع: ثيَاتِلٌ. والإئيل: الذكر من الأوعال، والجمع: الأيَائِيلُ. ينظر:
«حياة الحيوان الكبرى» (١/١٠٤ - ١٠٥، ١٧٧) (٢/٢١٨)، و«المصباح»
(أيل وعل)، و«المطلع» (ص ١٧٩).

(٢) الوَبْرُ: دويبة أصغر من السَّنُور، طحلاء اللون (رَمَادِيَّة) لا ذَنْبَ لَهَا، تَذْجُنُ
(تَقِيمُ) فِي الْبُيُوتِ. والأنثى: وَبْرَةٌ. وجمعها: وَبُورٌ، وَوِبَارٌ، وَوِبَارَةٌ. ينظر:
«الصحاح» و«القاموس» (وبر)، و«حياة الحيوان» (٢/٢٠٧)، و«المطلع»
(ص ١٨٠).

(٣) الْجَفْرَةُ: مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَالذَّكَرُ: جَفْرٌ،
وَالْجَمْعُ: أَجْفَارٌ، وَجِفَارٌ. ينظر: «حياة الحيوان» (١/١٩٠) و«المطلع»
(ص ١٨١).

(٤) الماخض: الحامل التي دنا وقتها. «المطلع» (ص ١٨٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِقِيَمَتِهِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَقْنَعِ» (٩/١٨).

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ، وَذَكَرٍ، وَأُنْثَى: بِعَكْسِهِمْ. وَيُقْدَى
سَائِرُ الطَّيْرِ بِقِيَمَتِهِ. وَإِنْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُوحَّهِ^(١) وَغَابَ، أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ
يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ جَرَحِهِ - فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ. وَإِنْ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، ضَمِنَ كُلَّهُ.
وَعَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَا جَزَاءٌ فِي تَتَفِ الرِّيشِ إِذَا عَادَ.

* * *

(١) وَحَّاهُ، وَأَوْحَاهُ: عَجَّلَهُ. ينظر: «الصحاح»، و«المصباح» (وحي)، و«المطلع»
(ص ٣٨٥).

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَالَالِ مُطْلَقًا، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ .
فَإِذَا قَتَلَ الْمُحِلُّ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا
عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ
فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ - ضَمِنَ الْكُلَّ، وَلَا يَضْمَنُ فِي الْعَكْسِ .
وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُحِلُّ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ بِقُرْبِ الْحَرَمِ، فَتَبِعَهُ وَقَتَلَهُ فِيهِ -
ضَمِنَهُ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ بُعْدٍ فَلَا . وَيَضْمَنُ بِالسَّهْمِ .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ وَزَرْعَ الْأَدَمِيِّ، وَالْيَابِسَ .
وَيَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ، وَيُخَيَّرُ: بَيْنَهَا، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهَا بِدَرَاهِمٍ،
وَأَنْ يَفْعَلَ^(١) فِي ثَمَنِهَا كَمَا قُلْنَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ . وَيَضْمَنُ الصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ،
وَالْحَشِيشَ لِغَيْرِ رَعْيٍ بِقِيمَتِهِ، وَالْغُصْنَ بِنَقْصِهِ، فَإِنْ عَادَا سَقَطَ .
وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ، وَلَا عَكْسَ .
وَمَا ضَمِنَ حَرْمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَفْعَلُ» . وَالْمَثْبُوتُ نَقْلُهُ عَنِ الْمَصْنُفِ فِي «الْمَبْدَعِ» (٣/ ٢٠٥)
و«الْإِنْصَافِ» (٩/ ٥٩) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَشَجَرُهَا، وَلَا جَزَاءَ. وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ
لِلْعَلْفِ وَالْأَلَةِ الْحَرْثِ^(١) وَنَخْوِهِ مِنَ الشَّجَرِ. / وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا أُبِيحَ.
وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ. [١٠/]

* * *

(١) في الأصل: «الحرب». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ٨٩) وينظر:
«الإقناع» (٦٠٩/١).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسُّ مِنْ أَعْلَاهَا، مُغْتَسِلًا، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ،
فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا
وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَحَبَّاهُ...» مِثْلَ ذَلِكَ^(١).
وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ
لَهُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي^(٢) كُلَّهُ»؛ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَجْعَلُ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيَمَنِ، وَطَرَفَيْهِ فَوْقَ الْإِيسَرِ.
وَيَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْعُمْرَةِ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَازِي
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ
الْيَمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣)، و«الأوسط» (٦١٣٢)، و«الدعاء» (٨٥٤)، من حديث حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه. وقال الألباني: «موضوع».
ينظر: «ضعيف الجامع» (٤٤٥٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥٦٢/٢)،
و«المسند» (٨٧٤) - ومن طريقه البيهقي (٧٣/٥) - من مرسل ابن جريج.
وينظر: «نصب الراية» (٣٧/٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٤١-٢٤٢).
(٢) في الأصل: «شأنه».

وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَإِتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١). وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ
يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَزُمُّ^(٢) ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا^(٣)، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ، وَيَقُولُ إِذَا حَاذَى الْحَجَرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ»، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا...﴾ الْآيَةَ^(٤). وَفِي الْبَاقِي: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ حَبًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،
وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَلَا يُسْسِرُ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَا لِمَكِّيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ أَخْرَمَ
بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. وَيُجْزَى طَوَافُ الْمَحْمُولِ عَنْهُ، لَا عَنْ حَامِلِهِ، إِذَا نَوَّيَا
الْمَحْمُولَ بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى
الشَّاذِرَوَانِ^(٥) أَوْ جِدَارِ الْحَجَرِ، أَوْ عُزَيَاتًا، أَوْ نَجَسًا، أَوْ أَخَذَ فِيهِ - لَمْ

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩)، من حديث ابن عمر، رضي الله
عنهما. وفي إسناده الواقدي. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٣) من مرسل
ابن جريج. وينظر: «نصب الراية» (٣/٣٧)، و«هداية السالك» لابن جماعة
(٨٣١/٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/٢٤٧). والتكبير ثابت من حديث ابن
عباس عند البخاري (١٨٦/٢).

(٢) في الأصل: «ويرمل».

(٣) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا يوجد شيء في الحاشية.

(٤) سورة البقرة (٢٠١). وأخرجه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)،

وابن حبان (٣٨٢٦)، من حديث عبد الله بن السائب، رضي الله عنه.

(٥) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجهه =

يُجْزئُهُ. وَإِنْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ صَلَاةٌ فَفَعَلَهَا، أَوْ قَطَعَهُ بِفَضْلِ يَسِيرٍ - بَنَى .
ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِرُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، بِ«الْكَافِرِينَ» وَ«الْإِخْلَاصِ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» .

فَضْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ لِيرَى الْبَيْتِ،
وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ [يَنْزِلُ] ^(١)
فَيَمْشِي إِلَى الْعِلَمِ الْأَوَّلِ، يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي فَيَرْقَى
الْمَرْوَةَ يَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي مَوْضِعَ مَشْيِهِ وَيَسْعَى
مَوْضِعَ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا؛ ذَهَابُهُ سَعْيَةً وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً، فَإِنْ
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ. وَلَا تَرْقَى الْمَرْأَةُ، وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا.
وَالطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ، وَالْمُؤَالَاةُ - سُنَّةٌ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَا هَدْيَ مَعَهُ، قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا
حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

* * *

= الأرض قدر ثلاثي ذراع. «المطلع» (ص ١٩٢).

(١) أشار الناسخ إلى السقط ولم يتمه، والمثبت من «المقنع» (٩/١٢٩)،
و«مختصره» (ص ٩٠).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسْرُ لِلْمُحْلِينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا،
وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ
مُغْتَسِلًا، وَأَقَامَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَبَيَّنَّ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِهَا مَنَاسِكَهُمْ،
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ.

وَيُسْرُ وَثُوفُهُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَالْإِسْتِحْثَارُ مِنَ
الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

وَمَنْ وَقَفَ لَحِظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ أَهْلًا لَهُ، صَحَّ
حُجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، [وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ،
فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ، فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ ^(١) إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ،
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ قَبْلِ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا مُغْتَسِلًا، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ؛ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ وَيَقِفُ عِنْدَهُ، يَحْمَدُ

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ٩١). وينظر: «المقنع»
و«الإنصاف» (٩/ ١٧٠-١٧٣).

الله وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾ الْآيَتَيْنِ (١)،
وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَيَسِيرُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ
الْحَصَى، وَعَدَدَهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمَاصِ وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ مِنْى - وَهِيَ
مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ مُتَعاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ
التَّلْيِيَةَ/ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

[١٠/ب]

ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَخْلِقُ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ،
وَيَقْصُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أُنْمُلَةً، وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يَخْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يَحِلُّ
لَهُ مَا عَدَا النَّسَاءَ.

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌ، لَا يُلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى
الرَّمْيِ وَالتَّنْحَرِ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَسِلًا، ثُمَّ يَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ
بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى فِي
الْقُدُومِ، وَإِلَّا سَعَى. وَالْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِقُدُومِهِ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى وَيَطُوفُ
ثَانِيًا لِلْفَرَضِ، ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا، ثُمَّ يُسَمَّى وَيَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ،
وَيَتَضَلَّعُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

(١) سورة البقرة (١٩٨، ١٩٩).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ قَيْبِيْتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - بِسَنَعٍ، مُتَيَّسِرًا، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يَتَيَّامَنُ فِيهِمَا، وَيَسْتَنْظِنُ^(١) الْوَادِي فِي الثَّالِثَةِ^(٢)، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ التَّشْرِيقِ، بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا. وَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّالِثِ، أَجْزَأَهُ، وَيُرْتَبِّهُ بِنَيْتِهِ. وَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ^(٣) خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ؛ كَالرَّاعِي. ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ - غَيْرَ حَائِضٍ - رَجَعَ لَهُ، فَإِنْ شَقَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ أَخْرَ الْمَفْرُوضَ فَطَافَهُ لَمَّا خَرَجَ، فَقَدْ وَدَّعَ. وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، يَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِيهِ.

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَبْرِ نِي صَاحِبَيْهِ^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَسْتَنْظِنُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الثَّالِثُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَرَضٌ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» (٩/٢٥٢)، «مَخْتَصَرُهُ» (ص ٩٣).

(٤) شَدُّ الرِّحَالِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧/٢٦)، (٢٧) وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ زِيَارَةَ مَسْجِدِهِ ﷺ؛ لِحَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ =

فصل

مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً أَحْرَمَ بِهَا، كَالْحَجِّ، مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ الْحَرَمِ. فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ، حَلٌّ. وَيَبَاحُ كُلُّ وَقْتٍ، وَيُجْزَى عَنِ الْفَرَضِ.

وَأَزْكَانُ^(١) الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٢) الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْثُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، [وَالرَّمْيُ]^(٣)، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ. وَالْبَاقِي سُنَنٌ. وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ، وَالسَّعْيُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا - غَيْرَ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ - لَمْ يَتِمَّ^(٤) نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَوَاجِبًا يَصِحُّ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسُنَنُهُ مَجَانًا.

* * *

= مساجد... . أخرجه البخاري برقم (١١٨٩) ومسلم برقم (١٣٩٧).

(١) في الأصل: «وإن كان».

(٢) في الأصل: «بالمِيقَاتِ».

(٣) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٩٥)، وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٢٩٣/٩).

(٤) في الأصل: «يقم». والمثبت من «الروض المربع» (١/٤٢٥).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي ثَانِي سَنَتِهِ، وَيُهِدِي إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلًا. وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ فِي الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً، أَجْزَأ. وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ.

وَمَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ، أَهْدَى وَحَلَّ. فَإِنْ فَقَدَهُ، صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ. وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، فَحُكْمُهُ بَاقٍ. وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَلَا قَضَاءَ [عَلَى] ^(١) مُخْصَرٍ.

* * *

(١) سقط من الأصل. وينظر: «المقنع» (٩/٣٢١)، و«كشاف القناع» (٢/٥٢٧).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

أَفْضَلُهَا: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ. وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ وَثْنِيٍّ سِوَاهُ فَالْإِبِلُ: خَمْسٌ، وَالْبَقَرُ: سِتَانِ، وَالْمَعَزُ: سَنَةٌ، وَالضَّائِنُ: نِصْفُهَا. وَيُجْزَى عَنِ الْوَاحِدِ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمْ مِنْهَا. وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ، وَالْعَجَفَاءُ، وَالْعَرَجَاءُ، وَالْهَثْمَاءُ، وَالْجَدَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ؛ بَلِ الْبَتْرَاءُ^(١) خِلْقَةٌ، وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأَذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطْعَمُهَا بِالْحَرَبَةِ فِي الْوَهْدَةِ^(٢) الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا. وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»^(٣).

(١) العجفاء: الضعيفة. والهثماء: التي انكسرت ثناياها. والجداء: الشاة اليابسة الضرع، أو المقطوعته. والعضباء: التي ذهب أكثر من نصف أذننها أو قرننها. والبتراء: المقطوعة الذنب. ينظر: «المطلع» (ص ٢٠٥)، و«الدر النقي» (٢/٥٨٦، ٧٩١) و«المصباح».

(٢) الوهدة: المكان الداخل كالحفرة بين أصل العنق والصدر. انظر «اللسان» (وهـ)، و«المطلع» (٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٧٥)، والدارمي (٢٠٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر، رضي الله عنه.

وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهُ^(١)، وَيَجُوزُ ذِمِّيًّا فِي
غَيْرِ الْإِبِلِ.

وَوَقْتُهُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، لَا / لَيْلَتَهُمَا^(٢)،
فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبُهُ.

[١/١١]

فَضْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيِي»، أَوْ: «أُضْحِيَّةٌ». وَلَهُ النَّصْرُ فِيهَا،
وَإِنْدَالُهَا، وَظَهْرُهَا مِنْ حَاجَةٍ، وَشُرْبُ فَاضِلٍ لَيْسَ عَنْ وَلَدِهَا، وَذَبْحُهُ
مَعَهَا، وَجَزُّ مَا ضَرَّ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازِرُهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَيَتَنَفَّعُ
بِجُلِّهَا^(٣) وَجِلْدِهَا؛ لَا يَبْنَعَا.

وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ، أَوْ ذُبِحَتْ بِلاَ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهَا - أَجْزَأَتْ. وَمَنْ
أَتْلَفَهَا مُفَرِّطًا، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا. وَإِنْ عَطِبَ^(٤) الْهَدْيُ نَحَرَهُ مَكَانَهُ، وَلَا
يَأْكُلُ هُوَ وَلَا خَاصَّتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَ. وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ يَشْهَدُهُ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» أَوْ «الْإِنْصَافُ» (٣٥٩/٩-٣٦١).

(٢) مُثَبَّتَةٌ فِي تَعْقِيبِ الْأَصْلِ. وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٣٦٩/٩) وَ«الْإِنْصَافُ» (٣٦٩/٩).

(٣) جُلُّ الدَّابَّةِ: مَا تُجَلَّلُ بِهِ؛ أَيُّ: تُلْبَسُهُ. الْجَمْعُ: جِلَالٌ، وَأَجْلَالٌ. يَنْظُرُ:
«الْمَطْلَعُ» (ص ٢٠٧)، وَ«الْمُصْبَاحُ» (جِلَل).

(٤) عَطِبَ الْهَدْيُ: تَلَفَ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ كَالْكَسْرِ. يَنْظُرُ: «الدَّرُ النَّقْيُ»
(٤٣٦/١).

[التَّعْيِينَ] ^(١)، أَوْ ضَلَّ - ذَبَحَ بَدَلَهُ، وَيَسْتَرْجِعُهُ.

فَضْلٌ

وَيُسْرُ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَيَقِفُهُ بِعَرَفَةَ، وَيُسْعِرُهُ، وَيَقْلُدُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَمِنْ وَاجِبِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ. وَمُطْلَقُ الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَمَا عَيْنَ بِنْدَرِهِ أَجْزَأُهُ، حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ. وَيُوصَلُّهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ غَيْرَهُ، أَوْ يُحْلِي بَيْتَهُ وَيَبْنِيهِمْ بَعْدَ ذَبْحِهِ فِيهِمَا.

فَضْلٌ

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا. وَيُسْرُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَانًا. فَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً، تَصَدَّقَ بِهَا وَإِلَّا ضَمِنَهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

فَضْلٌ

وَالسُّنَّةُ فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذَبِّحُ فِي الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ، وَتُنَزَّعُ جُدُولًا ^(٢). وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ،

(١) المثبت من «المقنع» (٣٩٨/٩).

(٢) جُدُول: جمع «جُدُل»، وهو كل عظم موفر لا يكسر. ينتظر: «القاموس» (جلد). وتنزع جُدُولًا: قطعًا من المفاصل من غير كسر عظم. «الدر النقي» (٧٩٢/٢).

إِلَّا أَنَّهَا لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ .
وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ^(١) ، وَلَا الْعَتِيرَةُ^(٢) .

-
- (١) الفرعة - بفتح الفاء والراء - والفرع : أول ما تلد الناقة . «المطلع» (ص ٢٠٨) .
(٢) في الأصل : «العشيرة» . والعتيرة : شاة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ . «المطلع» (ص ٢٠٨) و«اللسان» (عتر) .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ، مُسْتَطِيعٍ وَيُفْعَلُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، مَعَ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَيُؤَخَّرُ لِحَاجَةٍ. وَمَنْ حَصَرَهُ - أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ - عَدُوًّا، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ، لَزِمَهُ.

وَفِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ، كُلُّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ. وَيُسْرَعُ لِلرَّجَالِ فَقَطْ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إظهارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ - وَجَبَتْ هِجْرَتُهُ، وَإِلَّا سُنَّتْ. وَلَا إِذْنَ لِوَالِدٍ - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا - وَلَا لِغَرِيمٍ، فِي فَرَضٍ.

وَيَحْرُمُ فِرَارُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِيهِمْ، بِغَيْرِ تَخْرِيفٍ، أَوْ تَحْيِيرٍ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ، وَيُتَاحُ مَعَ الزِّيَادَةِ. وَإِنْ اشْتَعَلَ^(١) مَرْكَبُهُمْ فَعَلُوا الْأَسْلَمَ، وَإِنْ تَحَيَّرُوا تَخَيَّرُوا.

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ تَنْبِيهُتُ الْكُفَّارِ، وَهَذْمُ عَامِرِهِمْ، وَرَمْيُهُم بِالْمِنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «اشْتَعَلَ».

وَحَرَقُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، وَقَتْلُ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ، وَلَاكُلِّ غَيْرِهَا^(١)، وَفَتْحُ الْمَاءِ وَحَبْسُهُ لِهَلَاكِهِمْ.

وَلَا يُتْلَفُ نَحْلُهُمُ الْمُهْمَلُ. وَلَا يُقْتَلُ صَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ، وَرَاهِبٌ، وَشَيْخٌ، وَزَمَنٌ، وَأَعْمَى؛ إِلَّا لِرَأْيٍ أَوْ قِتَالٍ. فَإِنْ تَرَسَّوْا بِهِمْ رَمَيْنَاهُمْ بِقَصْدِ الْمُقَاتِلَةِ، وَبِمُسْلِمِينَ: يُقْصَدُ الْكُفَّارُ بِرَمِيهِمْ إِنْ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا حُرِّمَ.

فصل

وَيَخْتَارُ الْأَمِيرُ الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَسَارَى الْمُقَاتِلِينَ: مِنَ الْقَتْلِ، وَالرَّقْ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً، صَارَ رَقِيقًا. وَإِنْ أَسْلَمَ أَبَوَا^(٢) الْمُمَيَّرِ فَمَا دُونَ، أَوْ مَاتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَى الصَّبِيَّ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لَا مَعَ أَبَوَيْهِ مَعًا - حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ. وَيَرِثُ مِمَّنْ جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ مَوْتُهُمَا مَعَ لَوَرِثَهُمَا. وَلَوْ كَانَ مَوْتُهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُجْعَلْ بِهِ مُسْلِمًا.

وَمَنْ سَبَى مُنْفَرِدَةً، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَلَّتْ لِسَائِبِهَا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَلَا يَبَاعُ رَقِيقٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(١) أي: يجوز قتل غير دواب القِتَالِ لحاجة أكل.

(٢) في الأصل: «أبو». ينظر: «المحرر» (١٦٩/٢)، و«الإنصاف» (٩٥/١٠)، (١٦٩/٢٧).

فصل

يَلْزَمُ الْإِمَامَ مُصَابَرَةُ الْحِصْنِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ أَخْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ
وَذُرِّيَّتَهُ.

وَإِنْ وَادَعَهُمْ^(١) بِشَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، جَازَ. وَكَذَا نُزُولُهُمْ عَلَى حُكْمِ
حَاكِمٍ مِمَّنَا بِشُرُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ
بِقَتْلِ أَوْ سَبِيٍّ فَاسْلُمُوا، عَصَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَقَطْ.

* * *

(١) في الأصل: «أودعهم»، وانظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (١/١١١)،
و«المبدع» (٣/٣٣١).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُهُ تَعَاهُدُهُمْ، وَرَدُّ الْمُرْجِفِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ^(١) مِنَ
الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ، وَالشَّائِبَةِ مِنَ النِّسَاءِ، غَيْرَ عَجُوزٍ لِمَصْلَحَتِهِمْ.

وَيَرْفُقُ بِسَيْرِهِمْ، وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، وَيَجْعَلُ
لَهُمْ عُرَفَاءَ وَشِعَارًا وَالْوَيْةَ، وَيَتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَأْخُذُ
بِالْعُيُونِ خَيْرَ الْعَدُوِّ، وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ، وَيَأْخُذُهُمُ بِالشَّرْعِ، وَيُحَدِّثُهُمُ
الْمَعَاصِي، / وَيُعِدُّ الصَّابِرَ بِالْأَجْرِ. وَلَهُ بَذْلُ جُنْدٍ عَلَى قُلْعَةٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ
طَرِيقٍ، وَأَنْ يُثْقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ، بَعْدَ الْخُمْسِ. [ب/١١]

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ، وَامْتِنَانُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَا يُخَدِّثُ
حَدَّثًا - كَاخْتِطَابٍ وَنَحْوِهِ، وَغَزْوٍ، وَمُبَارَزَةٍ - إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا فِي مُفَاجَأَةِ
الْعَدُوِّ. فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ، سُنَّ لِلشُّجَاعِ مُبَارَزَتُهُ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُقَاتِلَهُ
خَصْمُهُ فَقَطُّ، لَزِمَ، فَإِنْ انْهَزَمَ أَوْ أُتْخِنَ دَفَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ.

وَإِنْ أَسَرَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَتَى بِهِ أَمِيرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ عَنْهُ، قَتَلَهُ.
وَسَلَبُ الْمَقْتُولِ مِنْهُمْ كَمَا غَيْرَ مُتَخَنٍ: لِقَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ مُغَرَّرًا. وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْجَرْب».

قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ وَقَتْلَهُ آخَرَ، فَلِلْقَاطِيعِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَقَتْلَهُ آخَرَ، أَوْ
أَسْرَهُ فَقَتْلَهُ الْإِمَامُ، أَوْ قَتْلَهُ اثْنَانِ - فَغَنِيمَةٌ . وَالسَّلْبُ: دَابَّتُهُ وَمَا عَلَيْهَا
وَعَلَيْهِ، عَدَا^(١) تَفَقَّتِهِ .

وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَمَا غَنِمُوهُ فِيَّ . وَمَنْ أَخَذَ
مِنْهَا طَعَامًا أَوْ عِلْفًا، فَلَهُ وَلِدَابَّتِهِ أَكْلُهُ . وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ فَضَلَ مِنْهُ كَثِيرٌ، رَدَّهٗ فِي
الْمَغْنَمِ؛ كَالسَّلَاحِ بَعْدَ الْقِتَالِ . وَلَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ مِنْهَا .

* * *

(١) في الأصل: «غدا» .

بَابُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيْجَافٍ. فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ مَجَانًّا، وَبِثْمَنِ بَعْدَهَا. وَيَأْخُذُهُ مِنْ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ كَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ.

وَتَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ. وَمَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ رِكَازٍ أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيَمَةٌ، فَغَنِيمَةٌ. وَتَمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِيهَا. وَيَجُوزُ قِسْمُهَا بِهَا.

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِهِ، ^(١) وَلَوْ تَاجِرٌ وَأَجِيرٌ ^(٢)، دُونَ مُحَذَّلٍ ^(٣)، وَمَرِيضٍ، وَفَرَسٍ ضَعِيفٍ، عَجَزُوا عَنِ الْقِتَالِ.

وَيُسَهَّمُ لِلْأَسِيرِ وَالْمَدَدِ إِنْ أَدْرَكَاهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَسْلَابِ، وَأُجْرَةٍ جَامِعِ الْغَنِيمَةِ، وَحَافِظِهَا. وَيُقَسَّمُ خُمُسُ مَا بَقِيَ خُمُسَةً: سَهْمًا مَصْرِفُهُ كَالْفَيِّءِ، وَسَهْمًا لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَسَهْمًا لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمًا لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمًا لِلْبَنَاءِ

(١) - (١) في الأصل: «ولو بأجرة وأجير» وهي لمن شهد القتال. وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٢١٦/١٠، ٢١٧)، و«المحرر» (١٧٧/٢)، و«الروض المربع» (٨/٢).

(٢) في الأصل: «مجدل». والمجدل: الذي يفند الناس عن الغزو ويشبطهم. ينظر: «المطلع» (ص ٢١٣).

السَّبِيلِ؛ وَيُسْتَرْطُ إِسْلَامُ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ يُقْفَلُ وَيُزْصَخُ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ،
وَلَا يُبْلَغُ بِهِمُ الْقِسْمَةُ إِلَّا أَنْ يُذَرَّكُوها أَهْلِينَ.

ثُمَّ تَقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ: فَيُعْطَى الْفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ
سَهْمًا، وَوَارِثُهُ مَقَامُهُ. وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ، وَلَا لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ. وَمَنْ
جَاءَ رَاجِلًا فَصَارَ فِي الْوَقْعَةِ فَارِسًا، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، وَعَكْسُهُ بَعْكُسِهِ.

وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ»^(١) أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ
عَلَى بَعْضٍ - لَمْ يَجْزُ. وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ السَّرَايَا، وَالسَّرَايَا الْجَيْشَ.

وَإِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ، فَمِنْ
مَالِ الْمُشْتَرِيِّ.

وَيُؤَدَّبُ وَاطِئُ الْمَغْنُومَةِ، وَلَا يُحَدُّ؛ لِحَصَّتِيهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. فَإِنْ
وَلَدَتْ مِنْهُ، فَالْقِيَمَةُ، وَأُمُّ وَلَدٍ حُرٌّ. وَيُحْكَمُ بِالْعَتَقِ وَالْإِعْتَاقِ.

وَيُحَرِّقُ رَحْلُ الْغَالِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُكَلَّفًا حُرًّا مُلْتَرِمًا، إِلَّا السَّلَاحَ
وَالْمُصْحَفَ وَالْحَيَوَانَ، وَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

وَالْفِدْيَةُ وَهَدْيَةُ الْكُفَّارِ: غَنِيمَةٌ.

* * *

(١) في «المبدع» (٣/ ٣٢٠)، و«المحرر» (٢/ ١٧٦): «فهو له» بدل «فله».

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

أَمَّا مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ: قِسْمَتِهَا،
وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِخَرَاجٍ مُسْتَمِرٍّ.

وَمَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا، أَوْ صَالَحُونَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ
بِالْخَرَاجِ - فَتَصِيرُ وَفَقًا. فَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا،
فَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ؛ خَرَاجُهَا كَالْجَزْيَةِ؛ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، كَانَتْ قَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ.
وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَيُرِيدُ وَيَنْقُصُ بِقَدْرِ
الطَّاقَةِ.

* * *

بَابُ الْفَيْءِ

وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ: كَالْجَزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ،
وَالْعُشْرِ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَغَا، أَوْ بَذَلُوهُ، أَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ،
وَالْخُمْسِ الْخُمْسِ. وَمَصْرُفُ كُلِّهِ: مَصَالِحُ الْإِسْلَامِ.

وَيُقَسَّمُ مَا فَضَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ،
وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْهَارِهِ، ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ حَلَّ عَطَاؤُهُ، فَهُوَ إِرْثٌ. وَلِزَوْجَةِ الْجُنْدِيِّ وَصِغَارِ
وَلَدِهِ كِفَايَتُهُمْ. وَإِنْ بَلَغَ بَنُوهُ وَخَدَمُوا مُقَاتِلَةً، فَرِضَ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

بَابُ الْأَمَانِ

يَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ لِكُلِّ الْكَفَرَةِ، وَمِنَ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا لِلْقَافِلَةِ فَأَنْزَلَ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، وَيَخْصُلُ بِمَا / يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَإِشَارَةٍ. وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَأَدَّعَى أَنَّهُ أَمَنُهُ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُتَكِرِّ.

[١٢/١]

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِصْنٍ، أَوْ فَتَحَهُ بِالْأَمَانِ، وَاشْتَبَهَ - حَرَّمَ قَتْلُ الْكُلِّ وَاسْتِزْقَاقُهُمْ.

وَيُعَقَّدُ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَلَا جِزْيَةٌ فِي مُدَّتِهِ. وَمَنْ جَاءَنَا وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ، قُبِلَ مِنْهُ بِعَادَةِ تُصَدِّقُهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَهُوَ لَا يَخِذُهُ.

وَإِنْ عَادَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَأَوْدَعَ مَالَهُ مُسْلِمًا، فَإِنْ طَلَبَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَأِلَى وَارِثِهِ، فَإِنْ عُدِمَ فَقَبِيءٌ.

فَإِنْ أَطْلَقَ الْكُفَّارَ أَسِيرَنَا بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا وَإِنْ عَجَزَ عَادَ - لَزِمَ الرَّجُلُ الْوَفَاءُ. وَبِلَا شَرْطٍ، لَهُ أَنْ يَسْرِقَهُمْ وَيَهْرُبَ.

* * *

بَابُ الْهَدَنَةِ وَالذِّمَّةِ

وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ. فَيُهَادِثُهُمْ لِمَصْلَحَةِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ. فَإِنْ أَطْلَقَ، أَوْ شَرَطَ نَقْضَهَا^(١) مَتَى شَاءَ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ أَوْ^(٢) إِذْخَالَهُمْ الْحَرَمَ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، جَازَ، وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهُ سِرًّا بِالْقِتَالِ وَالْفِرَارِ. وَيَحْمِي الْمُهَادِنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَلَا تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا مُوَافِقًا. وَيُؤْخَذُ عَوَضُ الْجِزْيَةِ زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ. وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مِثْلِهِمْ، وَلَا عَبْدٍ، وَفَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا. وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِالْحِسَابِ، كَالْتَلْفِيقِ.

وَيَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْمُعْتَمِلَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطَ مِثْلَهُ، وَالْغَنِيَّ عُرْفًا مِثْلًا الْمُتَوَسِّطِ، وَمَتَى بَدَلُوهَا حَرَمَ قِتَالُهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ تَرَكَّتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَعْضُهَا». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٣٨٠/١٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «و». وَانْظُرْ: الْمَرْجِعَ السَّابِقَ.

وَلَا تَتَدَاخِلْ جِزْيَةُ سِنِينَ، وَيُمْتَتِهْتُونَ عِنْدَ أَخِيذِهَا. وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ
ضِيَاةَ الْمُسْلِمِينَ، بَيَّنَّ قَدْرَهَا وَأَيَّامَهَا. وَإِذَا عَقَدَ الدِّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ،
وَحُلَاهُمْ، وَجَعَلَ عَرِيفًا يَكْشِفُ أَحْوَالَهُمْ وَتَحَوُّلَهَا.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرَضِ،
وَالْحَدِّ، فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ.

وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِلُبْسِ الْأَذْكَانِ ^(١) وَنَحْوِهِ، وَشَدِّ
الْخِرْقِ فِي عَمَائِمِهِمْ، وَالزُّنَّارِ فَوْقَ ثَوْبِ النَّصَارَى، وَتَحْتَ إِزَارِ الْمَرْأَةِ،
وَيَجْعَلُونَ لِدُخُولِ الْحَمَّامِ فِي رِقَابِهِمْ جُلُجْلًا أَوْ خَوَاتِيمَ رِصَاصٍ. وَلَا
يَتَكَوَّنُونَ ^(٢) بِـ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَ«أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» وَنَحْوِهِمَا، وَيَخَذِفُونَ مُقَدَّمَ
رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَفْرِقُونَ ^(٣) شُعُورَهُمْ، وَلَهُمْ رُكُوبُ مَا عَدَا الْخَيْلَ بِغَيْرِ
سَرِّجٍ، لَكِنْ عَرَضًا بِإِكَافٍ.

وَلَا تَجُوزُ التَّهْنِئَةُ، وَالْعِيَادَةُ، وَالتَّغْزِيَةُ، وَالتَّضْدِيرُ، وَالْقِيَامُ،
وَالْبَدَاءَةُ بِالسَّلَامِ - لَهُمْ، وَيُقَالُ لِمَنْ سَلَّمَ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَيُمنَعُونَ إِحْدَاثَ الْكُنَائِسِ، وَالْبَيْعِ، وَبِنَاءَ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَتَغْلِيَةَ
الْبُنْيَانِ - لَا مُسَاوَاتَهُ - عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ، وَإِنْ مَلَكَوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِيًا لَمْ
يُنْقَضْ، وَإِنْ خَرِبَ لَمْ يُعَدَّ عَالِيًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَذْكَانِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَتَكُونُوا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَفْرِقُوا».

وَيُمنَعُونَ إِظْهَارَ خَمْرِ وَخِزِيرٍ وَنَاقُوسٍ، وَالْجَهْرَ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ
صُولُحُوا فِي بِلَدِهِمْ، لَمْ يُمنَعُوا.

وَيُمنَعُونَ مَقَامَ الْحَاجِزِ بَيْنَ تِهَامَةٍ وَنَجْدٍ^(١)، عَدَا تَيْمَاءَ وَفَيْدٍ
وَنَحْوِهِمَا^(٢)، فَإِنْ دَخَلُوا لِتِجَارَةٍ، لَمْ يُقِيمُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا
لِمَرَضٍ، فَإِنْ بَرَأَ خَرَجَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ. وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ، بَلْ
مَسَاجِدَ الْحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ أَوْ ذِمِّيَّةٌ إِلَى غَيْرِ بِلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ
الْعُشْرِ فِي الْعَامِ إِنْ بَلَغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَالْعُشْرُ مِنَ الْحَرْبِيِّ.
وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ مِنَ الْأَذَى وَخِلَاصُ أَسْرَاهُمْ.

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا مَعَ مُسْلِمٍ، لَزِمَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَمَعَ مِثْلِهِمْ لَنَا
الْخِيَارُ، وَيَلْزَمُهُمْ قَبُولُ حُكْمِنَا. وَإِنْ تَعَاقَدُوا عُقُودًا فَاسِدَةً، ثُمَّ أَتَوْنَا أَوْ^(٣)

(١) «الحاجز بين تهامة ونجد» المراد به: الحجاز. قال في «المبدع» (٣/٤٢٤):
«كمكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك» اهـ بتصرف.

(٢) انظر: «المبدع» (٣/٤٢٥).

(٣) في الأصل: «و». وانظر: «المبدع» (٣/٤٣٠)، و«الفروع» (٦/٢٥٦)،
و«كشف القناع» (٣/١٤٠).

أَسْلَمُوا، فَسَخَّنَاهَا إِنَّ^(١) لَمْ يَتَّقَابِضُوا.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ، لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ. وَإِنْ انْتَقَلَ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْمَجُوسِيُّ، إِلَى غَيْرِ دِينِهِمَا - لَمْ يُقَرَّ، وَأُمِرَ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ. وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أُقِرَّ.

فصل في نقض العهد

إِذَا أَبِي^(٢) ذِمِّيٌّ بَذَلَ الْجُزْيَةَ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ: بِقَتْلِ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، / أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ [١٢/ب] إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ مِمَّا هُوَ مَشْرُوطٌ عَلَيْهِمْ -: انْتَقَضَ عَهْدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ.



(١) في الأصل: «وإن». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٠/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) في الأصل: «أتى». والمثبت من «الفروع» (٦/٢٥٧). وينظر: «المقنع» (١٠/٥٠٢).

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ عَيْنِ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْيِيدِ، بِعَوَضٍ مَالِيٍّ.

وَيَصِحُّ^(١) مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي: بِالْمُعَاطَاةِ، وَبِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ. وَيُشْتَرَطُ:

التَّرَاضِي مِنْهُمَا؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ. وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ فَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُمَيَّزُ وَالسَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِمَا، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَرْ، وَبَزْرِهِ، وَالنَّحْلِ بِكُورَاتِهِ^(٢) وَمُفْرَدًا، وَالْهَرِّ، وَالْفِيلِ، وَالْجَوَارِحِ، وَالسَّبَاعِ الصَّائِدَةِ، عَدَا الْكَلْبِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُزْتَدِّ، وَالْمَرِيضِ، وَالْجَانِي، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَبَنِ الْأَدَمِيَّةِ.

وَلَا يُبَاعُ مُضْحَفٌ، وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ وَإِبْدَالُهُ بِمُضْحَفٍ، وَلَا يَجُوزُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَصِحُّ».

(٢) كُورَات: جَمْعُ «كُورَةٍ»- وَتَشْدُدُ الْوَاوَ- وَهِيَ مَا عَسَلَ فِيهَا النَّحْلُ؛ وَهِيَ الْخَلِيَّةُ أَيْضًا. يَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٢٢٨)، وَ«الْمُصْبَاحُ» (كُور).

يَبْعُ شَيْءٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالسَّرَجِينَ^(١) النَّجْسِ، وَالذُّهْنِ النَّجْسِ،
وَلَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكَ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. فَإِنْ بَاعَ مِلْكُ
الْغَيْرِ، أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنٍ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ - لَمْ يَصَحَّ. وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي
ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ، صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي
بَعْدَهَا مِلْكًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ، بَلْ بِصِفَةٍ
سَلَمِيَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا يُسْتَرَطُّ فِيهِ قَبْضُ الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فَتَحَ عَنُودَهُ وَلَمْ يُقَسِّمَ، بَلْ يُؤْجَرُ. وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا، وَلَا نَفْعِ الْبَيْتِ، وَلَا مَا فِي الْمَعَادِنِ
الْجَارِيَةِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ قَبْلَ حِيَازَتِهِ؛
مَعَ إِثْمٍ دُخُولِهَا بِلَا إِذْنٍ.

وَلَا يُبَاعُ آبِقٌ، وَشَارِدٌ، وَطَيْرٌ، وَنَحْلٌ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٌ فِي مَاءٍ -
غَيْرَ بَرَكَةٍ صَافِيَةٍ إِنْ سَهَّلَ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا - وَلَا مَغْصُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ
عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

(١) السَّرَجِينُ: الزُّبْلُ وَيُقَالُ: السَّرَجِينُ. معرَّب «سركين» بالفارسية. ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٩)، و«الألفاظ الفارسية» لأدي شير (٨٩)، و«المعرب» للجواليقي (١٨٦).

فصل

فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجْهَلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَامًا- لَمْ يَصَحَّ. وَإِنْ عَقَدَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ أَوْ الصَّفَةِ الصَّحِيحَةِ بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ غَالِبًا، صَحَّ. وَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمَا مُتَغَيِّرًا، فَلَهُ الْفَسْخُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ فِيهِمَا.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ؛ مُتَفَرِّدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأَرٍ، وَتَوَى فِي تَمَرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

فصل

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْحَصَاةِ. وَلَا بَيْعُ شَجَرَةٍ أَوْ شَاةٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جُمْلَةِ جَنْسِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ، إِلَّا مُعَيَّنًا. فَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ^(١) مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ، صَحَّ؛ كَكُلِّهَا، أَوْ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا. وَعَكْسُهُ الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا، أَوْ ثَمَرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا.

وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيًّا مِنْهَا، صَحَّ مُشَاعًا إِنْ عَلِمَا جُرْبَانَهَا^(٢)، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الثُّوبُ. وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ: رَأْسُهُ

(١) الصُّبْرَةُ: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها: صُبْر. «المطلع» (ص ٢٣١).

(٢) في الأصل: «جربانها». والجُربان: جمع «جرب» وهو مقدار معلوم المساحة من الأرض. «المطلع» (ص ٢١٨)، و«اللسان» (جرب).

وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ، صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ.
وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، وَحَبٌّ مُشْتَدٌّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَرْطِهِ.

فصل

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِرَقْمِهِ ^(١) وَجُهْلَ، أَوْ بِمِائَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ
بِهِ السَّعَرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ وَتَمَّ ^(٢)
نَقْدُهُ تَخْتَلِفُ قِيَمَتُهَا وَلَا غَالِبَ لَهَا. : بَطَل.

وَإِنْ بَاعَ بَعْسَرَةً صِحَاحًا أَوْ نَقْدًا، أَوْ بِأَكْثَرِ مَكْسَرَةٍ أَوْ نَسِيئَةٍ ^(٣) - بَطَل ^(٤)
إِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّعْيِينِ. وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ، أَوْ
قَفِيزٍ ^(٥)، أَوْ شَاةٍ؛ بِدِرْهَمٍ - صَحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ عَكْسَهُ - لَمْ يَصِحَّ.

(١) أي: بالمكتوب عليه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣١).

(٢) في الأصل: «وتَمَّ».

(٣) في العبارة لف ونشر مرتب؛ ومراده: «إن قال: بعتك بعسرة صِحَاحًا أو أكثر

منها مكسرة، أو: بعتك بعسرة نقدًا أو بأكثر منها نسيئة» وانظر: «المبدع»

(٤/٣٥)، و«الإنصاف» (٤/٣١١).

(٤) في الأصل: «بطلا».

(٥) في الأصل: «قفيزًا».

فصل

وَإِنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، أَوْ حُرًّا وَعَبْدًا، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ بِثَمَنِ وَاحِدٍ - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ مَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ، لَهُ وَلِغَيْرِهِ - صَحَّ / فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ [١٣/أ] إِنْ جَهِلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ - أَوْ صَرَفٍ أَوْ نِكَاحٍ ^(١) - بِعَوَضٍ وَاحِدٍ - : صَحَّ فِيهِمَا. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، بَطَلَ.

فصل

وَيَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ وَفَتْ النِّدَاءُ الثَّانِي: النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ، إِلَّا الْبَيْعَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يُعْمَلُ مِنْهُ مُسْكِرٌ أَوْ حَرَامٌ لِمُرِيدِهِ لِذَلِكَ، وَكَذَا مَا يُشْرَبُ عَلَيْهِ ^(٢) أَوْ بِهِ ^(٢) وَلَا يَبْعُ سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَغْتَقَ عَلَيْهِ بِالشُّرَاءِ. وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُهُ وَلَمْ يَكَاتِبْهُ، أُلْزِمَ إِزَالَةُ مِلْكِهِ عَنْهُ.

(١) أي: إن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع ونكاح. «المبدع» (٤٠/٤).

(٢) - (٢) في الأصل: «أوته».

فصل

وَيَحْرُمُ سَوْمُ الْمُسْلِمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ زَمَنَ الْخِيَارِ، وَلَا يَصِحُّ الثَّانِي. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَيَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْخَمْسَةِ.

وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا نَسِيئَةً، وَاعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ - لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبَوْهُ، أَوْ ابْنَهُ مُطْلَقًا - جَازَ.

فصل

وَالشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ:

مِنْهَا صَحِيحٌ؛ كَالْتَقَابِضِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمِيمِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْمَبِيعِ كَاتِبًا، وَفَحْلًا، وَمُسْلِمًا، وَبِكْرًا، وَالدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً^(١)، وَالطَّيْرَ مَصُونًا، وَمَجِيئِهِ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَالْفَهْدَ صَيُودًا، وَبَقَاءَ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً - عَدَا وَطْءَ الْأُمَةِ - وَنَفْعَ الْبَائِعِ فِيهِ: كَخِيَاطَةِ مَا بَاعَهُ، أَوْ قِصَارَتِهِ، لَا هُمَا فَيَلْزَمُ. فَإِنْ وَفَّى بِهِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ. وَإِنْ

(١) هملجة: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة. فارسي معرب. ينظر: «اللسان» (همليج)، و«المعرب» (ص ٦٣٨)، و«المطلع» (ص ٢٣٣).

شَرَطَ ثِيْبًا أَوْ كَافِرَةً، فَلَمْ تَكُنْ، فَلَا فَنَسَخَ. وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتُهُ.

فصل

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْبَيْعُ؛ كَاشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ تَغْلِيْقِهِ عَلَى مَجِيئِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ رِضَا زَيْدٍ. وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُخْرِجَهُ عَنْ^(١) مِلْكِهِ، أَوْ وَلَاءِ الْعَبْدِ، أَوْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ رَهْنًا فَاسِدًا، وَنَحْوَهُ. بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثِ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا»- صَحَّ بِشَرْطِهِ، وَبَطَلَ^(٢) بِفَوَاتِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ، لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعَ، فَبَانَتْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ- صَحَّ، وَلَمْ يَنْجَهِلْهُ الْخِيَارُ. وَإِنْ كَانَتْ صُبْرَةً، صَحَّ، وَلَا خِيَارَ، وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِالْقِسْطِ، وَالزَّائِدُ لِصَاحِبِهِ مُشَاعًا.

فصول الخيارات

الْأَوَّلُ: يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ. لِكُلِّ مِنَ الْبَيْعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفْيَاهُ^(٣) أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غِيْرَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَيُطْلَقُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «نَهْيَاهُ».

أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَيَصِحُّ. وَيَنْبُتُ فِي
الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.
فَإِنْ عَقَدَاهُ إِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ، سَقَطَ بِأَوَّلِهِ؛ وَأَوَّلُهُ: مُنْذُ الْعَقْدِ. وَإِنْ شَرَطَ
الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ، كَانَ تَوَكُّلاً، وَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَهُ الْفَسْخُ حَتَّى مَعَ غَيْبَةِ
الْآخَرِ وَسَخَطِهِ.

وَالْمِلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي. وَلَا يَصِحُّ وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا
فِي الْمَبِيعِ^(١) وَعَوَضِهِ الْمُتَعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي فَقَطَّ.
وَالْتَصَرَّفُ مِنَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ فَنسخٌ، وَمِنَ الْمُشْتَرِي رِضًا. وَلَهُ
نَمَاؤُهُ الْمُتَفَصِّلُ، وَكَسْبُهُ، وَإِنْ فَسَخَا الْعَقْدَ.

وَإِنْ قَبَلَتْ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِي، أَوْ اسْتَحْدَمَ الْمَبِيعَ لِلِاسْتِغْلَامِ - لَمْ
يَبْطُلْ خِيَارُهُ. وَإِنْ وَطَّئَهَا زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ، فَلَا حَدَّ، وَلَا مَهْرَ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ،
وَعَكْسُهُ وَطْءُ الْبَائِعِ إِذَا عَلِمَ زَوَالَ مِلْكِهِ. وَإِنْ فَسَخَ رَجَعَ بِقِيمَتِهَا فَقَطَّ.
وَمَنْ مَاتَ بَطَلَ خِيَارُهُ، وَلَمْ يُورَثْ مَا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْبَيْع».

(٢) أَي: مَا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ. «الْمَبْدَع» (٤/٧٦).

فصل

الثَّالِثُ : إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانُ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ ، فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا غُبُوا عُرْفًا . وَكَذَا الْمَغْرُورُ بِزِيَادَةِ النَّاجِسِ ، وَالْمُسْتَرْسِلُ ؛ إِذَا غُبْنَا .

فصل

الرَّابِعُ : يَنْبُتُ بِكُلِّ تَذْلِيلٍ وَقَقْدٍ شَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ : صُورَةٌ أَوْ مَعْنَى يَقُوتُ بِهِ غَرَضٌ مُبَاحٌ ، يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ ؛ كَالتَّسْوِيدِ ، وَالتَّحْمِيرِ ، وَالْإِحْمَارِ ، وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى ، وَاللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . وَيَرُدُّهُ مَعَهَا بِحَالِهِ ، وَإِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرِ عَوَضَهُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ / ثُمَّ ، وَالرَّدُّ [١٣/ب] إِنْ نَقَصَ فَبَعْدَ ثَلَاثِ مُنْذُ عَلِمَ .

وَلَا يَحِلُّ التَّذْلِيلُ ، وَلَا كِتْمَانُ الْعَيْبِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ .

فصل

الخَامِسُ : خِيَارُ الْعَيْبِ ، وَهُوَ مَا نَقَصَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ أَوْ ذَاتَهُ ؛ كَالْمَرَضِ ^(١) ، وَقَقْدِ غُضْوٍ ، أَوْ سِنٍّ ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا ، وَنَحْوِهِمَا ، وَزَيْتِي مُمَيِّزٍ ، وَسَرَقَةٍ ^(٢) ، وَإِبَاقِهِ ، وَيَوْلُهُ فِي فِرَاشِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «كَالْمَرِيضِ» .

(٢) السَّرَقُ : السَّرَقَةُ . الْمَصْبَاحُ (سَرَقَ) .

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ، أَمْسَكَهُ بِأَرْضِهِ، وَقَدَرَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛
بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ سَلِيمًا، أَوْ رَدَّهُ دُونَ نَمَائِهِ الْمُتَفَصِّلِ
وَكَسْبِهِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَابَ ^(١) الْمَبِيعُ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ أَرْضُهُ الْقَدِيمُ، لَا رَدُّهُ؛
كَوَطْءِ الْبَكْرِ، وَيَرُدُّ النَّيِّبَ مَجَانًا، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا.

وَإِنْ زَالَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، يَبِيعُ، أَوْ صَبَغَهُ، أَوْ
نَسَجَهُ - فَلَهُ الْأَرْضُ بِالْحِسَابِ إِنْ جَهِلَ عَيْبُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ
الْأَرْضُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَا يُعْلَمُ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَنَحْوِهِ - رَدَّهُ
وَنَقَصَ اسْتِعْلَامِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ: بِالْأَرْضِ ^(٢). وَفِي فَاسِدِ
الرُّمَّانِ وَبَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِمَا، يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

وَخِيَارُ الرَّدِّ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرُّضَا. وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءٍ،

(١) عاب المبيع: أصابه عيب، وعابه الرجل؛ يتعدى ولا يتعدى. «المصباح»
(عيب).

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: «فالأرض». وانظر: «كشاف القناع» (٣/٤٢٢).

وَلَا رِضًا، وَلَا حُضُورَ الْآخِرِ. وَإِنْ اشْتَرِيَا وَشَرَطَاهُ، أَوْ بَانَ مَعِيًّا وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا، فَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ فِي نَصِيْبِهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، رَدَّهُمَا أَوْ أَمْسَكَهُمَا. فَإِنْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا، أَوْ كَانَ صَحِيْحًا وَلَمْ يَنْقُضْهُ التَّفْرِيقُ، رَدَّ الْآخَرَ بِقِسْطِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِيْنِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْتَمِلْ^(١) إِلَّا قَوْلُ^(١) أَحَدِهِمَا، فَلَا يَمِيْنُ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِدَاهُ، وَإِنْ جَهَلَ فَلَا أَرْضَ أَوْ الرَّدُّ. فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُطِعَ، فَلَهُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَى بَائِعِهِ. وَإِنْ أَوْجَبَتْ مَالًا وَسَيِّدُهُ مُعْسِرٌ، قُدِّمَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَخُيِّرَ مُشْتَرِيهِ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، لَزِمَهُ الْأَرْضُ، وَالْبَيْعُ صَحِيْحٌ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ : يَبْتَدَأُ فِي التَّوْلِيَةِ ؛ كَ : «وَلَيْتَكَ»، أَوْ : «بِعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ»، ، وَالْمُرَابَحَةِ ؛ وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ ، ، وَالشَّرِكَةِ ؛ وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، ، وَالْمُوَاضَعَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : «ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ» ،

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ : «الْأَوَّلُ». وَالْمَشْبُتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» (١١/٤٢٣)، وَ«مَخْتَصَرُهُ» (ص ١٠٩).

بِعْتُكُهُ بِهَا^(١) وَوَضِيعَةُ^(٢) دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ؛ فَيَلْزُمُهُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ، وَ«لِكُلِّ»: مِائَةٌ^(٣).

وَيَجِبُ تَبْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ لِلْجَمِيعِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِثْلِيًّا. فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ - لَزِمَهُ ذِكْرُهُ، فَإِنْ كَتَمَهُ وَعَلِمَ مُشْتَرِيهِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ يَرُدَّ. وَمَا زَادَ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ نَقَصَ، فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَأَرْشُ الْعَيْبِ وَالْجِنَايَةِ^(٤) - يُخْبِرُ بِهِ، لَا بِمَا بَعْدَ اللَّزُومِ. وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ، وَقَصَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ بِعَشْرَةٍ، أَخْبَرَ بِالْحَالِ لَا بِعِشْرِينَ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِخُمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ - حَكَاهُ.

فَضْلٌ

السَّابِعُ: لِاخْتِلَافِهِمَا: فِي الثَّمَنِ، يَخْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: أَنَّهُ مَا بَاعَهُ

(١) بعده في الأصل: «من الثمن». وانظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٤٤١/١١).

(٢) في الأصل: «ووضعت». والمثبت من «المقنع» (٤٤١/١١).

(٣) أي: وإن قال: ثمنه مائة وعشرة، بعته بها ووضيعة درهم لكل عشرة» لزمه مائة.

(٤) بعد هذه العبارة في «مختصر المقنع» (ص ١٠٩): «يلحق برأس ماله، و». وانظر: «الروض المربع» (٩٤/٢).

إِلَّا بِكَذَا، ثُمَّ الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ مَا لَمْ يَرْضَ
الْآخَرُ بِقَوْلِهِ. وَمَنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا، وَيُقْبَلُ فِي صِفَتِهَا
قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ عَوْضُهُ. وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ
انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُطْلَقًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ، أَخَذَ نَقْدُ الْبَلَدِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ
شَرْطٍ يَصِحُّ، قَبْلَ قَوْلِ مُنْكَرِهِ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتَنِي هَذَيْنِ»، قَالَ: «بَلْ
أَحَدُهُمَا» - صُدِّقَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، تَحَالَفَا، وَيَطْلُ الْبَيْعُ.
وَإِنْ تَشَاحَا فِي التَّسْلِيمِ وَالثَّمَنِ عَيْنٌ، نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا،
وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ. وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا، أُجْبِرَ الْبَائِعُ ثُمَّ الْمُشْتَرِي إِنْ
كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ دُونَهُ، حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ
وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُخْضِرَهُ. وَإِنْ كَانَ مُوجَلًّا بَقِيَ الْحَجْرُ فِيهِ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِنْ
بَانَ مُعْسِرًا، أَوْ أَنَّ مَالَهُ أَبْعَدُ مِنَ الْبَلَدِ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، وَكَذَا لِلْمُوجِرِ
بِالتَّقْدِيرِ فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ

وَمَا افْتَقَرَ إِلَى قَبْضٍ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَهُ وَإِنْ تَلَفَ -
إِذَنْ - فَمِنْ الْبَائِعِ، وَعَكْسُهُ/ بَعْكُسِهِ. فَإِنْ تَلَفَ الْأَوَّلُ بِأَفَةِ سَمَويَّةٍ بَطَلَ
الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْبَائِعُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ الْمُطَالَبَةُ لِمُتْلَفِهِ

يَعْوَضُهُ . وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ .

وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ : بِالنَّقْلِ ، ، وَمَا يُتَنَاوَلُ : بِتَنَاوُلِهِ ، ، وَمَا يَبِيعُ
بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، أَوْ ذَرْعٍ : فِيهِ . وَقَبْضٌ غَيْرُ ذَلِكَ : بِالتَّحْلِيَةِ مَعَ
التَّمْيِيزِ .

* * *

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرِّبَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي أَشْيَاءَ، وَالنِّسَاءِ فِي أَشْيَاءَ:

فَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، وَإِنْ قَلًّا، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ جَزَافًا، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا شَمِلَ أَنْوَاعًا؛ كَتَمْرٍ، وَحِنْطَةٍ، وَتَقْدِيرٍ. وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَذْهَانِ. [وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ]^(١) وَالْأَلْيَةُ وَالْكَرْشُ - أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ، بَلْ بِشَحْمٍ وَلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَا يُبَاعُ نَبْتُهُ بِمَطْبُوخِهِ، وَلَا أَصْلُ بَعْصِيرِهِ، وَلَا حَبٌّ بِدَقِيقِهِ، وَلَا خَالِصُهُ بِمَشْوَبِهِ^(٢)، وَلَا رَطْبُهُ بِيَابِسِهِ. وَيُبَاعُ الدَّقِيقُ، وَالْمَطْبُوخُ، وَالْحُبُّزُ، وَالْعَصِيرُ، وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ: كُلُّ وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ؛ إِذَا اسْتَوَيَا صِفَةً وَقَدْرًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُخَافَلَةِ، وَلَا الْمُزَابَنَةِ، إِلَّا فِي الْعَرَائِي؛ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي نَخْلِهِ خَرْصًا بِمَالِهِ يَابِسًا بِتَمْرٍ مِثْلِهِ كَيْلًا، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ

(١) المثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (٣٦/١٢).

(٢) في الأصل: «بِمَشْوَبِهِ».

أَوْسُقَ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ: إِمَّا إِلَى أَكْلِ التَّمْرِ وَشِرَائِهِ^(١) بِالرُّطْبِ، وَإِمَّا إِلَى أَكْلِ
الرُّطْبِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ.

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا. وَإِنْ بَاعَ
نَوْعَيْنِ جِنْسٍ مُخْتَلَفَيْنِ الْقِيَمَةَ بِنَوْعٍ مِنْهُ أَوْ نَوْعَيْنِ، جَازَ. وَلَا يُبَاعُ تَمْرٌ بِلَا
نَوْمٍ بِمَا فِيهِ نَوْمٌ وَيُبَاعُ النَّوْكَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوْمٌ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ، بِشَاةٍ ذَاتِ
لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرْدُ الْكَيْلِ: عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ: عُرْفُ مَكَّةَ؛ زَمَنَ النَّبِيِّ
ﷺ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ بِمَوْضِعِهِ.

فصل

وَيَحْرُمُ النِّسَاءُ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَّاهُ الْفَضْلَ لَيْسَ
أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ، جَازَ التَّفَرُّقُ دُونَ النِّسَاءِ. وَمَا جَازَ تَفَاضُلُهُ؛
كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ، جَازَ النِّسَاءُ فِيهِ.
وَتَجُوزُ مُقَاصَّةُ عَيْنِ بَوْرِقٍ، وَعَكْسُهُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
حَاضِرًا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ، حَالًا مُسْتَقَرًّا، وَبِسَعْرِ يَوْمِهِ. وَلَا يُبَاعُ لِغَيْرِ
الْمَدْيُونِ، وَلَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَشِرَاوِهِ».

فصل

إِذَا افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ، بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِوَرَقٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيْمَا اشْتَرَى عَيْنًا دَخِيلًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بَطَلَ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ ^(١) مِنْ جِنْسِهِ ^(١) خَيْرٌ بَيْنَ: رَدِّهِ، وَبَيْنَ قَبُولِهِ وَأَخَذِ أَرْضِ الْعَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ تَبَايَعَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيْمَا قَبَضَهُ عَيْنًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ - فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدْلِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، بَطَلَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدْلِ؛ تَفَرُّقًا أَوْ لَا.

وَالدَّرَاهِمُ وَالِدِّانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ؛ فَلَا تُبَدَّلُ. وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً، بَطَلَ، وَمَعِيَّةً: أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الدَّارَيْنِ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ لَهُ أَمَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِينَ.

* * *

(١) - (١) في الأصل: «من غير جنسه». ينظر «المغني» (١١٠/٦)، و«المقنع» و«الشرح الكبير» (١١٠/١٢).

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ،
وَمِفْتَاحَهُ، وَالسَّلَمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْحَايِيَةَ الْمَذْفُونَةَ، وَحَجَرِي
الرَّحَا؛ دُونَ مُودَعِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلِيهَا مِنْ دَلْوٍ وَقُفْلٍ وَفَرَشٍ.
وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحَقِّهَا أَوْ^(١) أَطْلَقَ، شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا. وَأَمَّا مَا يُجَزُّ
أَوْ يُلْقَطُ مِرَازًا، فَأَصْلُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزْءُ وَاللَّقَطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ،
لِلْبَائِعِ. وَمَا يُحْصَدُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، كَالْحِنْطَةِ فَلِلْبَائِعِ مُبَقًى، فَإِنْ اشْتَرَطَ
الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فَصْلٌ

فَإِنْ بَاعَ مَا فِيهِ ثَمَرٌ^(٢) أَوْ وَرْدٌ أَوْ قُطْنٌ، فَمَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَكِمَامُهُ أَوْ
تَفْتَحَ نَوْرُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَلِلْبَائِعِ، وَبَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِي.
فَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ، فَمَا أُبْرِفِيَ النَّخْلُ أَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ: لِلْبَائِعِ،
وَالْبَاقِي لِلْمُشْتَرِي. وَمَنْ اشْتَرَطَ مَا لِصَاحِبِهِ مَلَكَهُ. وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي
مُطْلَقًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «و». وَانْظُرْ: «الْفُرُوعُ» (٤/٥١)، وَ«مَخْتَصِرُ الْمُقْنَعِ» (١١٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَمَرٌ». يَنْظُرُ «الْمُقْنَعُ» (١٢/١٥٤، ١٦٢).

فَصْلٌ

وَلَا يَبَاعُ ثَمَرٌ^(١) قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رُطْبَةٌ
وَبَقْلٌ وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوُهُ، دُونَ الْأَصْلِ وَالْأَرْضِ /، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، [١٤/ب]
أَوْ جَزْءِهِ مُطْلَقًا، أَوْ لَقْطَةً [لَقْطَةً]^(٢). وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي.
فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا^(٣) لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ
بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى يَبْدَأَ أَوْ جَزْءَهُ أَوْ لَقْطَةً فَنَمَا، أَوْ اشْتَرَى مَا يَبْدَأُ
صِلَاحَهُ وَحَدَّثَ آخِرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ^(٤) عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ^(٤)، أَوْ اشْتَرَى جُزْءًا
مُشَاعًا مِمَّا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ مُطْلَقًا -: بَطَلٌ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

وَصِلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ النَّخْلَةِ أَوْ الشَّجَرَةِ: صِلَاحُ لَهَا وَلِسَائِرِ مَا فِي
الْبُسْتَانِ مِنْ نَوْعِهَا دُونَ غَيْرِهِ.
فَإِذَا احْمَرَّ أَوْ اصْفَرَّ النَّخْلُ، أَوْ تَمَوَّه الْعِنَبُ، أَوْ يَبْدَأُ نُضْجُ سَائِرِ الثَّمَرَةِ،
أَوْ اشْتَدَّ الْحَبُّ - جَازَ يَبْنَعُهُ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْبَائِعِ سَقْيُهُ وَإِنْ أَضْرَبَ بِالْأَصْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تمر». ينظر: «الروض المربع» (١/٥٢٤).

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَقْنَعِ» (١٢/١٧٣)، وَيَنْظُرُ: «الفروع» (٤/١٩٥٩)، وَ«مَخْتَصَرُ

الْمَقْنَعِ» (ص ١١٤)، وَ«الْإِنْصَافُ» (١٢/١٧٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تمرًا».

(٤) - (٤) فِي الْأَصْلِ: «عرنه فأثمرت». وانظر: «الروض المربع» (١/٥٢٦).

وَأِنْ تَلَفَ الْمُفْرَدُ^(١) بِآفَةِ سَمَاقَةٍ فَمِنْ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَغْبِرْ وَقْتُ أَخْذِهِ .
وَأِنْ أَحْرَقَهُ لَيْصٌ ، أَوْ نَهَبَهُ جَيْشٌ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ ، أَوْ الْمُطَالَبَةُ لِفَاعِلِهِ
بِبَدَلِهِ .

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَهُوَ لِبَائِعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ
قَصَدَهُ اشْتَرَطَتْ شُرُوطُ الْمَبِيعِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ
لِلْمُشْتَرِي .

* * *

(١) أي : الثمر المفرد عن أصله . انظر : «الروض المربع» (١٣٣/٢) .

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ خَاصٌّ لَيْسَ نَفْعًا، إِلَى أَجَلٍ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. وَيَصِحُّ بِالْفَاطِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ، بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: ضَبْطُ صِفَاتِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْحَوَائِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ^(١)، وَالْمَعَاجِينِ، وَلَا فِي الْمَعْدُودِ الْمُخْتَلِفِ؛ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّءُوسِ، وَلَا فِي الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ^(٢) وَالْأَسْطَالِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ الْمَشْجُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ كَالْجُبْنِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ^(٣)، وَنَحْوِهِمَا.

فَضْلٌ

الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ، وَالتَّوَعُّعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا،

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. «المطلع» (ص ٢٤٥).

(٢) القماقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. واحدها: قُمُقْمٌ. «المطلع» (ص ٢٤٥).

(٣) السكنجبين: مركب من السكر والخل. فارسي معرب. «المطلع» (ص ٢٤٧)، و«قصد السبيل» للمحبي (٢/ ١٤٣)، و«الألفاظ الفارسية» لأدي شير (٩٢).

وَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ الْأَزْدِ وَالْأَجُودِ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ .

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ تَوَعُّهِ ، وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ - لَزِمَ أَخْذُهُ .
وَكَذَا كُلُّ حَقٍّ بِلاَ ضَرَرٍ . وَحَرَّمَ عَوَضُ الْجُودَةِ ، وَيَحِلُّ عَنْ زِيَادَةِ الْقَدْرِ . وَإِنْ
انْضَرَّ الْمُسْلِمُ [فِيهِ] ^(١) ، أَوْ كَانَ أَنْقَصَ ، أَوْ نَوْعًا آخَرَ - لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَهُ أَخْذُهُ .

فصل

الثَّالِثُ : ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ ، لَا « هَذَا الْكَيْلُ » ،
و« هَذِهِ الصَّنَجَةُ » ، وَ« مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ » .
وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا ، أَوْ عَكْسَهُ ، جَازَ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعٍ
وَزَنًا ، لَمْ يَجُزْ .

فصل

الرَّابِعُ : ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعُ فِي الثَّمَنِ ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا ، وَلَا إِلَى
الْحَصَادِ وَالْجِذَازِ ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءًا ؛
كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَلَبَنٍ وَمَاءٍ .

فصل

الخَامِسُ : أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ ، وَمَكَانِ الْوَفَاءِ ، لَا وَقْتُ الْعَقْدِ .

(١) سقط من الأصل .

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَهُ: الصَّبْرُ، أَوْ فَسَخُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ
الْثَّمَنَ الْمَوْجُودَ، أَوْ عَوَضَهُ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا، مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا، بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى
أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسَهُ، صَحَّ؛ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ.

فَصْلٌ

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ وَلَا يَصِحَّ فِي عَيْنٍ مِنْ عَقَارٍ وَتَحْوِيهِ.
وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِشَرْطِهِ فِي [غَيْرِ^(١)] مَوْضِعِهِ، وَإِنْ
عَقَدَا بَيْرًا أَوْ بَحْرًا شَرْطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ، وَأَخَذُ
عَوَضِهِ. وَإِذَا قَالَ^(٢) مِنْ كُلِّ السَّلَمِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُ الثَّمَنِ وَلَا
عَوَضِهِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ.

(١) سقط من الأصل. وانظر: «مختصر المقنع» (١١٦)، و«الروض المربع»
(١٤٧/٢).

(٢) «قال» لغة في «أقال». ينظر: «المصباح» (قيل).

فَضْلٌ

وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جَنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: «أَقْبِضْ سَلَامِي
لِنَفْسِكَ» - لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ قَالَ: «أَقْبِضْهُ لِي ثُمَّ لِنَفْسِكَ»، أَوْ اكْتَالَهُ هُوَ
وَالْمُسْلِمُ يَرَاهُ أَوْ اكْتَالَهُ وَتَرَكَهُ فِي كَيْلِهِ، أَوْ اشْتَرَى مَكِيلًا قَدْ رَأَى كَيْلَهُ ثُمَّ
قَبَضَ بَعْدُ - صَحَّ الْكُلُّ. وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ - أَوْ دَيْنًا آخَرَ - كَيْلًا أَوْ
وَزَنًا، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ جَرَا فَا قُبِلَ.
وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ، فِي السَّلَمِ وَالْقَرْضِ.

* * *

باب القرض

وَهُوَ مَنْدُوبٌ اتِّفَاقًا. وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَيْنِي آدَمَ.
وَيَصِحُّ بَقْبُولِهِ، وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ؛ فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ
[١/١٥] حَالًا/ وَلَوْ أَجَلَهُ.

فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ بِحَالِهِ لَزِمَ قَبُولُهُ. وَإِنْ كَانَ مُكْسَرَةً، أَوْ فُلُوسًا،
فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا - فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ، وَإِنْ رُخِّصَتْ فَمِثْلُهَا.
وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَنْ.
وَيَخْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا مَالِيًّا. وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَى
أَجُودًا، أَوْ هَدِيَّةً^(١) بَعْدَ الْوَقَافِ - جَازَ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِ
إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ^(٢) مِنْ دِينِهِ.

وَإِذَا اقْتَرَضَ أَوْ غَصَبَ شَيْئًا، فَطُلِبَا^(٣) مِنْهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا، لَزِمَاهُ فِي
الْأَثْمَانِ وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيَمَتُهُ إِذَا كَانَتْ بِبَلَدِ الْقَبْضِ سَوَاءً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ
نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بِبَلَدِ الْقَبْضِ عَنِ بَلَدِ الطَّلَبِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ النَّاقِصَةُ.

(١) في الأصل: «هدمه».

(٢) في الأصل: «احتسامه». وانظر: «مختصر المقنع» (ص ١١٧).

(٣) في الأصل: «بطلتا».

بَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ عَلَى عَيْنٍ مَالِيَّةٍ تُجْعَلُ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

يَصِحُّ عَقْدُهُ مَعَ الْحَقِّ وَيَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ، فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، إِلَّا الْمُكَاتَبَ. وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ وَمَا يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ بَيْعٌ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا. وَإِنْ رَهْنٌ مُشَاعًا، وَلَمْ يَرْضَ الْمُرْتَهِنُ وَالشَّرِيكُ [يَدَّ أَحَدِهِمَا] ^(١) أَوْ غَيْرِهِمَا، عَدْلُهُ الْحَاكِمُ أَوْ آجَرُهُ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُرَهَّنُ، إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالرَّزْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَالْأَمَةُ دُونَ وَلَدِهَا، وَالْعَكْسُ وَيُبَاعَانِ مَعًا.

فَضْلٌ

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ. فَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ فِيهِ، أَوْ كَانَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ، زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ تَحَلَّلَ عَادَ. وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، إِلَّا عِثَقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَقِيمَتُهُ رَهْنٌ مَكَانَهُ. وَكَذَا الْوُطْئُ مَرْهُونَتُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَوْلَدَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَهُمَا». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٢/ ٣٧٠).

فَإِنْ بَاعَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِيُوفِّيَهُ دَيْنُهُ الْحَالَّ، أَوْ يَرَهْنَ الثَّمَنَ مَكَانَهُ،
صَحَّ. وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ الْمُتَفَصِّلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ رَهْنٌ، وَمُؤْتَتَهُ وَأُجْرَتُهُ مَوْضِعُهُ
وَكَفَّيْتُهُ: عَلَى رَاهِنِهِ.

فَصْلٌ

وَالْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْضِهِ - بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ -
شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِكُلِّهِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ،
وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهْنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا، فَوْقَى أَوْ اسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا -
انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ، وَعَزْلُهُمَا، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ
وَأَمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ بَاعَهُ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا فَالرَّاهِنُ، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ^(١) الْحَاكِمُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ عَلَيْهِ وَوَفَّى الدَّيْنِ.

وَمَنْ قَضَى جُمْلَةً مِنْ دَيْنِهِ بِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَتْ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ
الْقِسْمَيْنِ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدَا أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَجْبَرَهُ».

وَلَا يُنْقَلُ عَنِ الْعَدْلِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا. وَلَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهِ، ضَمِنَ حَقَّ الْآخَرِ. وَيُضْمَنُ بِأَغْلَبِ نُقُودِ الْبَلَدِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَبِجَنَسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ فِيمَا ^(١) ظَنَّهُ أَصْلَحَ. وَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ بِيَدِهِ فَمِنَ الرَّاهِنِ، وَعَلَيْهِ يَرْجِعُ مُشْتَرِيهِ إِنْ اسْتُحِقَّ. فَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ، فَأَتَكَرَّ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ [ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ] ^(٢). وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ، أَوْ ^(٣) أَنْ يُجَاءَ بِحَقِّهِ وَقَدْ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ - لَمْ يَصِحَّ.

فصل

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدُّهُ وَحِلُّهُ. وَإِنْ قَالَ: «كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ»، صَارَ حُرًّا، وَيَرْهَنُ قِيمَتَهُ. فَإِنْ أَقْرَأَهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ ^(٤)، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُزْتَهِنُ.

فصل

وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرَكَّبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِلا إِذْنٍ.

(١) في الأصل: «فيما».

(٢) في الأصل: «والوكيل»، والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١١٩)، وانظر: «المقنع» (٤٥٨/١٢)، و«الروض المربع» (١٧٣/٢).

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في الأصل: «فله». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٢٠).

وَإِنْ أَتَقَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ، لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ. وَكَذَا الْوَدِيعَةُ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٍ هَرَبَ رَبُّهَا. وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ، رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.

فصل

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، ثَبَتَ فِي رَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْنَهُ فِيهَا وَدَفَعَهُ بِهَا، وَفَدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا. فَإِنْ سَلَّمَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ فَدَاهُ بَقِيَ رَهْنًا. وَإِنْ نَقَصَ الْأَرْضُ ^(١) عَنْ قِيَمَتِهِ /، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ. وَإِنْ فَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَتَوَلَّى الرَّجُوعَ، رَجَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَلِسَيِّدِهِ الْقِصَاصُ، وَتُجْعَلُ قِيَمَةُ أَقْلِهِمَا قِيَمَةً رَهْنًا. وَكَذَا إِنْ قَتَلَ الْمَرْهُونُ سَيِّدَهُ أَوْ عَبْدَهُ، فَأَقْتَصَّ السَّيِّدُ أَوْ الْوَرِثَةُ. وَإِنْ عَفَا سَيِّدُهُ عَلَى مَالٍ أَوْ أَوْجَبَتْهُ، فَمَا قَبِضَ رَهْنٌ. وَإِنْ عَفَا عَنِ الْمَالِ، صَحَّ فِي حَقِّهِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا انْفَلَكَ رُدَّ إِلَى الْجَانِي، وَلَا يَمْلِكُهُمَا الْوَارِثُ. وَإِذَا وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَمْ يَدَّعِ شُبْهَةً، لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَهْنٌ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ. وَإِنْ وَطِئَهَا بِإِذْنِهِ، وَادَّعَى جَهْلًا - وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ - انْعَكَسَ الْحُكْمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّهْنُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الرُّوَضِ الْمَرْبِعِ» (١٧٩/٢).

بَابُ الضَّمَانِ

وَهُوَ التَّزَامُ الرَّشِيدُ مَضْمُونًا فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ، حَالًا أَوْ مَالًا، عَلَى وَجْهِ يُوْزُلُ إِلَى اللُّزُومِ. وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ أَحَدِهِمَا فِي الْحَالَيْنِ، فَإِنْ بَرَّيَ الْمَدْيُونُ بَرَّيَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ رَبُّهَا أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ - بَرَّتَا. وَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، صَحَّ، وَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ وَلَهُ، بَلْ رِضَاهُ دُونَ رِضَاهُمَا.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ وَالْمُفْلِسِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَا يَبْرَأُ قَبْلَ وَفَائِهِ. وَالْعَوَارِي وَالْغُصُوبُ^(١) وَالْمَقْبُوضُ بِسَوْمٍ^(٢)، مَضْمُونٌ. وَعَهْدَةُ الْمَيْعِ [يَصِحُّ]^(٣) ضَمَانُهَا، لَا دَيْنُ الْكِتَابَةِ، وَلَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعْدِي فِيهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ وَلَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ بِهِ، رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا قَضَى

-
- (١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «مَخْتَصَرِ الْمُقَنَّنِ» (ص ١٢١): «الْمَغْصُوبُ». وَ«الْغُصُوبُ» جَمْعُ «غَضَبٍ» وَ«الْغَضَبُ»: الْمَغْصُوبُ. وَانْظُرْ: الْمَصْبَاحُ (غَضَبٌ).
 (٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّوْمُ». يَنْظُرُ: «مَخْتَصَرِ الْمُقَنَّنِ» (ص ١٢١).
 (٢) لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ، وَانْظُرْ: «مَخْتَصَرِ الْمُقَنَّنِ» (ص ١٢١)، وَ«الرُّوْضُ الْمَرْبِيعُ» (١٨٣/٢).

أَوِ الدَّيْنِ . وَإِنْ ادَّعَى الْوَفَاءَ فَكَذَّبَاهُ وَلَا يَبْتَئَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَيَخْلِفُ رَبُّ الدَّيْنِ وَيَأْخُذُ مِنْ أَثَمِهِمَا شَاءَ . وَإِنْ صَدَّقَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَأَنْكَرَ الْمَدْيُونُ ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ . وَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَهُ . وَإِنْ ضَمِنَ الْحَالُ مُؤَجَّلًا صَحَّ ، كَعَكْسِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَهُ فِيهِمَا . وَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَحِلَّ بِشَرْطِهِ .

فَضْلٌ

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، وَيَبْدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَا حَدَّ وَقِصَاصٍ ، وَأَحَدُ هَذَيْنِ . وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عُضْوٍ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْضَرَهُ وَقْتًا مُعَيَّنًا وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرٍ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَّقَهَا بِشَرْطِ آخَرَ - صَحَّ .

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ وَالْمَكْفُولِ بِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِنْ طَلَبَهُ الْكَفِيلُ أَوْ طَلِبَ مِنْهُ . فَإِنْ حَضَرَ هُوَ فِي الْمُدَّةِ ، أَوْ أَحْضَرَهُ فِيهَا ، أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا ضَرَرٍ ، وَسَلَّمَهُ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ أَتْلَفَ اللَّهُ الْعَيْنَ - بَرِيَ الْكَفِيلُ . وَإِنْ تَعَدَّرَ ؛ بِهِرَبٍ أَوْ غَيْبَةٍ تَعْلَمُ وَمَضَتْ مُدَّةُ رَدِّهِ - ضَمِنَ الدَّيْنُ أَوْ عَوَضَ الْعَيْنَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ . وَإِنْ كَفَلَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، وَبَطَلَتْ كَفَالَةُ النَّفْسِ ، بَقِيَتْ كَفَالَةُ الْمَالِ . وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ ، أَوْ كَفَلَ لَهُمَا ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَبْرَأَهُ - بَقِيَ الْآخَرُ .

* * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ عَلَى دَيْنِ السَّلَمِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ عَلَى مُسْتَقَرٍّ وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ، كإِحَالَةِ الْمُكَاتِبِ وَالزَّوْجِ لَهَا^(١). وَيُشْتَرَطُ الْجِنْسُ، وَالْوَصْفُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقَدْرُ، فِيهِمَا، وَلَا يُؤْثَرُ الْفَاضِلُ. وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ، وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ، لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مِلْيَةٍ. وَكُلُّ مِلْيَةٍ فَهُوَ بِقَوْلِهِ، وَمَالِهِ، وَبَدَنِهِ. فَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِي بِهِ، رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ أَحِيلَ يَشْمَنْ مَبِيعٍ أَوْ أَحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ، فَبَانَ مُسْتَحَقًّا. فَلَا حَوَالَةَ، فَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ^(٢)، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا. وَإِنْ أَحَالَ الْمَذْيُونُ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ، عَلَى غَرِيمِهِ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ عَكْسَهُ. صَحَّتِ الْحَوَالَةُ، وَبَطَلَا. وَإِذَا قَالَ: «أَحْلُتُكَ»^(٣)، قَالَ: «بَلْ وَكَلْتَنِي»، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى لَفْظِ الْحَوَالَةِ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَكَالَةٌ. قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيهَا. وَإِنْ قَالَ: «أَحْلُتُكَ بِدَيْنِكَ»، قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ.

* * *

(١) أي: كإحالة المكاتب لسيده، والزوج لزوجته. وانظر: «الروض المربع» (١٩٢/٢).

(٢) في الأصل: «يبطل».

(٣) بعده في الأصل: «بدينك». وينظر: «المقنع» (١١٢/١٣).

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بَدْنَيْنِ أَوْ بَعَيْنَيْنِ، فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ، وَطَلَبَ الْبَاقِي -
صَحَّ. وَإِنْ جَعَلَهُ شَرْطًا لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الْمَدْيُونُ حَقَّهُ بِدُونِهِ. وَلَا
يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ إِلَّا مَعَ جَخْدِ الْحَقِّ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ. وَإِنْ [وَضَعَ] ^(١)
بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤْجَلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ صَالَحَ عَنْ
دِيَةِ الْخَطَا أَوْ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، لَا بِعَرَضٍ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ [١٦/١]
فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَنْبِيَّ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ ادَّعَى رِقًّا مُكَلَّفٍ أَوْ
زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّ لَهُ بِعَرَضٍ - : لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَذَلَهُ هُمَا صَحَّ. وَإِنْ
قَالَ: «أَقَرَّ لِي بِدَيْنِي وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا» فَفَعَلَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ، لَا الصُّلْحُ.

فَضْلٌ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِتَقْدِيرِ فَصَالَحَهُ بِتَقْدِيرِ فَصَرَفَ. وَإِنْ صَالَحَهُ بِعَرَضٍ، أَوْ عَنْهُ
بِتَقْدِيرِ أَوْ عَرَضٍ - فَبَيَّعَ. وَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَوْ
أَقَلِّ مُطْلَقًا، وَبِجِنْسِهِ لَمْ يَجْزُ بِأَكْثَرٍ وَلَا بِأَقَلِّ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ،
وَبِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَنْفَرَقَا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَبِسُكْنَى مَعْلُومَةٍ وَخِدْمَةٍ فَإِجَارَةٌ؛

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «المقنع» (١٣/١٣١)، و«مختصره» (ص ١٢٢).

يُعْتَبَرُ أَحْكَامُ ذَلِكَ .

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ بِشَيْءٍ، صَحَّ، فَإِنْ زَالَ رَجَعَ بِهِ . فَإِنْ
صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ بِتَزْوِيجِهَا، صَحَّ، وَأَرْشُهُ مَهْرُهَا .
وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِمَعْلُومٍ .

فصل

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ
صَالَحَ بِمَالٍ - صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ يَرُدُّ مَعِيَهُ، وَيَفْسُخُ الصُّلْحُ،
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخِرِ إِنْزَاءٌ؛ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ . وَإِنْ كَذَبَ
أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ .

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجَنْبِيٍّ، صَحَّ، وَرَجَعَ مَعَ الْإِذْنِ . وَإِنْ صَالَحَهُ
فِي الْعَيْنِ لِيُطَالِبَهُ هُوَ، وَأَنْكَرَ الدَّعْوَى، أَوْ صَدَّقَهُ وَعَلِمَ عَجْزَهُ عَنْهُ - لَمْ
يَصِحَّ . وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ الْفُسْخُ .

فصل

يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَا يَثْبُتُ مَهْرًا، وَلَا يَصِحُّ بِعَوَضٍ عَنْ
حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ .
وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ مَعْلُومٍ فِي مِلْكِهِ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مَمْرًا
مَعْلُومًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ عُلُوَّ بَيْتٍ لِيَتَنِي عَلَيْهِ، أَوْ إِذَا بَنَى

بِنَاءٍ مَوْصُوفًا، وَمَوْضِعًا فِي حَائِطٍ يَفْتَحُهُ بَابًا، وَبَقْعَةً يَخْفِرُهَا بَثْرًا - صَحَّ .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ، أزالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ رُطْبِهِ بِعَوَضٍ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أَوْ لَهُمَا جَازَ، وَلَمْ يَلْزَمْ .

وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ، لَا لِإِخْرَاجِ رَوْشِنٍ^(١) وَسَابَاطٍ^(٢) وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يُفْعَلُ فِي مَلِكٍ جَارٍ^(٣) وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَعْلُومِهِ بِعَوَضٍ .

وَإِنْ فَتَحَ فِي حَائِطِهِ بَابًا لِغَيْرِ الْإِسْطِطْرَاقِ إِلَى دَرْبٍ مُشْتَرِكٍ، جَازَ، وَلَا يَجُوزُ لِلِاسْتِطْرَاقِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

وَحَقُّ الشَّخْصِ مِنْ أَوَّلِ الدَّرَبِ إِلَى بَابِهِ، فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى أَوَّلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِإِزَاءِ بَابٍ غَيْرِهِ .

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي أَرْضٍ أَوْ جِدَارٍ لِشَرِيكِ وَجَارٍ، كَرَهًا، إِلَّا بِتَسْقِيفٍ

(١) الروشن: الكوة. فارسي معرب، أصله: «روشن دان»، «رُوزَن». ينظر: «الصحاح» (رشن)، و«المعرب» (ص ٣٣٦- التعليق).

(٢) السابات: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباتات. ينظر: «الصحاح» (سبط)، و«المطلع» (ص ١٠٥).

(٣) في الأصل: «جَارَ» .

خَشَبٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا يُمَكِّنُ بِدُونِهِمَا، إِذَا لَمْ يَضُرَّ، وَلَا يُحْدِثُ فِي مَلِكِهِ
مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَرَ الْآخَرَ
مَعَهُ. أُجِبَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالذُّوْلَابُ وَالنَّاعُورَةُ^(١) وَالْقَنَاطَةُ.

وَإِنْ بَنَى أَحَدُهُمَا الْحَائِطَ بِأَنْقَاضِهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَدَّى الْآخَرَ نِصْفَ
قِيَمَةِ التَّالِفِ، وَبِأَلَةٍ مِنْ خَاصِّهِ فَلَهُ وَلَا يَتَنَفَّعُ شَرِيكُهُ بِهِ. وَإِنْ بَدَلَ نِصْفَ
الْقِيَمَةِ لِيَعُودَ حَقُّهُ، لَزِمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ آلَتَهُ لِيَسْتِنِئَهُ. وَلِكُلِّ أَخْذٍ حَقُّهُ مِنَ
الْمَاءِ مُطْلَقًا.

* * *

(١) النَّاعُورَةُ: واحدة النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت.
وَالذُّوْلَابُ مثلها، فارسي معرب. ينظر: «المطلع» (ص ٢٥٢)، و«القاموس»
و«المصباح» (نعر).

باب الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرَّمَ حَبْسُهُ.
وَمَنْ مَالُهُ قَدَرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ يَطْلُبُ رَبَّهُ فَإِنْ
أَصَرَ وَلَمْ يَبِيعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ. وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا
أَمَدُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ مُنِعَ أَوْ يَأْتِي بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بَيَسَارِ حُلْفَةٍ وَخُلْيَةٍ. وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ
عَنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، حُبْسٌ حَتَّى يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ وَنَفَادُ مَالِهِ، وَيُخْلَفُ اللَّهُ لَا
مَالَ لَهُ بَاطِنًا، وَإِلَّا يَخْلَفِ الْمُدَّعِي وَيُطَالِبُهُ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا، وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ
أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْنُ إِظْهَارُهُ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ
أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ، رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَبَ بَدَلَيْنِ، أَوْ جَنَائِيَةً تَوْجِبُ مَالًا - صَحَّ. وَلَا
يُشَارِكُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْغُرْمَاءَ، وَلَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ. / [١٦/ب]

فصل

وَمَنْ دَيْتُهُ قَرْضٌ أَوْ ثَمَنٌ مَّيِّعَ فَوْجَدَهُ^(١)، فَلَهُ أَخْذُهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَعَ
الْبَدَلِ، مِنَ الْغَرِيمِ، لَا مِنَ الْمُفْلِسِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُفْلِسُ، أَوْ بَرِيَ مِنْ بَعْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَلَوْ عَنْ
بَعْضِهِ؛ يَتَلَفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ شُفْعَةٍ أَوْ جَنَائَةٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا
أَزَالَ اسْمَهُ، أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.

فصل

وَيَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، وَفِي الْمُتَنَفِّصَةِ: يَأْخُذُهُ دُونَهَا، وَكَذَا
قَصْرُ الثَّوْبِ وَصَبْغُهُ. وَإِنْ نَقَصَ بِهِرَالٍ أَوْ نِسْيَانٍ صَنْعَةً فَلَهُ أَخْذُهُ وَحْدَهُ.
وَإِنْ كَانَ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى، رَدَّ قِيمَتَهُمَا، وَمَلَكَهُمَا إِنْ رَضِيَ الْمُفْلِسُ
وَعَرَمَاوُهُ، وَإِلَّا فَلَهُمُ الْقَلْعُ، وَيُشَارِكُهُمُ الْبَائِعُ بِنَقْصِهَا. فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْ
الْمُفْلِسُ وَلَمْ يَدْفَعْ الْبَائِعُ الْقِيَمَةَ، سَقَطَ الرُّجُوعُ.

فصل

وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ، فَيُحْضِرُ الْمُفْلِسَ وَالْغُرَمَاءَ اسْتِخْبَابًا، وَيَبِيعُ
أَوَّلًا أَقْلَهُ بَقَاءً وَأَكْثَرَهُ كُفْلَةً كُلِّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ. وَنَقْفَتُهُ وَنَقْفَةُ تَلَزَمُهُ: مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَحْدَهُ». وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (١/٣٤٥).

مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ . وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْهُ حَاجَتَهُ ، مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَآلَةٍ حِرْفَةٍ ، وَمَا
يَتَجَرَّبُهُ لِمُؤَنَّتِهِ إِنْ فَقَدَ الْحِرْفَةَ . وَحَقُّ الْمُتَادِي مِنَ الثَّمَنِ .

فَإِنْ كَانَ رَهْنٌ أَوْ جَانٍ ، قُدِّمَ الْمُرْتَهَنُ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ ، وَيَرُدُّ أَوْ
يُشَارِكُ بِالْفَضْلِ .

وَصَاحِبُ الْعَيْنِ أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا ، يَأْخُذُهَا ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بِقَدْرِ دُيُونِ
غُرْمَائِهِ . وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ بِفَلَسٍ ، وَلَا مَوْتٌ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ بِرَهْنٍ
أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ .

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ . وَيُجْبَرُ
الْمُخْتَرِفُ عَلَى إِجَارِ نَفْسِهِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ . وَلَا يَقُتُّ حَجْرُهُ إِلَّا حَاكِمٌ .
فَإِنْ آذَانَ بَعْدُ وَأُعِيدَ حَجْرُهُ ، اشْتَرَكَ غُرْمَاءُ الْحَجْرَيْنِ . فَإِنْ أَبَى الْمُفْلِسُ أَنْ
يَخْلِفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ بِحَقِّ ، لَمْ يَخْلِفِ الْغُرْمَاءُ .

فصل

وَيُحَجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ
مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا ، رَجَعَ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْضُ
الْجِنَايَةِ ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ .

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خُمُسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعَرٌ خَشِينٌ ،
أَوْ أُنْزَلَ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشِدَ ، أَوْ رَشِدَ سَفِيهٌ - زَالَ حَجْرُهُمْ بِلا قَضَاءٍ .
وَتَرِيدُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا إِذَا وَضَعَتْ قُبْلَهُ بِسِتَّةٍ

أَشْهُرٍ . وَلَا يَتَّفَكَ قَبْلَ شُرُوطِهِ .

فَصْلٌ

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ فَائِدَةٍ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ .

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجَرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ . وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلَيْتُهُ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالْأَحْظِ . فَإِنْ تَبَرَّعَ أَوْ حَابَى، أَوْ أَتَقَّقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ؛ زِيَادَةً عَلَى الْمَعْرُوفِ - ضَمِنَ .

وَلَهُ تَزْوِيجُ رَقِيقِهِ، وَكِتَابَتُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَعِتْقُهُ بِمَالٍ، وَأَنْ يُرَكِّيَ مَالَهُ، وَيُسَافِرَ بِهِ . وَلِمَصْلَحَتِهِ يُقْرِضُهُ وَيَبِيعُهُ نِسَاءً مَلِيئًا، بِرَهْنٍ يَحْفَظُهُمَا، أَوْ بِغَيْرِ رَهْنٍ إِنْ رَأَاهُ مَصْلَحَةً، وَيَنْجُرُ فِيهِ مَجَانًا، وَيُدْفَعُهُ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرُّبْحِ، وَيَشْتَرِي الْعَقَارَ لَهُ، وَيَبْنِيهِ كَعَادَةِ بَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا [لِضُرُورَةٍ] ^(١)، وَيُضَحِّي عَنِ الْمَوْسِرِ، لَكِنْ لَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَيُعْلَمُ الْخَطُّ وَمَا يَنْفَعُهُ مِنْ مَالِهِ، وَيَقْبَلُ لَهُ الْوَصِيَّةَ بِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ رَسِمَتْ هَكَذَا: «بَطَرٌ» . وَلَعَلَّهَا: «بَنْظَرٌ» . وَفِي «الرُّوَضِ الْمَرْبِيعِ» (٢/ ٢٣٥): «إِلَّا لِضَّرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ» . وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٣/ ٣٨٥)، وَ«الْفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٢)، وَ«الْإِنْصَافُ» (١٣/ ٣٨٥-٣٨٨) .

فصل

وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهَا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ جُنَّ بَعْدَ رُشْدِهِ، فَالْتَّظَرُ لِرَوْلِيهِ
الْمَذْكُورِ. وَإِنْ سَفَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ، أَعَادَ الْحَاكِمُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَلَا
وِلَايَةَ عَلَيْهِ لغيره، وَيَصِحُّ تَزْوُجُهُ وَتَدْيِيرُهُ دُونَ عِتْقِهِ.
وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ وَطَلَّاقٍ وَحَدُّ صَحَّ فِي الْحَالِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ بِمَا
يُوجِبُ مَالًا، لَزِمَهُ بَعْدَ حَجْرِهِ إِنْ عُلِمَ اسْتِحْقَاقُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالِ حَجْرِهِ.
وَوَلِيُّهُ كَوَلِيِّ الصَّغِيرِ فِي التَّصَرُّفِ.

فصل

وَيَأْكُلُ الرَّوْلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ ^(١) الْأَقْلَ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ
مَجَانًا، إِنْ شَغَلَهُ عَنْ كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَكَذَا نَاطِرُ الْوَقْفِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّوْلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجَرِ، فِي التَّقَقُّعِ وَالضَّرُورَةِ
وَالْغِبْطَةِ، وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ.
وَلِلرَّشِيدَةِ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ مَالِ
زَوْجِهَا بِالْيَسِيرِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

(١) «مَوْلِي»: اسم مفعول من «ولي، تلي»، أصلها: مَوْلُوِيٌّ؛ انقلبت الواو الثانية
ياءً، وأدغمت في الياء، وكسرت اللام لمناسبة الياء؛ كـ«مَرْضِي». وانظر:
«المصباح» (ولي).

فَصْلٌ

مَنْ أَذِنَ لِمَوْلِيٍّ مِنْ عَبْدٍ وَغَيْرِهِ، فِي تِجَارَةٍ، صَحَّ، وَأَنْفَكَ حَجْرُهُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ، وَصَحَّ إِفْرَارُهُ بِقَدْرِهِ فَقَطُّ.

وَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، لَمْ يُوجِرْ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَوَكَّلُ لِأَحَدٍ، وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَكَّلَى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ.

وَمَنْ رَأَى مَوْلِيَّهُ يَنْجِرُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ.

وَمَا إِذَا الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِذَا/ أَذِنَ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشُ جَنَائِيَّتِهِ وَقِيمَةُ مِثْلَفِهِ. وَلَا يَبْطُلُ إِذْنُهُ بِالْإِبَاقِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا.

[١٧/١]

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَقْرَبَ بِهِ لَزِيدٍ - صَحَّ.

وَلَا يَتَبَرَّعُ بِدَرَاهِمَ وَكُسُورَةٍ، وَلَهُ هَدِيَّةٌ مَأْكُولٌ، وَإِعَارَةٌ دَابَّةٌ وَثَوْبٌ، بِلَا سَرَفٍ، وَلِغَيْرِ الْمَأْذُونِ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الْوَكَاةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِنَابَةِ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ حَالِ الْحَيَاةِ .
وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ، وَتَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْقَوْرِ وَالتَّرَاخِي ،
بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ . وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ ، فَلَهُ التَّوَكُّلُ
وَالْتَّوَكُّيلُ فِيهِ ، وَمَنْ لَا فَلَا .

وَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْحُرِّ الْوَاجِدُ لِلطَّوْلِ ؛ يَقْبَلُ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِفَاقِدِهِ ،
وَالْغَنِيِّ يَقْبِضُ الزَّكَاةَ لِغَنِيِّهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا أَنْ ^(١) تُطَلَّقَ نَفْسَهَا ،
وَبِالْوَكَاةِ تُطَلَّقُ نَفْسُهَا وَامْرَأَةٌ غَيْرُهَا ، وَالْأَخُ يَقْبَلُ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ
لِأَجْنَبِيٍّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ ، إِلَّا الظُّهَارَ وَاللَّعَانَ
وَيَمِينًا أُخْرَى .

وَلَا يُوَكَّلُ فَاسِقٌ فِي إِتْكَاحٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ وَمُحْرِمٌ فِي نِكَاحٍ وَلَا إِتْكَاحٍ .
وَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّ اللَّهِ ، غَيْرَ حَجٍّ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِيهِ ، وَزَكَاةٍ ، وَاسْتِيفَاءٍ
حَدٍّ وَإِثْبَاتِهِ . وَمَا صَحَّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ
وَرِضَا الْغَرِيمِ ، وَعَكْسِهِمَا .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَبَاشِرُ مِثْلَهُ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَهُ فِي الْعَكْسِ ،
وَمَا يَشُقُّ لِكَثْرَتِهِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَمَنْ وَكَّلَ عَبْدًا غَيْرَهُ بِإِذْنٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَب» !

سَيِّدِهِ، صَحَّ وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْهُ.

فصل

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ مُطْلَقًا، وَحَجْرِ السَّفَهَةِ. وَلَا تَبْطُلُ بِجَحْدِ الْوَكَالَةِ، وَحُرِّيَةِ الْعَبْدِ، وَإِبَاقِهِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَلَا بِالشُّكْرِ، وَالرَّدَّةِ وَالتَّعَدِّيِ^(١) مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ إِلَّا فِيمَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِيهِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَكَذَا فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ.

وَمَنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِهِ بِلَا إِذْنِهِ. وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، لَمْ يَبْعَ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمُكَاتِبِهِ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ صَحًّا وَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ؛ كَأَبِ الصَّغِيرِ. وَمَنْ وَكَّلَ عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ، أَوْ غَرِيمَةٍ فِي إِبْرَائِهِ مِنْ دَيْنِهِ عَلَيْهِ - صَحَّ.

فصل

وَلَا يَبِيعُ وَكَيْلٌ مُطْلَقٌ بِعَرْضٍ، وَلَا نِسَاءً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ - صَحَّ؛ وَضِمِنَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.

وَإِنْ بَاعَ بِأَرْزَيْدٍ، أَوْ قَالَ: «بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا» فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ: «اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا» فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا؛ وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا - صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْتَعَدُّ»، وَالْمَشْبُتُ مِنْ «الْمَقْنَعِ» (١٣/٤٦٧).

وَكُلُّهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ كُلِّهِ، لَمْ يَصَحَّ. وَفِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ
أَوْ صُوبرَةٍ، إِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ بَعْضَهَا، صَحَّ.
وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي شَاةً بِدِينَارٍ» فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تَسَوَّاهُ إِحْدَاهُمَا^(١)،
أَوْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل

وَإِنْ اشْتَرَى مَا عَلِمَ عَيْتُهُ، لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَهُ رَدَّهُ.
فَإِنْ قَالَ: «مُوكَّلُكَ رَضِيَ بِهِ» حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَإِنْ صَدَّقَ مُوَكَّلُهُ
الْبَائِعَ قَبْلَ رَدِّ الْوَكِيلِ، أَخَذَ^(٢) الْمَبِيعَ، وَبَعْدَهُ: يُجَدِّدُهُ. وَإِنْ عَيْتَهُ الْمُوَكَّلُ
فَوَجَدَهُ الْوَكِيلُ مَعِيًّا، رَدَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي بَعِيْنٍ» فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ، صَحَّ لِوَكِيلِهِ. وَإِنْ
قَالَ: «اشْتَرِ لِي فِي ذِمَّتِكَ ثُمَّ انْقُدْهُ» فَاشْتَرَى بَعِيْنَهُ، أَوْ: «بِعْهُ فِي سَوْقٍ
كَذَا بِثَمَنِ» فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخِرِ صَحٍّ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكَّلِ غَرَضٌ فِيهِمَا. وَإِنْ
قَالَ: «بِعْهُ مِنْ زَيْدٍ» فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ.

فصل

وَوَكِيلُ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدَهُمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَهُ».

اسْتَحَقَّ لَمْ يَغْرَمِ الْوَكِيلُ . وَوُسِّلَهُ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ، فَلَوْ أَخْرَهُ بِلاَ عُدْرِ
فَتَلَفَ ، ضَمِنَهُ . وَإِنْ قَالَ : «بِعْ فَاسِدًا» فَبَاعَ صَاحِبًا ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ ، أَوْ فِي شِرَاءٍ مَا شَاءَ أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ ؛ وَلَمْ يُعَيِّنْ - لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ
وَكَّلَهُ ، فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقِّهِ ، صَحَّ .

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَإِنْ قَالَ :
«اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» لَمْ يَقْبِضْ مِنْ وَرَثَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : «الَّذِي قَبْلَهُ» .
وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ لِلْإِيْدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ .

فصل

وَهُوَ أَمِينُ الْمُوَكَّلِ ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلاَ تَفْرِيطٍ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ ، مَا لَمْ يَدَّعِهِ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ؛ فَحَيْثُ يَخْتِاجُ إِلَى
إثْبَاتِهِ ، ثُمَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فِي هَلَاكِهِ بِهِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْمَالِ إِلَى
مُوكَّلِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشِّرَاءِ بِكَذَا وَالْبَيْعِ نَسَاءً ، قَبِلَ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَإِنْ
قَالَ : «وَكَّلْتَنِي فَتَزَوَّجْتُ لَكَ فُلَانَةً» وَصَدَّقْتَهُ / ، فَأَنْكَرَهُ - قَبِلَ بِلاَ يَمِينٍ مَا
لَمْ تَدَّعِهِ ، وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ .

وَتَجُوزُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ .

فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو، [لَمْ] ^(١) يَلْزَمَهُ دَفْعُهُ
إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ، حَلَفَ وَضَمِنَهُ
عَمْرٍو، وَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَحَدَهُمَا. فَإِنْ قَالَ:
«أَحَالَنِي»، أَوْ: «مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ»، لَزِمَهُ التَّسْلِيمُ إِنْ صَدَّقَ، وَالْيَمِينَ إِنْ
أَنْكَرَ. وَلَا يَرْجِعُ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ بِشَيْءٍ حَيْثُ صَدَّقَهُ.

* * *

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (١٣/٥٦٣).

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفٍ .
 قَالَ عِنَانٌ : بَدَنَانِ بِمَالِيَهُمَا الْحَاضِرَيْنِ مِنَ التَّقْدِيرِ لَا الْعُرُوضِ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَا جِنْسًا وَصِفَةً وَقَدَرًا . وَإِنْ نَمَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَلَفَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ قَبْلَ
 خَلْطِهِمَا ، أَوْ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا - فَلَهُمَا وَمِنْهُمَا ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ .
 وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّبْحِ ، فَإِنْ قَالَا : «بَيْنَنَا» اسْتَوَيَا .
 وَإِنْ أَهْمَلَاهُ ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ
 أَحَدِ الثَّوَيْنِ وَالْبَاقِي لهُمَا - بَطَلَ . وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ ، وَالْمُرَارَعَةُ ، وَالْمُضَارَبَةُ .

فَصْلٌ

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ حَالًا ، وَيُحِيلَ ، وَيَقْبِضَ ، وَيَرْهَنَ ، وَيُؤْجَرَ ،
 وَيَعْكَسَ ، وَيُرَدَّ بِالْعَيْبِ ، وَيُقَرَّرَ بِهِ ، وَيُنْضَعُ ، وَيُودَعَ ، وَيُقَايَلَ ، وَيَفْعَلَ
 الْمُضْلَحَةُ .

وَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فِي هِيَةِ ، أَوْ قَرْضٍ ، وَمُحَابَاةٍ ، وَمُضَارَبَةٍ ،
 وَسُفْتَجَةٍ ^(١) مَالٍ ، وَمُكَاتَبَةٍ رَقِيقٍ ، وَتَرْوِيحِهِ ، وَعَتَقِهِ بِمَالٍ لَزِمَهُ وَحْدَهُ .

(١) السفتجة - بضم السين وفتحها - : كتاب صاحب المال لو كي له أن يدفع مالا قرضًا
 يأمن به من خطر الطريق . الجمع : سفاتج . فارسي معرب أصله : «سفته» .
 ينظر : «المطلع» (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) و«المصباح» (سفتج) و«المعرب» (ص ٤٤) .

وَإِنْ تَقَاسَمَا الدَّيْنِ فِي ذِمَّةٍ أَوْ ذِمَّمْ، لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَقُولَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَلْزَمُهُ غَرْمَهَا، وَإِنْ فَعَلَ مَا لَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ.

فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا إِلَّا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي نَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ، أَوْ بَلَدٍ أَوْ نَقْدٍ مَعْلُومِينَ، أَوْ لَا يُسَافِرُ بِالْعَيْنِ، أَوْ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - صَحَّ. وَإِنْ شَرَطَ تَوْفِيقَتَهَا، أَوْ مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرَّبْحِ، فَسَدَّ بِهِ الْعَقْدُ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَالباقِي لِرَبِّ الْمَالِ؛ خَسِرَ أَوْ كَسَبَ.

وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا فِي مَالِ الْعِنَانِ ضَمَانَهُ، أَوْ تَوَلَّيْتَهُ مَا يَخْتَارُ مِنْهُ، أَوْ ارْتِفَاقَهُ بِهِ - فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ دُونَ الْعَقْدِ؛ فَيَقْسَمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَلَا أُجْرَةَ.

فَصْلٌ

وَالْمُضَارَبَةُ: دَفْعُ مَالِهِ إِلَى مَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ. فَإِنْ قَالَ: «وَالرَّابِحُ بَيْنَنَا» فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: «وَلِي - أَوْ: لَكَ - ثُلُثُهُ» صَحَّ، وَالباقِي لِلْآخَرِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعَ هَذَا وَضَارِبُ بِيَمِينِهِ»، أَوْ: «بِوَدَيْعَتِي» - لَا «بِمَا عَلَيْكَ»، أَوْ: «بِدَيْنِي مِنْ فُلَانٍ بَعْدَ قَبْضِهِ» - أَوْ: «إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَضَارِبُ بِهِذَا»، أَوْ

شَرَطَ عَمَلَ الْمَالِكِ أَوْ غُلَامِهِ مَعَ الْمُضَارِبِ -: صَحَّ .

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَةَ الْمَالِكِ، أَوْ زَوْجَ الْمَالِكَةِ، أَوْ بَعْضَهُمَا - صَحَّ،
وَأَنْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمَا، صَحَّ، وَعَتَقَ، وَضَمِنَ الثَّمَنَ . وَعَلَى
نَفْسِهِ، يَصْحُ، فَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ بِقَدَرِهِ عَتَقَ، وَإِلَّا يَقْسِطُهُ، وَيَسْرِى بِشَرْطِهِ،
وَيَغْرُمُ .

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ آخَرَ إِنْ انْضَرَّ رَبُّ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ
رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ .
وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ، صَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ كَأَفْرَادِهِ .

فَصْلٌ

وَلَا يُنْفَقُ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَإِنْ أُطْلِقَتْ فَلَهُ نَفَقَةٌ مِثْلَهُ عُرْفًا طَعَامًا أَوْ
كِسْفَةً . وَإِنْ شَرَطَ التَّسْرِّيَ، فَاشْتَرَى لِذَلِكَ أَمَةً، مَلَكَهَا، وَتَمَنُّهَا قَرْضٌ .
وَيَمْلِكُ الرِّبْحَ بظُهُورِهِ، وَلَا يَأْخُذُهُ^(١) إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ قَبْلَ وَفَاءِ
رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا .
وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَرَأْسُ الْمَالِ مَا بَقِيَ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَأْخُذُ» . يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٤/١٢٣)، وَ«الْفُرُوعُ» (٤/٢٩٤) .

وَإِنْ تَلَفَ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ أَوْ خَسِرَ - جُبِرَ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ مَعَ الْمُحَاسَبَةِ^(١).

وَإِنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي الذِّمَّةِ فَتَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِيهَا^(٢) - لَزِمَ ثَمَنُهَا رَبُّ الْمَالِ، وَالْمُضَارَبَةُ فِيهِ وَفِيمَا تَخَلَّفَ مِنَ الْأَوَّلِ، لَا مَا تَلَفَ. وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَكَشِرَاءٌ فُضُولِيٌّ.

فَضْلُ

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ وَثَمَّ رِبْحٌ، أَوْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ الْفُسْخِ - أَجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَقَاضِي الدَّيْنِ فِيهِ، وَلِرَبِّهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ عَرَضًا.

وَمَنْ ضَارَبَ أَوْ سَاقَى فِي مَرَضِهِ، بِأَكْثَرِ مِنْ مُضَارَبَةِ الْمِثْلِ وَمُسَافَاتِهِ - لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْ / الثَّلَاثِ، وَيَقْدَمُ عَلَى الدَّيْنِ.

[١٨/أ]

وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَتَّعِنِ الْمُضَارَبَةُ أَوْ الْوَدِيعَةُ، فَدَيْنٌ عَلَى تَرَكَّتِهِ.

فَضْلُ

وَيُثْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا اشْتَرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ، وَدَعْوَى التَّلَفِ وَالْخُسْرَانِ، وَنَقْيِ الْخِيَانَةِ، وَقَوْلُ الْمَالِكِ فِي الرَّدِّ وَجُزْءِ الْعَامِلِ. وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَجَانَسَةُ». يَنْظُرُ: «الْفُرُوعُ» (٢٩٣/٤)، وَ«الْإِنْصَافُ» (١١٧/١٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيهِمَا».

قَالَ الْعَامِلُ: «رَبِّحْتُ ثُمَّ خَسِرْتُ» قُبِلَ، وَعَكُسَهُ: «غَلِطْتُ» أَوْ: «أُتْسِيتُ».

فصل

وَالْوُجُوهُ: شَرِكْتُهُمَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِهِمَا وَكُلُّ
مِنْهُمَا كَفِيلُ الْآخَرِ وَوَكِيلُهُ وَالنَّمَاءُ بَعْدَ قَضَاءِ ذَيْنِهِمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ^(١)
وَالْوَضِيعَةُ بِقَدَرِ مَلَكِيَّتِهِمَا، وَيَتَصَرَّفَانِ كَشَرِيكَيْ عِنَانٍ.

فصل

وَالْأَبْدَانُ: الشَّرِكَةُ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِهَا، فَمَا يَقْبَلُهُ^(٢) أَحَدُهُمَا مِنْ
عَمَلٍ: يَنْزُمُهُمَا فِعْلُهُ. وَيَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ وَاتِّفَاقِهَا^(٣)، وَتَمْلِكُ^(٤)
الْمُبَاحَ.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَعَلَ الْآخَرُ لَهُمَا، وَلَهُ مُطَابَلَتُهُ بِمَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ،
وَفِي فَسَادِهَا تُقَسَّمُ أَجْرُهُ مَا نَقَلَاهُ بِالسُّوِّيَّةِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَا بِدَابَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِدِيَّاسٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ حَمَلٍ - صَحَّ،
وَالْأَجْرَةُ كَمَا شَرَطَا. وَإِنْ أَجْرَا عَيْنَ دَابَّتَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا، فَلَا شَرِكَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَشْرُطَاهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَفْعَلُهُ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٤/١٥٨)، وَ«مَخْتَصَرُهُ» (ص ١٢٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَاتِّفَاقُهُمَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَيَمْلِكُ».

فصل

وإن فَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ، عَلَى مَا يَرَاهُ - صَحَّ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ. فَإِنْ أَدْخَلَ كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَنْبَغُ لَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا - صَحَّ إِنْ عُنِيَ الرَّبْحُ، وَإِلَّا بَطَلَ.

* * *

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ أَوْ يُتَنَفَّعُ بِهِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمِرَ، وَعَلَى ثَمَرٍ بَدَأَ وَلَمْ يَكْمُلْ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَةِ الْكُلِّ، بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ. فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا. وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَلِلْعَامِلِ حَقُّهُ.

فَصْلٌ

وَعَلَى الْعَامِلِ مُوجِبُ صَلَاحِ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ سَقْيٍ وَزَبَارٍ^(١)، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِضْلَاحٍ مَوْضِعِهِ، وَطُرْقِ الْمَاءِ، وَالْحَصَادِ، وَالْجِدَادِ. وَعَلَى رَبِّ الْأَصْلِ مَا يَحْفَظُهُ؛ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَأَسْبَابِ الْمِيَاهِ: سَائِحِهَا وَنَاضِحِهَا. وَالْعَامِلُ كَالْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ. فَإِنْ خَانَ^(٣) فَمُشْرِفٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ حِفْظَهُ اسْتَوْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ؛ وَأُجْرَتُهُمَا مِنْ مَالِ الْعَامِلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «زَبَارٍ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٤/٢١٤). وَالزَّبَارُ: تَخْفِيفُ الْكَرَمِ مِنَ الْأَغْصَانِ الرَدِيئَةِ وَبَعْضِ الْجَيِّدَةِ؛ بِقَطْعِهَا بِمَنْجَلٍ وَنَحْوِهِ. «الْمَطْلَعُ» (ص ٢٦٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُرَدُّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خَانَ».

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا
أَوْ^(١) لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ يَبْذُرُهُ.

فَإِنْ شَرَطَ إِحْيَاءَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَفَاوُتَهُمَا
فِي السَّائِحِ وَالنَّاصِحِ، أَوْ مَا زَرَعَهُ مِنْ شَعِيرٍ فَلَهُ رُبْعُهُ وَمِنْ حِنْطَةٍ ثُلُثُهُ، أَوْ:
«أَزَارِعُكَ هَذَا بِالنُّصْفِ عَلَى أَنْ أَزَارِعَكَ الْآخَرَ بِالرُّبْعِ» - لَمْ يَصَحَّ، وَكَذَا
الْمُسَاقَاةُ. وَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَالْأَجْرَةُ لِلْآخِرِ.

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَحُكْمُ الْبَذَرَيْنِ مِنْهُمَا:
حُكْمُ مَالِي الْعَيْنَانِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «و». يَنْظُرُ: «مَخْتَصَرُ الْمُقْنَعِ» (ص ١٣٠).

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ بَذْلُ عَوَظٍ مَعْلُومٍ، فِي مَنَفْعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ
مَوْضُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ. تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
مَعْرِفَةُ الْمَنَفْعَةِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيِّ شَهْرًا، وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ،
وَحَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْرِفَةُ مَرْكُوبٍ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّئِرِ، بِطَعَامِهِمَا
وَكُسُوتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ خِيَّاطًا،
بِلَا عَقْدٍ - صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى ^(١) دَارٍ، وَخِدْمَةِ
عَبْدٍ، وَنِكَاحِ امْرَأَةٍ، وَإِجَارَةُ حَلِيِّ بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَاسْتِئْجَارُ مَنْ يَلْقُطُ
ثَمَرَتَهُ وَيَجِدُ نَحْلَهُ، وَيَخْصُدُ زُرْعَهُ، وَيَطْحَنُ قَمْحَهُ، وَيَنْسُجُ غَزْلَهُ،
وَيُزْضِعُ رَقِيقَهُ، مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ الْعَمَلُ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ «رُومِيًّا بِكَذَا أَوْ فَارِسِيًّا بِكَذَا» -
بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا. وَإِنْ اكْتَرَى لِمُدَّةٍ غَزَاتِهِ بَطَلَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «السُّكْنَى».

فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْرَاهُ دَابَّةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ بِخَمْسَةِ
دَرَاهِمٍ، وَالزَّائِدُ بِالْحِسَابِ، أَوْ قَالَ: «إِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فَكِرَاؤُهَا دِرْهَمٌ،
وَإِنْ رَدَدْتَهَا غَدًا فَلِدِرْهَمَانِ» - جَازَ. وَإِنْ أَكْرَاهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ مَا لَمْ
يُفْسَخْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِهِ. وَكَذَا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالزَّمْرِ،
وَالْغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، وَحَمْلِ مِئْتَةٍ لِلْأَكْلِ، وَحَمْلِ / [١٨/ب]
الْخَمْرِ لِلشُّرْبِ، وَتَجَوُّزُ لِرَاقَتَيْهَا وَرَمِيهَا، وَلَوْ بِالطَّاهِرِ مِنْهَا.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِمَوْضِعٍ خَشَبٍ، وَحَيَوَانٍ لِلصَّيْدِ لَا كَلْبٍ،
وَكِتَابٍ لِلْقِرَاءَةِ لَا مُصْحَفٍ، وَنَقْدٍ لِلْوَزْنِ لَا غَيْرٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ.
وَلَا تُؤْجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا هُوَ لِرِضَاعِ
وَلَدِهِ وَلَوْ مِنْهَا، أَوْ وَلَدَهُ لِيَخْدُمَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا - جَازَ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ فِي الْعَيْنِ مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَتَحْوِيهَا،
وَالْعَقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ لَا الْجُزْءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ

يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يُوجَرُ مِنْهُمْ يَجْهَلُهُ، وَطَعَامُ لِكُلِّهِ
وَشَمْعٌ لِسَعْلِهِ، وَزَمِنْ لِحَمْلِهِ، وَحَيَوَانٌ غَيْرَ ظَنَرٍ^(١) لِلنِّتَةِ، وَلَا مُشَاعٌ مُفْرَدًا
لِغَيْرِ شَرِيكِهِ، وَلَا حَيَوَانٌ وَدَارٌ وَنَحْوُهُمَا لِأَتْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا سَبِيخَةٌ^(٢) لِرِزْعٍ.
وَحُكْمُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالْمَغْصُوبِ هُنَا كَالْبَيْعِ.

فصل

وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ وَيُوجِرَهُ - وَلَوْ بِأَزِيدَ - لِمِثْلِهِ مِنْ مُؤْجِرٍ وَغَيْرِهِ،
بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ، وَكَذَا مُسْتَعِيرُهُ بِإِذْنِ مُعِيرِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.
وَإِنْ انْتَقَلَ الْوَقْفُ بِمَوْتِ مُؤْجِرِهِ، فَلِلثَّانِي حَقُّهُ، وَلَا فَسْخَ. وَكَذَا
إِنْ بَلَغَ يَتِيمٌ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، وَهُمَا مُؤْجِرَانِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَعْبُرَ^(٣) مُدَّةَ إِجَارَةِ
الصَّبِيِّ بُلُوغَهُ، وَالْعَبْدِ تَعْلِيْقَ عِتْقِهِ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُدَّةِ وَظَنُّ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِيهَا لَا فَرَاغَهَا. [وَإِنْ أَجَرَهُ
فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ سَنَةٍ، اسْتَوْفَى شَهْرًا]^(٤) بِالْعَدَدِ، وَالْبَاقِي بِالْأَهْلِ؛ كَالْعِدَّةِ وَالْكَفَّارَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «طِير».

(٢) أَرْضُ سَبِيخَةٍ: مِلْحَةٌ لَا تَنْبِتُ. يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ» (سِيخ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَعْبُرُ».

(٤) الْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ»، وَ«الْإِنْصَافِ» (١٤ / ٣٦٠، ٣٦١) وَيَنْظُرُ: «الْفُرُوعُ» (٤ / ٣٣٠).

فصل

فَالْأَدَمِيُّ الْمُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً يُسَمَّى «الْخَاصَّ»، وَمَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ^(١) بِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهِ سُمِّيَ «مُشْتَرَكًا». وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ عَلَى فِعْلِ الْقُرْبِ. وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَيُطْعَمُهَا الرَّقِيقُ وَالْبَهَائِمُ. وَإِنْ أَجَرَ مُسْلِمٌ نَفْسَهُ مِنْ ذِمَّتِي لِغَيْرِ خِدْمَتِهِ، جَازَ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَوَابِّ لِرُكُوبٍ، أَوْ حَمَلٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ دِيَّاسٍ، أَوْ سَقْيٍ^(٢)، وَإِجَارَةُ رَحَى لَطْحَنِ -: مَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّقْرِ وَالْعَمَلِ، بِزَمَنِ أَوْ مَكَانٍ أَوْ مَنَازِلٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الطَّحْنِ وَالتَّنْفِيعِ الْمَقْصُودِ، وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ. وَفِي الْحَائِطِ: ذِكْرُ آلَتِهِ وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَتَعْيِينُ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ لِغَرْسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ يُعْلَمُ.

فصل

وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ، وَبِمِثْلِهِ ضَرَرًا أَوْ دُونَهُ. فَإِذَا اكْتَرَى لِزَرْعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَمَلُهُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الرُّوَضِ الْمَرْبَعِ» (٣٧٧/٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَسْنَا». وَالْمَثْبُوتُ كَمَا فِي «الْكَافِي» (٣٠٩/٢)، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ «سَنَا» بِنَفْسِ الْمَعْنَى؛ سَنَا عَلَى الْبَعِيرِ يَسْنُو سَنَا: اسْتَقَى. يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ» (سَنُو).

الْحِنْطَةِ، زَرَعَ شَعِيرًا وَنَحْوَهُ، لَا دُخْنًا وَقُطْنَا، وَفِي الْغَرَسِ يَزْرَعُ، وَلَا عَكْسَ .
 وَفِي الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ، وَاکْتِرَاءُ دَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمَلِ؛ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ
 الْقُطْنِ - لَمْ يَمْلِكِ الْآخَرُ . فَإِنْ فَعَلَ غَرِمَ التَّفَاوُتَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مَعَ
 الْمُسَمَّى . وَفِي زِيَادَةِ الْحَمَلِ أَوْ تَجَاوُزِ الْمَسَافَةِ، تَلَزَّمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُمَا .
 وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمَسَافَةِ .

فَصْلٌ

وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ مَا يَتَوَقَّفُ نَفْعُ الْمُؤَجَّرِ عَلَيْهِ؛ كَالرَّخْلِ، وَالشَّدَّيْنِ^(١)،
 وَلِزُومِ الدَّابَّةِ لِغَرَضٍ، وَعِمَارَةِ الْمَكَانِ وَنَحْوِهِ . وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَحْمَلِ
 وَنَحْوَهُ وَتَفْرِيعُ الْبَالُوَةِ كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ .

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زَمَ . فَإِنْ أَجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَلَا
 شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِلْأَجْرِ قَبْلَ تَقْضِيهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ .
 وَإِنْ هَرَبَ الْأَجِيرُ وَعَلَيْهِ عَمَلٌ؛ كِبْنَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَسَخَّ أَوْ صَبَرَ، وَإِنْ
 كَانَتْ مُدَّةٌ فَرَعَتْ فِي هَرَبِهِ انْفَسَخَتْ .
 وَإِنْ هَرَبَ عَنْ دَوَابِّهِ وَفَرَعَتِ الْإِجَارَةُ، بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهَا مَا يَرَى، وَأَعْطَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالسَّدَيْنِ» . وَالْمُرَادُ: شِدَّ الْوُطَاءِ عَلَيْهِ وَشِدَّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ .
 يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» وَمَعَهُ «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» وَ«الْإِنْصَافُ» (١٤/٤٢٢) .

الْمُسْتَأْجِرَ نَفَقَتُهُ، وَحَفِظَ الْبَاقِيَ لِرَبِّهِ أَوْ ثَمَنَهُ، أَوْ بَاعَ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى الْبَاقِي.

فصل

وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةَ، وَمَوْتَ الْمُتَرَضِّعِ، وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ الضَّرْسِ أَوْ بُرْثِهِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَحَرِيقِ مَتَاعِ دُكَّانِهِ، وَمَرَضِهِ الْمُعَوَّقِ. وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ غَرَقًا مُؤَثِّرًا - انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي.

فصل

وَإِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَوْفٌ عَامٌّ - فَلَهُ الْفَسْخُ وَأَخْذُ قِسْطِ مَا بَقِيَ، وَالْإِمْضَاءُ وَمُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. وَإِنْ عَابَتْ^(١) وَفَسَخَ، أَدَّى أُجْرَةَ الْمَاضِي.

وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مُبَاشَرَتَهُ، فَإِنْ مَرَضَ اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُهُ. وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُؤْجَرِ وَبَيْعُهُ، مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ وَغَيْرِهِ.

فصل

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصُّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً وَلَا حَجَامٌ وَطِيبٌ وَيَيْطَارٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَابَتْ».

لَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ - إِنْ عُرِفَ حَدُّهُمْ^(١) - وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيُضْمَنُ / الْمُشْتَرَكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ؛ كَدَقِّ الْقَصَارِ، وَزَلَقِ الْحَمَالِ، [أ/١٩]
وَقَطْعِ الْخِيَاطِ. وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.
وَإِنْ حَبَسَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَى الْأَجْرَةِ فَتَلَفَ، أَوْ أَتْلَفَهُ، فَلِرَبِّهِ تَضْمِينُهُ إِثَاءً
مَعْمُولاً، وَلَهُ أَجْرَتُهُ، وَالْعَكْسُ. وَإِنْ نَخَسَ^(٢) الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ، أَوْ
كَبَحَهَا بِلِجَامٍ، أَوْ ضَرَبَهَا الْعَادَةَ - لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ؛ كَالرَّائِضِ،
وَالْمُعَلَّمِ، وَالرَّوْجِ. فَإِنْ ادَّعَى تَفْصِيلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، قُبِلَ قَوْلُ الْخِيَاطِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي
فِي الدُّمَةِ. وَإِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، وَفِي الْأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي
الْعَقْدِ قَلْعُهُ عِنْدَ التَّقْضِي - فَلِلْمُؤَجَّرِ تَرْكُهُ بِأَجْرَتِهِ، وَأَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَلْعُهُ
وَضَمَانُ نَقْصِهِ. وَإِنْ شَرَطَهُ تَرْكُهُ بِأَجْرَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ مَجَّانًا. وَلَا يَجِبُ تَسْوِيَةُ
الْأَرْضِ بِلاَ شَرْطٍ. وَيَلْزَمُ تَرْكُ الزَّرْعِ بِأَجْرَتِهِ مَا لَمْ يُفَرِّطِ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِقَائِهِ،
وَيَتَفَرِّطُهُ يُؤْخَذُ^(٣) بِالْقِيَمَةِ أَوْ يُتْرَكُ بِالْأَجْرَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَدَقَهُمْ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٤٨٢/١٤)، وَ«الْإِقْنَاعُ» (٥٣٢/٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَخَعَ». وَ«نَخَسَهَا»: طَعَنَهَا بَعْدَ وَنَحَوَهُ فَهَاجَتْ. يَنْظُرُ:
«الشرح الكبير» (٤٩٤/١٤)، وَ«المبدع» (١١٣/٥)، وَ«المصباح» (نخس).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَيُؤْخَذُ».

فصل

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةُ، لَزِمَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلِي وَإِنْ
لَمْ يَنْتَفِعْ. وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ ذَهَبًا عَنْ وَرَقِ الْعَقْدِ، ثُمَّ انْفَسَخَ، رَجَعَ
بِالْوَرَقِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

* * *

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالْمَزَارِقِ^(١).
وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ
الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَّةِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ، وَقَدْرِ الْعَوْضِ^(٢)؛
دُونَ الرَّاكِبَيْنِ، وَالْقَوْسَيْنِ، وَإِنْ اتَّحَدَا جَنْسًا.

فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، فَسَبَقَ مُخْرِجُهُ، أَوْ جَاءَ
مَعًا - أَخَذَهُ فَقَطْ، وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ أَخَذَهُ. وَمِنْهُمَا، لَمْ يَجْزِ إِلَّا
بِمُحَلِّلٍ يُكَافِئُهُمَا رَمِيًا وَمَرْكُوبًا، وَلَا يُخْرِجُ شَيْئًا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَرَزَهُمَا،
وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يَزِنْ شَيْئًا، وَأَحَدُهُمَا: يُخْرِزُهُمَا، وَمَعَ الْمُحَلِّلِ: سَبَقُ
الْآخِرِ وَحْدَهُ لِهَـمَا.

وَإِذَا قَالَ الْمُخْرِجُ: «مَنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى^(٣) فَلَهُ عَشْرَةٌ»، لَمْ يَصِحَّ إِذَا
كَانَا اثْنَيْنِ. فَإِنْ زَادَا، أَوْ قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ» - صَحَّ.

(١) المزاريق: جمع مِزْرَاق؛ وهو الرمح القصير. ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٨)، و«اللسان» (زرق).

(٢) في الأصل: «الفرض». وانظر: «المحرر» (١/٣٥٨).

(٣) صلى: جاء ثانيًا؛ والمصلّي: الفرس الذي بعد السابق؛ لأن رأسه تكون عند صلا السابق؛ أي: عند مغرزه ذنبه. ينظر: «المصباح» (صلو)، و«المطلع» (ص ٢٦٩).

فَصْلٌ

وَهِيَ جَعَالَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْحُهَا، وَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا اخْتَصَّ بِهِ.
وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْمَرْكُوبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ، دُونَ تَلَفِ أَحَدِ
الْقَوْسَيْنِ وَاحِدِ الرَّاكِبَيْنِ، وَالْوَارِثُ بَدَلُهُ، فَإِنْ عُدِمَ فَمِنْ تَرْكِتِهِ يَأْذُنُ
الْحَاكِمِ.

وَالسَّبَقُ: بِالرَّأْسِ فِيمَا تَمَاتَلَتْ أَعْنَاقُهُمَا، وَفِي مُخْتَلَفِي الْعُنُقِ
وَالْإِبِلِ^(١): بِالْكَتِفِ. وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ، فَيَبْطُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَا
يُحْسِنُهُ، وَيَبْطُلُ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْبَاقُونَ.
وَيُشْتَرَطُ عَدَدُ الرُّشْقِ وَالْإِصَابَةِ، وَوَصْفُهَا، وَتَحْدِيدُ الْغَرَضِ:
فَالْمُبَادَرَةُ: مَنْ أَصَابَ خَمْسًا مِنْ^(٢) عِشْرِينَ سَابِقًا وَتَسَاوَيَا رَمِيًّا -
سَبَقَ، وَلَمْ يَلْزَمْ إِتِمَامُهُ.
وَالْمُفَاضَلَةُ: مَنْ سَبَقَ بِخَمْسٍ مَعَ عِشْرِينَ، سَبَقَ.
وَالْحَوَاصِلُ: اسْمٌ لِكُلِّ إِصَابَةٍ.

(١) في الأصل: «وللايل».

(٢) في الأصل: «و». ينظر: «المقنع» (٤١/١٥).

وَالْحَوَاسِقُ : تَفْتَحُ الْغَرَضَ وَتَثْبُتُ فِيهِ .
وَالْخَوَارِقُ : تَفْتَحُهُ وَلَا تَثْبُتُ .
وَالْخَوَاصِرُ : أَحَدُ جَانِبَيْهِ .
فَإِنْ تَشَاحَا فَمَنْ قَرَعَ ابْتَدَأَ ، وَيَبْدَأُ الْآخَرُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي .
وَيُسْنُ غَرَضَانِ يَبْدَأُ كُلُّ بَغْرَضٍ ^(١) . وَإِنْ انْقَطَعَ وَتَرَّأَوْا انْكَسَرَ قَوْسٌ
وَنَحْوُهُ ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ السَّهْمُ .
وَفِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ . وَيُكْرَهُ مَذْحُ أَحَدِهِمَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في الأصل : « بكل غرض » . وانظر : « الروض المربع » (٣٣٧/٢) . أي : إذا
بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني .

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَهِيَ هَبَةٌ نَفْعٌ عَيْنٍ تَبْقَى مَعَ اسْتِيفَائِهِ. وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ، إِلَّا الْبُضْعُ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِحْرَامِ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةٌ شَابَّةٌ لِعَبْدٍ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةٍ. وَيُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ الرَّقِيقَيْنِ لِيَخْدُمَتَهُ (١).

وَلَا رُجُوعٌ وَلَا أَجْرَةٌ لِمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِمَتَاعٍ فِي اللَّجَّةِ، وَحَاطِطًا لِحَشَبٍ، حَتَّى تُرْسِيَ وَيَسْقُطَ؛ فَلَا يُرَدَّانِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَرْضًا لِدْفَنِ مَيِّتٍ، وَلِرَزْعٍ لَا يُفْصَلُ، حَتَّى يَتَلَى وَيُخْصَدَ.

وَفِي الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ - بِشَرْطِ الْقَلْعِ عِنْدَ الْمُدَّةِ أَوْ رُجُوعِهِ - يَلْزَمُهُ. وَلَا يَلْزَمُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطٍ؛ كَالْقَلْعِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْمُعِيرُ نَقْصَهُمَا. فَإِنْ قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ لَزِمَهُ التَّسْوِيَةُ، فَإِنْ أَبَى الْقَلْعَ أَخَذَهُ الْمُعِيرُ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ أَبَا ذَلِكَ وَالْبَيْعَ، بَقِيَ مَجَانًّا حَتَّى يَتَّفَقَا.

وَلِرَبِّ الْأَرْضِ التَّصَرُّفُ بِمَا لَا يَضُرُّهُمَا، وَلِرَبَّيْهِمَا دُخُولُهَا لِمَصْلَحَتَيْهِمَا فَقَطْ. وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمَا بَيْعَ الْآخِرِ مَعَهُ أُجِبَ عَلَيْهِ. وَفِعْلُهُ بَعْدَ الْمَنْعِ أَوْ الْمُدَّةِ غَضَبٌ.

وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا فَنَبَتَ فِي أَرْضٍ، فَهُوَ لِرَبِّهِ حَتَّى يَكْمُلَ بِأَجْرَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِخْدَمَتِهِ».

مِثْلِهِ وَالْغَرَسُ وَالنَّوَى كَغَرَسِ الْغَاصِبِ .

فصل /

[١٩/ب]

وَيُضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ ، وَلَا يَنْتَفِي ضَمَانُهَا وَنَحْوُهَا بِشَرْطِهِ ،
وَلَا عَكْسُهَا بِعَكْسِهِ . وَلَا يُضْمَنُ حَمْلُ الْمِنْشَفَةِ وَنَحْوُهُ ، وَلَا وَلَدُ الْمُعَارَةِ .
وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ - كَالْمُسْتَأْجِرِ - بِنَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ رَدِّ الْعَارِيَةِ لَا
الْمَوْجَرَّةِ . وَلَا يُعِيرُ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَعَلَى
مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا ، وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِالْأَجْرَةِ
إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا رَجَعَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِهَا إِنْ ضَمِنَ .
وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، أَوْ مَنْ عُرِفَ بِقَبْضِهَا ، لَمْ يَبْرَأ . وَإِنْ
أَزْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يُضْمَنَ .

فصل

وَإِذَا قَالَ : « أَجَرْتُكَ » قَالَ : « بَلْ أَعَرْتَنِي » ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ عَقِيبَ الْعَقْدِ -
قُبْلَ قَوْلِ مُدْعِي الْعَارِيَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ : قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَا ضَمِنَهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ .
وَإِنْ قَالَ : « أَعَرْتَنِي » أَوْ ^(١) : « أَجَرْتَنِي » قَالَ : « بَلْ غَصَبْتَنِي » ، أَوْ
قَالَ : « أَعَرْتُكَ » قَالَ : « بَلْ أَجَرْتَنِي » ، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ لَا أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ -
قُبْلَ قَوْلِ الْمَالِكِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» . وَيَنْظُرُ : «الْمَقْنَع» (١٥/١٠٧) .

كِتَابُ النَّصَبِ

وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ظُلْمًا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ .
وَأِنْ غَضِبَ كُلُّهُ يُقْتَنَى ، أَوْ خَمَرَ ذِمِّيَّ رَدَّهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ
مُطْلَقًا . وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ .

وَالِإِسْتِيلَاءُ عَلَى الْحُرِّ وَتِيَابِهِ الَّتِي عَلَيْهِ ، لَا يُوجِبُ ^(١) ضَمَانًا ، وَإِنْ
اسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ .

وَيَرُدُّ الْمَغْضُوبَ إِلَى مَحَلِّهِ بِزِيَادَتَيْهِ وَإِنْ غَرِمَ أضعافَهُ . وَإِنْ خَلَطَهُ
بِمُتَمَيِّزٍ ، أَوْ بَنَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْنِ ، أَوْ سَمَّرَ بِهِ - خَلَصَهُ وَرَدَّهُ .

وَإِنْ بَنَى بِهِ فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ ، لَزِمَهُ الْقُلْعُ وَالتَّسْوِيَةُ وَالْأَرْضُ
وَالْأَجْرَةُ . فَإِنْ زَرَعَ وَحَصَدَهُ فَالْأَجْرَةُ ، وَقَبْلَهُ يُخَيَّرُ مَالِكُ الْأَرْضِ بَيْنَ تَرْكِهِ
إِلَى الْحَصَادِ بِأَجْرَتِهِ ، وَأَخْذِهَا بِنَفَقَتِهِ .

وَإِنْ خَاطَ بِمَغْضُوبٍ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ ، وَخِيفَ تَلَفُهُ بِقَلْعِهِ ، وَلَمْ
يَكُنْ مَأْكُولًا لِلْغَاصِبِ - فَالْقِيَمَةُ وَإِلَّا الذَّكَاءُ وَالْقُلْعُ . وَإِنْ رَقَعَ بِهِ سَفِينَةٌ لَمْ
يُقْلَعْ فِي اللُّجَّةِ .

فَضْلٌ

وَلَوْ غَضِبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا أَوْ غَنِيمَةً -

(١) فِي الْأَصْلِ : «تُوجِبُ» .

فَلِمَالِكِهِ، وَعَكْسُهُ: الْأُخْبُولَةُ وَنَحْوُهَا. وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوغُ^(١) وَنَحْوَهُ، وَتَسَجَّ الْغَزَلُ، وَقَصَرَ الثُّوبُ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَضَبٍ، وَتَجَرَ الْخَشَبُ، وَذَبَحَ الْحَيَوَانَ، وَطَبَخَهُ، وَصَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَالْبَيْضُ فَرْخًا، وَالنَّوَى غَرْسًا - رَدَّةً وَأَرَشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِعَاصِبِهِ.

فصل

وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ. وَإِنْ جَنَى عَلَى الرَّقِيقِ غَاصِبُهُ، ضَمِنَتْهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ. وَيُؤْخَذُ الْأَرَشُ مِنْ جَانٍ غَيْرِهِ، وَبَاقِي النَّقْصِ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ يَضْمَنُ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْجَانِي بِأَرَشِهَا. فَإِنْ خَصَّاهُ رَدَّةً مَعَ قِيمَتِهِ. وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادٍ يَبْرَأُ، فَإِنْ عَادَ بَتَعْلَمَ صَنْعَةً ضَمِنَ النَّقْصُ. وَإِنْ تَعْلَمَ أَوْ سَمِنَ فَرَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَتَقَصَّتْ - ضَمِنَ الزِّيَادَةُ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأُولَى، وَمِنْ جَنْسِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا. وَإِنْ زَادَتْ بِهِزَالٍ رَدَّةً مَجَانًا، وَتَخَيَّرَ فِيمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ نَقْصُهُ بَيْنَ الْمِثْلِ وَأَخَذَهُ إِذَا اسْتَقَرَّ مَعَ أَرَشِ نَقْصِهِ. وَجَنَايَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَى غَاصِبِهِ وَمَالِهِ هَدَرٌ فِي غَيْرِ قَوْدٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ يَلْزَمُ أَرَشُهَا الْغَاصِبِ. وَزَوَائِدُ الْغَضَبِ كَالْأَصْلِ.

فصل

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ؛ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثُّوبَ،

(١) في الأصل: «المطبوع». والمثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٣٥) ..

أُولَتْ سَوِيْقًا بِذَهْنٍ، أَوْ عَكَسَ؛ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةَ وَلَمْ تَزِدْ - فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ. وَإِنْ نَقَصْتَ الْقِيَمَةَ ضَمِنَهَا. وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي الْقَلْعِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا لِعَالِمٍ بِالْغَصَبِ فَوَطَّئَهَا - فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّقْصُ، وَالْأَجْرَةُ، وَيَأْخُذُهَا السَّيِّدُ وَوَلَدُهَا، وَقِيَمَةُ مَنْ تَلَفَ مِنْهُمَا، وَيُضْمَنُ مَنْ شَاءَ، وَيَرْجِعُ الْغَاصِبُ، وَلَا عَكْسَ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا، فَوَلَدُهُمَا حُرٌّ يَضْمَنَاهُ بِقِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعَانِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا عَلَى الْغَاصِبِ. وَإِنْ تَلَفَتْ قِيَمَتُهَا يَرْجِعُ بِهَا الْمُتَّهَبُ دُونَ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ بِالثَّمَنِ. وَيُضْمَنُ الزَّوْجُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ، يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَاصِبِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قُلِعَ غَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ - رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ. وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصَبِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ أودَعَهُ، أَوْ أَجَرَهُ إِثَاءً - لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ. وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنْ بَائِعَهُ غَصَبَهُ مِنْهُ فَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا - لَمْ

يُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَتَصْدِيقُهُمَا مَعَ الْعَبْدِ لَا يُبْطِلُ الْعِثْقَ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي.

فصل

[٢٠/١]

وَمَا تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرَمَ مِثْلَهُ / إِذَنْ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ. وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ بِلَدِهِ. وَيَقْوَمُ الثَّبَرُ، وَمَا أُبِيحَ مِنْ مَصْوَغٍ، وَمُحَلَّى بِتَقْدِيرِ تَخَالُفِ قِيَمَتِهِ وَزَنِّهِ - بِغَيْرِ جَنْسِهِ. وَمَا حُرِّمَ ضَمْنُهُ بِوزَنِهِ، وَالْمُحَلَّى بِهِمَا يَقْوَمُ بِأَحَدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ بِهَا عَرْضًا^(١).

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَتَقَصَّتْ قِيَمَةُ بَاقِيهِ، رَدَّهُ وَقِيَمَةُ الثَّالِفِ وَأَرْشُ النِّقْصِ. وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ آدَاءِ قِيَمَتِهِ، رَدَّهُ وَأَخَذَهَا. وَنَمَاؤُهَا الْمُتَفَصِّلُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ. وَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرَةُ مِثْلِهِ إِلَى رَدِّهِ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ رَدِّ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ تَحَمَّرَ فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيَمَةِ عَصِيرِهِ.

فصل

وَتَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِهِ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ بَيْنَتِهِ نَقْدَهُ، فَالرُّبْحُ لِمَالِكِهِ. وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ الثَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُ الْغَاصِبِ، وَفِي رَدِّهِ، أَوْ عَدَمِ عَيْنِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ. وَإِنْ جُهِلَ رَبُّهُ تَصَدَّقَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ صَوَابٌ؛ وَنَائِبُ الْفَاعِلِ شَبَهُ الْجُمْلَةِ «بِهَا». وَيَنْظُرُ : «شرح الأشموني» (١/ ٤٢١).

بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى حَاكِمٍ بَرٍّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا لِمَعْصُومٍ^(١) وَمِثْلُهُ يُضْمَنُ، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وَكَاءَ أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا، أَوْ انْدَفَقَ وَلَوْ بِشَمْسٍ أَوْ رِيحٍ - : ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرَتْ، ضَمِنَ؛ كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ^(٢) خَارِجَ مَنْزِلِهِ. وَإِنْ أَجَّحَ نَارًا فِي مِلْكِهِ أَوْ سَقَى أَرْضَهُ، فَتَلَفَ مِلْكُ غَيْرِهِ - ضَمِنَ إِنْ فَرَطَ أَوْ أَسْرَفَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فَنَائِهِ بِثَرَا لِنَفْسِهِ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا، وَعَكْسُهُ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ. وَمَنْ جَعَلَ قَنْدِيلًا أَوْ حَصِيرًا لِمَسْجِدٍ أَوْ قَعَدَ فِي مَتَسِّعٍ؛ فَعَثَرَ بِأَحَدِهَا حَيَوَانٌ فَتَلَفَ، أَوْ مَالَ جِدَارُهُ وَلَمْ يَهْدَمْهُ؛ فَاتْلَفَ شَيْئًا - لَمْ يُضْمَنْ الْكُلُّ، بَلْ بِجَنَاحٍ مُخَدِّثٍ إِلَى طَرِيقٍ بَغِيرِ حَقٍّ.

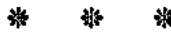
فَصْلٌ

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا، ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ

(١) في الأصل: «لمعصوب». قال في «المبدع» (٥/١٩٠): «ويشترط فيه أن يكون معصوما؛ صرح به في الوجيز والفروع» اهـ.

(٢) في الأصل: «عقر» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٣٧).

النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا يَتَلَفُ عَادَةً، أَوْ بَيْنَ زَرْعَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ.
وَأِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ، ضَمِنَ جَنَائِبَهَا بِمُقَدِّمِهَا لَا
بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جَنَائِبِهَا هَدْرٌ؛ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ الْمِزْمَارِ،
وَالصَّلِيبِ، وَآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْحَمْرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ. وَيُضْمَنُ كُلُّ
وَاحِدٍ سَفِينَةَ الْآخِرِ وَمَا فِيهَا، إِذَا غَرِقَتَا بِالْمُصَادَمَةِ، وَيُضْمَنُ الْمُصْعِدَةُ
صَاحِبُ الْمُنْحَدِرَةِ مَا لَمْ يُغْلَبْ^(١).



(١) في الأصل: «يعلم»، وانظر: «المحرر» (١٣٦/٢)، والمبدع (٢٠٠/٥).

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ أَخَذِ حَقِّ شَرِيكِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ الَّذِي الْعَقْدُ عَلَيْهِ .
فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، أَوْ كَانَ عَوَضُهُ صَدَاقًا ، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ لَا
مَالَ - فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِاسْقَاطِهَا . وَتَثْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ
يَجِبُ قِسْمَتُهَا ، وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ
لِجَارٍ ، وَلَا فِي حَمَامٍ صَغِيرٍ ، وَبَشَرٍ ، وَطُرُقٍ ، وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ ، وَحَيَوَانٍ ،
وَشَجَرٍ ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ .

فَضْلٌ

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتُ عِلْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ يُشْهِدْ بِطَلَبِهَا - إِذَنْ -
بِلَا عُذْرٍ ، بَطَلَتْ .

وَإِنْ تَرَكَهَا عَجْزًا ؛ بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ مُعَسِّرٍ ، أَوْ عَدَمِ الشُّهُودِ ، أَوْ
لِإِظْهَارِ الْمُشْتَرِي زِيَادَةَ الثَّمَنِ ، أَوْ نَقْصَ الثَّمَنِ ، أَوْ هِبَةً وَنَحْوَهُ ، أَوْ أَخْبَرَهُ
غَيْرُ أَهْلِ فَكْذَبُهُ ، أَوْ دَلَّ فِيهِ ، أَوْ وَكَّلَهُ أَحَدُهُمَا فِيهِ ، أَوْ فِي خِيَارِهِ فَأَمْضَاهُ ،
أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ - فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ .

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : «بِعْنِي» أَوْ «صَالِحْنِي» ، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ ، أَوْ
طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضَ - سَقَطَتْ . وَلَوْلِيَّ الصَّبِيِّ أَخَذَهَا لَهُ مَعَ الْحِظِّ ، فَإِنْ
تَرَكَهَا أَخَذَهَا إِذَا كَبِرَ .

فَصْلٌ

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدَرِ حَقِّيهُمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ
أَوْ تَرَكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا زَا حَمَ الشَّفِيعِ بِقِسْطِهِ. وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ
لِيُوجِبَ الْكُلَّ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِفْصَيْنِ
مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ بَاعَ شِفْصًا وَسِفْقًا،
أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ، فَلِلشَّفِيعِ الشَّقْصُ، وَالْبَاقِي بِحَصَّتِهِ^(١) مِنَ الثَّمَنِ.
وَلَا شُفْعَةَ^(٢) بِشَرَكَةِ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى
مُسْلِمٍ، بَلْ فِي الْعَكْسِ، وَالْمُسَاوَاةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هَبَّتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ، لَا بِوَصِيَّةٍ - سَقَطَتِ
الشُّفْعَةُ،^(٣) وَيَبِيعُ: بِأَخْذِهِ^(٣) بِأَحَدِهِمَا، فَبِأَوَّلٍ: يَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ.
وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ إِنْ^(٤) فَسَخَ. وَيَأْخُذُهُ فِي التَّحَالُفِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِائِعُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِحَصَّة».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَشْفَعَةٍ» غَيْرُ مَنْقُوطَةِ الْبَاءِ.

(٣) - (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَيَبِيعُ بِأَخْذِهِ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٤٥١/١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ». يَنْظُرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

وَيَأْخُذُ/ الإِجَارَةَ مِمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي^(١) الْغَلَّةُ وَالنَّمَاءُ [ب/٢٠] الْمُتَفَصِّلُ، وَالزَّرْعُ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ. فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ بِحِيلَةٍ وَتَحْوِيهَا، فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَفْسَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلاَ ضَرَرٍ. فَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ مِلْكَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، لَمْ تَسْقُطْ، وَلِلْمُشْتَرِي الشُّفْعَةُ فِيهِ. وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لَوَارِثُهُ.

فصل

وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ. وَمَا يَزَادُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، لَا بَعْدَهُ، يُلْحَقُ بِهِ. وَالْمَوْجَلُّ يَأْخُذُهُ الْمِلِّيُّ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مِلِّيٍّ. وَيُعْطَى عَنِ الْعَرْضِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فِقِيَمَتُهُ. وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ»، أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِهَا وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ. وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ. وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ أَبَدًا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَفِيمَا جَحَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ كَعُهْدَةِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا.



(١) في الأصل: «المستأجر» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٣٨)، و«الروض المربع» (٤١١/٢).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَّعَدْ، لَمْ يَضْمَنْ. وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا. وَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنْ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ^(١) أَحْرَزَ، فَلَا. وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنْ، وَإِنْ خَافَ هَلَاقَهَا فَلَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ضَمِنْ.

وَإِنْ قَالَ: «لَا تُخْرِجُهَا وَإِنْ خِفْتُ» لَمْ يَضْمَنْ، وَافَقَ أَوْ خَالَفَ. وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا فَمَاتَتْ، ضَمِنْ. وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيئَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ، ضَمِنْ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجَنَّبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَ.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ، رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلُهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا حَاكِمًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ فثِقَّةٌ. فَإِنْ دَفَنَهَا وَكَتَمَهَا، أَوْ أَعْلَمَ بِهَا مَنْ لَا يَسْكُنُ مَكَانَهَا - ضَمِنْ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَثَمَ وَنَحَوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «و»، وَالْمَشْبُتُ مِنْ «مَخْتَصِرِ الْمُقْنَعِ» (١٣٩).

مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ - ضَمِنَ . وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ مَخْرَزٍ، ثُمَّ رَدَّهُ،
ضَمِنَهُ^(١) وَخَذَهُ . وَإِنْ أُوْدِعَ مُكَلَّفٌ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى وَلِيِّهِ أَوْ يَأْخُذْهُ لِحِفْظِهِ .

فَصْلٌ

يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمُ
التَّفْرِيطِ .

فَإِنْ قَالَ: «لَمْ تُودِعْنِي»، ثُمَّ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ
تَلَفًا سَابِقَيْنِ^(٢) لِجُحُودِهِ - لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةٌ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَكَ عِنْدِي
شَيْءٌ» وَنَحْوِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا . وَإِنْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ، لَمْ
تُقْبَلْ بَعِيرُ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ إِمْكَانِ رَدِّهَا لَا قَبْلَهُ، ضَمِنَ .

وَإِنْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، فَأَقْرَبُ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَخْلِفُ
الْمُودِعُ أَيْضًا . وَإِنْ أَقْرَبَ لَهُمَا، حَلَفَ لَهُمَا، وَاقْتَسَمَاهَا . وَيَخْلِفُ مَعَ
الْإِنْكَارِ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْ
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ، أَخَذَهُ . وَلِلْمُسْتَوْدِعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ،
وَالْمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «ضَمِنَ» . وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٤١/١٦) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَابِقًا» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مَخْتَصِرِ الْمَقْنَعِ» ص (١٤٠) .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا مُلْكَتْ، أَوْ فِيهَا أَنْزَلَ مَلِكٌ
وَجْهَلُ رَبُّهُ، أَوْ كَانَ مَالِكُهَا غَيْرَ مَعْصُومٍ. فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ
وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ
مِنْ مَوَاتٍ بِلَدَةٍ كُفَّارٍ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ. وَمَوَاتُ الْعَنُوتِ كَغَيْرِهِ.
وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.

فصل

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ مَا حَفَرَهُ إِنْسَانٌ فَأَظْهَرَهُ، فَلَا يُمْلِكُ وَلَا
يُقْطَعُ. وَإِذَا مَلَكَ الْمُخَيَّا وَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ، مَلَكَهُ، ظَاهِرًا كَانَ أَوْ بَاطِنًا، إِذَا
كَانَ جَامِدًا، وَلَا يُمْلِكُ الْجَارِي مِنْهُمَا وَالْكَلَاءُ وَنَحْوُهُ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ.
وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ، لَزِمَهُ بِذَلِكَ لِبَهَائِمٍ غَيْرِهِ دُونَ زَرْعِهِ.

فصل

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ أَخْرَجَ لَهُ مَاءً، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا،
أَوْ حَبَسَهُ لِزَرْعٍ - أَحْيَاهُ.
وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَيْدِيَّةُ: النُّصْفُ.

وَمَنْ تَحَجَّرَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ^(١)، وَهُوَ وَوَارِثُهُ أَوْ مَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ،
وَلَيْسَ لَهُ بَيْنُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَمِّهِ أَمْرٌ بِهِ أَوْ بَرَكَةٍ، وَيُمْهَلُ مُدَّةً قَرِيبَةً بِسُؤَالِهِ،
فَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَهَا، لَا فِيهَا، مَلَكُهُ. /

[٢١/أ]

فصل

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ بِهِ، بَلْ يَصِيرُ
كَالْمُتَحَجَّرِ. وَيُقْطَعُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ،
وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا. وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ، لِمَنْ سَبَقَ: الْجُلُوسُ مَا بَقِيَ
قِمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا.

فصل

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُ وَإِنْ طَالَ.
وَإِنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ، أَوْ مَنبُذٍ رَغْبَةً عَنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَاثْنَانِ يَفْتَسِمَانِهَا.
وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ
إِلَى مَنْ يَلِيهِ. وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُحْيِيَ بِهِ أَرْضَهُ وَلَمْ^(٢) يَضُرَّ بِالْأَعْلَى، جَازَ.
وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ،
وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَغْيِيرُهُ. وَمَا حَمَاهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يُنْقَضْ أَبَدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الأصل: «تملكه».

(٢) في الأصل: «لم».

بَابُ (١) الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ
مَجْهُولًا، مُدَّةً مَجْهُولَةً أَوْ مَعْلُومَةً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ
حَائِطٍ. فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ، اسْتَحَقَّهُ، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي
أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ، وَقَبْلَهُ يَحْرُمُ، كَمَنْ وَجَدَ الضَّالَّةَ أَوْ اللَّقْطَةَ، ثُمَّ
عَلِمَ بِالْجُعْلِ، قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا: فَمِنْ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنْ الْجَاعِلِ بَعْدَ
الشَّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ. وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ، يُقْبَلُ
قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ - لَمْ يَسْتَحِقِّ
عَوَضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الْآبِقِ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في الأصل: «كتاب» والمثبت من كل المراجع.

بَابُ اللَّفْظَةِ

وَهِيَ كُلُّ مَالٍ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ . وَأَمَّا الرَّغِيفُ
وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا ، فَيَمْلِكُ بِلَا تَغْرِيفٍ .

وَمَا امْتَنَعَ عَنْ سَبْعِ صَغِيرٍ ؛ كَنُورٍ ، وَجَمَلٍ ، وَظَبْيٍ ، وَطَيْرٍ ، وَفَرَسٍ -
حَرَمَ أَخْذَهُ لِغَيْرِ نَائِبِ الْإِمَامِ . وَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَكَتَمَهُ ، ضَمِنَهُ
بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ . وَلَهُ التَّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى عَبْدٌ وَأَمَةٌ
صَغِيرَتَيْنِ . وَيَمْلِكُهُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْغَاصِبِ ،
وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا أَوْ فَرَّطَ ، ضَمِنَهَا .

فَصْلٌ

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِيمَا يُخْشَى فَسَادُهُ بِتَرْكِهِ : بَيْنَ أَكْلِهِ بِقِيَمَتِهِ ،
وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَا أَمَكَنَ تَجْفِيفُهُ فَعَلَ الْأَحْظَ لِمَالِكِهِ . وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ
الْحَيَوَانُ ، وَيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ؛ كَغَرَامَةِ التَّجْفِيفِ ، وَيَحْفَظُ بَاقِيَ الْمَالِ .
وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعُ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ حَوْلًا : « مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ »
وَنَحْوَهُ . وَيَمْلِكُهُ بَعْدُ حُكْمًا .

فَصْلٌ

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ جِنْسِهَا ، وَصِفَتِهَا ، وَقَدْرِهَا ، وَوَعَائِهَا ،
وَنَحْوِهِ . وَتُسَرُّ عِنْدَ وُجُودِهَا وَإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ . فَمَنْ وَصَفَهَا دَفَعَتْ

إِلَيْهِ بِزِيَادَتِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا يَضْمَنُ وَاجِدُهَا^(١) - إِذْنٌ - نَقَصَهَا. وَالْمُنْفَصِلُ لَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَيَضْمَنُ نَقَصَهَا.

وَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ، أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَمَنْ قَرَعَ حَلْفَ وَيَأْخُذُهَا. وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا ضَمَّنَهُ أَوْ الدَّافِعَ، وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الْوَاصِفِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الدَّافِعُ مَعَ غُرْمِهِ، وَإِنْ دَفَعَ بِحُكْمٍ لَمْ يَضْمَنْ.

فصل

وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ غَنِيًّا أَوْ حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، أَوْ ضِدَّهُمْ - جَازًا. وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرَّفُ لِقَطْعَتَهُمَا وَلِيَّهُمَا، وَهِيَ لَهُمَا.

وَيَأْخُذُهَا السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ يُوكِّلُهُ تَعْرِيفَهَا إِنْ أَمِنَ عَبْدُهُ^(٢)، وَفِي الْعَكْسِ يَسْتُرُهَا عَنْ سَيِّدِهِ.

وَضَمَانُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَبَعْدَهُ فِي ذِمَّتِهِ. وَالْمُكَاتَبُ كَحُرٍّ. وَمَنْ بَعَضَهُ حُرًّا وَلَا مُهَائِيَّةً - فَبِقِسْطِهِ^(٣).

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ؛ لَا يُقْطَاعُهُ أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ، مَلَكَهُ آخِذُهُ. وَمَنْ أَخَذَ ثَوْبَهُ أَوْ نَعْلَهُ، وَوَجَدَ^(٤) مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلِقْطَةُ.

(١) في الأصل: «وأخذها».

(٢) في الأصل: «عنده». وانظر: «المبدع» (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٣) في الأصل: «فبقسطه». وانظر: السابق (٥/٢٩٢).

(٤) في الأصل: «أو وجد».

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ كُلُّ طِفْلٍ تُبَذَّ أَوْ ضَلَّ، وَلَا كَافِلَ لَهُ. وَأَخَذَهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَهُوَ حُرٌّ.

وَمَا وَجِدَ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَذْفُونًا طَرِيقًا، أَوْ فَوْقَهُ مُتَّصِلًا بِهِ؛ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَلَهُ؛ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ مُسْلِمٌ لَوْ^(١) وَجِدَ يَبْلَدٍ كُفَّارٍ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَإِلَّا فَكَافِرٌ.

وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ. وَلَا يُقَرَّبُ بِيَدِ كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَرَقِيقٍ/- وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ^(٢) - وَلَا بَدْوِيٌّ يَنْتَقِلُ بِهِ، وَوَاجِدُهُ فِي حَضَرٍ يَنْقُلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَيُقَرَّبُ فِي الْعَكْسِ.

وَيُقَدَّمُ الْمُوسِرُ وَالْمُقِيمُ عَلَى ضِدِّهِمَا، وَالْقُرْعَةُ فِي التَّسَاوِي، وَالتَّقْدِيمُ لِصَاحِبِ الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا فَالْيَدُ، وَالْقُرْعَةُ فِي الْيَدَيْنِ، وَيُقَدَّمُ الْوَاصِفُ مَعَ عَدَمِهِمَا، وَإِلَّا سَلَّمَ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى.

فَضْلٌ

وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ». وَانْظُرْ: «الرُّوضُ الْمَرْبَعُ» (٢/٤٤٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُسْلِمًا».

وَالَّذِيَّةِ. وَإِنْ ادَّعى الْجَانِي وَالْقَاضِي رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ -
صُدِّقَ. وَإِنْ أَقَامَ إِنْسَانٌ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ، صَارَ رَقِيقًا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ اعْتَرَفَ
بِالرَّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: «إِنِّي كَافِرٌ» - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ ضِدَّهُمَا^(١): أَنَّهُ وَلَدُهُ - لِحَقِّ بِهِ فِي حَيَاةِ
اللَّقِيطِ وَمَوْتِهِ. وَلَا يَتَّبِعُ الرَّقِيقُ فِي رِقَّةٍ وَالْكَافِرُ فِي دِينِهِ، إِلَّا بَيِّنَةً الْفِرَاشِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ. فَإِنْ تَسَاوَوْا وَجُودًا وَعَدَمًا،
فَالْحَقُّهُ الْقَافَةُ بِكُلِّهِمْ، أَوْ بِأَحَدِهِمْ، أَوْ إِحْدَى^(٢) النِّسَاءِ، أَوْ وَارِثٍ -
لِحَقِّ. وَإِنْ عُدِمَ الْقَائِفُ، أَوْ نَفَاهُ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ - ضَاعَ نَسَبُهُ. وَكَذَا إِنْ
وُطِّئَتْ امْرَأَةٌ بِشَبْهَةٍ أَوْ اشْتَرَكَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ. وَتُشْتَرَطُ ذِكُورِيَّةُ الْقَائِفِ،
وَعَدَالَتُهُ، وَكَثْرَةُ إِصَابَتِهِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «ضِدَّهُمْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدٌ».

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَخْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ نَفْعِهِ . وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ ، أَوْ الْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِيهِمَا .

وَصَرِيحُهُ : « وَقَفْتُهُ » ، أَوْ : « حَبَسْتُهُ » ، أَوْ : « سَبَلْتُ » .

وَكَيْنَايَتُهُ : « تَصَدَّقْتُ » ، أَوْ : « حَرَمْتُ » ، أَوْ : « أَبَدْتُ » . وَالنِّيَّةُ ، وَاقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخُمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ - شَرْطٌ فِي أَحَدِ الْكِتَابَاتِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يَتَّاعُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ كَعَقَارٍ ، وَحَيَوَانٍ ، وَأَثَاثٍ ، وَحُلِيِّ لِلْبَسِ ^(١) وَإِعَارَةٍ .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ ؛ كَالْمَسَاجِدِ ، وَالْقَنَاطِرِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْأَقَارِبِ ؛ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، دُونَ حَرَبِيٍّ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَنَسْخِ الْكِتَابَيْنِ ، وَكُتُبٍ زُئْدَقَةٍ . وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَنْتَى الْأَكْلَ مِنْهُ ، أَوْ غَلَّتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ - صَحَّ .

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ ؛ لَا مَلِكٍ ^(٢) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « اللَّبَسِ » . يَنْظُرُ : « الْمَقْنَعُ » وَ « الْإِنْصَافُ » (١٦ / ٣٧٣) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَمْلِكُ » غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ .

وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرِ، وَحَمَلٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ. وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ وَلَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَصْرِفِ بَعْدَهُمْ، أَوْ عَلَى مَنْ يَصِيحُّ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَصِيحُّ، أَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ» وَسَكَتَ - صَحَّ وَقَفًا عَلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ نَسَبًا؛ كَالْإِزْثِ، بَعْدَ فَنَاءِ مَنْ صَحَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ وَنَمَاءَهُ وَنَفْعَهُ، دُونَ وَطْءِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرًا، وَوَلَدَهُ حُرًّا، يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ مَقَامَهُ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ؛ يُشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا مِنْ تَرْكِتِهِ مِثْلُهَا. وَيَرْوُجُ الْجَارِيَّةَ، وَيَأْخُذُ مَهْرَهَا، وَوَلَدُهَا مِنْهُ - أَوْ مِنْ زَيْ - وَقَفَّ مَعَهَا، وَمِنْ شُبْهَةٍ: قِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ. وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَرْضُ جَنَائَةِ الْوَقْفِ. وَإِذَا وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَحَقُّهُ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْجَمْعِ، وَالنَّسْوَةِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّظَرِ. فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَهُوَ لَوْلَدِهِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَدُرَّتِيهِ لِصُلْبِهِ». وَلَوْ قَالَ: «عَلَى بَنِيهِ» أَوْ: «عَلَى بَنِي فُلَانٍ» اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً؛ فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَ«الْقَرَابَةُ» وَ«أَهْلُ بَيْتِهِ» وَ«قَوْمُهُ»: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ.

فَصْلٌ

وَمَتَى وَجِدَتْ قَرِينَةُ قَوْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ، عَمِلَ بِهَا.

وَ«الْعِثْرَةُ»: تَخْتَصُّ الْعَشِيرَةَ وَالْوَلَدَ. وَ«ذُو رَحِمِهِ»: كُلُّ قَرَابَةٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ. وَ«الْأَيَامَى وَالْعَزَابُ»: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ. وَمَنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا: «أَرْمَلَةٌ».

وَالْوَقْفُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ، يَخْتَصُّ بِمَنْ يُوَافِقُ دِينَهُمْ. وَ«الْمَوْلَى» مَنْ فَوْقَ وَمَنْ تَحْتَ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالنِّسَاوِي، إِلَّا جَازَ التَّقْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ/ عَلَى أَحَدِهِمْ؛ كَالزَّكَاةِ. وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ هُنَا كَالْوَقْفِ.

فَضْلٌ

وَهُوَ عَقْدٌ لَا زِمٌ لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيُصْرَفُ
ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَاللَّهُ وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ، جَازَ صَرْفُهُ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
وَلَا يَغْرِسُ شَجَرَةً بِمَسْجِدٍ بَعْدَ إِحْبَاسِهِ، وَيَجُوزُ لِجِيرَانِهِ الْفُقَرَاءُ
أَكْلُ ثَمَرِهَا مَا لَمْ تُعَيَّنْ مَعَهُ لِمَصْلَحَتِهِ.

* * *

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ تَبَرُّعُ زَيْدٍ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ عَمْرًا^(١).
وَشَرْطُ الْعَوَضِ الْمَعْلُومِ بَيْعٌ. وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا.
وَيَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَيَلْزَمُ
بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ. وَوَارِثُ الْوَاهِبِ مَقَامُهُ.
وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ وَالصَّدَقَةِ، أَوْ الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا
- بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

فَضْلٌ

وَتَجُوزُ هَبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعُ، وَتَجَاسَةً تَنْفَعُ، وَكَلْبٌ يُقْتَنَى.
وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ، وَلَا مَا يَتَأْفِي مُقْتَضَاهَا، وَلَا تَوْقِيتُهَا
إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَمْرُو لَزَيْدٍ: «أَعَمَّرْتُكَ - أَوْ أَرَقَّبْتُكَ»^(٢) - هَذِهِ الدَّارُ، أَوْ^(٣):
«جَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتَكَ»، أَوْ قَالَ: «هِيَ لِأَخِيرِنَا مَوْتًا»، أَوْ شَرْطَ رُجُوعِهَا إِلَى

(١) في الأصل: «عمرة أو شرط». وانظر: «مختصر المقنع» ص (١٤٦)،
و«الروض المربع» (٤٨٨/٢).

(٢) أعمرته الدار عُمَرَى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي.
وأرقبتك: أعطيتك الرُقْبَى؛ وهي: هبة ترجع إلى المُرْقَب إن مات المُرْقَب.
«المطلع» (ص ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) في الأصل: «و».

عَمَرُوا - فَإِنَّهَا تَكُونُ لِرَزِيدٍ وَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فصل

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بَرٍّ جُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ . وَيُسْنُ التَّعْدِيلُ فِي بَقِيَّةِ أَقَارِبِهِ وَالْوَقْفِ .

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ وَاهِبٌ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ، إِلَّا الْأَبُ، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ حَقُّ الْغَيْرِ، أَوْ رَغْبَةٌ، أَوْ مَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُتَّهَبِ مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًا، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ مُجَدَّدًا لَا يَفْسُخُ .

فصل

وَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَخْتَاجُهُ، مَعَ حَاجَةِ الْوَالِدِ وَصِغَرِ الْوَلَدِ وَرِضَاهُ، وَالْعَكْسِ، مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى وَلَدٍ آخَرَ .
فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بَيْعَ أَوْ عَتَقَ أَوْ إِبْرَأَ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلَّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ - : لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ .

فَإِنْ أَحْبَلَ الْجَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، صَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ حُرٍّ، وَلَا يُلْزَمُهُ مَهْرٌ، وَلَا قِيمَةٌ، وَلَا حَدٌّ^(١) .

(١) فِي الْأَصْلِ : «حُرٌّ» .

وَلَيْسَ لِلْإِنِّسِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا دَيْنَ نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ وَحَبْسَهُ عَلَيْهِ.

فصل في تصرفات المريض

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ - فَتَصَرُّفُهُ لَا زِمَّ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ^(١)، وَذَاتِ جَنْبٍ^(٢)، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالَجٍ^(٣)، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالْحُمَى الْمُطَبَّقَةِ، وَالصَّالِبِ، وَالرَّبْعِ^(٤)، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ - لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

(١) البرسام: ورم في الدماغ يغير من الإنسان ويهذي به. «المشارك» (١/ ٢٣٠). وينظر: «المعرب» (ص ١٥٦)، و«المطلع» (ص ٢٩٢).

(٢) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. «المطلع» (ص ٢٩٢).

(٣) الفالج: مرض يحدث بغتة في أحد شقي البدن، أو فيهما، طولاً؛ فيبطل إحساسه وحركته، وخطره في أسبوعه الأول. ينظر: «المطلع» (ص ٢٩٢)، و«المصباح» (فلج).

(٤) الحمى المطبقة: التي تعم جميع البدن. والصلب: الدائمة. والربع: هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع، وهكذا. ينظر: «المصباح» (ربع، صلب، طبق).

لَهُمَا إِذَا^(١) مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوِفِيَ فَكَالصَّحِيحِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ^(٢) أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ يَفِرَاشٍ، بَلْ
يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ - فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.
وَإِنْ بَاشَرَ التَّحَامَ قِتَالٍ، أَوْ هَيَجَانَ بَحْرِ، أَوْ وَقُوعَ طَاعُونٍ، أَوْ قُدَّمَ
لِيُقْتَلَ، وَعِنْدَ الطَّلَقِ - فَكَمَرَضٍ مَخُوفٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَقَعَتِ الْعَطَايَا مُرْتَبَةً فَعَبَرَتِ الثَّلَثَ، بُدِيَ بِالْأُولَى. وَتَصَحُّ
مُعَاوَضَتِهِ^(٣) بِشَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مُطْلَقًا. وَإِنْ حَابَى وَارِثُهُ، بَطَلَ فِي
قَدْرِ مُحَابَاتِهِ، وَصَحَّ فِي الْبَاقِي. وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ شَفِيعُهُ.
وَإِنْ حَابَى أَجْنَبِيًّا وَلَهُ شَفِيعٌ وَارِثٌ، صَحَّ وَأُخِذَ بِالشُّفْعَةِ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ الثَّلَثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي

(١) في الأصل: «أما إذا».

(٢) الجذام: داء تنهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. «المطلع» (ص ٢٩٢، ٣٢٤).

(٣) في الأصل: «معاوضة».

عَشْرَةً، فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ خَمْسَةَ - عَتَقَ ثُلُثَاهُ، وَأَخَذَ ثُلْثِي كَسْبِهِ.
وَلَوْ مَلَكَ سَيِّدُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ، فَهُوَ حُرٌّ وَكَسْبُهُ مُنْذُ عَتَقَ لَهُ. وَإِنْ صَارَ -
أَوْ كَانَ - عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُهُ، بَطَلَ عِتْقُهُ.

فَضْلٌ

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
فِي الْعَطِيَّةِ. وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا،
وَيَنْبُتُ الْمِلْكُ إِذَنْ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا أَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانًا، فَكَسَبَ ^(١) قَبْلَ مَوْتِ
سَيِّدِهِ شَيْئًا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ - كَانَ كَسْبُهُ لِلْمُعْتَقِ أَوْ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ، وَلَهُمَا
مِنْ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِثْلَ قِيَمَتِهِ / - [٢٢/أ]
عَتَقَ نِصْفَهُ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا. وَإِنْ كَسَبَ مِثْلِي قِيَمَتِهِ،
عَتَقَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي ^(٢) لِلْوَرَثَةِ. وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ
قِيَمَتِهِ، عَتَقَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ، وَلَهُ أَوَّلِمَنْ وَهَبَ لَهُ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَكُتِبَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالْخَامِسَ». وَالْبَاقِي هُنَا خُمُسَانِ. انْظُرْ: «الْمَبْدَعُ» (٣٩٦/٥).

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .
وَتَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرًّا عَدْلًا وَسَفِيهًا، وَضِدَّ الْكُلِّ، إِذَا بَلَغُوا،
وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ جَاوَزَ الْعَشْرَ .
وَلَا تَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ وَمَجْنُونٍ، وَلَا مِنْ أَخْرَسَ لَا يُفْهَمُ إِشَارَتُهُ،
وَمُعْتَقَلٍ اللِّسَانِ بِهَا، بَلْ يَحْطُطُ .

فَضْلٌ

وَيُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً وَأَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، لَا دُونَهَا، أَنْ يُوصِيَ
بِالْخُمُسِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَصِحُّ تَنْفِيذُهَا عَكْسَ الْهَبَةِ .
وَيُكْرَهُ [وَصِيَّةٌ] ^(١) فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَيَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ
لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا، فَالْتَّقْصُصُ بِالْقِسْطِ .
وَأِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ، صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ . وَمَنْ أَجَازَهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ وَقَالَ : «ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلًا»، وَلَا بَيِّنَةً
عَلَيْهِ - حَلَفَ، وَرَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجَازُ عَيْنًا أَوْ مَبْلَغًا

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٤٩) .

مُقَدَّرًا وَقَالَ : «ظَنَنْتُ [بَاقِيَ الْمَالِ كَثِيرًا] - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .
وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(١) وَإِنْ طَالَ ، لَا قَبْلَهُ . وَيُثْبِتُ الْمِلْكُ بِهِ
عَقِيبَ الْمَوْتِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، أَوْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، بَطَلَتْ .
وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَوَارِثُهُ مَقَامُهُ . وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ، لَمْ
يَصِحَّ الرَّدُّ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ ؛ كَ : «رَجَعْتُ فِيهَا» ، أَوْ : «أَبْطَلْتُهَا» ،
أَوْ قَالَ فِي الْمُوصَى بِهِ : «هَذَا لَوَرَثَتِي» ، أَوْ : «مَا وَصَّيْتُ»^(٢) بِهِ لَزَيْدٍ فَهُوَ
لِعَمْرٍو ، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ بَيْنَهُمَا .
وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِلْخُرُوجِ ؛ بِرَهْنٍ وَتَذْيِيرٍ وَكِتَابَةٍ ؛
أَوْ^(٣) خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ، أَوْ أزال اسْمَهُ ، أَوْ زال هُوَ - فَرُجُوعٌ . وَجُحُودُهَا
وَوُطْءُ الْأَمَةِ ، لَيْسَ بِرُجُوعٍ مَا لَمْ تَحْمِلْ .
وَإِنْ قَالَ : «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو» فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ ،
فَلَهُ ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو .

(١) سقط من الأصل ، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٤٩) ، «المقنع»
و«الإنصاف» (١٧/٢٣٦-٢٣٨) .

(٢) في الأصل : «رضيت» .

(٣) في الأصل : «و» .

فَصْلٌ

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَيُخْرِجُ التَّبَرُّعُ الْمُنْجِزُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ، مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي . فَإِنْ قَالَ : «أَدَّوَا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلَاثِي» ، بُدِيَ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ ، وَإِلَّا سَقَطَ .

* * *

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ حَتَّى الْحَرْبِيُّ، وَلِمُكَاتِبِهِ، وَمُدَبِّرِهِ، وَأُمِّ
وَلَدِهِ، وَعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كُتْلَيْهِ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ
الْفَاضِلَ. وَيِمَانَةٌ أَوْ مُعَيَّنٍ، لَا تَصِحُّ ^(١) لَهُ. وَتَصِحُّ ^(١) بِحَمَلٍ، وَلِحَمَلٍ
نُحُقُّ وَجُودُهُ قَبْلَهَا، لَا «لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ».

وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيَّ الْمُوصَى بَطَلَتْ. وَإِنْ تَوَسَّطَتِ الْوَصِيَّةُ بَيْنَ الْجَرْحِ
وَالْمَوْتِ، لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أُعْطُوا كَالزَّكَاةِ. وَإِنْ وَصَّى
لِمَسْجِدٍ، أَوْ لِكُتُبِ الْعِلْمِ، أَوْ حَيَوَانٍ مُبَاحٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ - صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ
الْحَيَوَانُ، رُدَّ الْبَاقِي إِلَى الْوَرَثَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلَاثِ مَوْوَنَةٍ
حَجَّةٌ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ. وَإِنْ قَالَ: «حَجَّةٌ بِأَلْفٍ» صُرِفَ فَاضِلُ مُؤَنَّتِهَا
إِلَى مَنْ يَحْجُّهَا. فَإِنْ عَيَّنَ إِنْسَانًا، فَالْفَاضِلُ عَنْ مُؤَنَّتِهَا وَصِيَّةٌ لَهُ إِنْ حَجَّ
أَخَذَهُ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ يَحْجَّ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَيَحْجُّ غَيْرُهُ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَصِحُّ».

وَالْفَاضِلُ لِلْوَرَّةِ .

وَأِنْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ حَجٌّ صُرِفَتْ الْأَلْفُ كَمَا سَبَقَ ، وَحُسِبَ مِنْهَا مِنْ أَصْلِ مَالِهِ مُؤَنَّةُ الْفَرَضِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَتْ . وَإِنْ وَصَّى بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ، صَحَّ ، وَأَحْرَمَ النَّائِبُ بِالْفَرَضِ أَوْ لَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضٌ .

فَصْلٌ

و«أَبْوَابُ الْبِرِّ» : الْقُرْبُ كُلُّهَا ، وَ«أَهْلُ سِكَتِهِ» : دَرْيُهُ ، وَ«جِيرَانُهُ» : أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَ«أَقْرَبُ قَرَابَتِهِ» يَسْتَوِي فِيهِ : الْأَبُ وَالْإِبْنُ [وَالْأَخُ] ^(١) وَالْجَدُّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، وَلَا يُعْطَى الْأَبْعَدُ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ ، وَكَذَا الْوَقْفُ .

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ ، وَبَيْتِ نَارٍ ، وَكِتَابَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ ، وَمَمْلَكٍ ، وَبَهِيمَةٍ ، وَمَيِّتٍ . فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُعْلَمُ [مَوْتُهُ] ^(٢) ، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ ، وَإِنْ جُهِلَ فَالْنِّصْفُ .

وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، فَأَجَازَ الْوَرَّةُ - فَهُوَ

(١) المثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (١٧/٣٢٦) .

(٢) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٥٠) .

بَيْنَهُمَا . وَإِنْ رَدُّوا^(١) فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ فِيهِمَا ، وَإِنْ رَدُّوا فِي الثَّلَاثِينَ حِصَّةَ
الْوَارِثِ ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ الثَّلَاثُ .

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ / لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ ، فَرَدًّا^(٢) وَصِيَّتُهُ ، فَلَهُ السُّعُ .

[١/٢٣]

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : «رَدَّهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «فَرَدُّوا» .

بَابُ الْمَوْصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ إِذْنٌ، وَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ
الْمُبَاحُ، وَبِعَلَّةِ أَرْضِهِ وَبُسْتَانِهِ وَشَجَرَتِهِ، أَبَدًا وَعَامًّا؛ مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا.
وَتَصِحُّ بِمَا يُبَاحُ نَفْعُهُ وَلَيْسَ مَالًا؛ كَكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَزَيْتٍ نَجِسٍ، دُونَ جِلْدِ
مَيْتَةٍ وَخَمِيرٍ. فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ - وَإِنْ قَلَّ - فَالْكُلُّ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَإِلَّا فَالثُلُثُ.
وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهُ. فَإِنْ
قَالَ: «مِنْ عِبِيدِي أَوْ غَنَمِي» أَعْطَاهُ الْوَرِثَةُ مَا شَاءُوا، وَيُغْلَبُ الْعَرَفُ، وَإِنْ
لَمْ يَمْلِكْهُ بَطَلَتْ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَوْسٍ، وَلَهُ أَقْوَاسٌ، أُعْطِيَ قَوْسَ الثُّشَابِ^(١)، إِلَّا أَنْ
تَصْرِفَهُ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ. وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِينَتَهُ،
دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمَنْفَعَةٍ أَمَّتِهِ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَلِعَمْرٍو بِرَقَبَتِهَا، أَوْ
بَقِيَّتِ تَرَكَّةٍ - صَحَّ. وَلِعَمْرٍو بِنِعْمَتِهَا، وَعِنْفُهَا مَجَانًا، وَوِلَايَةُ تَرْوِيجِهَا،
وَأَخْذُ مَهْرِهَا حَيْثُ وَجَبَ، وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلِزَيْدٍ نَفْعُهَا بَاقِيًا، لَا يَنْطَلُ

(١) الثشاب: السهام. الواحدة: ثشابة. ينظر: «الصحاح» و«المصباح» (نشب).

بِئْسَ عَمَلٌ وَلَا عِثْقَهَا وَلَا هَبَّتْهَا .

وَلَا يَطُورُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَوَلَدَهَا بِلَا شُبْهَةٍ كَهَيِّ ، وَبِشُبْهَةٍ حُرٍّ وَلَعَمْرِي
قِيمَتُهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَقِيمَتُهَا إِنْ قُتِلَتْ ^(١) . وَالْوَرِثَةُ كَعَمْرٍو .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ، وَبِالْمُكَاتَبِ ؛ فَيَكُونُ كَمُشْتَرِيهِ ،
وَيَصِحُّ بِهِ لِزَيْدٍ وَبِدَيْنِهِ ^(٢) لَعَمْرٍو ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، وَيَمْلِكُهُ زَيْدٌ بِالْعَجْزِ ؛
فَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ عَمْرٍو .

فَصْلٌ

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ غَيْرُهُ ، فَهُوَ ^(٣)
لِلْمَوْصَى لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرِثَةِ ، وَيَقُومُ وَقْتُ الْمَوْتِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ ، مَلَكَ ثُلْثَ الْمُعَيَّنِ ، وَمِنْهُ
بِمَقْدَارِ ثُلْثِ مَا يَحْصُلُ إِلَى كَمَالِهِ ؛ كَالْمُدَبَّرِ .
وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ عَبْدٍ أَوْ صَبْرَةٍ ، فَاسْتَحَقَّ ثُلَاثَهُ ، فَلِزَيْدٍ مَا بَقِيَ
وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ . وَإِنْ كَانَتْ بِثُلْثِ ثَلَاثَةِ أَعْبِدٍ فَبَقِيَ وَاحِدٌ ، فَلَهُ ثُلُثُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبِلَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَبِدَيْنِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَهِيَ » .

فصل

وَمَنْ مَلَكَهُ مِائَتَانِ وَعَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَوَصَّى بِالْعَبْدِ لِزَيْدٍ وَبِثُلْثِ مَالِهِ
لِعَمْرٍو: فَمَعَ الْإِجَازَةَ: لِعَمْرٍو ثُلْثَ الْمِائَتَيْنِ وَرُبُعَ الْعَبْدِ، وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ.
وَمَعَ الرَّذِّ: لِعَمْرٍو سُدُسُهُ وَسُدُسُ الْمِائَتَيْنِ، وَلِزَيْدٍ نِصْفُهُ. وَبِالنِّصْفِ: مَعَ
الْإِجَازَةِ: لِعَمْرٍو مِائَةً وَثُلْثُ الْعَبْدِ وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَهُ. وَمَعَ الرَّذِّ: لِكُلِّ نِصْفٍ إِجَازَتِهِ.
وَإِنْ وَصَّى بِثُلْثِهِ لِزَيْدٍ، وَبِمِائَةٍ لِعَمْرٍو، وَبِتَمَامِ ثُلْثٍ آخَرَ عَلَيْهَا
لِبَكْرٍ، وَثُلْثَهُ مِائَةً - بَطَلَ حَقُّ بَكْرٍ، وَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ زَادَ عَنِ الْمِائَةِ،
فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ، فَكَمَا أَوْصَى. وَإِنْ رَدُّوا، فَلِكُلِّ نِصْفٍ وَصِيَّتِهِ.

* * *

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

وَمَنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِنَصِيبٍ، أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتُ يُرَدُّ عَلَيْهَا - فَلَهُ فِي الْإِجَازَةِ التَّصْفُ، وَمَعَ الرَّدِّ التُّلُثُ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ، فَمِثْلُهُ^(١) مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَعَ ابْنَيْنِ: التُّلُثُ، وَمَعَ ثَلَاثَةٍ: الرَّبْعُ، وَمَعَهُمْ بِنْتُ: التُّسْعَانِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ لَوْ كَانَ: مَعَ ابْنَيْنِ: الرَّبْعُ، وَمَعَ ثَلَاثَةٍ: الْخُمْسُ، وَمَعَ أَرْبَعَةٍ: السُّدُسُ. وَمَعَ الْإِطْلَاقِ: مِثْلُ^(٢) أَقَلِّ أَنْصِبَائِهِمْ؛ فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتُ: رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ: تِسْعٌ.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبٍ وَلَدِهِ، فَلَهُ مِثْلَاهُ، وَبِضِعْفَيْهِ: هُوَ وَمِثْلَاهُ، وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ: أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ شَيْءٍ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا يَتِمُّوْلُ. وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَهُوَ سُدُسُهُ وَلَوْ عَالَ. وَإِنْ اسْتَغْرَقَ الْقُرُوضُ الْمَسْأَلَةَ، أُعِيلَتْ بِهِ. وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ وَأَجِيزٍ، أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمِثْلِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِمِثْلٍ».

الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَصَحَّ، ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَفَّقَهَا [لِلْبَقِيَّةِ فِي الْمَخْرَجِ؛
فَتَصَحَّ مِمَّا بَلَغَ، ثُمَّ مَا لِلْوَصِيِّ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَّةِ أَوْ وَفَّقَهَا] ^(١)
وَلِكُلِّ وَارِثٍ مَضْرُوبٌ سَهْمُهُ فِي فَاضِلِ الْمَخْرَجِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ وَفَّقِهِ.

وَكَذَا إِنْ وَصَّى بِأَجْزَاءِ مَعْلُومَةٍ تَعْبُرُ الثَّلَاثَ وَأُجِيزَتْ. وَإِنْ رُدَّتْ
فَاقْسِمِ الثَّلَاثَ عَلَيْهَا بِالْحِصَصِ، كَالْعَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ جَمَعَتْ الْوَصَايَا
مِنْ مَخْرَجِهَا، فَإِنْ انْقَسَمَ مِثْلَاهَا عَلَى الْوَرَّةِ، وَإِلَّا صُحِّحَ.

فَإِذَا أَوْصَى بِنِصْفٍ وَرُبْعٍ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَأَجَازَا - فَلَكَُلِّ ابْنٍ ثُمْنٌ. وَإِنْ
رَدَّا جَعَلْتَ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةً. وَإِنْ أَجَازَا لِأَحَدِهِمَا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الْإِجَازَةِ فِي
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ لِلْمُجَازِ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُخْرَى، وَكَذَا مَنْ رُدَّ عَلَيْهِ،
وَالْبَاقِي لِلْإِبْنَيْنِ.

وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ مِنَ الْإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِمَنْ رَدَّ
سَهْمُهُ مِنَ الرَّدِّ فِي الْإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَصِيَّيْنِ أَثْلَاثًا. وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ
لِوَاحِدٍ، أَوْ كُلُّ ابْنٍ لِوَاحِدٍ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، وَخُذْ مِنَ الْمُجِيزِ / لِمَنْ
أَجَازَ لَهُ مَا يَلْزَمُهُ لَوْ أَجَازَا ^(٢) لَهُ.

(١) المثبت من «الفروع» (٥٣١/٤)، وانظر: «المحرر» (٣٨٧/١)، و«الشرح

الكبير» (٤٢٤/١٧)، و«المبدع» (٨١/٦).

(٢) في الأصل: «أجاز». وينظر: «الفروع» (٥٣١/٤).

فصل

وَإِنْ وَصَّى بِكُلِّ مَالِهِ لِزَيْدٍ، وَبِثُلْثِهِ لِعَمْرٍو، وَلَهُ ابْنَانِ، فَأَجَازَا - فَلِزَيْدٍ نِصْفٌ وَرُبْعٌ، وَلِعَمْرٍو رُبْعٌ. وَإِنْ رَدَّا^(١) فَالْثُلُثُ لَهُمَا أَرْبَاعًا. وَإِنْ أَجَازَا لِزَيْدٍ، فَلِعَمْرٍو رُبْعُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي لِزَيْدٍ. وَإِنْ أَجَازَا لِعَمْرٍو، فَلَهُ تَمَامُ الثُّلُثِ، وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَجَازَا أَحَدُهُمَا لَهُمَا، أَخَذَا مَا مَعَهُ أَرْبَاعًا، وَإِنْ أَجَازَا لِزَيْدٍ أَخَذَ مَا مَعَهُ، وَيَأْخُذُ عَمْرٍو مِمَّنْ أَجَازَ لَهُ بِالْقِسْطِ مِنْ تَمَامِ الثُّلُثِ.

فصل

إِذَا أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الْإِجَازَةِ، وَالشُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ، وَالْإِبْتِنَانِ^(٢) بِالْعَكْسِ. وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ زَيْدٍ بِثُلْثِ بَاقِي الْمَالِ، فَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ، وَلِزَيْدٍ ثُلُثُ الْبَاقِي إِنْ أَجَازَا، وَإِنْ رَدَّا فَالْثُلُثُ عَلَى خُمْسَةِ الْبَاقِي مِنْهُمَا لِلْإِبْنَيْنِ.

فصل

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ بَيْنِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَعْطِ

(١) في الأصل: «زادا».

(٢) في الأصل: «والأفبان».

زَيْدًا وَابْنَا الثُّلُثِ، يَبْقَى الثُّلَثَانِ لِثَلَاثَةِ بَنِينَ؛ لِكُلِّ ابْنِ تُسْعَانَ؛ فَلِزَيْدِ الثُّسْعِ.
فَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ،
وَلِعَمْرٍو بِثُلْثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ النِّصِيبِ - صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَمَانِينَ؛ لِكُلِّ
ابْنِ تِسْعَةِ عَشَرَ، وَلِزَيْدِ خَمْسَةٍ، وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةٍ.

فصل

وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ إِلَّا نِصْفَ الْمَالِ - صَحَّتْ
مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ. وَإِنْ قَالَ: «إِلَّا نِصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ النِّصِيبِ»،
صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ. وَكَذَا إِلَّا ثُلْثَ الْمَالِ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ
أَيْضًا. فَإِنْ قَالَ: «بَعْدَ النِّصِيبِ» صَحَّتْ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ ثَلَاثَةٌ. وَإِنْ
قَالَ: «بَعْدَ الْوَصِيَّةِ» صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلْوَصِيِّ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي مِنْ كُلِّ
عَدَدٍ لِلْإِبْنِ.

* * *

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

لَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا إِلَى مُسْلِمٍ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ أَنَّهُ رَقِيقٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي صَحَّ.

وَمَنْ وَصَّى إِلَى زَيْدٍ ثُمَّ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا، اشْتَرَكَ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَسَقَ، أَوْ جُنَّ - أُبْدِلَ بِأَمِينٍ.

وَلِلْمُوصِيِّ قَبُولُهَا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَزْلُ نَفْسِهِ فِيهِمَا، وَلَا يُوصِي إِلَّا بِإِذْنٍ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلْثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ.

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي؛ كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ، وَتَحْوِذِكَ.

وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ وَصَّاهُ بِإِخْرَاجِ ثُلْثِهِ، فَأَبَى الْوَرِثَةُ، أَخْرَجَهُ كُلُّهُ مِمَّا مَعَهُ. فَإِنْ وَصَّاهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَشُقُّ ثُبُوتُهُ، فَأَبَوْا وَجَحَدُوهُ، قَضَاهُ بَاطِنًا. وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ الثَّلَاثِ، لَمْ يَضْمَنْ.

فصل

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ عَذْلٍ فِي دِينِهِ، وَإِذَا قَالَ: «ضَعُ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتُ»، أَوْ: «أَعْطِهِ مَنْ شِئْتُ» - لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ.
وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارٍ لِوَرَثَةِ كِبَارٍ أَبَوَا^(١) بَيْعُهُ الْوَاجِبُ، أَوْ غَابُوا، وَصِغَارٍ مُحْتَاجِينَ، أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنٍ مِثْلِهِمْ.
وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ، حَازَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا^(٢)؛ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في الأصل: «أو». ينظر: «الفروع» (٥٤٢/٤).

(٢) في الأصل: «فيهما».

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أَسْبَابُ الْإِزْثِ: نَسَبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذَوُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ: زَوْجَانِ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ - وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً عَصَبَةً؛ بِأَنْ تَمُوتَ أُمُّهُ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَيُعَصَّبُهَا - وَبَنَاتٌ ^(١) صُلْبٍ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَأَبٍ ^(٢) وَجَدٍّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوُجُودِ. وَلِلزَّوْجَةِ نِصْفٌ حَالِيهِ فِيهِمَا.

وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنْثَاهِمَا.

فَصْلٌ

وَلِلْجَدِّ لِلْأَبِ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ فُرِضَ لَهُ. وَمَعَ ذِي فَرْضٍ، لَهُ بَعْدَهُ الْأَحْظُ: مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ. فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَاهُ، فُرِضَ لَهُ، وَسَقَطَ وَلَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ بَنَاتٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَتَارَةُ أَبٍ».

الأب، إلا في الأكدريّة، ولا تقول، ولا [لا] ^(١) يفرض لأخت معه ابتداءً إلا فيها.
 وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين. فإن اجتمعوا فقاسموه،
 أخذ عصبته ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأنشأهم فقط تمام فرضها، وما
 بقي لولد الأب.

فصل

وللأم الشدس / مع وجود ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو
 أخوات. والثلث مع عدمهم. والشدس مع زوج وأبوين، والرُّبع مع
 زوجة وأبوين، وللأب مثلاًهما.

[٢٤/١]

فصل في الجدات

ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأمهاتهن - الشدس،
 ولإحداهن الشدس، فإن تحاذين فلهن، ومن قربت فلها.
 وترث أم الأب والجد معهما: كالعم. وترث الجدة بقرابتين؛ فلو
 تزوج بنت خالته: فجدة: أم أم أم ولديهما، وأم أم أبيه. وبنت عمته:
 جدته أم أم أم، وأم أبي أب.

فصل

والنصف فرض بنت صلب وحدها، ثم لبنت ابن وحدها، ثم

(١) المثبت من «المقنع» (٢٦/١٨)، و«مختصره» (ص ١٥٤).

لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَخَدَهَا .
 وَالثَّلَاثَانِ لِبَنَتَيْنِ فَأَزِيدَ - لَمْ يُعَصَّبْنَ (١) - مِمَّنْ ذَكَرْنَا .
 وَالشُّدُسُ لِبْنْتِ ابْنٍ أَوْ أَزِيدَ مَعَ بْنْتِ صُلْبٍ ، وَلِأُخْتِ فَأَزِيدَ لِأَبٍ مَعَ
 أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ؛ مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا .
 فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ بَنَاتُ صُلْبٍ ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ ، أَوْهُمَا - سَقَطَ مَنْ
 دُونَهُنَّ ، إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَهُنَّ ذَكَرَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنِي الْإِبْنِ . وَكَذَا الْأَخَوَاتُ
 مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ، إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ . وَالْأُخْتُ فَأَزِيدُ
 تَرِثُ (٢) بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الْبْنْتِ فَأَزِيدَ .
 وَلِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الشُّدُسُ ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَأَزِيدَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ
 بِالسَّوِيَّةِ .

فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَوَلَدُ
 الْأَبَوَيْنِ : بَابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ، وَأَبٍ . وَوَلَدُ الْأَبِ : بِهِمْ ، وَبِأَخِ لِأَبَوَيْنِ . وَوَلَدُ
 الْأُمِّ : بَوْلَدٍ ، وَوَلَدِ ابْنٍ ، وَأَبٍ ، وَجَدُّ لِأَبٍ . وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنٍ أَخٍ وَعَمٍّ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُعَصِبُهُنَّ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَرِثُ» .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ الْفُرُوضِ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ .

وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ - ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِابْنَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِابْنَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ .

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا؛ فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ، وَإِنِّيهِ، وَابْنُ أَخٍ لِابْنَيْنِ . [وَهُوَ] ^(١) وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِابْنَيْنِ . وَمَعَ الْإِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِابْنَيْنِ . فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

فَضْلٌ

يَرِثُ الْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ أُخْتِهِ ^(٢) : مِثْلَيْهَا،

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٥٦) . والمراد: ابن أخ لابوين .

(٢) في الأصل: «أخيه» والمثبت من: «الروض» (٢/٧٣٦)، وينظر «المقنع» (٩٣، ٩٢/١٨) .

وَكُلُّ عَصْبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ^(١) أُخْتُهُ^(٢) مَعَهُ.
 وَابْنَا^(٣) عَمٍّ - أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ - وَزَوْجٌ^(٤): لَهُ فَرْضُهُ، وَالْبَاقِي لِهَمَا.
 وَيُبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِاسْتِكْمَالِهَا؛ كَالْحِمَارِيَّةِ.
 وَمَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنَ الْأَبِ؛ لِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا بِلِعَانِ أَوْ زِنَى، وَاسْتَلْحَقَّتْهُ
 امْرَأَةٌ دُونَ زَوْجِهَا - وَرِثَتْ أُمُّهُ وَذَوُو الْفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ، وَكَانَ عَصْبَتُهُ
 - بَعْدَ^(٥) ذُكُورٍ وَلَدِيهِ وَعَصْبَاتِهِ - عَصَبَاتِ أُمِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

-
- (١) في الأصل: «يرث»، والمثبت من: «الروض» (٧٣٦/٢)، وينظر: «المقنع»
 (٩٣، ٩٢/١٨).
 (٢) في الأصل: «أخيه».
 (٣) في الأصل: «ابناء».
 (٤) في الأصل: «أوزوج».
 (٥) في الأصل: «بعدد». ينظر: «المحرر» (٣٩٨/١).

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَنَصْفَانِ^(١)، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنْ اثْنَيْنِ. وَثُلُثَانِ^(٢)، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَرُبُعٌ - أَوْ ثُمْنٌ - وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ: فَهَذِهِ أَرْبَعٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثِ، أَوْ السُّدُسِ، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ. وَالرُّبُعُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ السُّدُسِ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ. وَالثَّمْنُ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

فَصْلٌ فِي الرَّدِّ

لَا يُرَدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ. وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ، رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ؛ فَالْوَاحِدُ يَأْخُذُ الْكُلَّ، وَيَأْخُذُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَيْثُ بِالسَّوِيَّةِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ أَبَدًا، فَإِنْ انْكَسَرَ شَيْءٌ صَحَّحْتَ، وَضَرَبْتَهُ فِي مَسَائِلِهِمْ، لَا فِي السِّتَّةِ: فَسُدُسَانِ: مِنْ اثْنَيْنِ، وَسُدُسٌ وَثُلُثٌ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَعَ النِّصْفِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَنَصْفَانِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وِثْلَيْنِ».

سُدُسٌ : مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَثُلُثٌ : مِنْ خَمْسَةٍ ؛ كَثُلُثَيْنِ ، وَسُدُسٍ .
وَمَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ : يُقْسَمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فَرَوْجٌ
وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ : مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ . وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ - أَوْ جَدَّتَانِ - مَعَهَا :
مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وَزَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدَّةٌ ، أَوْ زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُمٍّ : مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ .
وَعَوَضُهُ زَوْجَةٌ : مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . وَمَعَ الْبِنْتِ أُخْرَى : مِنْ أَرْبَعِينَ . وَإِنْ
صَحَّحَتْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ زِدْ عَلَيْهَا لِلنِّصْفِ ^(١) مِثْلًا ، وَلِلرُّبْعِ ثَلَاثًا ، وَلِلثُّمْنِ سَبْعًا .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : «النِّصْفُ» . يَنْظُرُ : «المحرر» (١/ ٤٠٠) .

بَابُ / التَّصْحِيحِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِ فَاضْرِبِ الْعَدَدَ - أَوْ وَفَّقَهُ لِسَهْمِهِ - فِي
 الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ عَالَتْ، وَسَهْمُ الْفَرْدِ فِي الْعَدَدِ أَوْ الْوَفْقِ، فَمَا اِزْتَفَعَ فَلَهُ.
 وَإِنْ انْكَسَرَتْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ضَرَبْتَ أَحَدَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ، أَوْ
 أَكْثَرَ الْمُتَنَاسِبَيْنِ، أَوْ وَفَّقَهُمَا، وَبَعْضَ الْمُبَايِنِ فِي بَعْضِهِ إِلَى آخِرِهِ،
 وَوَفَّقَ^(١) الْمُتَوَافِقَيْنِ فِي كُلِّ الْآخِرِ، ثُمَّ وَفَّقِيهِمَا فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ
 وَإِنْ عَالَتْ. وَالذَّكَرُ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ الْأُمِّ مَعَ أُنْثَى: كَأُنْثَيْنِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَوَفَّقْتُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَقْنَعِ» (١٨/١٣٣)، وَيَنْظُرُ:
 «الْمَحْرُورُ» (١/٤٠١)، وَ«الْفُرُوعُ» (٥/١٦).

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ، وَلَمْ تَنْقَسِمِ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرَثَتُهُ كَالأَوَّلِ فَأَقْسَمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرُهُ؛ كِاخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحَّحَ الْأُولَى، وَأَقْسَمَ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحَّحَ الْمُتَكَسِّرَ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ، صَحَّحَتِ الْأُولَى وَقَسَمَتِ سَهْمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتِ صَحَّحَتَا مِنْ أَصْلِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسِهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ، فَهُوَ لَهُ. وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

* * *

بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

إِنْ أَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ، فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنَسْبَتِهِ. وَإِنْ ضَرَبْتَ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ فِي عَدَدِ التَّرِكَةِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَقَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ^(١) أَوْ وَفَّقَهَا، فَأَعْطَاهُ الْخَارِجَ. وَلَوْ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ فِي سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ، خَرَجَ حَقُّهُ. وَتَجْعَلُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَذْرُوعِ وَنَحْوِهِمَا: الْقَفِيزَ وَالرُّطْلَ كَالذِّينَارِ، وَالْأَوْقِيَّةَ كَالْقِيرَاطِ، وَتَجْمَعُ السِّهَامُ مِنَ الْعَقَارِ مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَتَقْسِمُهَا، وَلَكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَسْأَلَةٌ».

بَاب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يُورَثُونَ بِالتَّزْوِيلِ؛ فَوَلَدُ بَنَاتِ الصُّلْبِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْيَتِيمِ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِمْ^(١). وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، [وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ]^(٢) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَيْنِهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ: كَأَبَائِهِمْ. وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ: كَالْأُمِّ. وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ: كَالْأَبِ. فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَذْلَى بِهِ.

وَإِنْ أَذْلَى جَمَاعَةٌ يُوَارِثُ، وَاسْتَوَتْ مَنَزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛ كَأَوْلَادِهِ- فَحَقُّهُ لَهُمْ كَارِثُهُ، لَكِنَّ الذَّكَرَ كَأُنْثَى. وَابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ مَعَ بِنْتِ أُخْتٍ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقٌّ أُمُّهَا وَلِلْأُولَئِينَ حَقٌّ أُمُّهُمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ، جَعَلَتْهُمْ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ. فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالْثُلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا^(٣)، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا^(٣)، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ؛ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ؛ كَأَبَوَيْنِ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ. وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الْأُمِّ الشَّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ. فَإِنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَأُمَّهَاتِهِنَّ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٨/١٦٥)، وَ«الْمَحْرَرُ» (١/٤٠٣).

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَحْرَرِ» (١/٤٠٣)، وَ«الْفُرُوعُ» (٥/٢٠)، وَ«مَخْتَصَرُ الْمَقْنَعِ» (ص ١٥٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَخْمَاسُ».

مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُتَفَرِّقِينَ: الْمَالُ لِلَّتِي مِنَ الْأَبَوَيْنِ.
وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، فَسَمَتَ الْمَالُ بَيْنَ الْمُذْلَى بِهِمْ، فَمَا
صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ الْمُذْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ.
وَأَوْلَاهُمْ: مَنْ قَرُبَ مِنَ الْوَارِثِ وَإِنْ بَعْدَ عَنِ الْمَيِّتِ.
وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، نُزِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ يَمُتُ بِهِ،
فَيَأْخُذَ سَهْمَهُ وَيُلْغَى السَّبْقُ إِلَى الْوَارِثِ؛ كَبْنَتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ؛
الْمَالُ لِلْأُولَى.

فصل

وَالْجِهَاتُ: الْأَبُوءُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبَنُوءُ.

وَإِنْ أَدْلَى ذُو رَحِمٍ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ
زَوْجَةٌ، أَخَذَ فَرَضَهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا.
وَكَالرَّدِّ يَعُولُ أَصْلُ سِتَّةٍ فَقَطْ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَخَالَةٍ، وَسِتُّ بَنَاتٍ لِسِتِّ أَخَوَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ، وَأَبِي أُمٍّ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ، فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ: إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيْنِ، أَوْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، أَوْ أَحَدِهِمَا. وَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ. وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ، يَأْخُذُ إِرْثَهُ؛ كَالْجَدِّ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: الْيَقِينُ. وَمَنْ سَقَطَ حَقُّهُ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

فَضْلٌ

يَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهْلَ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ ارْتَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ؛ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاجْتِلَاجٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ، لَمْ يَرِثْ. وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلُ مِنَ التَّوَامَيْنِ، وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا، عُيِّنَ بِقُرْعَةٍ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[١/٢٥]

مَتَى خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرِ / ، أَوْ سَفَرِ غَالِبِهِ السَّلَامَةِ ؛ كِتَابَةِ كِتَابَةِ - انْتِظَرِ بِهِ
تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ . وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ
قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَقَازَةِ مَهْلَكَةٍ - انْتِظَرِ تَمَامَ أَرْبَعِ
سِنِينَ مُنْذُ تَلَفَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا . فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ ،
أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ - إِذَنْ - الْيَقِينَ ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ . وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ
حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيُقْسِمُوهُ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ فَرْجِ الرِّجَالِ وَشَكْلُ فَرْجِ النِّسَاءِ . فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ
بَوْلُهُ، مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ زَادَ - فَذَكَرٌ، وَعَكْسُهُ أُنْثَى . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا،
اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا . وَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ . يَأْخُذُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَمَنْ مَعَهُ: الْيَقِينُ،
وَيُوقَفُ مَا بَقِيَ إِلَى انْكِشَافِ مَالِهِ أَوْ ^(١) الْيَأْسِ مِنْهُ . فَإِنْ بَلَغَ فَأَمْنَى، أَوْ
نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ، فَرَجُلٌ . وَإِنْ حَاضَ أَوْ حَبَلَ، فَاِمْرَأَةٌ . فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا
أَمَارَةٍ، فَلَهُ نِصْفُ إِرْثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِهِمَا؛ كَوَلَدِ الْمَيِّتِ، مَعَهُ بِنْتُ
وَابْنٌ: مِنْ تِسْعَةٍ، لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنِّ سَهْمَانِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «و» .

بَاب مِيرَاثِ الْغُرَقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ مَعًا؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ؛ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ،
وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ - وَرَثَتُنَا كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادٍ مَالِهِ دُونَ مَا
وَرِثَهُ مِنْهُ؛ فَيَقْسَمُ إِرْثُ كُلِّ أَخٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ بَيْنَ أَحْيَاءِ وَرَثَتِهِ فَقَطْ، فَلَا
يَحْجُبُ مَنْ لَمْ تُورَثْهُ إِذَنْ. فَلَوْ خَلَفَ الْأَكْبَرُ بِنْتًا وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالْأَصْغَرُ
بِثْنَيْنِ وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلَهُمَا عَمٌّ - فَمَوْتِ الْأَكْبَرِ^(١) قَبْلَ الْأَصْغَرِ: فَلِبْنَتِهِ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلِأَخِيهِ ثَلَاثَةٌ: لِبْنَتِهِ وَعَمِّهِ. ثُمَّ مَوْتِ الْأَصْغَرِ قَبْلُ: فَلِبْنَتِهِ
أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَكْبَرِ دَرَاهِمَانِ: لِبْنَتِهِ^(٢) وَعَمِّهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

* * *

(١) أي: قَدْزُ مَوْتِهِ قَبْلَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِبْنَتِهِ». يَنْظُرُ «الْهُدَايَةُ» (١٧٦/٢).

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا بِحَالٍ. وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ. وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ قِسْمَةِ إِرْثٍ قَرِيبٍ مُسْلِمٍ، وَرِثًا.

وَإِنْ عَتَقَ رَقِيقٌ قَبْلَ قِسْمَةِ إِرْثٍ قَرِيبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ قَبْلَهُ.

فَضْلٌ

وَيَتَوَارَثُ الْحَرَبِيُّ، وَالذِّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ؛ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ، لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا^(١). وَهُمْ ثَلَاثُ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ سَائِرِهِمْ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ، إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِشُبْهَةٍ. وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِنْتَهُ، فَوَلَدَتْ بِنْتًا فَمَاتَ^(٢) عَنْ بِنْتَيْهِ وَعَمِّ، فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «اخْتِلَافُهُمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَمَاتَتْ».

فَإِنْ مَاتَتْ الْكُبْرَى بَعْدَهُ، فَالْمَالُ لِلصُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ وَأُخْتُ
لِأَبٍ. وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الْكُبْرَى، فَلَهَا ثُلُثٌ وَنِصْفٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ. وَمَنْ
حُجِبَ بِنَفْسِهِ عُمِلَ بِهِ.

* * *

بَاب مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ - لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَلَمْ يَمُتْ^(١) وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ أَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ لَسَعَتْهُ حَيَّةٌ - وَرِثَتْهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهِمَا بِقَصْدٍ حِرْمَانِهَا؛ كَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ابْتِدَاءً، أَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فَفَعَلَتْهُ، أَوْ وَطِئَ مُكَلَّفٌ حَمَاتَهُ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ؛ فَوُجِدَا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بَعْدَ فَأْبَانِهَا الْيَوْمَ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ^(٢) فِي مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى تَرْكِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا تُزَوِّجَنَّ عَلَيْكَ»^(٣) وَنَحْوِهِ فَمَاتَ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَمَتَّ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَفْعَلُهُ». يَنْظُرُ: «مَخْتَصَرُ الْمُقْنَعِ» (ص ١٦٣).

(٣) قَالَ فِي «كُشَافِ الْقِنَاعِ» (٤/ ٤٨٢) شَارِحًا مِثْلَ هَذَا النَّصِّ فِي «الْإِقْنَاعِ»: «أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ؛ أَيُّ: الزَّوْجِ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى تَرْكِهِ؛ أَيُّ: تَرَكَ فَعَلَهُ لَهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ لَا تُزَوِّجَنَّ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ، وَنَحْوُهُ فَمَاتَ قَبْلَ فَعْلِهِ...». وَانْظُرْ: «الْمَحْرُورُ» (١/ ٤١١)، وَالْفُرُوعُ (٣٢/ ٥).

فَعَلِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُطَلِّقُ مَتَى شَاءَ فَطَلَّقَ فِي مَرَضِهِ - : لَمْ يَرِثْهَا ،
وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .
وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَرِثَتْهُ . فَلَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ ،
فَلَهَا رُبْعُ مِيرَاثِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَرْبَعِ فِي عَقْدٍ ، وَالثَّلَاثِ السُّبْقِي فِي
عُقُودٍ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَرْبَعٌ ، فَفَرَضُ الزَّوْجِيَّةِ لِلْمُطَلَّقاتِ .
وَلَوْ مَاتَ ^(١) عَنْ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهَا ،
أُخْرِجَ الْوَارِثَاتُ بِالْقُرْعَةِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَاتَتْ» .

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، فَوَافَقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمَقَرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ - : ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ؛ وَإِنْ أَسْقَطَ الْمَقَرُّ، كَأَخٍ يَقَرُّ بِابْنٍ.

وَإِنْ / أَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ - مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ - عَدْلَانِ أَنَّهُ [٢٥/ب] وَلَدُهُ، أَوْ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَمِثْلُهُ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ - : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ بِيَدِهِ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، أَوْ كُلَّهُ إِنْ سَقَطَ بِهِ ^(١). وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لَمْ يَلْزَمْ لَهُ شَيْءٌ.

فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخِي، فَلَهَا خُمُسُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ابْنٍ بِعَمٍّ لَهُ لِأَبٍ، أَخَذَ مَا بِيَدِهِ.

وَإِنْ خَلَفَ أَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَهُ مَا بِيَدِ الْأَخِ لِأَبٍ فَقَطْ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ [مِنَ الْأَبِ] ^(٢) وَحْدَهُ، أَخَذَ مَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، أَوْ أَقَرَّ بِأَخٍ ^(٣) سِوَاهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(١) أي: يلزم المقر إذا لم يثبت النسب أن يدفع إلى المقر به ما في يده كله إن كان يحجبه، وإلا فما فضل عن إرثه. انظر: «المحرر» (١/٤٢٠).

(٢) سقط من الأصل، وينظر: «المقنع» (١٨/٣٤٧)، و«المحرر» (١/٤٢٠)، و«الفروع» (٥/٥٢).

(٣) في الأصل: «به أخ». وضرب عليها، والمثبت من «المقنع» (١٨/٣٤٧).

فَصْلٌ

وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ : أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَتُرَاعِي
الْمُوَافَقَةَ، وَتُعْطِيَ الْمُقِرَّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ،
وَالْعَكْسُ، بِالْعَكْسِ فَمَا ^(١) فَضَلَ : لِلْمُقَرِّ بِهِ.

وَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا
- ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً : لِلْمُقَرِّ رُبْعُ الْمَالِ، وَلِلْمُنْكَرِ ثُلُثُهُ، وَلِلْمُتَّفِقِ
عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ الرَّابِعُ، وَإِلَّا فَلَهُ الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي لِلْمَجْحُودِ؛ وَتَصِحُّ
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَقْرَأَ بِأَخَوَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، وَلَا وَارِثَ غَيْرُهُ، فَاتَّفَقَا
أَوْ اخْتَلَفَا، وَهُمَا تَوَآمَانِ - ثَبَتَ نَسَبُهُمَا. وَإِنْ أَقْرَأَ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ،
فَكَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، ثَبَتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَهُ نِصْفُ مَا بِيَدِ الْمُقَرِّ،
وَلِلثَّانِي ثُلُثُ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ. وَكَذَا إِنْ زَادُوا وَتَكَادَبُوا. وَيَقِفُ ثُبُوتُ نَسَبِهِ
وَعَبْرُهُ عَلَى التَّصَادُقِ. وَإِنْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ، ثَبَتَ
نَسَبُ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ : «فِيمَا».

وَأِنْ أَقْرَبَ بِزَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ لِرَمَةٍ مِنْ إِرْثِهَا بِقَدْرِ سَهْمِهِ .
وَأِنْ كَانَ بِيَدِ مَجْهُولِ النَّسَبِ مَالٌ فَقَالَ لِمِثْلِهِ : «مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ
أَخِي» ، فَقَالَ : «هُوَ أَبِي وَلَسْتُ أَخِي» - لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ، وَالْمَالُ لَهُمَا . وَإِنْ
قَالَ : «مَاتَ أَبِي وَأَنَا أَخُوكَ» ، فَقَالَ : «لَسْتُ أَخِي» - فَالْكُلُّ لِلْمُنْكَرِ .
وَأِنْ قَالَ : «مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا» ، فَقَالَ : «أَنَا أَخُوهَا وَأَنْتَ لَسْتُ
بِزَوْجِهَا» - فَالْمَالُ لِلْأَخِ .

فصل

إِذَا خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ ، فَأَقْرَبُ إِخْدَاهُمَا بِأَخٍ لِأَبٍ ، فَاضْرِبْ
مَسْأَلَةَ الْإِفْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ، تَبْلُغُ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ ، وَتَعْمَلُ عَلَى مَا
تَقْدَمُ ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّةِ سَبْعَةٌ ،
وَلِلْأَخِ تِسْعَةٌ .

فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ ، فَقَدْ ادَّعَى أَرْبَعَةٌ ، وَالْأَخُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَاقْسِمِ
التَّسْعَةَ عَلَى مُدْعَاهُمَا ؛ لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ سَبْعَةٌ .
وَمَعَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ،
وَلَوْلَدِ الْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّةِ ثَلَاثَةٌ ؛ تَبْقَى مَعَهَا
ثَلَاثَةُ عَشَرَ ؛ لِلْأَخِ سِتَّةٌ ، تَبْقَى سَبْعَةٌ لَا مُدْعِيَ لَهَا ؛ فَتَقْرَأُ فِي يَدِ الْمُقَرَّةِ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِثَةٍ^(١)، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا، بِإِلَاحَقٍّ -
 لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ. وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.
 وَإِنْ قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ صِيَالٍ، أَوْ
 حِرَابٍ، أَوْ قُتِلَ بِشَهَادَةِ وَارِثِهِ، أَوْ^(٢) قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَعَكْسُهُ -
 وَرِثَتُهُ. وَإِنْ قَتَلَهُ بِسُخْرِ، أَوْ أَدَبٍ وَلَدَهُ فَمَاتَ - لَمْ يَرِثْهُ.

* * *

(١) قال في «المصباح» (ورث): أورثه أبوه مالا: جعل له ميراثا.

(٢) في الأصل: «و».

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ قِنْ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا مُكَاتَبٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا مَنْ عُلِقَ
عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ. وَيَرِثُ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ
حُرِّيَّةِ بَعْضِهِ، وَمَا كَسَبَهُ بِحُرِّيَّتِهَا: لِوَرَثَتِهِ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ، ثُمَّ لِمُعْتَقِ بَعْضِهِ.
فَبِنْتُ نِصْفُهَا حُرٌّ، وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ: لِلْبِنْتِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الرَّبْعُ تَحْجُبُهَا عَنْ
نِصْفِ سُدُسٍ، وَلِلْعَمِّ النِّصْفُ.

وَبِنْتُ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَأَبٌ حُرٌّ: لِلْبِنْتِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّمْنُ،
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَفِي ابْنَيْنِ نِصْفُ أَحَدِهِمَا حُرٌّ، الْمَالُ^(١) بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا.
وَنِصْفُهُمَا حُرٌّ، لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ وَعَصَبَةٍ لَمْ يَرِثْ، بِقَدْرِ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا^(٢).
وَأَيُّهُمَا بَلَغَ بِالرَّدِّ قَدْرَ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُ، رُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
فَلْيَبْتَغِ الْمَالِ. فَبِنْتُ وَجَدَّةٌ نِصْفُهُمَا حُرٌّ: الشَّرَكَةُ لَهُمَا نِصْفَانِ بِالْفَرَضِ
وَالرَّدِّ. وَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرًّا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي هُنَا - وَمِنْ
الْإِبْنَيْنِ - لِبَيْتِ الْمَالِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمَال».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَهُمَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْفُرُوعِ» (٥/٤١)، وَيَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ»
(٣٩١/١٨).

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ نَجَّمَ عِتْقَ رَقِيقٍ مَوْجُودٍ نَذْبًا، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى، وَلَوْ سَائِبَةً
وَنَحْوَهَا، أَوْ مَنُذُورًا، أَوْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ عِتْقَ عَلَيْهِ، بِكِتَابَةٍ،
أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ بِعِتْقِهِ، أَوْ تَعْلِيْقٍ بِصِفَةٍ، أَوْ بِعَوَضٍ، أَوْ بِرَحِمٍ، أَوْ بِإِلَادٍ،
أَوْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ فَحِنْثٌ / - : فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَعَلَى
أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ وَسُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ كَمُعْتَقِيهِ
وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا؛ لَا يَزُولُ بِحَالٍ.

[٢٦/أ]

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرُّ الْأَصْلِ أَمَةً، فَعِتْقَ وَلَدَهَا عَلَى سَيِّدِهَا، فَلَهُ وَلَاؤُهُ.
وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةَ الْأَصْلِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَلَدِهِ مِنْهُ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ - فَالْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.
وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْ مَيْتٍ فِي وَاجِبِهِ وَقَعَا لِلْمَيْتِ. وَلَوْ قَالَ لِرَيْدٍ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ
عَنِّي مَجَانًّا»، أَوْ: «وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ» فَفَعَلَ - فَالْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْقَائِلِ ^(١). وَإِنْ
كَانَ عَنْ وَاجِبٍ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَلَا يُلْزَمُهُ عَوَضٌ لَمْ يَلْتَزِمَهُ. وَلَوْ قَالَ: «أَعْتَقَهُ
وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، أَوْ: «أَعْتَقَهُ عَنْكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ» - فَالْثَمَنُ عَلَى الْقَائِلِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْقَاتِلِ».

وَالْوَلَاءُ وَالْعِتْقُ لَزَيْدٍ وَيُجْزَى عَنْ وَاجِبِهِ. فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، صَحَّ وَعَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَافِرِ.

فصل

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ، وَعَتَقَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ وَعَتَقَاءَهُمْ، وَمَنْ جَرَّوْا وَلَاءَهُ، وَعَتِيقَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ الَّذِي نَفَاهُ أَبُوهُ.

وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْصٍ، غَيْرُ سُدُسٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ وَابْنَةٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَجَدَّ لِأَبٍ مَعَ إِخْوَةٍ ذُكُورٍ حَيْثُ يُفَرِّضُ لَهُ مَعَهُمْ فِي السَّبَبِ.

فصل

وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، لَكِنْ يُورَثُ بِهِ. فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ عَتِيقِهِ^(١)، فَلَهُ وَلَاؤُهُ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ - فَإِزْنُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ. وَلَوْ خَلَفَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ابْنًا^(٢)، وَالْآخَرُ أَكْثَرُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ - فَالْمَالُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ. وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتَهُ أَبَاهُمَا؛ فَعَتَقَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ الْعَتِيقُ - وَرِثَةُ الرَّجُلِ فَقَطْ.

(١) في الأصل: «عتقه».

(٢) في الأصل: «ابن».

وَمَنْ خَلَفَ ابْنًا وَعَصَبَةً غَيْرَهُ وَعَتِيقًا، فَإِزْنُهُ وَوَلَاؤُهُ لِإِيْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ. فَإِنْ بَادَ بَنُوهُ فَإِزْنُهُ لِعَصَبَتِهِ إِذْنٌ. فَإِنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً عَبْدًا، ثُمَّ خَلَفَتْ ابْنًا وَأَخًا، وَخَلَفَ الْإِبْنُ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ - فَمَالُهُ لِلْإِبْنِ الْإِبْنِ.

فصل في جرّ الولاء

مَنْ ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُ رَفِيقٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِحَالٍ. فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَى أُمِّهِ. فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ [الْجَرَّ وَلَاؤُ وَلَدِهِ] ^(١) إِلَى مُعْتِقِهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى مَوْلَى أُمِّهِ بِحَالٍ. وَلَوْ اشْتَرَى الْإِبْنُ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ وَمَنْ لَهُ وَلَهُمْ وَلَاؤُهُ، وَيَبْقَى وَلَاؤُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ.

فَلَوْ اشْتَرَى هَذَا الْإِبْنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا ^(٢) مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ، وَجَرَّ وَلَاؤُ مُعْتِقِهِ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاؤُ الْآخَرِ. فَلَوْ مَاتَ الْأَبُ ^(٣) وَابْنُهُ وَالْعَتِيقُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّ مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَعْتَقَ حَرْبِيُّ عَبْدًا كَافِرًا، فَسَبَى سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَهُ، فَوَلَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ. فَلَوْ سَبَى الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ؛ فَرَّقُوا، ثُمَّ أَعْتَقَ - فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ الْآخَرِ.

(١) في الأصل: «لم يجر ولاؤه». ينظر: «المقنع» (١٨/٤٥٢٤٥٣).

(٢) في الأصل: «آباء».

(٣) في الأصل: «الابن». والمثبت من «الإقناع» (٣/٢٤٩).

فصل في دور الولاء

إذا اشترى ابنٌ وبنتٌ مُعتَقَ أباهُما، فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَتَبَتْ وَلَاؤُهُ
لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَائِ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ
لِمَوَالِي^(١) أُمِّهِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ أَثْلَاثًا. وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ
بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ. فَإِذَا مَاتَ فَلِمَوَالِي^(١) أُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِمَوَالِي^(١)
أُخْتِهِ النِّصْفُ نِصْفَيْنِ؛ وَهُمْ الْأَخُ وَمَوَالِي^(١) الْأُمِّ: فَلِمَوَالِي أُمِّهَا نِصْفُهُ؛
وَهُوَ الرَّبْعُ؛ يَبْقَى الرَّبْعُ وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ تَرِكَةِ الْأَخِ وَعَادَ
إِلَيْهِ؛ فَيَكُونُ لِمَوَالِي^(١) أُمِّهِ.

* * *

(١) في الأصل: «مولى» بالإنفراد. والمثبت من «المحرر» (١/٤١٩، ٤٢٠).

بَابُ الْعِتْقِ (١)

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ، وَعِتْقُ الْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأَمَةِ. وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ وَكِتَابَةٍ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَتَعَقَّدُ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، وَكِنَايَاتِهِ مَعَ النِّيَّةِ:
فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الْعِتْقِ»، وَ«الْحُرِّيَّةِ» كَيْفَ صُرِّفَا.

و«لَا سَبِيلَ، وَلَا سُلْطَانَ، وَلَا مِلْكَ، وَلَا رِقًّا - لِي عَلَيْكَ»، وَ«فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ»، وَ«أَنْتَ مَوْلَايَ»، وَ«أَنْتَ لِلَّهِ»، وَ«أَنْتَ سَائِبَةٌ» - صَرِيحٌ.
وَقَوْلُهُ لِأَمَّتِهِ: «أَنْتِ حَرَامٌ أَوْ طَالِقٌ»، كِنَايَةٌ.

وإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَسْنُ مِنْهُ: «أَنْتَ ابْنِي»، لَمْ يَعْتِقْ. وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَّتَهُ وَحَمَلُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ، عَتَقَ حَمْلُهَا؛ مَا لَمْ يَسْتَشْنِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ تَعْتِقْ أُمُّهُ. وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْسِرُ أَمَةً حَمْلُهَا لِغَيْرِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ.

فَصْلٌ

وَكَِنَايَاتُهُ: «خَلَّيْتُكَ»، وَ«أَطْلَقْتُكَ»، وَ«أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ»،
[٢٦/ب] وَ«الْحَقُّ بِأَهْلِكَ» / وَنَحْوُهُ.

(١) من هنا تبدأ نسخة «شرح الوجيز» للزركشي، وسنشير إليها بالرمز «ش».

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَهُ حَمَلًا عَتَقَ عَلَيْهِ
مُنْذُ مَلَكَهُ. وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مِنَ الزَّوْنَى، لَمْ يَغْتِقْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَغْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا
مَلَكَ^(١)؛ كَمِلْكِهِ لَهُ بِالْمِيرَاثِ مُطْلَقًا. وَمَنْ قَصَدَ التَّمْثِيلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَمَالَهُ لِمَالِكِهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ مُعْتَيًّا أَوْ مُشَاعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَإِنْ وَقَفَهُ
فَلَا. وَإِنْ أَعْتَقَ مُوسِرٌ بِقِيمَةٍ^(٢) حَقَّ شَرِيكِهِ - عَلَى مَا ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ -
[نَصِيبَهُ]^(٣) مِنْ عَبْدٍ، أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ أَدَاءَ شَرْعِيًّا - : عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ،
وَضَمِنَ حَقَّ شَرِيكِهِ وَقَتَ عِتْقِهِ، وَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ
شَرِيكِهِ بَعْدُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِكُلِّهِ عَتَقَ حَقَّهُ فَقَطْ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ وَلَا خَرُّ لُكُلُهُ وَلَا خَرُّ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرًا
مِنْهُمَا حَقَّهُمَا مَعًا بِوَكِيلٍ أَوْ تَغْلِيْقٍ - فَضَمَانُ حَقِّ الثَّالِثِ وَلَا وَهْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَمْلِكُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ش» (٥/أ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِقِيمَتِهِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ش» (٦/ب).

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ش» (٦/ب).

وَإِنْ أَعْتَقَ كَافِرٌ مُوسِرٌ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، سَرَى ^(١) .
وَمَنْ ادَّعَى أَنْ شَرِيكَهُ الْمُوسِرَ أَعْتَقَ حَقَّهُ ، فَأَنْكَرَ ، عَتَقَ حَقَّ الْمُدَّعِي
مَجَانًا ، وَحَلَفَهُ لِلْسَّرَايَةِ .

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُدَّعِي حَقَّ شَرِيكَهِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ . وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ مَعَ يَسَارِهِمَا ، عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا . وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا ، عَتَقَ حَقَّهُ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرَيْنِ ، لَمْ يَغْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ .
وَأَيُّهُمَا اشْتَرَى حَقَّ الْآخَرِ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَى فَقَطْ .

وَإِذَا قَالَ لِشَرِيكَهِ الْمُوسِرُ : « إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ » ،
فَأَعْتَقَهُ ، عَتَقَ الْبَاقِي بِالْسَّرَايَةِ مَضْمُونًا . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، عَتَقَ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ حَقَّهُ . وَإِنْ قَالَ : « فَنَصِيبِي مَعَ نَصِيبِكَ - أَوْ : قَبْلَهُ - حُرٌّ » ، عَتَقَ
عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ، وَلَغَتِ الْقَبِيلَةُ .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِصِفَةٍ ، وَحُدُوثِ مَطَرٍ ، وَغَيْرِهِ . وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ
قَوْلًا ، لَكِنْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ . فَإِنْ عَادَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَتَغْلِيْقُهُ
بَاقٍ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهَا بَطَلَتْ .

وَإِنْ قَالَ : « إِنْ فَعَلْتَ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ » ، أَوْ : « أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَرَى » .

مَوْتِي بِشَهْرٍ»، فَفَعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - عَتَقَ . وَإِنْ قَالَ : «إِنْ فَعَلْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مُدَبَّرٌ»، فَفَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ - صَارَ مُدَبَّرًا، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَعْتِقْ . وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ - لَا مِنَ الْعَبْدِ - تَعْلِيْقُ عَتَقِ الرَّقِيقِ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : «أَخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ»، فَمَلَكَ عَبِيدًا مِرَارًا، عَتَقَ بِمَوْتِهِ آخِرَهُمْ مِلْكًا مُنْذُ مَلَكَهُ، وَكَسَبَهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ .

وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : «أَخِرُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ حُرٌّ»، فَوَلَدَتْ مِثْنًا ثُمَّ حَيًّا، عَتَقَ الثَّانِي، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ . وَإِنْ أَشْكَلَ تَوَأْمَانِ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا . وَحَمَلُ الْمُعْتَقَةِ بِصِفَةِ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ أَوْ الصِّفَةِ، يَتَّبِعُهَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، لَا قَبْلَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ»، أَوْ : «وَعَلَيْكَ أَلْفٌ» - عَتَقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ ^(١) : «أَنْتَ حُرٌّ بِأَلْفٍ»، أَوْ : «بِعَتِّكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ»، فَقَبِلَ - عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ قَالَ : «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً»، عَتَقَ بِلَا قَبُولٍ، وَلَزِمَتْهُ الْخِدْمَةُ .

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ : «مَمَالِيكِي»، أَوْ : كُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ»، عَتَقَ عَلَيْهِ مُكَاتَبُوهُ، وَمُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَأَشْقَاصُهُ، وَعَبِيدُ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ .

(١) سقط من الأصل . والمثبت من «ش» (١١/ب، ١٢/أ) .

وَكَذَٰلِكَ قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ»، أَوْ: «أَمْتِي، أَوْ: زَوْجَتِي، طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوَ مُعَيَّنًا - تَنَاوَلَ الْكُلَّ. وَإِنْ قَالَ: «أَحَدُ عَبْدَيَّ»^(١) حُرٌّ وَلَمْ يَنْوَ أَوْ عَيْنَهُ وَأُنْسِيَهُ - أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ، فَإِنْ مَاتَ أَفْرَعُ وَرَثَتُهُ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ، أَفْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّ. وَإِنْ بَانَ لِلنَّاسِي أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ، وَبَطَلَ عِتْقُ الْآخَرِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُرْعَةُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

فصل

وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ وَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ، اعْتُبِرَ مِنْ ثُلَاثِهِ. وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ دَبْرَهُ، وَثُلَاثُهُ يَخْتَمِلُ جَمِيعَهُ - عَتَقَ جَمِيعَهُ. وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبِدٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، وَثُلَاثُهُ يَخْتَمِلُهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ - يَبْعُوا فِي دَيْنِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ، وَالْآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ، جَمَعَتْ قِيمَتُهُمَا - وَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ - فَجَعَلَتْهَا^(٢) الثُّلُثَ، ثُمَّ أَفْرَعَتْ بَيْنَهُمَا:

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِائَتَانِ ضَرَبَتْهُ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتِّمِائَةٍ، ثُمَّ نَسَبَتْ مِنْهُ الْخُمْسَ مِائَةً^(٣)؛ يَكُنِ الْمُعْتَقُ مِنْهُ خُمُسَةٌ [أَسْدَاسِهِ. وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ«ش» (١٢/ب): «عَبْدِي». وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ، وَ«الْمَقْنَعُ» (١٩/١٠٣-١٠٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ«ش» (١٤/أ): «فَجَعَلَهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خُمْسُ الْمِائَةِ». يَنْظُرُ: «الشرح الكبير» (١٩/١٣١، ١٣٢).

وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ، عَتَقَ مِنْهُ خَمْسَهُ^(١) أَنْسَاعِهِ.

فَضْلٌ

وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبِيدَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَفْرَعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينَ، فَإِنْ^(٢) وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ / رَقَّ الْآخَرَانِ، وَإِنْ وَقَعَتْ [١/٢٧]
عَلَى أَحَدِ الْحَيِّينَ عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ،
فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَفْرَعَ بَيْنَ الْحَيِّينَ وَسَقَطَ حُكْمُ الْمَيِّتِ.

* * *

(١) سقط من الأصل. وأثبت من «ش» (أ/١٤)، وينظر: «المقنع» (١٣١/١٩).

(٢) في الأصل: «وإن». والمثبت من «ش» (أ/١٤).

بَابُ التَّنْذِيرِ

وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ فِي الصُّحَّةِ مِنَ الثَّلَثِ، وَيَصِحُّ
مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَ«الْحُرِّيَّةِ» الْمُعْلَقَيْنِ بِالْمَوْتِ، وَلَفْظُ
«التَّنْذِيرِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ: «إِنْ شِئْتُ - أَوْ: مَتَى شِئْتُ - فَأَنْتَ
مُدَبَّرٌ»، فَشَاءَ فِي حَيَاتِهِ، صَارَ مُدَبَّرًا.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي، أَوْ عَامِي هَذَا، أَوْ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوْ
الدَّارِ، فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ» - صَحَّ.

وَلَا يَنْطَلُ بِالْقَوْلِ. وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَهَبُهُ. وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّنْذِيرُ.
وَلِلسَّيِّدِ وَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرَتِهِ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَذْيِيرُهَا، وَوَلَدُهُمَا مِنْ
غَيْرِهِ يَغْتَقُ بِمَوْتِهِ، بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِلَّا مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ وَالتَّنْذِيرِ؛ فَلَا
يَغْتَقُ؛ كَوَلَدِ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا دَبَّرَ الْمُكَاتَبُ أَوْ عَكَسَ، جَازَ. فَإِنْ أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ عَتَقَ، وَإِنْ
لَمْ يُؤَدِّ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ثُلُثُهُ عَتَقَ بِقَدْرِهِ، وَلَهُ بِقَدْرِهِ مِنْ
كَسْبِهِ، وَبَاقِيهِ مُكَاتَبٌ بِقِسْطِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ»، أَوْ: «تَخْدُمُ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ
مَوْتِي ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ» - عَتَقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الْخِدْمَةِ عَتَقَ فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا دَبَّرَ شَرُّكَ لَهُ فِي عَبْدٍ، لَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ
شَرِيكَهُ سَرَى إِلَى الْمُدَبِّرِ، وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ أُلْزِمَ
بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ^(١)، وَأُلْزِمَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَعْتِقَ بِمَوْتِهِ.
وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ حَكِمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ، وَإِلَّا
يُخْلِفُ الْمُنْكَرُ. وَإِنْ قَتَلَ سَيِّدَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

* * *

(١) قال الزركشي في «شرح الوجيز» (١٧/ب): «كذا في النسخ، والصواب: لم
يُلْزَمُ بإزالة ملكه عنه» اهـ. وقد ذكر في «الإنصاف» (١٧٧/١٩ - ١٧٨) قول
المصنف بعدم إزالة الملك!

باب الْكِتَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ كِتَابَتُهُ مَرْهُونًا. وَتُسَرُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزٍ بَيْعُهُ. فَإِنْ كَاتَبَ عَبْدُهُ الْمُمَيَّرَ، أَوِ الْمُمَيَّرُ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ - صَحَّ. وَلَا يَصِحُّ بغيرِ قَوْلِهِ^(١): «كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا».

وَهُوَ^(٢) عَوْضٌ مُبَاحٌ، مُنْجَمٌ نَجْمَيْنِ فَأَزِيدَ، يُعْلَمُ لِكُلِّ نَجْمٍ قِسْطُهُ وَمُدَّتُهُ، تَسَاوَتْ أَوْ لَا. وَتَصِحُّ عَلَى مَنَافِعٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَعَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ؛ قَدَّمَ الْمَالُ أَوْ آخَرَهُ.

فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ، عَتَقَ، وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ [لَهُ]^(٣). وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِدَاءِ فَتَرَكْتُهُ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَلَ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، لَزِمَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِشَرْطِهِ. وَإِنْ عَجَلَ لِيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَهَا جَازًا. وَإِذَا أَدَّى الْعَوْضَ وَعَتَقَ، فَبَانَ مَعِيْبًا، فَلَهُ أَرْضُهُ، أَوْ عَوْضُهُ إِنْ رَدَّه، وَلَمْ يَرُلْ عِتْقُهُ [بِرَدِّهِ]^(٤).

(١) في الأصل: «قبوله». والمثبت من «ش» (١٩/ب).

(٢) أي: المكاتب عليه.

(٣) المثبت من «ش» (٢٠/ب).

(٤) المثبت من «ش» (٢٢/ب).

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ نَفْعَ نَفْسِهِ، وَكَسْبَهُ، وَالْإِقْرَارَ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ
مَالَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ.
فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ، لَزِمَتْ السَّيِّدُ النَّفَقَةُ.

وَيُسَافِرُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ تَرْكُهَا. وَلَا يَزْهَنُ، وَلَا
يُضَارِبُ بِمَالِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَقْرِضُ، وَلَا يَتَبَرَّعُ، وَلَا
يَهَبُ وَلَوْ بِشَوَابِ مَجْهُولٍ، وَلَا يُحَاطِي، وَلَا يُنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ غَيْرَ وَلَدِهِ، وَلَا
يَتَوَسَّعُ فِي النَّفَقَةِ، وَلَا يَقْتَصُّ إِذَا قَتَلَ بَعْضُ رَقِيقِهِ بَعْضًا، وَلَا يَحْدُّهُ، وَلَا
يَرْوِّجُهُ، وَلَا يُكَاتِبُهُ، وَلَا يُعْتِقُهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ، وَلَا
يَشْتَرِي ذَوِي رَحِمِهِ - إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(١). وَلَهُ قَبُولُهُمْ وَصِيَّةٌ وَهَبَةٌ إِذَا لَمْ
يُضَرُّوا بِمَالِهِ، وَإِذَا مَلَكَهُمْ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُمْ، وَكَسْبُهُمْ لَهُ، وَمَتَى عَتَقَ عَتَقُوا،
وَإِنْ عَجَزَ رَفُّوا، وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ.

وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ إِذَا وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ. فَإِنْ اشْتَرَى
الْمُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا. وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أَمَتُهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ،
وَأَمْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا.

وَإِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونُ مُعَامَلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ

(١) أي : لا يفعل كل ذلك إلا بإذن سيده.

عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ .

فَصْلٌ

وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ، وَيَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي مَالِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْأَرْضُ. وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَيْهِ خَطَأً غَرِمَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْأَرْضِ، فَإِنْ عَتَقَ قَدَى نَفْسِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ. وَإِنْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَأَرَادَ الْمَالُ، غَرِمَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْأَرْضِ. فَإِنْ عَجَزَ وَأَرَادَ سَيِّدُهُ فِدَاءَهُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا انْفَسَخَتْ وَبِيعَ فِي الْجَنَائَةِ قَتًا، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فِدَاءَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لَزِمَهُ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِالْمُكَاتَبِ: مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

[٢٧/ب]

وَإِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ مُدَّةَ الْكِتَابَةِ بِشَرْطٍ، جَازَ، وَلَا مَهْرَ، وَإِلَّا أُدْبَ وَلَزِمَهُ مَهْرُهَا مُطْلَقًا، كَأَمَتِهَا، وَلَا حَدَّ. فَإِنْ أَوْلَدَهَا، أَوْ أَوْلَدَ أَمَتَهُ ثُمَّ كَاتَبَهَا، صَارَتْ أُمًّا وَلَدِ حُرٍّ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَكَسَبُهَا لَهَا. وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تُؤَدَّ^(١) أَوْ عَجَزَتْ، عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُود». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ش» (٢٩/أ).

عَلَيْهَا وَالْكَسْبُ لِرَازِيَّتِهِ. وَكَذَا إِنْ كَاتَبَ ^(١) مُدَبَّرَهُ أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ ^(٢)، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُودَّ ^(٣) وَحَمَلَهُ الثَّلَاثُ.

وَإِنْ وَطَّأَ مَنْ كَاتَبَهَا، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَهْرٌ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، نِصْفُهَا مُكَاتَبٌ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا قِنَّةً وَنِصْفُ مَهْرِهَا وَنِصْفُ قِيمَةِ وَلَدِهَا. وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِمَا؛ يَغْتَقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا بِمَوْتِ الْآخَرِ.

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ مَقَامُ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قَتَا، وَإِنْ جَهَلَهُ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْضُ.

وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتَبَيْنِ الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِأَمْنَيْنِ. وَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ أُسِرَ فَاشْتَرَاهُ أَحَدٌ، فَلِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ بِمَا اشْتَرَى، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمُشْتَرِيهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَغْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَمَنْ مَاتَ وَفِي وَرَازِيَّتِهِ زَوْجَةٌ لِمُكَاتَبِهِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ«ش» (٢٩/ب): «كَانَتْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُدَبَّرَةٌ أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «ش» (٢٩/ب). وَانْظُرْ: «الْفُرُوع» (٧٨/٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ«ش» (٢٩/ب): «يُودَّ».

فصل

وَالصَّحِيحَةُ عَقْدٌ لَأَزِمٌ، لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَا جُنُونِهِ، وَلَا الْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ أَوْ جُنُونِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فُسْخَهَا إِلَّا السَّيِّدُ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ؛ بَأَنْ يَحِلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ. وَيَمْلِكُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَا يَعْتَقُ إِنْ مَلَكَ وَفَاءً، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا أَدَّى مَكَاتِبَهُ - إِيْتَاؤُهُ رُبْعَ كِتَابَتِهِ تَعْجِيلاً، أَوْ وَضْعاً بِقَدْرِهِ. فَإِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَعَجَزَ عَنْ رُبْعِهِ لَمْ يَعْتَقُ.

فصل

وَإِنْ كَاتَبَ عَبِيدَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، وَقُسِطَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْعَقْدِ، فَمَنْ وَزَنَ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَخَذَهُ، وَمَنْ عَجَزَ فُسِخَتْ كِتَابَتُهُ فَقَطْ. وَمَنْ كَاتَبَ بَعْضَ عَبِيدِهِ فَأَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ كُلَّهُ. وَإِنْ كَاتَبَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ صَحَّ أَدْنِ شَرِيكُهُ أَوْ لَا، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا كُوتِبَ مِنْهُ. وَلَهُمَا كِتَابَتُهُ عَلَى تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا. فَإِنْ خَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَاءِ، لَمْ يَعْتَقُ نَصِيبُهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَإِنْ عَتَقَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ. وَإِنْ كَمَلَ أَدَاؤُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ.

فصل

وَيُقَدَّمُ قَوْلُ^(١) مَنْ يُتَكْرَرُ الْكِتَابَةُ، وَقَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِ مَالِهَا، وَجِنْسِهِ، وَقَدْرِ أَجَلِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالِهَا، قُبِلَ قَوْلُ السَّيِّدِ. فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، أَوْ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ - ثَبَتَ الْأَدَاءُ وَعَتَقَ.

فصل

وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ - إِذَا كَانَ الْعِيُوضُ حَرَامًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ شُرِطَ مَا يُنَافِيهَا - يُغْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ؛ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ دُونَ الْإِبْرَاءِ. وَتَنْفَسَخُ^(٢) بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِلْسَّفَةِ، وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخْذَ مَا فِي يَدِهِ؛ وَيَتَّبِعُ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدَهَا فِيهَا؛ وَلَا يَجِبُ الْإِيْتَاءُ.

* * *

(١) في الأصل: «قولي». والمثبت من «ش» (٣٥/ب).

(٢) في الأصل: «وينفسخ». والمثبت من «ش» (٣٦/ب).

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أُولِدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّةٌ [لَهُ وَ] ^(١) لِعَیْرِهِ، أَوْ أُمَّةٌ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وَلَدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ، أَوْ تَخْطِيطٌ، أَوْ مُضْغَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ؛ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ. وَلَوْ أَحْبَلَ أُمَّةٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا، لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ بِحَالٍ. وَيَعْتِقُ الْجَنِينُ إِنْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

فَصْلٌ

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، إِلَّا فِي ثَقُلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا لِمَا يُرَادُّ لَهُ؛ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهِ. وَلَوْلَدِهَا الْحَادِثِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، سَوَاءً عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا التَّقْفَةُ مُدَّةَ الْحَمْلِ. وَكُلَّمَا جَنَتْ فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ دُونَهَا. وَإِنْ قَتَلَتْهُ وَلَوْ عَمْدًا عَتَقَتْ، وَلَوْلَيْتِهِ مَعَ فَقْدِ ابْنِهَا الْقَوْدُ. وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالُ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، لَزِمَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ دِيَّتِهِ. وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِهَا.

(١) المثبت من «ش» (٣٧/أ).

فَصْلٌ

إِذَا أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدَ ذِمِّيَّ حَيْلَ بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ يُسْلِمَ، وَالزِّمُّ يَنْفَقَتِهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَتَعْتَقَ. وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً/ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، [٢٨/١]
فَلَمْ تَحْبُلْ، لَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا لِشَرِيكِه. وَإِنْ أَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ،
وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِشَرِيكِه سِوَى نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ثَبَتَ
فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ وَطِئَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحْبَلَهَا، لَزِمَهُ مَهْرُهَا. وَإِنْ جَهِلَ إِيلَادَ
الْأَوَّلِ وَأَنَّهَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَإِلَّا
فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، سِوَاءِ كَانَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَفْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ ثَقُلِ الْعِبَادَةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزَّئِي بِتَرْكِهِ. وَيُسْنُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّئَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ حَسِيَّةٍ بِكَرٍ وَلُودٍ. وَلَهُ نَظَرُ وَجْهِهَا مِرَازًا بِلاَ خَلْوَةٍ.

وَالنَّظَرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَأَمَةٌ يَسْتَأْمُهَا: إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. وَيَنْظُرُ عَبْدُهَا وَغَيْرُ ذِي إِرْبَةِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَلِلشَّاهِدِ^(١) وَالْمُبْتَاعِ نَظَرُ وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَالْمُعَامِلَةِ، وَلِلطَّبِيبِ نَظَرُ وَلَمَسُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ وَلِلْمُتَمَيِّزِ بِلاَ شَهْوَةٍ. نَظَرُ غَيْرِ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَذُو الشَّهْوَةِ كَذِي مَحْرَمٍ. وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِدِ مَعَ الْأَمْنِ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا. وَلِكُلِّ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ مُبَاحَةٌ، نَظَرُ وَلَمَسُ كُلِّ صَاحِبِهِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، دُونَ التَّعْرِيزِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ؛ كَرَجْعِيَّتِهِ وَيَحْرُمَانِ مِنْهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلِشَّاهِدٍ». وَالْمَشِيتُ مِنْ «ش» (٥٠/ب).

عَلَى غَيْرِ زَوْجِهِمَا^(١). وَالتَّعْرِضُ: «إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ»، وَتُجِيبُهُ: «مَا يُرْغَبُ عَنْكَ»، وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبِرَةً^(٢)، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبِرَةِ^(٣)، لِمُسْلِمٍ - حَرَمَ التَّعْرِضُ. وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتْ الْحَالُ - جَازَ.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِحُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»^(٤). وَعِنْدَ زَفَّتِهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٥).

فَصْلٌ

وَأَزْكَائِهِ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ؛ فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: «زَوَّجْتُ»، وَ«أَنْكَحْتُ»، وَ«قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، أَوْ «تَزَوَّجْتُ»، أَوْ «قَبِلْتُ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «زَوْجَهَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ش» (٥٥/ب).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَجْبِزَةً». «الرُّوضُ» (٧٦٦/٢) وَيَنْظُرُ «الْمَقْنَعُ» (٧٧/٢٠)، (٧٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَجْبِزَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ قَوْلِهِ: «وَعَافِيَةٍ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَصِحُّ إِيْجَابُ الْاٰخِرْسِ وَقَبُوْلُهُ، بِكِتَابَتِهِ اَوْ اِشَارَتِهِ .
 فَاِنْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : « اَزَوَّجْتُ ؟ » فَقَالَ : « نَعَمْ » ، وَلِلْمُتَزَوِّجِ :
 « اَقْبَلْتُ ؟ » فَقَالَ : « نَعَمْ » - صَحَّ . وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا ، وَكَفَاهُ
 مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ .

فَاِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُوْلُ لَمْ يَصِحَّ ، وَاِنْ تَاَخَّرَ عَنِ الْاِیْجَابِ صَحَّ ، مَا دَامَا
 فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ، وَاِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبُوْلِهِ بَطَلَ .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ : اَرْبَعَةٌ :

اَحَدُهَا : تَعْيِيْنُ الزَّوْجَيْنِ ، فَاِنْ اَشَارَ الْوَلِيُّ اِلَى الزَّوْجَةِ ، اَوْ سَمَّاهَا ،
 اَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، اَوْ قَالَ : « زَوَّجْتُكَ بِنْتِي » وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا اَكْثَرُ -
 صَحَّ ، وَعَكْسُهُ اَلْحَمْلُ .

فَصْلٌ

الثَّانِي : رِضَا الزَّوْجَيْنِ ، اِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوَّةَ ، وَالْمَجْنُوْنَةَ ، وَالصَّغِيْرَ ،
 وَالْبِكْرَ الْمُكَلَّفَةَ ، وَالصَّغِيْرَةَ ؛ لَا الثِّيْبَ ؛ فَاِنَّ الْاَبَّ وَوَصِيَّهٗ فِي النِّكَاحِ
 يَزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ اِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيْرِ .

وَلَا يَزُوْجُ بَاقِيَ الْاَوْلِيَاءِ صَغِيْرَةً دُوْنَ تِسْعٍ ، وَلَا صَغِيْرًا ، وَلَا كَبِيْرَةً
 عَاقِلَةً اِلَّا بِاِذْنِهَا ؛ وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ ، وَنُطْقُ الثِّيْبِ مِنْ مُبَاحٍ وَحَرَامٍ ، لَا

إِصْبَحَ وَوُثِّبَ وَنَحْوَهُمَا .

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ - سِوَى مَا يُذَكَّرُ - وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تَزَوُّجُ
امْرَأَةٍ نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا. وَيَزَوُّجُ بِإِذْنِهَا أَمَتَهَا: وَلَيْثَهَا، وَمُعْتَقَتَهَا^(١).
أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا.

وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِتْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ، وَإِنْ عَلَا
ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ
عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ، كَالِإِزْتِ،
ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَصَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تَبْلُغُ إِلَّا
بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ - زَوْجَ الْأَبْعَدُ. وَإِنْ زَوْجٌ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، لَمْ يَصِحَّ.
وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا مُسْلِمٌ نِكَاحَ كَافِرَةٍ غَيْرَ
أُمِّهِ وَأُمِّهِ مَوْلِيَّتِهِ، إِلَّا سُلْطَانٌ. وَيَلِي الدَّمِيَّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ^(٢) مِنْ مُسْلِمٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَمُعْتَقَتَهَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ش» (٦٦/أ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَوْلِيَّتَهُ».

وَذِمِّي. وَوَكِيلُ أَحَدِهِمْ وَوَصِيَّتُهُ فِيهِ: بِمَنْزِلَتِهِ إِنْ صَلَحَ.

فَصْلُ

وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيًّا حُرَّةً قُدِّمَ الْأَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَسْنَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. / فَإِنْ [٢٨/ب] سَبَقَ غَيْرُهُ فَرُوجَ صَحٍّ.

وَإِنْ أَذْنَتْ لِوَاحِدٍ تَعَيَّنَ. فَإِنْ زَوْجَ وَلِيَّانِ لِاثْنَيْنِ، وَجُهِلَ السَّابِقُ، فُسِّخَ النِّكَاحَانِ.

وَمَنْ اجْتَمَعَ لَهُ أَوْ تَوَلَّاهُمَا؛ كَوَكِيلٍ فِيهِمَا، أَوْ زَوْجٍ وَكَلَّهُ الْوَلِيُّ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ زَوْجَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِنْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَبْدُهُ الصَّغِيرِ أَوْ هُوَ أَمَتُهُ؛ فَقَالَ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا»، أَوْ: «تَزَوَّجْتُهَا»، وَ: «جَعَلْتُ عِتْقَ أُمِّي صَدَاقَهَا»، أَوْ خَاطَبَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ - : صَحًّا^(١). فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ [الدُّخُولِ]^(٢)، أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا.

فَصْلُ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ. وَلَا يَتَعَقَّدُ نِكَاحٌ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ، بَلْ عَدَمُ الْوِلَادَةِ.

(١) أي: صح العقد والنكاح. انظر: «المحرر» (١٨/٢).

(٢) المثبت من «المقنع» (٢٣٤/٢٠).

وَلَيْسَتْ الْكَفَاءَةُ - وَهِيَ الذِّينُ وَالْمَنْصِبُ - شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ . فَلَوْ
زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ - مِنَ الْمَرْأَةِ
وَبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ - الْفُسْخُ .

* * *

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

يَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبَنَاتُهُمَا - مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ - وَإِنْ سَفَلْنَ، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُهَا، وَإِنْ سَفَلْنَ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَهٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمُّ أَخِيهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ. وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَكُلُّ جَدَّةٍ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ. وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالذُّخُولِ؛ فَإِنْ بَانَتِ الْأُمُّ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخُلُوءِ وَقَبْلَ الذُّخُولِ، أُبْحِنَ. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فِي حَيَاتِهَا، يُوطَأُ مِثْلُهَا، حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَبَنَاتُهُمَا وَإِنْ سَفَلْنَ. وَيَحْرُمُ بِالْغُلَامِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَرْأَةِ. وَلَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةُ الْخُلُوءَ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَهُ.

فصل

وَيَحْرُمُ إِلَى أُمِّهِ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَبَنَاتُهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا. فَإِنْ طَلَّقَتْ وَفَرَّغَتِ الْعِدَّةَ، أُبْحِنَ. فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا، بَطَلًا. وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ، بَطَل.

فصل

فَإِنْ اشْتَرَى أُخْتَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، صَحَّ وَلَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُطْلَقَ الزَّوْجَةُ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَإِنْ مَلَكَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَحِلَّ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ الْمَوْطُوءَةُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهُ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمَ عَدَمَ حَمْلِهَا. وَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ تَرَكَهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ إِحْدَاهُمَا.

فصل

وَيَصِحُّ نِكَاحُ أُخْتِ سُرِّيَّةٍ، وَلَا يَطَّأُ حَتَّى يُحَرَّمَ الْأُمَّةُ، فَإِنْ عَادَتْ حُرْمَ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى. وَلَا يَجْمَعُ حُرٌّ فَوْقَ أَرْبَعٍ، وَلَا عَبْدٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَلِمَنْ نِصْفُهُ فَأَقْلُ غَيْرُ حُرٍّ: أَنْ يَجْمَعَ ثَلَاثًا. وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نَهَايَةِ جَمْعِهِ، لَمْ يَنْكِحْ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

فصل

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجُ غَيْرِهِ وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.
وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا - كَافِرَةً، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، لَا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ وَتَمَنِّ أَمَةً.
فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطِهِ، ثُمَّ [نَكَحَ] ^(١) حُرَّةً أَوْ أَيْسَرَ - لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الْأَمَةِ.
فَإِنْ عَدِمَ مَعَهَا الْإِعْفَافَ وَالطَّوْلَ بِحُرَّةٍ أُخْرَى، أُنْكِحَ أَمَةً أُخْرَى أَوْ تَمَامًا.
وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ وَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ مُطْلَقًا كَالْحُرِّ بِشَرْطِهِ.

فصل

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ أَبِيهِ دُونَ أَمَةٍ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَدِيهَا، وَيَحِلُّانِ لهُمَا مَعَ الرِّقِّ.
وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ: الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ - بَطُلَ نِكَاحُهُمَا.
وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً. وَمَنْ جَمَعَ

(١) المثبت من «ش» (٧٧/أ).

مُحَلَّلَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ فِي عَقْدٍ، صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ^(١). وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْتَى
مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

فصل

تُبَاحُ لَهُ أَخْتُ أَخِيهِ، وَزَوْجَةُ رَيْبِيهِ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمِّهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
[بَنَتِي عَمَّتِي، أَوْ]^(٢) بَنَتِي عَمَّتِي، أَوْ بَنَتِي خَالَيهِ، أَوْ خَالَتِيهِ، وَبَيْنَ بَنَتِ
عَمِّهِ، وَبَنَتِ عَمَّتِي، وَبَنَتِ خَالَهِ، وَبَنَتِ خَالَتِيهِ.
وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ ابْنُ زَوْجَةِ ابْنِهَا / ، وَابْنُ زَوْجِ ابْنَتِهَا، وَابْنُ زَوْجِ أُمِّهَا،
وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِيهَا، وَزَوْجُ زَوْجَةِ ابْنِهَا.

[٢٩/أ]

* * *

(١) في الأصل: «يحل».

(٢) المثبت من «ش» (٨٠/أب)، وليس فيه: «بنتي عمتي». وينظر: «الفروع»
(١٥٠/٥)، و«الإنصاف» (٢٠/٣٠٤ ٣٠٥).

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِيهِ

إِذَا شَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا مُعَيَّنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا - صَحَّ. فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ زَوَّجَ وَلَيْتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ^(١) وَلَيْتَهُ بِشَرْطِهِ، وَلَا مَهْرَ، بَطَلَ النِّكَاحَانِ. فَإِنْ سَمَّى لَهُمَا مَهْرًا صَحَّ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، أَوْ: «إِنْ رَضِيتُ أُمُّهَا»، أَوْ: «إِذَا جَاءَ غَدٌ»^(٢) فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقَّتْ بِمُدَّةٍ - بَطَلَ الْكُلُّ.

فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ: إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ وَقَّتْ كَذًا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا - بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

(١) في الأصل: «تزوجها».

(٢) في الأصل، و«ش» (٨١/ب): «غدا».

وَأِنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، فَلَهُ الْفُسْخُ. وَإِنْ عَكَسَ، أَوْ شَرَطَ أَمَةً فَبَانَتْ حُرَّةً، أَوْ شَرَطَ بَكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيَّةً، أَوْ نَفِي عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ - فَلَا فُسْخَ لَهُ.

فصل

فَإِنْ شَرَطَهَا - أَوْ ظَنَّنَهَا - حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً، فَلَهُ الْفُسْخُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ يَفْدِيهِ الْحُرُّ فِي الْحَالِ، وَالْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ، بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، يَرْجِعَانِ بِذَلِكَ عَلَى الْغَارِ. وَوَلَدُهُمَا بَعْدَ عِبْدٍ، وَالْخِيَارُ لِمَنْ لَهُ نِكَاحُهَا، وَالْفِرَاقُ لِبُضْدِهِ. وَإِنْ ظَنَّنَتْ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا، خُيِّرَتْ.

فصل

فَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ مُتَرَخٍ مَا لَمْ يَعْتِقَ أَوْ يَطَأَ طَوْعًا أَوْ تَرْضَاهُ^(١). فَإِنْ ادَّعَتْ جَهْلًا بِعِتْقِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ. وَعَكْسُهُ الْجَهْلُ بِمِلْكِ الْفُسْخِ. وَلَا يَفْتَقِرُ فُسْخُهَا إِلَى حَاكِمٍ. وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ إِذَا بَلَغَتْ، وَالْمَجْنُونَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ «ش» (٩٠/أ): «تَرْضَاهُ» بِإِبْقَاءِ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ جَزْمِ الْفِعْلِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، يَخْرُجُ عَلَى مَعَامَلَةِ الْفِعْلِ النَاقِصِ مَعَامَلَةَ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ، فِي جَزْمِهِ بِالسَّكُونِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، أَوْ عَلَى إِشْبَاعِ فَتْحِهِ الضَّادِ. وَانْظُرْ: بَحْثُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (١/٦٩-٧٤).

إِذَا عَقَلْتُ، وَلَا حُكْمَ لَوْلِيَّهِمَا^(١). وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْفُسْخِ وَقَعَ.

فصل

وَإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدَّةً رَجَعِيَّةً فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ رَضِيَتْ الْمَقَامَ بَطَلَ.
وَمَتَى فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ الْمَهْرُ لِلْسَيِّدِ. فَإِنْ عَتَقَ
الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ بَعْضُهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

فصل

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطْأُ بِهِ، فَلَهَا الْفُسْخُ.
وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ الْوَطْءُ بِهِ وَاخْتَلَفَا، قُبِلَ قَوْلُهَا.
وَإِنْ ثَبَتَتْ عُتَّةُ بَاعْتِرَافِهِ أَوْ بَيِّنَةٌ أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ
فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفُسْخُ. وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعَيْنٍ. وَإِنْ وَطِئَ
غَيْرَهَا، أَوْ وَطِئَهَا فِي الدُّبْرِ، أَوْ نِكَاحٍ آخَرَ - لَمْ تَزَلْ عُتَّةً.
وَإِنْ قَالَ: «وَطِئْتُهَا» وَقَالَتْ: «إِنِّي بَكَرٌ»، وَشَهِدَ لَهَا امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ - قُبِلَ
قَوْلُهَا، وَإِلَّا قُبِلَ قَوْلُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا. وَلَوْ رَضِيَتْ بِعُتَّتِهِ قَوْلًا فِي وَقْتٍ،
سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَوْلِيَّهَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ش» (٩١/ب).

فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْفَتَقُ - وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ قُبُلِهَا وَدُبُرِهَا -
وَأَسْتَظْلَاقُ الْبَوَلِ وَالْبَحَرِ، وَالْقُرُوحُ السَّيَالَةُ فِي الْفَرْجِ، وَالْبَاسُورُ،
وَالنَّاصُورُ، وَالْخِصَاءُ^(١)، وَالسَّلُّ، وَالْوِجَاءُ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُتْنَى غَيْرِ
مُشَكِّلٍ، وَوُجْدَانُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ عَيْنًا [بِهِ]^(٢) مِثْلُهُ، أَوْ حُدُوثُهُ بَعْدَ
الْعَقْدِ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ سَاعَةً، وَالْبَرَصُ، وَالْجَذَامُ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِوَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وَجَدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ - فَلَا خِيَارَ لَهُ
فِي غَيْرِ عَتَّةٍ. وَلَا يَتِمُّ فُسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَكْمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا
مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى؛ يَرْجِعُ^(٣) بِهِ عَلَى الْغَارِ. فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ
ابْتِدَاءً سَقَطَ مَهْرُهَا.

وَلَا تُرَوِّجُ صَغِيرَةٌ، وَلَا مَجْنُونَةٌ، وَلَا أَمَةٌ - بِمَعِيْبٍ. فَإِنْ رَضِيَتْ الْكَبِيرَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْخِصْيُ».

(٢) الْمَثْبُتُ مِنْ «ش» (٩٥/ب).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَرْجِعُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ش» (٩٧/ب).

مَجْبُوبًا - بِبَائِتَيْنِ - أَوْ عَيْنَيْنِ، لَمْ تُمْنَعْ، بَلْ مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصٍ . وَمَتَى
عَلِمَتِ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ، لَمْ يُجْبَرْهَا وَإِلَيْهَا^(١) عَلَى فَسْخِهِ .

(١) في «ش» (٩٨/ب): «وليها»، وهما بمعنى .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

وَحُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْرَأُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَزْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ حَقًّا. وَإِنْ أَتَوْا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ - أَقْرَأُ^(١). وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أَقْرَأَ، وَإِلَّا فُسِّخَ. وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبِضَتْهُ اسْتَفْرَأَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ [أَوْ لَمْ يُسَمَّ]^(٢) فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ، بَقِيَ نِكَاحُهُمَا. فَإِنْ أَسْلَمَتْ/ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّتَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ - بَطَلَ. فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ. فَإِنْ قَالَتْ: «سَبَقَنِي»، فَعَكْسَهُ، قُبِلَ قَوْلُهَا. فَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْنَا مَعًا فَلَا فُسْخَ» [فَأَنْكَرَتْهُ]^(٣)، قُبِلَ قَوْلُهُ.

[٢٩/ب]

(١) في الأصل: «أقراه». والمثبت من «ش» (١٠٠/ب).

(٢) في الأصل: «ولم تسم». والمثبت من «ش» (١٠١/ب).

(٣) سقط من الأصل، و«ش». والمثبت من «المقنع» (٢٤/٢١). وينظر: «المحرر»

(٢٨/٢)، و«الفروع» (١٨٦/٥)، وكلام الزركشي في «ش» (١٠٣/أ).

فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى فَرَاعِ الْعِدَّةِ^(١)،
فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسُخِّه مُنْذُ أَنْ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ. فَلَوْ
وُطِئَ مَعَ الْوَقْفِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرُ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا. وَلَهَا
نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ قُبِلَ قَوْلُهَا.
وَيَجِبُ الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَفَّرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ [الْأَمْرُ]^(٢) عَلَى انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ يَبْطُلُ. وَإِنْ سَبَقَهَا، أَوْ^(٣) كَفَّرَ وَحْدَهُ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ،
وَإِلَّا سَقَطَ. وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِرَدِّهَا لَا بِرَدِّتِهِ. وَإِنْ انْتَقَلَ كَافِرٌ مُقَرَّرٌ إِلَى كُفْرٍ لَا
يُقَرَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ زَوْجٌ كِتَابِيَّةً - فَكَرَدَّتِهِ، وَعَكْسُهُ تَمَجُّسُهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَكَحَ حُرٌّ فَوْقَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ -
أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَجْبِرَ، وَلَهُنَّ النَّفَقَةُ حَتَّى
يَخْتَارَ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَقَدِ اخْتَارَهَا، وَإِنْ ظَاهَرَ أَوْ آلَى فَلَا. فَإِنْ طَلَّقَ

(١) في الأصل: «المدة». والمثبت من «ش» (١/١٠٣).

(٢) المثبت من «ش» (١/١٠٥).

(٣) في الأصل: «و». والمثبت من «ش» (١/١٠٥).

الْكُلَّ فَقَرَعَ أَرْبَعٌ، تَعَيَّنَ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ بَقِيٍّ . وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ لَزِمَ كُلُّهُنَّ
 عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَتَرْتُهُ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً وَأَخْتَهَا وَنَحْوَهَا فَأَسْلَمَتْ
 اخْتَارَ وَاحِدَةً . فَإِنْ كَانَتْ أُمًّا وَبِنْتًا خُيِّرَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، وَالْبِنْتُ إِنْ وَطِئَ أُمُّهَا .

فصل

وَإِنْ كُنَّ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَ إِسْلَامِهِ، اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، وَإِلَّا
 فَسَدَ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَقَتْ، وَأَسْلَمَ مِنْ بَقِيٍّ - اخْتَارَ مِنَ
 الْكُلِّ . وَإِنْ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُنَّ وَهِيَ تُعَقُّهُ - تَعَيَّنَتْ، وَبَطَلَ نِكَاحُ
 الْبَوَاقِي . وَإِنْ أَسْلَمَ عَنْ إِمَاءٍ وَحُرَّةٍ تُعَقُّهُ، فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ - بَطَلَ نِكَاحُ
 غَيْرِهَا مُطْلَقًا .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَأَخَّرَ عِتْقُهُ عَنْ إِسْلَامِ الْإِمَاءِ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ، وَإِنْ
 تَقَدَّمَ اشْتَرَطَ لِيَخْيَرَهُ الشَّرْطَانِ .



كِتَابُ الصَّدَاقِ

يُسَرُّ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَنَفَعَةً نَفْسِهِ أَوْ مِلْكِهِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، صَحَّ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصَحَّ، بَلْ فِقْهٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ شِعْرِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ. فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لَمْ يَصَحَّ. فَإِنْ طَلَّقَ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ وَالتَّعْلِيمِ أَعْطَاهَا نِصْفَ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ عَلَّمَهَا أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، أَوْ خَالَعَهُنَّ بِأَلْفٍ، قُسِمَ بِقَدْرِ مُهُورِهِنَّ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً مُطْلَقًا - لَمْ يَصَحَّ. وَفِي عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَدَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ وَنَحْوِهِ - يَصَحُّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا، صَحَّ، وَلَهَا مَهْرُ الضَّرَةِ إِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا. وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَضْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَتْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا - وَجَبَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَطْلَقَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ش» (١١٤/ب).

مَهْرُ الْمِثْلِ . وَعَلَى «إِنْ» [كَانَتْ] ^(١) لِي زَوْجَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ ^(٢) - صَحَّ بِالمُتَمَسَّى .
وَمَنْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - بِسُؤَالِهِ وَعَدَمِهِ - عَتَقَ
مَجَانًا . وَإِذَا أَجَلَ الصَّدَاقَ صَحَّ، فَإِنْ عُيِّنَ ^(٣) وَإِلَّا مَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ .

فصل

وَإِنْ أَصَدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا، أَوْ خَنْزِيرًا وَنَحْوَهُ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .
وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ عَصِيرًا، فَبَانَ حُرًّا أَوْ خَمْرًا، وَجَهْلًا ^(٤) - فَلَهَا ^(٥) الْقِيَمَةُ
فِي الْأُولَى، وَالْمِثْلُ ^(٦) فِي الثَّانِيَةِ . وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا خَيْرَتْ بَيْنَ
أَرْضِهِ وَقِيَمَتِهِ .

فصل

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ^(٧) عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ . فَلَوْ
طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقُبْضِ، رَجَعَ بِأَلْفٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لهُمَا .

-
- (١) المثبت من «مختصر المقنع» (١٧٤)، وانظر: «المقنع»، والمبدع (٧/ ١٤٠) .
(٢) في الأصل: «يكن» . وانظر: السابق .
(٣) أي: عُيِّنَ أَجَلَ الصَّدَاقِ . وانظر: السابق .
(٤) في الأصل: «أو جهلاً» . والمثبت من «ش» (١/ ١١٨) .
(٥) في الأصل: «فلهما» .
(٦) في الأصل: «أو المثل» . والمثبت من «ش» .
(٧) في الأصل: «زوجها» . والمثبت من «ش» (١٢٠/ ب) .

وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ. وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا، صَحَّ، [وَمَا لِأَحَدٍ نَقْضُهُ. وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ] ^(١).

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ضَمِنَهُ أَبُوهُ. وَلِلْأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مُطْلَقًا، وَيُشْتَرَطُ إِذَنْ الْكَبِيرَةِ فِيهِ ^(٢).

فصل

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ [فَالْمَهْرُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أِذِنَ فِي نِكَاحِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ. فَإِنْ وَطِئَ - إِذَنْ - فَفِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَإِنْ زَوَّجَهُ بِأَمْتِهِ تَبَعَهُ] ^(٣) بِالْمَهْرِ بَعْدَ عَتَقِهِ، وَيَحْرَهُ/ إِنْ بَاعَهُ لَهَا بِصَدَاقِهَا صَحَّ، وَإِنْ بَاعَهَا إِثَاءً بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهَا فَعَلَى حُكْمِ تَقَاصُّ الدَّيْنَيْنِ.

فصل

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا ثَمَاءُ الْمُعَيَّنِ ^(٤) قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ

(١) غير واضح في الأصل، وأثبت من «ش» (١٢١/ب).

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبت من «ش» (١٢٢/ب، ١٢٣/ب).

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبت من «ش» (١٢٤/أ، ١٢٦/أ).

(٤) في الأصل: «العين». والمثبت من «ش» (١٢٨/ب).

بِضِدِّهِ. وَإِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ فَمِنْهَا، وَتَضَمَّنَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ؛
فَيَضْمَنُ. وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاةُ. وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ.

فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْحُلْوَةِ، فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ
الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ دَفْعُهُ
زَائِدًا. وَإِنْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ بَعْدَ طَلَاقِهَا، ضَمِنَتْهُ. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: «نَقَصَ
قَبْلَهُ»، وَقَالَتْ: «بَعْدَ» - قَبْلَ مَعَ يَمِينِهَا.

وَعَقْدَةُ النِّكَاحِ بِيَدِ الزَّوْجِ. فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَأَيْتُهُمَا عَفَا عَنْ
وَاجِبِهِ، حَصَلَتِ الْبِرَاءَةُ أَوْ الْكَمَالُ لِصَاحِبِهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، ثُمَّ سَقَطَ بَرْدَةٌ، أَوْ
تَنَصَّفَ بِطَلَاقٍ - رَجَعَ بِفَائِتِهِ^(١).

وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ كِاسْلَامِهِ، وَرِدَّتِهِ، وَخُلْعِهِ، وَالْوَطْءِ الْفَاسِخِ
مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ زَوْجَتَهُ - فَهُوَ كَطَلَاقِهِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بِإِسْلَامٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ رَضَاعٍ
يَفْسُخُ، وَفَسْخِ عَيْبٍ، وَإِعْسَارٍ فِيهِ، وَشَرْطٍ، وَعَيْبٍ فِيهَا، وَفُرْقَةٍ لِعَانٍ،
وَشِرَائِهَا لَهُ - يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَالْمُنْتَعَةَ.

(١) هنا نهاية نسخة «شرح الوجيز للزركشي».

وإن قتل أحد الزوجين نفسه، أو قتله غيرهما لا أو مات قبل وطء أو خلوة - استقر مهرها كاملاً.

فصل

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما، في قدر الصداق أو عينه، ولا بينة - قبل قول من يدعي مهر المثل.

فإن ادعى أقل منه وادعت أكثر، رد إليه، ولا يمين بحال.

ويقبل قوله فيما استقر به، وقولها في قبضه. وإن نكح سراً بمهر وعلانية بغيره، أخذ بالعلانية. وإن قال: «مهر واحد كررته»، وقالت: «مهران في عقدتين» - قبل قولها مع يمينها.

فصل

ويصح تفويض البضع؛ بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة - أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها - مطلقاً أو بلامهر.

وتفويض المهر: أن يتزوجها على ما شاء أحدهما أو أجنبي، فلها مهر المثل بالعقد، ويفرض الحاكم بقدره بطلبها. وإن تراضيا قبله على مهر مفروض جاز، ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض، ورثه الآخر ولها مهر نسائها. وإن طلق مفوضة البضع قبل الدخول، لم تستحق عليه إلا المئعة، بقدر

يُسْرِ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ؛ فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَذَنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزَى صَلَاتُهَا فِيهَا.
وَيَسْتَقَرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالذُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةٌ.

فَصْلٌ

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا فِي الْمَالِ وَالصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ مِنْ
نِسَائِهَا، فَإِنْ عُدِمَنْ فَنِسَاءُ بَلَدِهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
إِلَّا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا، زِيدَ وَنُقِصَ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ اعْتَادُوا التَّخْفِيفَ وَالتَّاجِيلَ
أَوْ عَكْسَهُمَا، اعْتَبِرَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الذُّخُولِ وَالْخُلُوعِ، فَلَا مَهْرَ. وَبَعْدَ
أَحَدِهِمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ بَرِئَتْ كَرَاهًا، وَلَا أَرُشَ.
وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ.

وَمَنْ دَفَعَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا، لَزِمَهُ أَرُشُ بَكَارَتِهَا. وَلِلْمَرْأَةِ
مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ. فَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا، أَوْ حَلَ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا ثُمَّ مَنَعَتْ لِدَلِيلِكَ - فَلَا. وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ
فَلَهَا الْفُسْخُ. وَلَا يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

* * *

بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

تُسَنُّ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ. وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِبَابَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ^(١) إِنْ عَيْنُهُ وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُنْكَرٌ. وَيُسَنُّ فِي ثَانِي مَرَّةٍ، وَيُكْرَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ كِلَابَاةِ الدُّمِيِّ، وَمَنْ قَالَ: «أَذِنْتُ لِمَنْ شَاءَ»، أَوْ: «هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ». وَتُبَاحُ بَاقِي الدَّعَوَاتِ.

وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالْمُسْتَقْلُ يَفْطِرُ إِنْ جَبَرَ [قَلْبَ دَاعِيهِ]^(٢)، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَإِبَابَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ. وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، أَجَابَ أَوَّلُهُمَا. فَإِنْ جَاءَ مَعًا، أَجَابَ الْأَدْنَى، ثُمَّ الْأَقْرَبَ رَحِمًا، ثُمَّ دَارًا.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَالْأَبَى، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ أَرَاكَ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ خَرَجَ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، خَيْرٌ. وَإِنْ كَانَ فِي بُسْطٍ وَمِخْدَةِ صُورَةٍ حَيَوَانٍ جَلَسَ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَائِطٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يُرَلْ خَرَجَ.

وَيُكْرَهُ السُّتْرُ الْمُعَلَّقُ مُطْلَقًا، وَيُكْرَهُ النَّثَارُ، وَالتِّقَاطَةُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ.

وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالذَّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

[٣٠/ب]

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهْجَرِهِ».

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» (٢١/٣٢٥، ٣٢٦).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعَشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ، وَالتَّكْرَهُ^(١) بِهِ. وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، إِنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ^(٢) دَارَهَا. وَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ أَحَدُهُمَا أُمَّهُلَ الْعَادَةُ إِيْجَابًا. وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُ مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلَ عَنْ فَرْضٍ. وَيُسَافِرُ بِالْحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ. وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ فِي الْحَيْضِ وَالذَّبْرِ. وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَزْلِ إِذْنُ الْحُرَّةِ وَسَيِّدِ الْأَمَةِ. وَيُجْبِرُهُمَا عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّجَاسَةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَخْذِ مَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ مِنْ شَعِيرٍ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْأَمَةِ مِنْ سَبْعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي. وَيَلْزَمُهُ الْوُطْءُ إِنْ قَدَرَ كُلَّ ثَلَاثِ سَنَةٍ. وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ، لَزِمَهُ. فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّكَرَةُ». وَيَنْظُرُ: «الْمَحْرُورُ» (٢/٤٠)، وَ«الْفُرُوعُ» (٥/٢٣٩)، وَ«مَخْتَصِرُ الْمَقْنَعِ» (ص ١٧٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَشْتَرِطُ».

وَيُسْنُ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوُطْءِ . وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ ^(١) ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاعِهَا . وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَوْطُوءَاتِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ . وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا . وَيُكْرَهُ الْوُطْءُ بِمَرَأَى أُخْرَى ^(٢) ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ . وَلَهُ مَنَعُ زَوْجَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ . وَيُسْنُ بِإِذْنِهِ [أَنْ] ^(٣) تُمْرَضَ مَحْرَمًا ، أَوْ تَشْهَدَ مَوْتَهُ . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا وَرِضَاعِ وَلَدِهَا ، إِلَّا لِضُرُورَتِهِ .

فَصْلٌ

وَعِمَادُ الْقِسْمِ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ نَهَارًا ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ التَّسْوِيَةُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَأَ فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِلَا قُرْعَةٍ وَلَا رِضَا الْأُخْرَى ، أَيْمَ وَقَضَى لَهَا . وَيُسْنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوُطْءِ . وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ، وَالْمَرِيضَةِ ، وَالْمَعِيْبَةِ ، وَالْمَجْنُونَةِ ، وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ دَخَلَ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى أُخْرَى لِمُهِمٍّ وَلَا وَطْئٍ وَلَا أَطَال ، لَمْ يَأْتُمْ وَلَمْ يَقْضِ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا حَاجَتِهَا ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ ، أَوْ أَلْمِيَّتْ عِنْدَهُ - فَلَا قِسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . وَإِنْ أَشْخَصَهَا هُوَ

(١) في الأصل: «الطعام» والمثبت من «مختصر المقنع» (١٧٧)، وانظر: «المحرر» (٤١/٢)، و«الروض المربع» (١٣٠/٣).

(٢) في الأصل و«مختصر المقنع» (١٧٧): «أحد». ينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٤١٩/٢١، ٤٢٠)، و«المحرر» (٤٢/٢)، و«المبدع» (٢٠٢/٧). والتعبير بـ«أخرى» أي: زوجة له أخرى، أنسب مع قوله: «ويكره». والله أعلم.

(٣) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٧٨).

فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهَا ^(١) لِأُخْرَى - جَازَ،
فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا . وَلَا قَسَمَ لِأَمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطَأُ
مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَيُسْنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ .

فَصْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثِييًّا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحْبَبَتْ سَبْعًا فَعَلَ
وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي . وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرْهًا، وَبَدَأَ بِالْأُولَى دُخُولًا، فَإِنْ
دَخَلْتَا مَعًا أَقْرَعَ .

وَإِنْ سَافَرَ بِمَنْ قَرَعَتْ دَخَلَ حَقُّ الْعَقْدِ فِي قَسَمِ السَّفَرِ، فَإِذَا قَدِمَ
قَضَاهُ لِلْأُخْرَى . وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَقَتَّ قَسَمَهَا، أَيْمَ . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا
بَعْدَ قَضَائِهِ .

فَصْلٌ

فَإِنْ مَنَعَتْهُ حَقُّهُ، أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكَرِّهَةً ثَلَاثًا، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا -
زَجَرَهَا قَوْلًا، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي فِرَاشِهِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ دُونَ

(١) كَذَا، أَي: جعل النوبة . وفي «مختصر المقنع» (ص ١٧٨): «فجعله» .

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا يَسِيرًا. وَإِنْ مَنَعَهَا حَقَّهَا مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهَا.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَوْرَ صَاحِبِهِ، أَسْكَنْهُمَا الْحَاكِمُ قُرْبَ ثِقَةٍ يَكْشِفُ حَالَهُمَا، وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ. فَإِنْ تَشَاخَا بِعَدَاوَةٍ بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ أَهْلِيهِمَا أُولَى، يُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجَانِ فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ: مِنْ صُلْحٍ، وَفُرْقَةٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ بِعَوَضٍ، وَدُونِهِ، وَلَا يُجْبِرَانِ عَلَى التَّوَكُّلِ. وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَيَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِمَا.

* * *

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوَضِهِ. فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ خَلَعَ زَوْجَهَا أَوْ خُلِقَهُ، أَوْ نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِنْمَا يَتْرَكَ حَقَّهُ - أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ. فَإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلِإِفْتِدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ؛ فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالسَّفِيهَةَ، وَالْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا - لَمْ يَصَحَّ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِيهِ. وَإِنْ خَالَعَتْ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا صَحَّ فِي ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ طَلَاقٍ، أَوْ كِتَابِيَةٍ وَقَضْدِهِ ^(١): طَلَاقُ بَائِنٍ. وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفُسْخِ، وَلَمْ يَتَوَّ طَلَاقًا، كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ عَدْدًا. وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ [مِنْ خُلْعٍ] ^(٢) طَلَاقٍ. وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ. وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْ بِمُحَرَّمٍ، لَمْ يَصَحَّ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. /

وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَإِنْ خَالَعَ بِعَبْدٍ فَبَانَ حُرًّا أَوْ مَعِيًّا، فَلَهُ الْقِيَمَةُ أَوْ الْأَرْشُ. وَإِنْ خَالَعَ بِسُكْنَى دَارٍ، أَوْ

[١/٣١]

(١) أي: قَضْدُ الطَّلَاقِ.

(٢) المثبت من «المحرر» (٤٥/٢)، و«الفروع» (٢٦٧/٥)، و«مختصر المقنع»

(١٧٩)، وانظر: «الروض المربع» (١٣٩/٣).

إِرْضَاعٌ وَلَدِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ - صَحَّ. فَإِنْ مَاتَ أَوْ خَرِبَتْ رَجَعَ بِحَقِّهِمَا. وَإِنْ خَالَعَ حَامِلًا بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا، صَحَّ.

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلٍ شَجَرَتْهَا أَوْ أَمَتْهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ - صَحَّ. وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ، وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقْلُ مُسَمَّاهُ، وَعَدَمُ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أُعْطِيتُنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَأَعْطَتْهُ إِثَاءً، طَلَّقَتْ.

وَإِنْ بَانَ مَعِيْبًا: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَغْضُوبًا: لَمْ تَطْلُقْ؛ كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى هَرَوِيٍّ^(١) فَأَعْطَتْهُ مَرَوِيًّا^(٢)، فِيمَسَاكَ أَوْ رَدًّا.

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: «مَتَى - أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ - أُعْطِيتُنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»،

(١) الهروي: منسوب إلى «هراة»؛ بلد بخراسان. ينظر: «المطلع» (ص ٣٣١)، و«المصباح» (هرو).

(٢) المروي: منسوب إلى «مرو»؛ بلد بخراسان، النسبة إليه في الإنسان: «مروزي» على غير قياس، ونسبة الثوب على القياس. ينظر: «المطلع» (ص ٣٣١)، و«المصباح» (مرو).

طَلَّقْتُ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَاخَى .

وَإِنْ قَالَتْ : «اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ» ، أَوْ : «بِأَلْفٍ» فَفَعَلَ - بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا .

وَإِنْ قَالَتْ : «طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ» ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، اسْتَحَقَّهَا ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

وَإِنْ قَالَ لِمُكَلَّفَةٍ وَضِدَّهَا : «أَنْتُمْ طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا» فَشَاءَتَا ، بَانَتِ الْمُكَلَّفَةُ بِالنِّصْفِ ، وَارْتَجَعَ الْأُخْرَى مَجَانًّا ، كَقَوْلِهِ : «وَعَلَيْنَا أَلْفٌ» ، أَوْ : «عَلَى أَلْفٍ» ، أَوْ : «بِأَلْفٍ» .

فَضْلٌ

وَإِنْ خَالَعَ وَكِيلُهُ مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا ، أَوْ بِمَا قَدَّرَ لَهُ فَأَكْثَرَ ، أَوْ وَكِيلُهَا مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا ، أَوْ بِمَا قَدَّرَتْ لَهُ فَأَقْلَّ - صَحَّ فِيهِمَا ، وَيُضْمَنُ الْوَكِيلُ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةٍ إِنَّهُ الصَّغِيرُ ، وَلَا طَلَاقُهَا ، وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا .

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ . وَإِنْ خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا ، فَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، وَلَهَا مِيرَاثُهَا . وَإِنْ حَابَاهَا فِي الْخُلْعِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَأِنْ ادَّعَى مُخَالَعَتَهَا بِالْفِ، فَأَعْتَرَفَتْ وَقَالَتْ: «ضَمِنَهُ غَيْرِي»،
لَزِمَهَا. وَإِنْ أَنْكَرَتْ، أَوْ قَالَ: «خَالَعَكَ غَيْرِي»، بَانَتْ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا مَعَ
يَمِينِهَا فِي نَفْيِ الْعَوَظِ. وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ
نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ بَعْدَهُ - طَلَّقَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ

يَبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلإِيْلَاءِ،
وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ. وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيَّرٍ يَعْقِلُ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ
بِعُذْرِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الْإِثْمُ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيْلَامٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّاهُ
بِأَحَدِهَا^(١) قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ؛ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ - لَمْ يَقَعْ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. وَوَكِيلُهُ كَهْوٌ؛ يُطَلَّقُ وَاحِدَةً
وَمَتًى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتُا وَعَدَدًا. وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ.
فَإِنْ وَكَّلَا فِي ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً وَالْآخَرُ أَكْثَرَ - وَقَعَتْ وَاحِدَتُهُ.
وَأَمْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَإِنْ خَيْرَهَا مِنْ ثَلَاثٍ فَلَهَا^(٢) اثْنَتَانِ فَأَنْزَلَ.

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ، ثُمَّ^(٣) تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ
عِدَّتُهَا - فَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْرُمُ الثَّلَاثُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِأَخْذِهَا». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «مَخْتَصَرِ الْمُقْنَعِ» (ص ١٨٠).

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ثُمَّ وَ».

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهَّرَ وَطِئَ فِيهِ - فَبِدْعَةٍ يَقَعُ، وَيُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا. فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَ لِمَنْ هُمَا لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ» فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ - طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَهُ لِحَائِضٍ، طَلَّقَتْ إِذَا طَهَّرَتْ، وَلِمَنْ أَصَابَهَا فِي طَهْرٍ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَإِنْ قَالَ: «لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهَّرَ وَطِئَ فِيهِ - طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ، وَفِي طَهْرٍ مَا وَطِئَ فِيهِ تَطَلَّقُ بِأَسْبَقِيهِمَا، لَكِنْ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِهَا ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: «ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ»، وَقَعَنَ فِي حَالٍ ^(١) طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ. وَالْقُرْءُ: الْحَيْضُ؛ فَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ فَحَاضَتْ وَقَعَ.

فصل

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ «الطَّلَاقِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، مِنْ جَدًّا، وَهَازِلٍ، وَمَاجِنٍ، لَا مِنْ نَائِمٍ، وَحَاكٍ، وَفَقِيهِ يَكْرَرُهُ. فَإِنْ نَوَى بِ«طَالِقٍ»: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ نِكَاحٍ سَبَقَ، أَوْ أَرَادَ «طَاهِرًا» ^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَالِ». وَانْظُرْ: «المحرر» (٥٢/٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «طَاهِرًا». وَيَنْظُرْ: «المقنع» (٢١٧/٢٢)، و«المحرر» (٥٣/٢).

فَغَلِطَ - لَمْ تَطْلُقْ وَيُدَّيْنُ بَاطِنًا وَحُكْمًا، فِي غَيْرِ غَضَبٍ وَسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ .
وَلَوْ سُئِلَ: «أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ: «لَكَ امْرَأَةٌ؟»
قَالَ: «لَا»، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فِيهِمَا - طَلَقْتَ الْأُولَى فَقَطْ .

وَأِنْ أَطْعَمَهَا أَوْ سَقَاهَا، وَقَالَ: «هَذَا طَلَاؤُكَ» وَلَمْ يَنْوِ سَبَبَهُ، أَوْ:
«أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ»، أَوْ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» /، أَوْ: «لَا يَلْزَمُكَ» - طَلَقْتَ . [٣١/ب]
وَلَا يَقَعُ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا». وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ يَبِينُ وَنَوَاهُ، وَقَعَ،
بِخِلَافِ نِيَّةِ التَّجْوِيدِ وَغَمِّ أَهْلِهِ، وَدَعْوَاهُ مَقْبُولَةٌ حُكْمًا .
وَأِنْ قَالَ الْعَجْمِيُّ: «بِهَشْتَمٍ» فَوَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ. وَإِنْ أَوْصَلَهُ:
(٢) بِ«بِسْيَارٍ»^(١) فَثَلَاثٌ، وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ. وَإِنْ قَالَهُ عَرَبِيٌّ أَوْ نَطَقَ عَجْمِيٌّ
بِطَّلَاقٍ، وَلَمْ يَفْهَمْهُمَا - لَمْ يَقَعْ وَلَوْ نَوَيْتَا مُوجِبَهُ .

فَصْلٌ

وَكَيْفَايَا تَهُ الظَّاهِرَةُ: «السَّرَاحُ» وَ«الْفِرَاقُ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، وَ«أَنْتِ
خَلِيَّةٌ»، وَ«أَنْتِ بَرِيَّةٌ»، وَ«بَائِنٌ»، وَ«بَثْلَةٌ»^(٢)، وَ«حُرَّةٌ»، وَ«الْحَرَجُ»،
وَ«حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»، وَ«تَرْوِجِي مَنْ شِئْتَ»، وَ«حَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ»،
وَ«لَا سَبِيلَ - وَلَا سُلْطَانَ - لِي عَلَيْكَ» .

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «بِسْيَارٍ». يَنْظُرُ: «الْفُرُوعُ» (٥/٢٩٧)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٢٢/٢٣٧) .
(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَبَثْلَةٌ» .

وَالْخَفِيَّةُ^(١): «اخْرُجِي»، وَ«اذْهَبِي»، وَ«ذُوقِي»، وَ«تَجَرَّعِي»،
وَوَخَّلَيْتُكَ»، وَ«أَنْتِ مُخَلَّاةٌ»، وَ«لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ»، وَ«اعْتَدِّي»،
وَ«اسْتَبْرِئِي»، وَ«اعْتَزِّلِي»، وَمَا أَشْبَهَهُ.

فَضْلٌ

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةِ طَلَاقٍ إِلَّا بَيْنِيَّةٌ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ، إِلَّا حَالَ غَضَبٍ أَوْ بَعْدَ
سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ. وَيَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَى،
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَطَلَقَهُ. وَلَا يَقَعُ فِي: «كُلِّي»، وَ«اشْرَبِي»، وَ«أَنْتِ مَلِيحَةٌ»،
أَوْ «قَبِيحَةٌ»، وَ«أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ»، أَوْ «بَائِنٌ»، أَوْ «حَرَامٌ»؛ وَلَوْ نَوَاهُ.

فَضْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «كَظَهَرَ أُمِّي»، فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ
نَوَى الطَّلَاقَ. وَكَذَلِكَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ». فَإِنْ قَالَ: «أَعْنِي بِهِ
الطَّلَاقُ» وَلَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ، أَوْ: «طَلَقًا» - فَوَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «كَالْمَيْتَةِ
وَالدَّمَ» وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَظَهَارٌ.
وَإِنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ» وَكَذَبَ - لَمْ يَلْزَمَهُ بَاطِنًا.
فَإِنْ قَالَ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ» مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاحَى مَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْحَقِيَّةُ».

لَمْ يَطَأْ^(١) أَوْ يَفْسَخَ. وَيَخْتَصُّ: «اخْتَارِي نَفْسَكَ» بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ
 الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا. فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَتْ أَوْ فَسَخَتْ، بَطَلَ خِيَارُهَا.
 وَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ كِنَايَةٌ بِشَرْطِهَا. فَإِنْ أَوْفَعَتْهُ بِصَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ مَعَهَا نِيَّةٌ،
 وَقَعَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي نِيَّتِهَا، وَقَوْلُهُ فِي إِبْطَالِهِ.
 وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقِي نَفْسَكَ». فَاخْتَارَتْهَا وَتَوَتَّ، وَقَعَ. وَإِنْ وَهَبَهَا
 لِقَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَبِلَ، فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ رَدَّ فَلَعْنُو. وَالنِّتَانِ شَرْطٌ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَطُلُ» وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ، وَ«الْمَقْنَعُ» وَ«الْإِنْصَافُ» وَ«الْمُبْدَعُ»
 (٢٦٨/٧)، وَ«مَخْتَصِرُ الْمَقْنَعِ» ص (١٨٣)، وَ«الرُّوضُ الْمُرْبِعُ» (١٥٤/٣).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ - أَوْ بَعْضُهُ - ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً.

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «عَلَيَّ»، أَوْ: «يَلْزُمْنِي» - وَقَعَ مَا نَوَى. وَإِنْ عَرِيَتْ، فَوَاحِدَةٌ؛ كَنَيْتِهِ ثَلَاثًا فِي «طَلَقَةٍ»، أَوْ: «طَالِقٍ»^(١). وَإِنْ أَشَارَ فِيهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَثَلَاثٌ. وَإِنْ أَرَادَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ، فَثِنْتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا» - وَقَعَ بِهِمَا الْأَرْبَعُ.

وَيَقَعُ بِلَفْظٍ: «كُلُّ الطَّلَاقِ»، أَوْ: «أَكْثَرُهُ»، أَوْ: «عَدَدَ الْحَصَى» وَ«الرَّيْحِ»، وَتَحْوِ ذَلِكَ - ثَلَاثٌ^(٢) وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً. وَفِي: «أَشَدُّهُ»، وَ«أَعْلَظُهُ»، وَ«مِلءَ الدُّنْيَا» - وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ. وَ: «مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ»: اثْنَتَانِ. وَ«طَلَقَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ» بِنَيَّْةٍ «مَعَ» ثَلَاثٌ. وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ عِنْدَ حِسَابِهِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَجْهَلَهُ فِيهِمَا - فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَثِنْتَانِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «طَلَقَةٍ» أَوْ أَقَلَّ، أَوْ: «نِصْفَ طَلَقَتَيْنِ»، أَوْ: «نِصْفَ وَثُلُثٍ وَسُدُسَ طَلَقَةٍ» - فَطَلَقَةٌ. وَفِي: «نِصْفِي ثِنْتَيْنِ» وَ«ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ وَاحِدَةٍ»:

(١) أي: إذا قال: أنت طالق طلاقة.

(٢) في الأصل: «ثلاثًا».

طَلَقَتَانِ. وَفِي: «نِصْفَ طَلَقَةٍ وَثُلُثَ طَلَقَةٍ وَسُدُسَ طَلَقَةٍ»: ثَلَاثُ؛ كَ: «ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ ثِنْتَيْنِ».

وَإِنْ أَوْقَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ طَلَقَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا - وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً. وَفِي خَمْسٍ إِلَى ثَمَانٍ: طَلَقَتَانِ. وَفِي تِسْعٍ: ثَلَاثُ. وَإِنْ طَلَّقَ غَضْوًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا - طَلَقَتْ. وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسُّرُّ، وَالْمُنْفَصِلُ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَكَرَّرَهُ، وَقَعَ الْعَدَدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ الْإِفْهَامَ. وَإِنْ كَرَّرَهُ بِ«بَلِّ»، أَوْ بِ«ثُمَّ»، أَوْ بِ«الْفَاءِ»، أَوْ قَالَ: «بَعْدَهَا، أَوْ: قَبْلَهَا، طَلَقَةً» -: وَقَعَ ثِنْتَانِ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَأَنْتَ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا. وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلِّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ؛ فَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً»، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً»، فَطَلَقَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «إِلَّا ثَلَاثًا»، أَوْ: «إِلَّا اثْنَتَيْنِ»، أَوْ: «إِلَّا أَرْبَعَ طَلَقَةٍ»، أَوْ اسْتَثْنَى ثَلَاثًا مِنْ خَمْسَةٍ - طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً»، فَطَلَقَتَانِ. وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ،

صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ . وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ اسْتِثْنَاءٍ بَاطِلٍ بَطَلَا . وَإِنْ قَالَ :

^(١) «أَرْبَعَتُكَ إِلَّا فَلَانَةً» ^(١) طَوَّالِقُ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ لَمْ

يُصِلْ / عَادَةً؛ فَلَوْ انفَصَلَ وَأَمَكَنَ الْكَلَامُ، بَطَلَ . وَشَرْطُهُ: النَّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أُمْسٍ»، أَوْ: «قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ»، وَلَمْ يَنْوِ

وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ - لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ أَرَادَ [الْإِخْبَارَ] ^(٢) بِطَلَاقِ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ

مِنْ زَيْدٍ، وَأَمَكَنَ - قُبِلَ . فَإِنْ مَاتَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ مُرَادَهُ، أَوْ خَرَسَ - لَمْ

تَطْلُقَ . فَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ»، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ

تَطْلُقَ . وَلَوْ [قَدِمَ] ^(٣) بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقَ فِيهِ يَقَعْ .

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ [بِیَوْمٍ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ

الْيَمِينِ] ^(٤) بِشَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ - صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ

شَهْرٍ .

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «أَرْبَعَتُكَ إِلَّا ثَلَاثَةً» . يَنْظُرُ: «الْفُرُوعُ» (٣١٩/٥)، وَ«الْإِنْصَافُ»

(٢٢/٣٧٠، ٣٨٤)، وَ«الرُّوْضُ الْمَرْيَعُ» (٣/١٥٨) .

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَحَرَّرِ» (٦٨/٢) .

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَقْنَعِ (٢٢/٣٩٥) .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ»، وَ«الْإِنْصَافُ» (٢٢/٣٩٦)، وَ«الْفُرُوعُ»

(٥/٣٢٨) .

وَأِنْ قَالَ: «طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي» طَلَّقْتُ، وَعَكْسُهُ: «مَعَهُ»، أَوْ «بَعْدَهُ».
وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَةً أَبِيهِ وَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَبِي - أَوْ اشْتَرَيْتُكَ - فَأَنْتِ
طَالِقٌ» وَوَجَدَ أَحَدَهُمَا - لَمْ تَطْلُقْ، بَلِ الْمُدْبِرَةُ تَطْلُقُ وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِنْ
خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

فصل

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتُ»، أَوْ «صَعِدْتَ السَّمَاءَ»، أَوْ «قَلَبْتَ
الْبَحْرَ ذَهَبًا»، أَوْ «رَدَدْتَ أَمْسِي»، أَوْ «شَرَبْتَ مَاءَ الْكُوزِ» وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ
«شَاءَ الْمَيِّتِ» - لَمْ تَطْلُقْ. وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ؛ مِثْلُ: «لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ»، أَوْ
«لَأُصْعِدَنَّ السَّمَاءَ» وَتَحْوِرَهُمَا. وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ
غَدٌ»^(١) طَلَّقْتَ.

فصل

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ» أَوْ «الْيَوْمَ»، طَلَّقْتَ فِي
الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ: «فِي غَدٍ» أَوْ «السَّبْتِ» أَوْ «رَمَضَانَ» طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِهِ.
وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ»، دُيِّنَ فِيهِ.
وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ الْيَوْمَ»، طَلَّقْتَ بِآخِرِهِ.
وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ» فَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الْيَوْمِ، طَلَّقْتَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «غدا».

وَأِنْ قَدِمَ لَيْلًا - وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْوَقْتُ - أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ مَيْثًا، أَوْ قَالَ: «طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ» فَمَاتَتْ ^(١) قَبْلَ قُدُومِهِ - : لَمْ تَطْلُقْ.

فَصْلٌ

وَأِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا»، أَوْ: «الْيَوْمَ وَغَدًا»، وَ«فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ» - طَلَّقَتْ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِي «فِي كُلِّ يَوْمٍ» فَتَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ. وَإِنْ كَرَّرَ «فِي» طَلَّقَتْ بِعَدِيدِهَا.

وَأِنْ قَالَ: «إِلَى شَهْرٍ» طَلَّقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ؛ فَيَقْعُ. وَ«فِي آخِرِ الشَّهْرِ» أَوْ «أَوَّلِ آخِرِهِ»، تَطْلُقُ عِنْدَ فَجْرِ آخِرِهِ. وَ«فِي آخِرِ أَوَّلِهِ»؛ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ. وَ«طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ» وَ«إِذَا مَضَتْ»، تَطْلُقُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَفِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ. فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَّقَتْ بِاِسْتِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ. وَإِنْ قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ» وَقَعَتْ الْأُولَى فِي الْحَالِ، وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ. وَإِنْ نَوَى اِثْنَيْ ^(٢) عَشَرَ شَهْرًا قُبِلَ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَمَاتَتْ». وَالْمَشْبُتُ مِنْ: «الْمَقْنَعِ» (٤١٩/٢٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اِثْنَا».

بَابُ تَعْلِيْقِهِ بِالشَّرْطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ . فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ :
«عَجَلْتُهُ» . وَإِنْ قَالَ : «سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ» وَقَعَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ :
«أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَالَ : «أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ» ، دُيِّنَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا .

فَصْلٌ

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ : «إِنْ» ، وَ«إِذَا» ، وَ«مَتَى» ، وَ«أَيَّ» ، وَ«مَنْ» ،
وَ«كُلَّمَا» وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكَرُّارِ . وَكُلُّهَا - بِلَا «لَمْ» وَنِيَّةِ الْفَوْرِ - عَلَى
التَّرَاخِي . وَمَعَ «لَمْ» عَلَى الْفَوْرِ إِنْ نَوَاهُ ، وَإِلَّا عَلَى التَّرَاخِي ؛ إِلَّا «إِنْ» .

فَإِذَا قَالَ : «إِنْ قُمْتُ - أَوْ : إِذَا ، أَوْ : مَتَى ، أَوْ : أَيَّ وَقْتٍ ، أَوْ : مَنْ
قَامَتْ ، أَوْ : كُلَّمَا قُمْتُ - فَأَنْتِ طَالِقٌ» - : فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقَتْ .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ إِلَّا فِي «كُلَّمَا» ، فَلَوْ قَالَ : «كُلَّمَا
أَكَلْتُ رُمَانَةً ، وَكُلَّمَا أَكَلْتُ نِصْفَهَا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَكَلْتُ رُمَانَةً - طَلَّقَتْ
ثَلَاثًا . وَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» طَلَقَتَيْنِ .

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ ، وَقَعَ بِكُلِّ صِفَةٍ مَا عَلَّقَهُ
عَلَيْهَا . وَإِنْ قَالَ : «إِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، طَلَّقَتْ فِي
آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: «مَتَى لَمْ - أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ - أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَمَضَى زَمْنُهَا - : وَقَعَ وَاحِدَةٌ. وَفِي «كُلَّمَا» ثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَقَوْلُ الْعَامِّيِّ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُئِمْتَ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - شَرْطٌ. وَيَقَعُ مِنَ النَّحْوِيِّ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ سَبَقَ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ قُئِمْتَ فَقَعْدَتِ - أَوْ: ثُمَّ، أَوْ: إِنْ قَعْدَتِ إِذَا قُئِمْتَ، أَوْ: إِنْ قَعْدَتِ إِنْ قُئِمْتَ^(١)» - فَأَنْتِ طَالِقٌ» - : لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقْرَمِ ثُمَّ تَقْعُدِي. وَيَالُواوِ تَطْلُقِي بِوُجُودِهِمَا، وَبِ«أَوْ» بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ. وَفِي: «إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً» تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ كَامِلَةٍ. وَفِي: «إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ» تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا. وَفِي: «إِذَا طَهَّرْتَ» تَطْلُقُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ الْمَوْجُودِ، وَإِلَّا فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ. فَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ، قَبْلَ قَوْلِهَا. وَفِي الْعَكْسِ تَطْلُقُ بِإِفْرَارِهِ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ وَضَرْتُكَ طَالِقَتَانِ» وَاعْتَرَفَتْ، طَلَقَتْ دُونَهَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضُّتُمَا» فَاعْتَرَفْتَا: طَلَقْتَا إِنْ صَدَقَهُمَا، وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَمْتُ».

[٣٢/ب] لَمْ تَطْلُقَا وَإِنْ أَكْذَبَ وَاحِدَةٌ طَلَّقَتْ فَقَطْ . وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ فَأَعْتَرَفْنَ ، طَلَّقْنَ /

بِتَصْدِيقِ الْكُلِّ ، وَبَقِيْنَ بِتَصْدِيقِ دُونِ ثَلَاثٍ ، وَبِهَا ^(١) تَطْلُقُ الْمُكَذِّبَةُ وَحْدَهَا .

وَفِي : «كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ فَضَرَّائِرُهَا طَوَّالِقُ» : إِذَا اعْتَرَفْنَ
وَصَدَّقَهُنَّ طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ ، بَلْ ضَرَّائِرُهَا
طَلَقَةٌ طَلَقَةٌ ، وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةٌ ، وَالْمُكَذِّبَتَانِ ^(٢) طَلَقَتَيْنِ
طَلَقَتَيْنِ . وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَقَتْ الْمُكَذِّبَةُ ثَلَاثًا وَالْبَاقِيَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، طَلَّقَتْ مِنْذُ حَلَفَ ،
وَلَا كَثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَطْلُقْ . وَبَيْنَهُمَا وَلَهَا زَوْجٌ يَطُوهَا : إِنْ وَلَدَتْ
لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطِئَ طَلَّقَتْ ، وَلَا كَثَرَ لَمْ تَطْلُقْ .

وَإِنْ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، حَرَّمَ وَطُوهَا قَبْلَ
اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَاقِيْنَ ، وَهِيَ ^(٣) عَكْسُ الْأَوَّلَى فِي الْأَحْكَامِ .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى ، فَوَلَدَتْهُمَا -
طَلَّقَتْ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَ مَكَائَهُ : «إِنْ كَانَ حَمْلُكَ» ، أَوْ : «مَا فِي بَطْنِكَ» - لَمْ
تَطْلُقْ بِهِمَا .

(١) أي : بتصديق الثلاث .

(٢) في الأصل : «والمكذبتين» .

(٣) في الأصل : «ومتى» .

فصل

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَقْتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَيَّأَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ. وَإِنْ أَشْكَلَا تَقَدَّمَا فَوَاحِدَةٌ.

فصل

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ - طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا. وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهَا فَقَامَتْ، فَوَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَقْتُكَ - أَوْ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي - فَأَنْتِ طَالِقٌ» وَوُجِدَا، طَلَقَتْ فِي الْأَوَّلَى طَلَقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ لِارْبِعِ: «أَبْشُرْكَ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ»، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا - طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ، وَاثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ»، ثُمَّ طَلَقَهُنَّ - عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ طَلَاقِي [فَأَنْتِ طَالِقٌ]»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: «إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ»^(١)، فَأَتَاهَا وَمَعَهُ شَاهِدَانِ، وَمَا ضَاعَ وَلَا انْطَمَسَ -

(١) المثبت من «المقنع» (٢٢/٥٢١)، وينظر: «المغني» (١٠/٥٠٦)، و«الكافي» =

طَلَّقْتُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ، دُيِّنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

فَصْلُ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الْحَلْفِ أَوْ الْكَلَامِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ أَعَادَهُ - طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً فِي مَرَّةٍ وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا طَلَقْتَيْنِ وَأَرْبَعًا ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا. وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهِمَا^(١): «كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ إِحْدَاكُمَا فَانْتُمَا طَالِقَتَانِ»، وَأَعَادَهُ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «فَهِىَ - أَوْ ضَرَّتْهَا - طَالِقٌ» وَأَعَادَهُ، وَقَعَ بِالْوَحِدَةِ وَاحِدَةً.

فَصْلُ

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَقَّقِي»، أَوْ: «تَنَحَّيْ»، أَوْ: «اسْكُنِي» - طَلَّقْتُ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِبِدْءِئِهِ إِيَّاهَا فَبَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبِدْءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَانْتِ طَالِقٌ» فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِيُغْلِ أَوْ غَفَلَهُ، أَوْ سَكُرَانَ، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَصَمًّا - يَعْلَمُ أَنَّهَا تُكَلِّمُهُ - أَوْ كَاتِبَتُهُ، أَوْ رَاسَلَتْهُ؛ وَلَمْ يَنْوِ غَيْرَ ذَلِكَ - : حَنْثٌ. وَإِنْ كَلَّمَتْهُ غَائِبًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مَيِّتًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ - لَمْ يَحْنُثْ.

= (٤/ ٥٠٤)، و«المحرر» (٧٣/ ٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِهَا».

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا» فَكَلَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا، طَلَقْتَا. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي»، ثُمَّ نَهَاها فَخَالَفَتْهُ، وَنَيْبَتْهُ مُطْلَقُ الْمُخَالَفَةِ - حِنْثٌ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي» - أَوْ: إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ: حَتَّى آذَنَ لَكَ أَوْ^(١): إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي - فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ - : طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِ«إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَخَى. فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ» فَشَاءَ، لَمْ تَطْلُقْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ»، فَمَتَى شَاءَ^(٢) طَلَقَتْ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا. وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ»، فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ - لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأُولَى، وَطَلَقَتْ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يَغْلُ الْمَشِيئَةَ فَشَاءَ، طَلَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سَكْرَانًا لَمْ تَطْلُقْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَاءَ».

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي - أَوْ يَشَاءَ زَيْدٌ - ثَلَاثًا» فَشَاءَ أَحَدُهُمَا - : طَلَقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ - أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» وَقَعَا.
وَإِنْ قَالَ: «طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ - أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، أَوْ: مَا لَمْ يَشَأْ - اللَّهُ»
طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ.

[٣٣/١]

وَإِنْ قَالَ: «لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ: مَشِيئَتِهِ» / طَلَقَتْ فِي الْحَالِ. وَإِنْ قَالَ:
«أَرَدْتُ الشَّرْطَ» لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ
بِالنَّارِ»، أَوْ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينَهُ بِقَلْبِكَ»، فَقَالَتْ: «أُحِبُّهُ» - طَلَقَتْ.

وَإِنْ قَالَ: «مَنْ بَشَّرَنِي مِنْكُمْ بِقُدُومِ زَيْدٍ فَهِيَ طَالِقٌ» فَأَخْبَرَتْهُ أَمْرًا أَنَّهُ
مَعَا، طَلَقَتْهَا. وَإِنْ أَخْبَرَتْهُ^(١) بِهِ مُتَفَرِّقَاتٍ، طَلَقَتْ أَوْ لَا هُنَّ فَقَطْ، وَإِلَّا فَأَوَّلُ
صَادِقَةٍ بَعْدَهَا، وَلَا يُطْلَقُ مِنْهُنَّ كَاذِبَةٌ. وَكَذَا: «مَنْ أَخْبَرَنِي».

وَفِي: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ»: إِنْ نَوَى رُؤْيَاهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَاهُ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ دَارًا»، أَوْ «لَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَخْبَرَتْهُ».

بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ - حِنْثٌ . وَفِي : «لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا» أَوْ : «لِيَدْخُلَنَّهَا» ، لَمْ يَبْرَ بِذَلِكَ .

وَإِنْ فَعَلَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا ، حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ . وَإِنْ حَلَفَ «لِيَفْعَلَنَّهُ» لَمْ يَبْرَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ .

وَإِنْ حَلَفَ «لَا فَارَقَهُ»^(١) حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ ، فَأَحَالَهُ بِالذَّيْنِ ، أَوْ خَرَجَ رَدِيًّا ، وَجَهْلَهُمَا ؛ فَفَارَقَهُ ، أَوْ حَلَفَ «لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ» ، أَوْ «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ» ؛ فَدَخَلَهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَمٌّ ، أَوْ حَلَفَ «لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ» ، وَ«لَا لَيْسَ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا» ، وَ«لَا مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ» ، وَ«لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ» ؛ فَشَرِبَ بَعْضَ الْمَاءِ ، وَلَبَسَ أَوْ أَكَلَ مِمَّا نَسَجَهُ أَوْ طَبَخَهُ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ - : حِنْثٌ . وَكَذَا لَوْ خَلَطَهُ غَيْرُهُ بِهِ فَأَكَلَ أَكْثَرَ ، وَلَا يَحْنِثُ فِي مِثْلِهِ .

فَصْلٌ

إِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، نَفَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ؛ فَيَحْنِثُ . فَإِذَا أَكَلَ تَمْرًا فَحَلَفَ : «لَتُخْبِرَنِي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ» ، أَوْ : «لَتُمَيِّزَنَّ نَوَاهُ» ؛ فَعَدَّتْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَكَلَ ، وَأَفْرَدَتْ كُلَّ نَوَاحٍ وَحْدَهَا - لَمْ يَحْنِثْ^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ : «قَارِبَهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «تَحْنِثُ» .

مَا لَمْ يَتَوِ الْوُثُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ .

وَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ : « مَا لَزَيْدٌ عِنْدَكَ شَيْءٌ » ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ
فَنَوَى غَيْرَهُ ، أَوْ بِـ « مَا » : « الَّذِي » ، أَوْ حَلَفَ : « مَا زَيْدٌ هَهُنَا » وَنَوَى غَيْرَ
مَكَانِهِ ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ : « لَا سَرَقْتُ مِنِّي شَيْئًا » ؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ
وَلَمْ يَتَوَهَا - : لَمْ يَخْنَثْ فِي الْكُلِّ .

فَصْلٌ

مَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ، وَإِنْ شَكَ فِي عَدَدِهِ فَطَلَقَهُ ،
وَتَبَاحٌ^(١) لَهُ . فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ » طَلَقَتِ الْمُنْوَئَةَ ، وَإِلَّا مَنْ
قَرَعَتْ ؛ كَمَنْ^(٢) طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَاتِنًا وَأُنْسِيَهَا ، أَوْ قَالَ : « إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ
غُرَابًا فَهَذِهِ^(٣) طَالِقٌ » ، [وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَذِهِ^(٤)] وَجُهِلَ . فَإِنْ بَانَ ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّ
الْمُطَلَّقةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ .
وَإِنْ قَالَ : « إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا
فَرَيْئَبٌ وَجُهِلَ - لَمْ تَطْلُقَا . وَإِنْ قَالَ : « إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ » ، فَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَبَاحٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : كَمَنِي .

(٣) - كَلِمَةُ « طَالِقٌ » مُضْرُوبٌ عَلَيْهَا . وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مُثَبَّتٌ مِنَ « الْفُرُوعِ »

(٣٥٤/٥) ، وَيَنْظُرُ : « الْمَقْنَعُ » ، وَ« الْإِنْصَافُ » (٦١/٢٣) ، وَ« الْمَحْرَرُ »

(٦١/٢) .

الْآخَرُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ» وَجُهْلَ - لَمْ يَعْتِقَا. فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عَبْدَ الْآخَرِ عَتَقَ. وَإِنْ قَالَهُ وَاحِدٌ فِي عَبْدَيْهِ عَتَقَ مَنْ قَرَعَ. وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا «هِنْدُ»: «إِحْدَاكُمَا - أَوْ: هِنْدُ - طَالِقٌ» طَلَقَتْ زَوْجَتَهُ. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ» دُيِّنَ. وَإِنْ نَادَى «هِنْدًا» يَطْلُئُهَا «زَيْنَبَ»، وَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَقَتْ «زَيْنَبَ»، فَإِنْ عَرَفَ «هِنْدًا» طَلَقَتَا. وَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ هِنْدًا وَحَدَّهَا» طَلَقَتْ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَةً: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَلَقَتْ الزَّوْجَةَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوءًا^(١) بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ - فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ؛ بِلَفْظٍ: «رَاجَعْتُ أَمْرَأَتِي»، أَوْ: «ارْتَجَعْتُهَا»، أَوْ: «رَدَدْتُكَ»، أَوْ: «أَمْسَكْتُكَ» وَنَحْوَهُمَا؛ لَا «نَكَحْتُكَ» وَنَحْوَهُ. وَلَا يَشْتَرُطُ الْإِشْهَادُ. وَهِيَ^(٢) زَوْجَةٌ؛ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْنِهَا، وَبِالْكَلَامِ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلَا تَحْصُلُ بِمَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ. وَلَا تَصِحُّ بِشَرْطٍ، وَلَا مَعَ رَدِّتَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ. وَإِنْ فَرَّغَتْ عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحُرِّمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ؛ وَطْنُهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا. وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ مَنْ أَصَابَهَا - رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَطُورُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ.

وَإِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ بِرَجْعَتِهَا رُدَّ قَوْلُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي وَالزَّوْجَةُ مَعًا رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَذَّبَتِ الثَّانِي قُبِلَ قَوْلُهَا، فَمَتَى بَانَتْ مِنْهُ فَهِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَجْلُوءًا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «هِيَ».

فصل

إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ / انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ [يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ [٣٤/ب] بَوْضِعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ] ^(١)، وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ - قُبِلَ قَوْلُهَا. فَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَلِخَطَاةٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. فَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: «انْقَضَتْ عِدَّتِي»، فَقَالَ: «كُنْتُ رَاجِعُكَ»، أَوْ بَدَأَهَا؛ فَأَنْكَرَتْهُمَا، وَتَدَاعَيَا مَعًا - قُبِلَ قَوْلُهَا.

فصل

وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ حَتَّى تَزُوجَ مَنْ يَطُؤُهَا فِي الْقُبْلِ وَطْئًا مُبَاحًا وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ - أَوْ قَدَرَهَا مَعَ جَبِّ - فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ. وَلَوْ مَلَكَهَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِذَلِكَ. وَيَحِلُّ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ لِمُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ. وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءٍ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، أَوْ يَمْلِكُ يَمِينٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي صَحِيحِ حَالٍ حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ. وَمَنْ ادَّعَتْ مُطْلَقَتُهُ الْمُحَرَّمَةَ وَقَدْ غَابَتْ نِكَاحٌ مِنْ أَحْلَاهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمَكَنَ، وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ الثَّانِي. وَإِنْ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ طَلْقِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ، وَبَعْدَ طُلُقَتَيْنِ تَحْرُمُ؛ كَالثَّلَاثِ مِنَ الْحُرِّ.

(١) غير واضح في الأصل، وأثبت من «مختصر المقنع» (ص ١٩٤)، وينظر: «المقنع»، و«الشرح الكبير»، و«الإنصاف» (٢٣/١٠٥ - ١٠٧).

بَابُ الْإِيلَاءِ

المُولِي: كُلُّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ مُسْلِمٍ حُرٍّ خَصِيٍّ صَاحٍ،
أَوْ ضِدِّهِمْ، وَمَرِيضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَا طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ؛ تَرَكَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ
الَّتِي يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا - مِنْ مُسْلِمَةٍ وَضِدِّهَا - فِي الْقُبْلِ لَا الدُّبْرِ مُطْلَقًا: أَبَدًا،
أَوْ مَا عَاشَ، أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ سَنَةٍ، أَوْ يَجْعَلُ غَايَتَهُ مَا لَا يُوجَدُ فِيهَا غَالِبًا؛
يَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ بِبَعْضِ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ؛ لَا بَعْتِي، وَطَلَاقي، وَنَذْرٍ،
وَتَحْرِيمٍ مُبَاحٍ، وَيَمِينٍ أُخْرَى.

فَإِذَا حَلَفَ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَلَا يُدَيَّنُ فِيهِ؛ كَصَرِيحِهِ، أَوْ: «لَا
أَدْخَلْتُ، أَوْ أَوْلَجْتُ، أَوْ غَيَّيْتُ - حَشَفْتِي، أَوْ ذَكَرْتِي فِي فَرْجِكَ»، وَلِلْبَكْرِ:
«لَا افْتَضَضْتُكَ» وَ: «لَا أَبْتَنَيْ بِكَ» مِنْ عَرَبِيٍّ - : كَانَ مُوْلِيًا.
وَيُدَيَّنُ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ فِي: «لَا وَطِئْتُكَ»، «لَا جَامَعْتُكَ»، «لَا
بَاضَعْتُكَ»، «لَا بَاشَرْتُكَ»، «لَا أَصَبْتُكَ»، «لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ»، «لَا
مَسِسْتُكَ»، وَنَحْوَهَا.

فَضْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ مِثْلُ: «لَا ضَا جَعْتُكَ»، «لَا جَمَعْتُنَا مَخْدَةً»، «لَا قَرُبْتُ
فِرَاشِكَ»، وَنَحْوَهَا - لَا يَكُونُ مُوْلِيًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.
وَإِنْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ زَانِيَةٌ»، أَوْ: «فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ مُعَيَّنٌ»،

أَوْ: «لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي»، أَوْ: «لَا وَطِئْتُكَ ثَلَاثَ سَنَةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَلَا وَطِئْتُكَ ثَلَاثًا آخَرَ»، أَوْ: «لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ» - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا.
وَأِنْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ»، أَوْ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ» - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ.

وَأِنْ قَالَ: «لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً أَوْ يَوْمًا»، أَوْ: «لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا» - لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَأَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا فَوْقَ ثَلَاثِهَا.

وَأِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ الْأَرْبَعِ: «وَاللَّهِ لَا أَطْوُكُنَّ» صَارَ مُوَلِيًّا مِنْهُنَّ. وَلَا تَنْحَلُ يَمِينُهُ بِمَوْتِ وَاحِدَةٍ وَلَا طَلَاقِهَا، وَتَنْحَلُ بِوَطِئِهَا.

وَأِنْ قَالَ: «لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ» صَارَ مُوَلِيًّا مِنْهُنَّ. فَإِنْ قَالَ: «نَوَيْتُ هَذِهِ» صُدِّقَ. فَإِنْ نَوَى مُبْهَمَةً أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ [أَوْ طَلَّقَ] ^(١) بَعْضَهُنَّ، أَوْ مَاتَتْ - بَقِيَ إِبِلَاءُ الْبَوَاقِي. فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ حِنْثًا وَانْحَلَّ إِبِلَاءُ الْبَوَاقِي.

فَإِنْ قَالَ: «حَتَّى تَحْبِلِي» وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ وَرَيْثَهُ حَبْلٌ مُتَجَدِّدٌ - فَهُوَ مُوَلِيٌّ. وَإِنْ قَالَ لِأُخْرَى: «شَرِكْتُكَ مَعَهَا» لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا مِنْهَا.

فَصْلٌ

تُضْرَبُ مُدَّتُهُ مِنَ الْيَمِينِ ثَلَاثَ سَنَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمُدَّةِ مَانِعٌ مِنْ

(١) غير واضح في الأصل. وينظر: «المحرر» (٨٦/٢).

قَبْلَهَا أَوْ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنْ طَرَأَ بِهَا اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ، إِلَّا الْحَيْضَ .
فَإِنْ طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ اسْتُؤْنِفَتْ . فَإِنْ فَرَغَ وَلَمْ
تَنْحَلْ يَمِينَهُ بِحَنْثٍ وَلَا غَيْرِهِ، طُوبَى الْقَادِرِ بِالْوُطْءِ فِيهَا بِسُؤَالِ زَوْجَتِهِ .
وَيُمَهِّلُ لِصَلَاةِ فَرْضٍ، وَتَحْلُلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ مِنْ طَعَامٍ، وَسَدِّ
جَوْعَةٍ، وَنَوْمٍ مِنْ نُعَاسٍ . فَإِنْ فَاءَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَطَنًا
مُبَاحًا يَحْنُثُ بِهِ، أَوْ مُحَرَّمًا بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ - حَنْثٌ وَكُفْرٌ .
وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ، فَمَا فَاءَ . وَإِنْ أَعَفَّتْهُ الْمَرْأَةُ
سَقَطَتِ الْفَيْئَةُ .

وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَلَمْ تُعْفِهِ أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى حُبْسَ وَضِيقَ عَلَيْهِ حَتَّى
يُطْلَقَ . وَتَكْفِي وَاحِدَةً وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْوُطْءِ شَرْعًا أَوْ حِسًّا
فَاءَ نُطْقًا . وَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ فِي فَرْضِ صَوْمٍ، أَوْ اِعْتِكَافٍ
- طُوبَى عِنْدَ زَوَالِهِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ تَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ
كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ ^(١) ادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ - صُدِّقَتْ
دَعْوَاهَا . وَإِنْ ضَرَّهَا تَرَكَ وَطْئَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَلَا عَذْرِ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «و» .

كِتَابُ / الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ - أَوْ بَعْضَهَا - بِبَعْضٍ مَنِ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ مِنْ ظَهَرٍ أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ؛ بِقَوْلِهِ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ - أَوْ: مَعِي، أَوْ: مِنِّي - كَظَهَرِ أُمِّي»، أَوْ «كَيْدِ أُخْتِي»، أَوْ: «وَجْهِ حَمَاتِي»، أَوْ: «أَبِي، أَوْ: أُخِي، أَوْ: أَجْنَبِي^(١)، أَوْ أَجْنَبِيَّةً»، أَوْ: «أَنْتِ كَأُمِّي» وَنَوَاهُ، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ» - : فَهُوَ مُظَاهِرٌ. وَإِنْ قَالَ: «كَالْبَهِيمَةِ»، أَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، أَوْ قَالَتْهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا - لَمْ يَصَحَّ، وَعَلَيْهِمَا الْكُفَّارَةُ. وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ لَهَا صَحَّ ظَهَارُهُ مِنْهَا، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا، إِلَّا الْأَبَ وَالسَّيِّدَ. وَيَصَحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي»، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَوَى «أَبَدًا» - لَمْ يَطَأْ إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

فَضْلٌ

وَيَصَحُّ الظَّهَارُ مُعْجَلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وَجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرَ، وَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أُخْتِي». وَيَنْظُرُ: «الْفُرُوع» (٣٧٤ / ٥)، وَ«الْإِقْنَاع» (٥٨٤ / ٣).

فصل في حكمه

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ وَطُهُ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، دُونَ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الدِّمَةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ، وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقِرُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ^(١).

فصل في كفارته وشبهها

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ مِثْلُهَا. وَتُعْتَبَرُ حِينَ وَجَبَتْ؛ فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعِتْقُ وَأَجْزَأُهُ. وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةِ مَنْ يُمُونُهُ وَمَا يَحْتَاجُ؛ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بِذَلِكَ^(٢)، وَثِيَابٍ تَجْمُلُ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ، وَضَيْعَتِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَى جَدْوَاهَا فِي ذَلِكَ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَوَفَاءُ دَيْنٍ.

(١) في الأصل: «وكفارات».

(٢) في الأصل: «بدله».

فَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ رَقَبَةً، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةِ مُجْحِفَةٍ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ - لَمْ يُلْزَمُهُ شِرَاؤُهَا. وَإِنْ لَمْ يَتَغَابَنِ النَّاسُ بِمِثْلِهَا وَلَمْ يُجْحَفْ، أَوْ أَمَكَّنَهُ شِرَاؤُهَا بِنَسِيئَةٍ لَغِيْبَةٍ^(١) مَالِهِ - لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَبْعْ^(٢) نَسِيئَةَ صَامٍ. وَلَا يَكْفُرُ كَافِرٌ بِصَوْمٍ، وَلَا رَقِيقٌ بِغَيْرِهِ وَلَوْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا مُكَاتَبٌ بِمَالٍ.

فَصْلٌ

وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ - وَلَا فِي نَذْرِ الْعِنَقِ الْمُطْلَقِ - إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا. وَيُجْزَى ابْنُ سَبْعٍ. وَلَا يُجْزَى الْأَعْمَى، وَالزَّمَنُ، وَأَشْلُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ أَفْطَعُهُمَا^(٣)، أَوْ أَفْطَعُ الإِصْبَعَ الْوُسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الإِبْهَامَ، أَوْ أُنْمِلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَفْطَعُ الْخِنْصِرَ وَالْخِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ قُطِعَ إِحْدَاهُمَا مِنْ يَدٍ أَوْ قُطِعَا مِنْ يَدَيْنِ، أَجْزَأُ. وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ أُذُنٍ وَأَنْفٍ، وَجُنُونٌ أَحْيَانًا، وَجَبْ، وَخِصَاءٌ، وَعَوْرٌ، وَعَرَجٌ يَسِيرٌ. وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَا يُوسِسُ مِنْهُ، وَلَا نَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ الْعَمَلِ وَلَا جَنِينٌ وَإِنْ وُلِدَ حَيًّا وَلَا مَنْ جُهِلَ خَبَرُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَغِيْبَةٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَبْعُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَفْطَعُهَا».

وَلَا مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ثُمَّ تَوَّاهُ عِنْدَ جُودِهَا، بَلْ قَبْلَهَا.
وَيُجْزَى الْمُدَبِّرُ، وَالْمُكَاتِبُ، وَنِصْفَا عَبْدَيْنِ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا،
وَالْأَفْلَا، وَحِصَّةُ مُعْسِرٍ فِي عَبْدٍ مَلَكَ بَاقِيَهُ^(١)، وَوَلَدُ الرِّئَى، وَالْأَحْمَقُ،
وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي مُطْلَقًا، وَالْأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَشْنَى حَمْلَهَا.

فَصْلٌ

يَجِبُ فِعْلُ التَّابِعِ الْمَذْكُورِ. فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ؛
كَعِيدٍ، وَتَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَخَوْفٍ حَامِلٍ،
وَمُرْضِعٍ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَوْ نَفْسَيْهِمَا، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ مُخْطِئًا:-
لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَا عُدْرِ، أَوْ صَامَ نَفْلًا أَوْ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أَصَابَ
الْمُظَاهَرَ مِنْهَا مُطْلَقًا - انْقَطَعَ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

فَصْلٌ

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِطْرَةٌ فَقَطْ. وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ
مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ
مِنَ السُّنَيْنِ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَافِيهِ».

فَإِنْ كَرَّرَ الطَّعَامَ [عَلَى] ^(١) وَاحِدِ سِتِّينَ يَوْمًا، أَوْ عَشْرَةَ فِي الْيَمِينِ -
لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهُ. وَإِنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا فِي يَوْمٍ مِنْ كَفَّارَاتٍ - مَعَ
وُجُودِ غَيْرِهِ - أَجْزَأ. وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا / بِنِيَّةٍ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلِمَهَا أَوْ [٣٤/ب]
جَهْلَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ السَّبَبِ. وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَاتٌ أَسْبَابُهَا مِنْ أَجْنَاسٍ،
فَاعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ أَحَدِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْهُ - أَجْزَأُ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ. وَلَا
تَدْخُلُ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) سقط من الأصل. وينظر: «المقنع» (٣٤٦/٢٣).

بَابُ اللَّعَانِ

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُطْلَقًا. وَيَصِحُّ لِعَانُ كُلِّ آخَرَسٍ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ. وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا فَلِغَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا.

فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ، فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ؛ فَيَقُولُ أَوَّلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ» وَيُشِيرُ إِلَيْهَا وَيُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا. وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ». ثُمَّ يَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ» وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». وَيُبْعَثُ إِلَى الْخُفْرَةِ^(١) مَنْ يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَذَفَ نِسَاءً لَزِمَهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْعَانِ.

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِ«أُقْسِمُ» أَوْ «أَخْلِفُ»، أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةُ» بِ«الْإِبْعَادِ»، وَ«الْغَضَبِ» بِ«السُّخْطِ» - : لَمْ يَصِحَّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْخُفْرَةُ». وَالْخُفْرَةُ: الشَّدِيدَةُ الْحَيَاءِ، ضِدُّ الْبَزْزَةِ. يَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٣٤٧).

وَيُسَرُّ قِيَامُهُمَا بِحَضْرَةِ أَرْبَعَةٍ فَأَزِيدَ، فِي مَوْضِعٍ وَوَقْتُ مُعْظَمَيْنِ،
وَأَنْ يَضَعَ فِي الْخَامِسَةِ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ يَدَهَا عَلَى فِي
الْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ لَهُمَا: «اتَّقِيَا اللَّهَ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ».

فصل

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُنْكَحَكَ»، أَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ
قَذَفَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٍ، وَلَا وَلَدَ بَيْنَهُمَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ - حُدٌّ وَلَمْ يُلَاعِنُ. وَإِنْ
أَبَانَهَا بَعْدَ قَذْفِهَا لِأَعَنٍ مُطْلَقًا. وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ،
عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ.

فصل

وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزَّئِي لَفْظًا؛ كَ: «زَنَيْتِ» أَوْ: «يَا زَانِيَةً»، أَوْ:
«رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ» فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ. فَإِنْ قَالَ: «وُطِئَتْ بِشُبُهَةِ»، أَوْ: مُكْرَهَةٍ،
أَوْ: نَائِمَةٍ، أَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ أَوْ بَائِنٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ: «لَمْ تَزْنِي»^(١) وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا
الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَ امْرَأَةً ثِقَّةً أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ - لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَلَا لِعَانَ
بَيْنَهُمَا فِيهِمَا. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِنُ فَأَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا وَنَفَى^(٢) الْآخَرَ، لِحَقِّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَزْنِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَبَقِيَ».

نَسَبُهُمَا، وَلَا عَن لِّتْفِي الْحَدِّ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ وَتَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ. فَإِنْ صَدَّقَتْهُ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ - تَوَارَثَا، وَلَحِقَ النَّسَبُ، وَلَا لِعَانَ فِيهِمَا. وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَهُ لِعَانُهَا وَنَفْيُهُ. فَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتْ، خُلِّيَ سَبِيلُهَا وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ.

فَصْلٌ

فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَإِنْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لَهَا، وَتُبَسَّتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ. وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَةً فَمَلَكَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَيَتَنَفَّى عَنْهُ الْوَلَدُ إِنْ ذَكَرَاهُ فِي لِعَانِهِمَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ، فَأَقْرَبُ بِهِ، أَوْ بَتَوَامِهِ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَن تَوَامِهِ أَوْ أَقْرَبِهِ، أَوْ هُنَّئِي بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ آخَرَ نَفْيِهِ بِلَا عُدْرِ، أَوْ رَجَاءَ مَوْتِهِ - لَحِقَهُ، وَسَقَطَ نَفْيُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ بِهِ، أَوْ: بِأَنَّ لِي نَفْيَهُ، أَوْ: بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ» وَأَمَكَنَ صِدْقَهُ - قُبِلَ وَلَهُ نَفْيُهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ لِمَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ دَفْعِهِ، أَوْ غِيَبَةٍ، أَوْ مَانِعٍ آخَرَ - فَلَهُ نَفْيُهُ.

وَأَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ^(١)، وَحُدِّ لِلْمُخَصَّنَةِ، وَعُزِّرَ لِيُغَيِّرَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ لَاعَنَ.

فَصْلٌ فِيَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ، لِحَقِّهِ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطَوْهُ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَسْتَقَرُّ بِهِ مَهْرٌ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ.

وَمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ، انْتَفَى عَنْهُ بِلاَ لِعَانٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، أَوْ أَقَرَّتْ بِفَرَاغِ عِدَّتِهَا بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَقَرَّتْ سُرِّيَّتَهُ الْمُعْتَقَّةَ بِفَرَاغِ عِدَّةِ اسْتِبْرَاءِ الْعِتْقِ؛ ثُمَّ وَلَدَتْهَا بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ أَبَانَ حَامِلًا فَوَضَعَتْهُ ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَطَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ مَسَافَةٌ لَا يَصِلُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا/، أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا، أَوْ ابْنُ تِسْعٍ فَأَقْلَ - : لَمْ يَلْحَقَهُ. [١/٣٥]

وَإِنْ وَلَدَتْ الرَّجْعِيَّةُ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ مُنْذُ طَلَّقَتْ، وَقَبْلَ نِصْفِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَفْيِهِ».

سَنَةً مُنْذُ فَرَعَتْ عِدَّتُهَا بِخَبَرٍ أَوْ دُونَهُ - لِحَقِّهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَةٍ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَازِيدَ - لِحَقِّهِ وَلَدُهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَيَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «وَطِئْتُ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ: فِيهِ وَلَمْ»^(١) أَنْزَلَ، أَوْ: عَزَلْتُ لِحَقِّهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِنَةِ أَشْهُرٍ - لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا فَاتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ؛ سَوَاءٌ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ أَوْ لَا.

وَإِنْ وَطِئَ مَجْنُونٌ مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكِ، فَأَوْلَدَهَا، لَمْ يَلْحَقْهُ^(٢)، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا.

* * *

(١) في الأصل: «أولم».

(٢) في الأصل: «تلحقه».

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقَدَّرَ عَلَى وَطِئِهَا - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ^(١) حِسًا أَوْ شَرَعًا - أَوْ وَطِئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا، لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلاَ خُلُوةٍ - فَلَا عِدَّةَ.

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ عَلَى سِتِّهِ أَضْرِبُ:

الْحَامِلُ - مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ، وَمُتَوَفَّى عَنْهَا - بِوَضْعِ حَمْلٍ تَصَوَّرَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ يَلْحَقُهُ حَتَّى عَقِبَ الْمَوْتُ.

وَمَا قَالَ الْقَوَائِلُ: «إِنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ» انْقَضَتْ بِهِ. وَلَا تَنْقُضِي بِمَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا نِصْفُ سَنَةٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَيُصَوَّرُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنَةٍ. وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ الْقَاءُ الطُّفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِحْدَاهُمَا».

فَصْلٌ

الثَّانِي : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ^(١) ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِلْحُرَّةِ بِإِلَّا حَمْلٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَلِلْأَمَةِ : نِصْفُهَا . فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ عِدَّةِ طَلَاقٍ لَمْ يَلْزَمْهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ . فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ . فَإِنْ^(٢) تَزَوَّجَتْ إِحْدَى هَؤُلَاءِ^(٣) فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَمَنْ لَا يَرِثُ ؛ كَأَمَةِ ، وَذَمِيمَةٍ ، وَمَنْ جَاءَتْ الْبَيِّنُونَ مِنْهَا - فَعَلَيْهَا عِدَّةُ طَلَاقٍ فَقَطْ .

وَمَنْ أَبَانَهَا فِي الصُّحَّةِ ثُمَّ مَاتَ ، أَتَمَّتْ عِدَّةُ طَلَاقٍ . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً ، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ - اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْتَابَتْ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ ؛ كَحَرَكَةٍ ، وَتَثْوِ بَطْنٍ ، وَرَفَعِ حَيْضٍ - لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ زَوَالِهَا . وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ؛ فَيَبِينُ^(٣) فَسَادُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَبْدًا» .

(٢) - (٢) فِي الْأَصْلِ : «تَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا وَلَاءً» . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَغْنِيِّ» (١١/٢٢٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «فَتَبِينُ» .

فصل

الثالث: الحائِلُ ذَاتُ الْأَفْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ. عِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ بَعْضُهَا: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَإِلَّا قُرْآنٍ. وَإِنْ طَلَّقَ فِي حَيْضٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضَةِ الْأَخِيرَةِ حَلَّتْ إِنْ اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ. وَلَا إِزْثَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا يَصِحُّ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ.

فصل

الرابع: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ؛ عِدَّتُهَا: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ: شَهْرَانِ وَمَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ: بِالْحِسَابِ. وَإِذَا حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ ابْتَدَأَتْ عِدَّةُ الْأَفْرَاءِ. وَمَنْ أَيْسَتْ فِي عِدَّةِ الْأَفْرَاءِ ابْتَدَأَتْ عِدَّةُ آيَسَةٍ. وَإِنْ عَتَقَتْ أَمَةً بَائِنٌ مُعْتَدَّةٌ أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ، وَالرَّجْعِيَّةُ تُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

فصل

الخامس: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِلا سَبَبٍ تَعَلَّمَهُ، عِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ؛ كَالْآيَسَةِ، وَتَنْقُصُ الْأَمَةُ شَهْرًا. وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَرَدْ دَمَ حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةِ لَوْ قَتَلَهَا: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَنَسِيَتْ وَقْتَهَا - فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ ذَلِكَ .
وَلِإِنْ عَرَفْتَ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ إِرْضَاعٍ وَغَيْرِهِمَا، قَعَدْتَ مُعْتَدَّةً
حَتَّى تَعْتَدَّ بِحَيْضٍ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ آيِسَةٍ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا .

فصل

[٣٥/ب] السَّادِسُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ وَقَدْ ذَكَرَ؛ تَقِفُ/
أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ فَقَدَتْ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، بِأَمْرِ حَاكِمٍ فِيهِمَا، وَإِذَا فَرَّقَ نَفَذَ
حُكْمُهُ ظَاهِرًا فَقَطْ .

فَلَوْ طَلَّقَ الْمَفْقُودُ أَوْ ظَاهَرَ صَحَّ . فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ
الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخَذُهَا زَوْجَةً، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ
الثَّانِي، أَوْ تَرَكَهَا مَعَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا مَهَرَهَا هُوَ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا
أَخَذَهُ الْأَوَّلُ .

وَلِإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ وَقَدْ ذَكَرَ، تَرَبَّصْتَ تِسْعِينَ عَامًا مَعَ سَنَةِ
يَوْمٍ وَلِدَتْ، ثُمَّ تَحِلُّ؛ وَكَذَا امْرَأَةُ الْأَسِيرِ .

فصل

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ، فَعِدَّتُهَا مِثْلُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ
تُحْدَدْ . وَعِدَّةُ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ: عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، لَا
الْأُمَّةُ غَيْرُ الْمَرْوُوجَةِ؛ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ . وَمَنْ وَطِئَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَتْهُ

بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى - حَرَّمَ وَطُؤَهَا فَقَطَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْتَدَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً بَائِنًا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ شُبْهَةٍ غَيْرِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،
وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ فَرَاحِ الْعِدَّتَيْنِ.
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ^(١) حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا
بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا، أَوْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ، لِحَقٍّ وَانْقَضَتْ
بِهِ عِدَّتُهَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ. وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، لِحَقٍّ، وَانْقَضَتْ بِهِ
عِدَّتُهُمَا. وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ حُرَّةً بِشُبْهَةٍ، لَزِمَهَا عِدَّتَانِ. وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً
الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةِ الْأُولَى.

فَصْلٌ

وَمَنْ طَلَّقَ رَجْعِيَّةً فِي عِدَّتِهَا، أَوْ فُسِخَ نِكَاحُهَا فِيهَا^(٢)؛ بِخِيَارٍ أَوْ
غَيْرِهِ - أَتَمَّتْهَا. وَإِنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً؛ كَمَنْ فُسِخَتْ بَعْدَ
الرَّجْعَةِ بِعَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ نَكَحَ بَائِنًا مِنْهُ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، بَنَتْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْقَطِعُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيهِ».

فصل

يَجِبُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ عَلَى زَوْجَةِ نِكَاحِهَا صَحِيحٍ مُكَلَّفَةٍ مُسْلِمَةٍ وَضِدَّهَا، وَالْبَائِنُ بِمَوْتِ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَضِدَّهُ، مَعَ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ. وَلَا يَلْزَمُ رَجْعِيَّةً، وَسُرِّيَّةً، وَأُمٌّ وَلَدٍ، وَمَوْطُوءَةٌ فِي فَاسِدٍ. وَهُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ، وَمَا يَقْتَضِي نِكَاحَهَا؛ مِنْ لِبَاسٍ مُلَوَّنٍ، وَنِقَابٍ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحَلِيِّ، وَطِيبٍ، وَحِثَاءٍ، وَحِفَافٍ^(١) وَتَرْجِيْنِ الْوَجْهِ بِخِطَاطٍ وَحُمْرَةٍ وَأَسْفِيدَاجٍ^(٢)، وَتَرْجِيحٍ^(٣)، وَكُحْلِ أَسْوَدَ، أَوْ صَبِرٍ، أَوْ مُطَيَّبٍ، لَا تَوْتِيَاءَ^(٤). وَإِنْ اخْتَاَجَتْ اكْتَحَلَتْ لَيْلًا وَمَحْتَهُ نَهَارًا، وَلَهَا التَّنْظُفُ وَالْغُسْلُ، وَأَخَذُ شَعْرٍ وَظْفَرٍ، وَلُبْسُ الْأَبْيَضِ وَالْمُلَوَّنِ، وَالْكُحْلِيُّ لِدَفْعِ الْوَسَخِ، وَالزَّيْنَةُ فِي الْفِرَاشِ وَأَنَاثِ النَّبْتِ.

فصل

تَجِبُ عِدَّةُ الْمَوْتِ حَيْثُ وَجَبَتْ. فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ

(١) حَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا: زَيَّنَتْهُ بِأَخْذِ شَعْرِهِ. «المصباح» (خفف).

(٢) الْأَسْفِيدَاجُ: رَمَادُ الرِّصَاصِ. يَنْظُرُ: «المطلع» (ص ٣٤٩)، و«القاموس» (سفع)، و«قصد السبيل» (١/ ١٨٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَتَرْجِيحٍ».

(٤) التَّوْتِيَاءُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ. «المعرب» (ص ٢١٩)، و«المطلع» (ص ٣٤٩)، و«قصد السبيل» (١/ ٣٥١).

لِحَقٍّ - فَبَقْرِهِ . وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَارًا . فَإِنْ خَالَفَتْ أَوْ تَزَيَّنَتْ ،
أُثِمَتْ ^(١) ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الرَّمَانِ ؛ كَالصَّغِيرَةِ .

وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ ، أَوْ مَعَهُ لِلثَّقَلَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَمَاتَ قَبْلَ فِرَاقِ
الْبِنَاءِ وَالْبَيُوتِ - رَجَعَتْ فَاعْتَدَّتْ فِي مَنْزِلِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، أَوْ لِغَيْرِ
الثَّقَلَةِ ، وَمَاتَ بَعْدَ مَسَافَةِ قَصِيرٍ - خَيْرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ ، وَقَبْلَهَا تَرْجِعُ .

وَتُلَازِمُ الرَّجْعِيَّةَ الْمَنْزِلَ ؛ كَالزَّوْجَةِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ
فَأَحْرَمَتْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ : فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ لَزِمَهَا الْعَوْدُ مَعَ مَوْتِهِ
بِالْقُرْبِ ، وَخَيْرَتْ مَعَ الْبُعْدِ ، وَإِلَّا قَدَمَتْ الْحَجَّ مَعَ الْبُعْدِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِ الطَّلَاقِ ، بَلْ لَهَا الثَّقَلَةُ إِلَى
غَيْرِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُطَلَّقُ إِسْكَانَهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ تَخْصِينًا لِفِرَاشِهِ ، وَلَا
مَحْذُورَ فِيهِ - لَزِمَهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْتَتَهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : «أُثِمَتْ» .

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةٌ يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ مِنْ^(١) صَغِيرٍ ذَكَرٍ وَصِدِّهِمَا، حَرَّمَ عَلَيْهِ
وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَلَا اسْتِبْرَاءَ لِمَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا.
وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَصِحَّ تَزْوُجُهَا بِهَا قَبْلَهُ،
وَلَهَا^(٢) نِكَاحُ غَيْرِهِ حَتَّى قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ مَعَ الرُّقِّ وَالْعِتْقِ، إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا
وَطِئَ، أَوْ وَطِئَ وَاسْتَبْرَأَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ - مَعَ الْعَجْزِ - مَكَاتِبُهُ، أَوْ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا
مَلَكَتْهَا فِي كِتَابَتِهَا، أَوْ فَكَ أَمَّتُهُ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ هِيَ بَعْدَ رِدَّةٍ، أَوْ
اشْتَرَى عَبْدُهُ التَّاجِرُ أَمَةً ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ - وَقَدْ حِضَنَ/ قَبْلَ ذَلِكَ - أَوْ
أَسْلَمَتْ أَمَّتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ أَوْ الْوَيْثِيَّةُ، أَوْ زَوَّجَ أَمَّتُهُ فَطُلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ
وُجِدَ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ - : لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِبْرَاءُ.
وَإِنْ اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً فَطُلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ اشْتَرَى مِنْ مَكَاتِبِهِ
أَمَةً أَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لِعَجْزِهِ - لَزِمَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ.

[١/٣٦]

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَهُ».

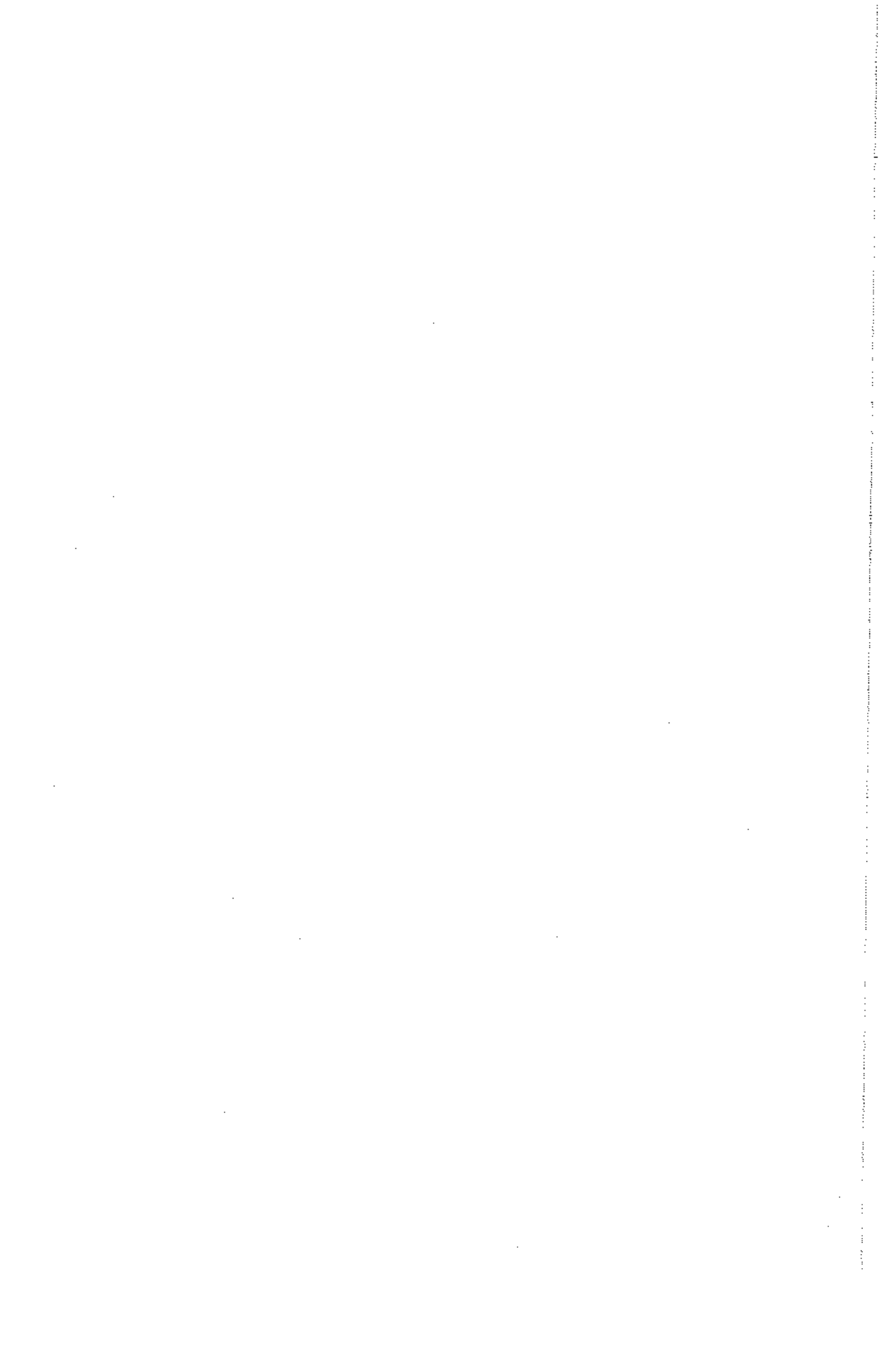
فَضْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَةً لَهُ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْهُ بِدُونِ الثَّلَاثِ - فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي عِدَّتِهَا. وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، وَيَنْعَكِسَانِ فِي تَزْوِيجِهَا، وَلَا يَلْزَمَانِ مَعَ عَدَمِ وَطْئِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا - لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ زَوْجٍ، فَلَا. وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا، وَجُهِلَ الْأَوَّلُ، لَزِمَهَا بِمَوْتِ آخِرِهِمَا عِدَّةٌ حُرَّةٌ لِلوَفَاءِ فَقَطْ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَوْ تُجْهَلَ الْمُدَّةُ؛ فَيَلْزَمُهَا الْأَطْوَلُ مِنْهُمَا. وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً فِي طُهْرِ، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ إِنْ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

* * *



كِتَابُ الرِّضَاعِ

وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ . فَإِنْ قَطَعَ الْمَصَّةَ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ شَبِعَ أَوْ أَمَرَ
أَلْهَاهُ، أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِيعَةُ قَهْرًا - فَرَضْعَةٌ . فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ
مُرْضِيعَةٍ أُخْرَى، فَثِنْتَانِ قَرَبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَعْدَ .

وَالْوَجُورُ^(١)، وَالسَّعُوطُ^(٢)، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ،
وَالْمَشُوبُ - يُحَرَّمُ، وَعَكْسُهُ: الْحَقْنَةُ، وَلَبَنُ الْبَهِيمَةِ، وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلُ،
وَعَبْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٌ .

فَضْلٌ

فَمَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ، وَمَا عَبَرَ حَوْلَيْنِ، صَارَ وَلَدُهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ
وَالْخُلُوةِ وَالْمَخْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبُنَّهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطِئَ لَوْ عَلِقَتْ
مِنْهُ لِحَقُّهُ، وَمَحَارِمُهَا فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهَا؛ دُونَ
أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَقُرُوعِهِمَا؛ فَتَبَاحُ الْمُرْضِيعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ
النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ^(٣) وَأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ .

(١) الوجور: الدواء يوضع في الفم. «المطلع» (ص ٣٥١).

(٢) في الأصل: «المسعود»، والسَّعُوطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية.
«المطلع» (ص ١٤٧).

(٣) في الأصل: «لابنه» .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ لَبَنٍ وَلَدَ الرَّئِي أَوْ الْمَنِيِّ يِلْعَانٍ، صَارَ وَلَدَهَا لَا وَلَدَ
 الزَّانِي وَالْمُلَاعِنِ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ. وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً
 يَشْبَهُةً، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً- صَارَ ابْنًا لَهُمَا، إِلَّا أَنْ تُلْحِقَهُ
 الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَيَنْفَرِدُ بِبُتُوَّتِهِ. وَإِنْ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ،
 فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَرَادَ لَبْنُهَا فِي أَوَانِهِ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً- صَارَ وَلَدُهُمَا. وَإِنْ
 انْقَطَعَ مِنَ الْأَوَّلِ وَعَادَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي، فَهُوَ ابْنُهُ فَقَطْ. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ
 قَبْلَ أَوَانِهِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ. فَإِنْ وَلَدَتْ فَرَادَ فَهُوَ لِلثَّانِي. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ
 يَنْقُصْ مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى وَلَدَتْ، فَهُوَ لَهُمَا.

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَثَلَاثَ صَغَائِرَ،
 فَأَرْضَعَتْ الْكُبْرَى صَغِيرَةً- حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.
 وَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا، [انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ كَارِضَاعِهِمَا مَعًا. وَإِنْ
 أَرْضَعَتْ الثَّلَاثَ مُتَتَرِّقَاتٍ] ^(١)، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ. فَإِنْ
 أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُتَفَرِّدَةً، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ. وَلَهُ نِكَاحُ
 إِحْدَى الصَّغَارِ. وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرَمَ الْكُلِّ أَبَدًا.

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» (٢٤/٢٤٤)، و«المحرر» (١١٣/٢)،
 و«الفروع» (٥/٤٣٦).

فصل

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَتْ رَجُلٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَهَا عَلَيْهِ، وَفَسَحَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ. وَمَنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً، فَأَرْضَعَتْهَا بِلَبَنِهِ حَمْسُ أُمّهَاتٍ أَوْ لَدٍ لَهُ رَضْعَةٌ رَضْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ زَوَاجٍ لَهُ رَضْعَتَيْنِ رَضْعَتَيْنِ - صَارَ أَبَا لَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ. وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ. وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ. وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ؛ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ. فَإِنْ أَفْسَدَهُ جَمَاعَةٌ، وَزَعَّ عَلَى رَضْعَاتِهِنَّ الْمُحَرَّمَةَ، لَا عَلَى عَدَدِهِنَّ.

وَمَنْ قَالَ: «زَوْجَتِي أَخْتِي لِرَضَاعٍ» بَطَلَ النِّكَاحُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ، فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ لِمَمَائِلَتِهِ فِي سِنِّهِ: «هِيَ بَنَتِي مِنَ الرِّضَاعِ» لَمْ تَحْرُمَ.

فصل

وَمَنْ أَبَانَ زَوْجَةً لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَنَكَحَتْ طِفْلاً وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ، أَوْ

نَكَحَتْ طِفْلاً رَقِيقًا أَوَّلًا، ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ بِعَيْبٍ، أَوْ عَتَقَ، ثُمَّ نَكَحَتْ
رَجُلًا فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْهُ بِهِ - صَارَ ابْنًا لَهُمَا، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا
أَبَدًا.

[٣٦/ب] وَإِنْ شَكَّ فِي / الرِّضَاعِ أَوْ إِكْمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَلَا بَيِّنَةٌ -
فَلَا تَحْرِمَ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَا.

* * *

كِتَابُ النِّفَاقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةً زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكُسُوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.
وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا:
خُبْرًا خَاصًّا وَأَدَمًا يُلَائِمُهُ، لَا تَكْرَهُهُ عُرْفًا، وَلَحْمًا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَمَا
يَلْبَسُ مِثْلَهَا: مِنْ حَرِيرٍ، وَخَزٍّ، وَجَيِّدِ كِتَانٍ، وَقُطْنٍ، وَأَقْلَهُ: قَمِيصٌ،
وَمِقْنَعَةٌ، وَوِقَايَةٌ، وَسَرَاوِيلٌ، وَتُمَشُكٌ^(١)، وَلِلشَّتَاءِ: جُبَّةٌ. وَلِلنَّوْمِ:
فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ، وَمِخْدَةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزِلْيٌ^(٢).
وَلِلْفَقِيرَةِ مَعَ الْفَقِيرِ كِفَايَتُهَا مِنْ خُبْرِ خُشْكَارٍ^(٣)، وَأَدَمٍ يُلَائِمُهُ عُرْفًا،
وَلَحْمٍ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَزَيْتٍ لِلسَّرَاجِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَأَقْلَهُ مَا ذُكِرَ.

- (١) «التُمَشُكُ» - بضم المثناة من فوق، وضم الميم، وسكون الشين - نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد. ذكره المرداوي في «تصحيح الفروع» (٢/ ٢٣٦) وقال: «قاله ابن نصر الله في حواشيه». وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٤١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٩١١). وموضع هذه الكلمة في «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٤/ ٢٩٧)، و«الفروع» (٥/ ٤٤٠)، و«الإقناع» (٤/ ٤٥): «مداس».
- (٢) الزلي: البساط من الصوف. «المطلع» (ص ٣٥٣).
- (٣) الخشكار: الخشن من الطحين الذي لم يُنخل. فارسي معرب. ينظر: «الهادي إلى لغة العرب» (خشكار)، و«المعجم الذهبي» (ص ٢٤٠).

وَاللَّئِيمُ: فِرَاشٌ بِصُوفٍ، وَكِسَاءٌ أَوْ عَبَاءَةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: بَارِيَّةٌ^(١) أَوْ خَيْشٌ.
وَالْمُتَوَسِّطَةُ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةُ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ
ذَلِكَ عُرْفًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ مِثْلَهَا يُخْدَمُ وَلَا خَادِمَ لَهَا، لَزِمَهُ وَاحِدٌ؛ شِرَاءٌ أَوْ إِجَارَةٌ أَوْ
إِعَارَةٌ. وَلَهُ خِدْمَتُهَا لِيُسْقِطَهُ، وَلَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا لِتَأْخُذَ نَفَقَتَهُ؛ وَهِيَ كَنَفَقَةِ
الْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَخِطْمِيٍّ^(٢)،
وَأُسْنَانٍ^(٣)، وَمُشْطٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ، وَأُجْرَةٍ قِيَمَةٍ. وَلَا يَلْزَمُ دَوَاءٌ وَلَا أُجْرَةٌ
طَبِيبٍ. فَإِنْ طَلَبَ زَيْتَهَا بِطَبِيبٍ وَحَنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكُسُوتُهَا، وَمَسْكُنُهَا: كَالزَّوْجَةِ. وَالْبَائِنُ
يَفْسُخُ أَوْ طَلَّاقٍ: فَلَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا يَطْنُهَا حَامِلًا فَبَائِنٌ حَائِلًا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ،
وَفِي الْعَكْسِ تَرْجَعُ عَلَيْهِ. وَالنَّفَقَةُ لَهَا لِأَجْلِ الْحَمْلِ؛ فَتَجِبُ إِذَا كَانَ أَحَدُ
الزَّوْجَيْنِ رَقِيقًا، وَعَلَى الْغَائِبِ وَالْمُعْسِرِ. وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَالْحَامِلِ مِنْ

(١) البارية: الحصى الخشن. «المصباح» (بري).

(٢) الخطمي: نبات محلل. ويغسل به الرأس. ينظر: «الصحاح» و«القاموس» (خطم).

(٣) في الأصل: «وأسنان».

شُبْهَةً، وَفَاسِدٍ، وَمِلْكٍ يَمِينٍ.

فَضْلٌ

وَمَنْ حُبِسَتْ بِحَقٍّ أَوْ اغْتُصِبَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَتْ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَفْتِهِ - سَقَطَتْ.

وَمَنْ يُسَلِّمُ أَمَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَهِيَ كَالْحُرَّةِ. وَإِنْ سَلَّمَهَا لَيْلًا لَا غَيْرُ، لَزِمَهُ نَفَقَةُ النَّهَارِ، وَلَزِمَ زَوْجُهَا نَفَقَةُ اللَّيْلِ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَوَابِعِهِ. وَمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ. وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَضْلٌ

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا؛ مُدَّةً كَبِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً - جَازَ. وَتَمْلِكُ النِّفَقَةُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا بِقَبْضِهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بَدَنَهَا.

وَلَهَا الْكُسُوءُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ. وَإِنْ كَسَاهَا لِسَنَةِ فَسُرِقَتْ أَوْ بَلِيَتْ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَقِيََتْ، صَحِيحَةٌ وَدَخَلَتْ سَنَةً أُخْرَى، لَزِمَهُ كُسُوءُهَا. ^(١) وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي السَّنَةِ أَوْ مَاتَتْ، أَوْ تَسَلَّفَتْ نَفَقَتَهَا فَطَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ كَذَلِكَ ^(١) - رَجَعَ يَقْسُطُ مَا بَقِيَ، عَدَا يَوْمِي السَّلَفِ وَالْفُرْقَةِ.

(١) - (١) في الأصل: «وإن طلقها في السنة أو ماتت بعد تسلفها أو تسلفت نفقتها» . =

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ، لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي. وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا، غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ بَدَلَتْ وَمِثْلُهَا يُوطَأُ، أَوْ بِهَا رَتَقٌ أَوْ قَرْنٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ - وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، حَتَّى مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعُتْبَتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوطَأُ لِصِغَرٍ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا لَا تُعْذَرُ فِيهِ، أَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا، أَوْ مَنَعَهَا وَلِئِذَا بَلَ حَقٌّ، أَوْ تَزَوَّجَ مَنْ لَا يُطَأُ مِثْلُهُ مَنْ^(١) لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا - لَمْ تَجِبْ^(٢).

وَإِنْ بَدَلَتْهُ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ^(٣) الْحَاكِمُ وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْدَمَ فِي مِثْلِهِ.

فَصْلٌ

وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبُضَ صَدَاقَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، فَعَلَيْهَا التَّسْلِيمُ قَبْلَ حُلُولِهِ. فَإِنْ سَلَمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ،

= وينظر: «الإنصاف» (٣٣٧/٢٤، ٣٣٨)، و«الإقناع» (٥٣/٤)، و«الكشاف» (٤٦٩/٥).

- (١) في الأصل: «لمن».
- (٢) في الأصل: «يجب».
- (٣) في الأصل: «تراسله».

لَمْ تَمْلِكْهُ. وَلَوْ قَبَضْتَهُ ثُمَّ ^(١) سَلَّمَتْ ^(١) نَفْسَهَا، ثُمَّ بَانَ مَعِيًّا - مَلَكَتِ الْمَنْعَ.
وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ، فَلَهَا طَلَبُ الْفَسْخِ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَبَعْدَهُ. وَالْمَنْعُ وَطَلَبُ الْفَسْخِ إِلَى سَيِّدِ الْأَمَةِ دُونَهَا. وَلَكِنْ إِنْ رَضِيَتْ هِيَ
- أَوِ الصَّغِيرَةُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ - بِعَشْرَةِ الزَّوْجِ، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهِنَّ الْفَسْخُ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الثُّسُورِ، وَعَدَمُ تَسْلُمِ النَّفَقَةِ، مَعَ يَمِينِهَا، وَقَوْلُهُ
فِي بَذْلِ التَّسْلُمِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ وَالْكِسُورَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ
الْمَسْكَنِ - فَلِلزَّوْجَةِ: فَسْخُ النِّكَاحِ، وَالصَّبْرُ. وَبَقِيَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ دَيْنًا
عَلَيْهِ. وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُوسِرَةٍ / أَوْ مُتَوَسِّطَةٍ، أَوِ الْأُذْمِ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، [١/٣٧]
أَوْ بِنَفَقَةِ مَاضِيَةٍ - فَلَا فَسْخَ.

وَإِنْ مَنَعَ ^(٢) الْمُوسِرُ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ - أَخَذَتْ
مِنْهُ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا عُرْفًا بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنْ عَجَزَتْ، أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ
أَبَى حَبْسَهُ حَتَّى يُنْفِقَ أَوْ يَأْخُذَهَا لَهَا مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ غَيَّبَهُ أَوْ صَبَرَ فِي
الْحَبْسِ، فَلَهَا فُرْقَتُهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ رَجْعِيَّةً، فَإِنْ
رَاجَعَ طَلَّقَ ثَانِيَةً، فَإِنْ رَاجَعَ طَلَّقَ ثَالِثَةً.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعَ لَهَا نَفَقَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ ^(٣) عَلَى أَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا
أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ - فَلَهَا الْفَسْخُ. وَتَفْتَقِرُ الْفُسُوخُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى حَاكِمٍ.

(١) - (١) في الأصل: «كان معسرًا سلمت» وكتب «سلمت» فوق حروف «معسرًا».

(٢) بعده في الأصل: «مع».

(٣) في الأصل: «يقدر».

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

كُلُّ اثْنَيْنِ يَتَوَارَثَانِ حَالًا أَوْ مَالًا، بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيَةٍ، سِوَى عَمُودِي النَّسَبِ - فَعَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ أَوْ بَعْضُهَا إِنْ فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، مَا يَلْزَمُهُ لَهُمْ نَفَقَةُ مَنْ كَسَبَهُ وَمِلْكِهِ وَنَحْوَهُمَا، لَا مِنْ أَصْلِ الصَّنَاعَةِ وَتَمَنِ الْمِلْكِ وَآلَةِ عَمَلِهِ.

فَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِلَا عَكْسٍ، لَزِمَتِ الْوَارِثُ لِلْآخَرِ وَإِنْ قَدَّرَ الْفَقِيرُ عَلَى بَعْضِهَا فَلَهُ بَاقِيهَا.

وَتَجِبُ^(١) لِابْنِهِ وَإِنْ عَلَا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، مَعَ الْإِزْثِ وَعَدَمِهِ. وَلَا نَفَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَاثٌ، فَتَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدَرِ إِزْثِهِمْ، إِلَّا الْأَبَ يَخْتَصُّ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ؛ فَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَالْثُلَاثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ. وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمَا. وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ كَظَنِّهِ لِحَوْلَتَيْنِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ إِلَّا نَفَقَةُ وَاحِدٍ، قَدَّمَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ الَّذِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَجِبُ».

يَخْدُمُهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ مِنْهُ إِرْثًا. فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ قَدَّمَ الْعَصْبَةَ، وَإِلَّا اسْتَوَيَا.
وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، إِلَّا أَنْ تُلْحِقَهُ بِهِ قَافَةٌ.

فصل

وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيَزِنَ الْأَجْرَةَ، وَلَا تُمْنَعُ أُمُّهُ
إِرْضَاعُهُ، وَلَا يُلْزَمُهَا إِلَّا ضَرُورَةٌ، كَخَوْفِ تَلْفِيهِ. وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ
وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ
فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.
وَلَا يُنْفَطَمُ وَلَدٌ لِدُونِ حَوْلَيْنِ إِلَّا بِرِضَا أَبِيهِ، مَا لَمْ يَنْضَرَّ، وَلَهُ فِطَامٌ
رَقِيقُهُ قَبْلَهُمَا مَا لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ.

فصل

تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ عُرْفًا طَعَامًا وَكِسُوفَةً وَمَسْكَنًا. وَإِنْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ
فَحَاجَتُهُ. وَلَا يَكْلَفُهُ مُشَقًّا. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ. وَيُرِيحُهُ وَقْتُ
الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَيُزَكِّيهِ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً. وَيُسْنُ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ
طَعَامِهِ، فَإِنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ فَمِنْهُ.
وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ أَوْ بَاعَهُ. وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمُّ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا
أَوْ بَاعَهَا. وَتُسْتَرْضِعُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا بَعْدَ رِيَّةٍ لَا قَبْلَهُ.
وَلَهُ تَأْدِيْبُهُ كَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ مَا يُلْزَمُ لَهُمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْ

كَسِبَهُمَا، وَإِلَّا يَبِيعَا، فَإِنْ طَلَبَا الْبَيْعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلَفٌ بِهَيْمَتِهِ أَوْ رَغِيْهَا وَسَقِيْهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَا يُحْمَلُهَا
مَا تَعَجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَخْلِبُ مِنْ لَيْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا
أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ.

* * *

بَابُ الْحَضَانَةِ

لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ عَصَبِيٍّ، أَوْ لِمَرْأَةٍ تَرِثُ أَوْ تُذَلِّي بِعَصَبَةِ أَوْ وَارِثٍ، فَإِنْ عُدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُورِ وَالْمَجْنُونِ، وَحَضَانَتِهِمْ - الْأُمُّ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ أُمّهَاتِهَا مِنْهَا، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَقْرَبُ أُمّهَاتِهِ مِنْهُ، وَإِنْ عَلَنَّا، ثُمَّ الْجَدُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ لِأَبِيهِ، ثُمَّ لِأُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُهُ، ثُمَّ عَمَّاتُهُ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ. فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ فَلِأَقْرَبِ عَصَبَةٍ بَعْدَ جَدِّهِ.

فَضْلٌ

وَلَا حَضَانَةَ عَلَى أُنْثَى لِعَصَبَةٍ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا عَلَى مَنْ لَا تُشْتَهَى، وَلَا لِرَقِيقٍ، وَفَاسِقٍ، وَمَجْنُونٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمَرْأَةٍ وَرَزُوجُهَا أَجْنَبِيٌّ مِنَ الطِّفْلِ وَلَوْ رَضِيَ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ^(١) مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ لَمْ تَسْقُطْ. وَإِنْ زَالَتْ مَوَانِعُهَا عَادَتْ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِسُكْنَاهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَضِيَ». وَيَنْظُرُ: «الْمَغْنِي» (١١/٤٢١)، وَ«الْمَحْرَر» (٢/١٢٠)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٢٤/٤٧٤)، وَ«الْإِقْنَاعُ» (٤/٧٩).

أَمَانٍ - فَحَضَانَتْهُ لِأَبِيهِ . وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ ، أَوْ قَرَبَ لَهَا ، أَوْ لِلشُّكْنَى - فَلَأُمُّهُ .

فَضْلُ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا ، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَهُوَ لِمَنْ قَرَعَ . فَإِنْ حُكِمَ بِهِ لِلْأَبِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بُقِرَعَةٍ ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ ، وَلَا هِيَ مِنْ تَمْرِضِهِ . وَإِنْ حُكِمَ بِهِ لَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا ؛ لِيُعَلِّمَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيُؤَدِّبُهُ . وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ ، أَخَذَهُ ، وَلَهُ طَلَبُ الْأَوَّلِ وَإِنْ تَكَرَّرَ . وَلَا يَقْرَأُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ . [٣٧/ب]

وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَلِلْأُمِّ تَمْرِضُهَا وَزِيَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَلَا خَلْوَةٍ بِأَبِيهَا . وَسَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْأَبِ فِي التَّخْيِيرِ وَالْإِقَامَةِ وَالثَّقَلَةِ بِالطِّفْلِ ، أَوِ الطُّفْلَةِ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ ؛ كَأَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ ، فَالْحَضَانَةُ لِمَنْ قَرَعَ قَبْلَ السَّبْعِ ، وَلِمَنْ اخْتَارَهُ الطِّفْلُ بَعْدَهَا . وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالْأُنثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .

* * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَهِيَ: عَمْدٌ، وَشِبْهُهُ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُهُ.

فَإِذَا عَلِمَهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، وَقَصَدَ قَتْلَهُ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ بغيرِهِ فِي حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ يُظَنُّ مَعَهُ الْمَوْتُ، مِثْلُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِلُتٍّ^(١)، أَوْ سِنْدَانٍ^(٢)، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُ الْخَلَاصُ مِنْهُ، أَوْ يَخْنُقُهُ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْرِصِرُ خُصْيَيْهِ، أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَيَتَعَذَّرُ طَلَبَهُ، فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَضْرِبُهُ بِخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ يُكَرِّرُ ضَرْبَهُ بِصَغِيرَةٍ، أَوْ مَرَّةً بِهَا فِي مَقْتَلٍ، أَوْ حَالَ ضَعْفٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَبْقَى ضَمِيمًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ -: فَهُوَ عَمْدٌ.

وَكَذَا إِنْ قَطَعَ سِلْعَةً^(٣) أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، فَمَاتَ. وَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، فَلَا.

(١) اللَّتُّ: نوع من آلة السلاح. «المطلع» (ص ٣٥٧).

(٢) السندان: آلة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. ينظر: «المطلع» (ص ٣٥٧).

(٣) السِّلْعَةُ: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. «المطلع» (ص ٣٥٦).

وَأِنْ قَتَلَهُ بِسِحْرِ يَكْتُلُ غَالِبًا، أَوْ اعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ بِهِ، أَوْ سَقَاهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ مَنْ يَجْهَلُهُ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ آكَلَهُ، فَأَكَلَهُ^(١) جَهْلًا فَمَاتَ - : فَعَمِدَ. فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكَلُهُ وَهُوَ بِالْغُ عَاقِلٌ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ - فَهَدَرَ.

وَأِنْ قَالَ الْقَاتِلُ بِالسُّمِّ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُهُ قَاتِلًا»، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى مُكَافٍ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، فَقُتِلَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: «عَمِدْنَا قَتْلَهُ» - قَتَلُوا بِهِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ وَالْوَلِيُّ: «عَلِمْتُ كَذِبَهُمْ وَعَمِدْتُ قَتْلَهُ».

فصل

وَسَبُّ الْعَمِدِ: أَنْ يَقْصِدَ جُنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَمَهُ، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ - أَوْ مَعْتُوهُ - عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَ، أَوْ اغْتَفَلَ غَافِلًا بِصَبِيْحَةٍ فَسَقَطَ مِنْهُ، فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ - : فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ.

فصل

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلَ رَمَى صَيْدٍ، أَوْ غَرَضٍ، أَوْ شَخْصٍ؛

(١) قوله: «أو خلطه بطعام آكله فأكله» كذا في الأصل. وفي «المقنع» (٢٥/٢٦): «أو خلطه بطعامه فأكله»، وفي «الإقناع» (٨٩/٤): «أو خلطه بطعام وآكله فأكله». وانظر: «المبدع» (٨/٢٤٦)، و«الكشاف» (٥/٥٠٨).

فَيُصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدِّمِّ فَيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، أَوْ يَزِمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا، أَوْ يَجِبُ رَمِي كُفَّارٍ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، فَيَقْصِدَهُمْ بِهِ دُونَهُ؛ فَيَقْتُلُهُ.

وَسِبْهُ: أَنْ يَخْفِرَ بَشْرًا، أَوْ يَنْصِبَ سَكِينًا، تَعْدِيًّا لَا يُرِيدُ بِهِ جِنَايَةً، فَتَوَجَّدُ^(١). وَعَمْدُ الصَّيْبِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ. فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

فَضْلٌ

يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدَوَا دِيَّةً. وَإِنْ جَرَحَهُ زَيْدٌ جُرْحًا، وَعَمَرُو مِائَةً، أَوْ قَطَعَ زَيْدٌ يَدَهُ مِنْ كُوعِهِ، وَقَطَعَهَا^(٢) عَمَرُو مِنْ مَرْفِقِهِ - قَتَلًا. وَإِنْ سَقَطَ الْقِصَاصُ، غَرِمَا دِيَّتَهُ نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ فَعَلَ بِهِ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ؛ كَقَطْعِ حُشْوَيْهِ^(٣)، أَوْ مَرِيئِهِ، أَوْ وَدَجِيهِ^(٤)، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرٌ - فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي. وَإِنْ جَازَ بَقَاؤُهُ فَذَبَحَهُ الثَّانِي، قَتَلَ الدَّابِغُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مُوَجِبُ جِرَاحَتِهِ. وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرٌ بِسَيْفٍ فَقَدَّهْ، فَالْقَاتِلُ الْقَادُّ. وَإِنْ وَقَعَ فِي

(١) قيل الأصل: «فتوخذ».

(٢) في الأصل: «أو قطعها».

(٣) حشوة البطن - بكسر الحاء وضمها -: أمعاؤه. «المطلع» (ص ٣٥٨).

(٤) الودجان: عرقان في العنق. «المطلع» (ص ٣٥٩).

لُجَّةٍ فَاِبْتَغَى حُوتٌ، فَعَلَى الْمُلْتَمَى قَوْدُهُ؛ كَمَنْ كَتَفَهُ فِي أَرْضِ حَيَاتٍ أَوْ سَبَاعٍ، فَمَاتَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ، فَقَتَلَهُ، فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيَّرٍ، أَوْ كَبِيرًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ، فَقَتَلَ - فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْأَمْرِ خَاصَّةٌ. وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِأَخَرٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ فَسَقَاهُ الْآخَرُ سُمًّا - حِسَّ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْآخَرُ هُوَ الْقَاتِلُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ / اِثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا؛ لِابْتَوَى، أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ عَدَمِ عَمْدِيَّةٍ، وَشَرِكَةِ سَبْعٍ، وَشَرِيكِ النَّفْسِ، وَالْوَلِيِّ الْمُقْتَضِ - فَالْقَوْدُ عَلَى شَرِيكِهِمْ. فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ، لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الصُّورِ الْمَعْدُودَةِ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيًّا: حَرَبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًّا مُخَصَّنًا - لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ.
وَكَذَا إِنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرَبِيٍّ، فَأَسْلَمَا [ثُمَّ مَاتَا، أَوْ رَمَاهُمَا، فَأَسْلَمَا] ^(١) قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِمَا السَّهْمُ.
وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ وَمَاتَ، فَلَا قَوْدَ. وَيَجِبُ الْأَقْلُ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ. فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ الْقَوْدُ فِي النَّفْسِ أَوْ الدِّيَّةِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، بَلْ عَلَى سَكْرَانَ وَشَبَّهِهِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ؛ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَيُقْتَلُ كُلُّ حُرٍّ وَعَبْدٍ،

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع»، (٢٥/٨٥، ٨٤)، و«المحرر» (٢/١٢٥)، و«الفروع» (٥/٤٨١).

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، بِمِثْلِهِ، فَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالْمُكَلَّفُ بِطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ، وَالشَّرِيفُ وَالصَّحِيحُ وَالسَّمِينُ؛ بِضِدِّهِمْ. وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالذِّمِّيِّ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدُ.

وَإِذَا جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدُّ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِحُ أَوْ عَتَقَ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ - قُتِلَ بِهِ.

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ أَوْ عَتَقَ، أَوْ رَمَيَاهُمَا فَلَمْ يُصِبْهُمَا السَّهْمُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعِتْقِ، ثُمَّ مَاتَا - فَلَا قَوْدَ، بَلْ دِيَّةٌ حُرٌّ مُسْلِمٍ.

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ عَبْدًا، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ، أَوْ قَتَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَادَّعَى رِقَّةً أَوْ كُفْرَهُ، أَوْ قَدْ مَلْفُوفًا وَادَّعَى مَوْتَهُ - قُبِلَ قَوْلُ وَلِيِّهِمْ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الْكُلِّ.

فصل

الرَّابِعُ: [عَدَمُ] ^(١) الْوِلَادَةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَأَبَوَا ^(٢) أُمِّهِ كَأَبَوَيِ أَبِيهِ، وَابْنُ بَنْتِهِ كَأَبْنِ ابْنِهِ. وَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدَهُ ^(٣) بَعْضَ دِمِهِ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ؛

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٢١٨).

(٢) في الأصل: «وأبو».

(٣) بعده في الأصل: «شيئا».

مِثْلَ أَنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا^(١)، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ
فَوَرِثَهَا هُوَ أَوْ وَلَدُهُ.

وَإِنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ - سَقَطَ
الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِإِزْتِهَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ. وَلَوْ قَتَلَ أَكْبَرُ أَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ
أَبَاهُمَا، وَأَصْغَرُهُمَا أُمَّهُمَا - وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ الْأَبِ - فَلَا قَوْدَ عَلَى الْأَكْبَرِ؛
لِإِزْتِهَ ثَمَنَ دَمِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِيَّةِ أَبِيهِ لِلْأَصْغَرِ، وَلَهُ قَتْلُهُ
وَإِزْتُهُ.

* * *

(١) في الأصل: «أو ولدتهما».

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا ؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفَ ، وَحُبْسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ . فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجِينَ ، عَقَا الْوَلِيُّ عَلَى الدِّيَةِ فِي الْمَجْنُونِ دُونَ الصَّبِيِّ . فَإِنْ قَتَلَ قَاتِلٌ أَبِيهِمَا وَقَطَعَا قَاطِعُهُمَا قَهْرًا ، أَوْ اقْتَصَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ دِيَّتَهُ الْعَاقِلَةُ - سَقَطَ حَقُّهُمَا .

فَصْلٌ

الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ؛ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا - انْتَبَظَ الْقُدُومُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ . فَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، بَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي تَرْكِه الْجَانِي حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَتَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ . وَإِذَا عَقَا بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَوْدِ عَنْهُ ، سَقَطَ ، وَلَوْ كَانَ زَوْجًا ، أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ ذَا رَحِمٍ ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي . فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ - عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِهِ - لَزِمَهُمُ الْقَوْدُ ، وَإِلَّا فَلَا قَوْدَ ، بَلْ يَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ .

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ ، وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِ مِنَ الْمَالِ . وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، وَلَيْتَهُ الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ، أَوْ عَقَا عَلَى الدِّيَةِ ، لَا أَقْلَ وَلَا مَجَانًا .

فصل

الثالث: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْإِسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي. فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَبِلَتْ، لَمْ تُقْتَلَ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ^(١). ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطِمَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الرَّجْمِ مَعَ وُجُودِ مُرْضِعَةٍ؛ لِتَرْضِعَهُ بِنَفْسِهَا، وَلَا يُقْتَصَّرُ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ. وَإِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ قَبْلَ قَوْلِهَا، وَحُسِبَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَإِنْ اقْتَصَرَ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ الْمُقْتَصَّرُ جَنِينَهَا.

فصل

[٣٨/ب]

وَلَا يُسْتَوْفَى قَوْدٌ إِلَّا/ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ. فَإِنْ أَحْسَنَهُ وَلِيُّهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، بَاشَرَ أَوْ وَكَّلَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالتَّوَكُّلِ. وَإِنْ اخْتَجَعَ إِلَى أُجْرَةٍ، فَهِيَ عَلَى الْجَانِي. وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ قَالَ الْجَانِي لِلْوَلِيِّ: «أَنَا أَقْتَصُّ لَكَ مِنْ نَفْسِي» فَرَضِي، جَازَ.

(١) اللَّبَأُ: مَا يَحْلِبُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. «المطلع» (ص ٣٦٠).

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقَوْدُ فِي النَّفْسِ، إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَإِنْ قَتَلَهُ
الْجَانِي بغيرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ؛ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ
وَالسُّحْرِ. وَمَتَى فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ مِثْلَ مَا فَعَلَ - غَيْرَ الْمُحَرَّمِ - لَمْ يَضْمَنْهُ
بِشَيْءٍ. وَإِنْ زَادَ حَرْمَ، وَضَمِنَ الزَّائِدَ بِدِيَّتِهِ دُونَ الْقَوْدِ، سَوَاءٌ عَفَا عَنْهُ أَوْ
قَتَلَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَتَلَ أَوْ قَطَعَ وَاحِدُ جَمَاعَةٍ، فِي وَفْتٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، فَرَضِيَ
أَوْلِيَائُهُمْ بِالْقَوْدِ اكْتِفَاءً - أُقِيدَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنْ يَتَقَتَصَّ عَلَى
الْكَمَالِ أُقِيدَ بِوَاحِدٍ وَقُدِّمَ بِقُرْعَةٍ، وَتَجِبُ لِمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ. وَلَوْ بَادَرَ فَرِيقٌ
فَاسْتَقَادَ بِجِنَائِيَّتِهِ، وَقَعَ عَنْهَا، وَكَانَتِ الدِّيَّةُ لِمَنْ بَقِيَ. وَمَنْ رَضِيَ بِالدِّيَّةِ
أُعْطِيَهَا، وَاسْتَقَلَّ مَنْ بَقِيَ بِالْقَوْدِ.

* * *

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يُسَنُّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَجَانًّا. وَيَجِبُ بِالْعَمْدِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ؛ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، فَلَهُ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَّةِ، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا. وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي - فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَلَوْ كَرِهَ الْجَانِي، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ.

وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعُفِيَ عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ، أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ - فَهَدْرٌ. وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ الْجَانِي: «عَفَوْتُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ»، أَوْ: «عَفَوْتُ عَنْهَا وَعَنْ سِرَائِيهَا»، فَعَكَسَهُ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَّ، فَلَوْلِيُّهُ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

فَضْلٌ

وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنَ الْمَجْرُوحِ مَجَانًّا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَصِحُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَانِي، كَمَا تَصِحُّ

الْوَصِيَّةُ لَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ^(١). وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ قَوْدًا أَنْفَذَ مِنْ أَصْلِ
التَّرَكَةِ.

وَمَنْ أَبْرَأَ جَانِبًا حُرًّا جَنَائِثُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أَوْ عَبْدًا جَنَائِثُهُ مُتَعَلِّقَةٌ
بِرَقَبَتِهِ - لَمْ يَصَحَّ. وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ، أَوْ السَّيِّدَ، أَوْ قَالَ: «عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ
الْجَنَائِثِ»، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبْرَأَ - صَحَّ. وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قَوْدٌ أَوْ تَغْزِيرٌ قَذْفٌ،
فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ.

* * *

(١) فِي بَابِ الْمَوْصِي لَهُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ، أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا.
وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ؛ وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَخْصُصُ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ؛ فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ،
وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَّةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجُلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ،
وَالذِّكْرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَمْنُ مِنَ الْحَيِّفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي
إِلَيْهِ؛ كَمَارِنِ الْأَنْفِ؛ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ. فَإِنْ قَطَعَ قَصَبَتَهُ، أَوْ يَدَيْهِ مِنْ نِصْفِ
ذِرَاعَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ مِنْ نِصْفِ سَاقَيْهِ - فَلَهُ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ، وَلَا أَرْشَ
لِلْبَاقِي فِيهِمَا. وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ، مُنِعَ.

وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمَنْكِبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً^(١)، وَإِنْ خِيفَتْ اقْتَصَّ مِنَ
الْمِرْفَقِ. وَيُقْتَصُّ مِنَ الشَّلَاءِ إِذَا أَمِنَ [مِنْ]^(٢) قَطْعِهَا التَّلَفَ، فَإِنْ اقْتَصَّ مَعَ

(١) يأتي تفسيرها وغيرها من الجروح؛ في باب الشجاج، من كتاب الديات.

(٢) المثبت من «المحرر» (١٢٨/٢)، و«الإقناع» (١٣٥/٤).

الْخَوْفِ وَلَمْ يَسِرْ، وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، أَوْ شَمَّهُ، أَوْ ضَوَّ عَيْنَيْهِ - فَإِنَّهُ يُوضِّحُهُ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ دَوَاءً يُذْهِبُهُ، وَلَا يَجْنِي عَلَى عَضْوِهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ يَدُونَهُ، سَقَطَ الْقَوْدُ إِلَى دِيَةِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

فصل

الثاني: الْمُمَائِلَةُ فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ يَسَارٍ، وَلَا يَسَارُ يَمِينٍ، وَلَا مَا عَلَا - مِنْ جَفْنٍ، أَوْ شَفَةِ، أَوْ أَنْمَلَةٍ - بِمَا سَقَلَ، وَلَا سِرٌّ بِسِرٍّ تُخَالِفُهَا فِي الْمَوْضِعِ.

فَلَوْ قَطَعَ أَنْمَلَةُ زَيْدِ الْعُلَيَّا، ^(١) وَقَطَعَ الْوُسْطَى مِنْ ^(٢) تِلْكَ الْإِصْبَعِ مِنْ عَمْرُو، [وَلَيْسَ] ^(٣) لَهُ أَنْمَلَةٌ عَلَيَّا - فَلِعَمْرُو: عَقْلٌ / أَنْمَلَتِهِ، وَالصَّبْرُ حَتَّى يَقْتَصِرَ زَيْدٌ ثُمَّ يَقْتَصِرَ هُوَ.

[٣٩/أ]

وَلَا يُؤْخَذُ خِنْصَرٌ بِخِنْصَرٍ، وَلَا أَصْلَبِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ. وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجْزُ. فَإِنْ فَعَلَا، أَوْ قَطَعَهَا تَعَدِّيًّا، أَوْ قَالَ: «أَخْرَجَ يَمِينَكَ»، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا، أَوْ غَلَطًا، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزَى - أَجْزَأَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَبْقَ قَوْدٌ وَلَا ضَمَانٌ. وَيُؤْخَذُ الزَّائِدُ بِالزَّائِدِ إِذَا اسْتَوَيَا مَحَلًّا وَخِلْفَةً.

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «قَطَعَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَقْنَعِ» (٢٥٦/٢٥)، وَ«الْإِقْنَاعِ» (١٣٢/٤).

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. وَيَنْظُرُ السَّابِقُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ مَجْنُونًا، فَعَلَى قَاطِعِ يَسَارِهِ الْقِصَاصُ إِنْ عَلِمَهَا وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى. وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُونًا وَالْآخَرُ عَاقِلًا، ذَهَبَتْ يَدُهُ هَذَرًا وَلَوْ كَانَتْ يَمِينَهُ. وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُ الْعَاقِلَيْنِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

فصل

الثالث: استواءُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ^(١)، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَيُؤْخَذُ اللِّسَانُ الصَّحِيحُ وَالْآخَرُ سُبْمَثْلُهُمَا، وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِآخَرَسٍ. وَيُؤْخَذُ الذَّكْرُ السَّلِيمُ بِمَثْلِهِ، وَالْمَخْتُونُ بِالْأَغْلَفِ، لَا ذَكَرُ فَحُلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ وَعَيْنَيْنِ. وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَشْمِ الصَّحِيحُ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ^(٢)، وَالْمَخْرُومِ^(٣)، وَالْمُسْتَحْشَفِ^(٤)، وَالْأُذُنُ السَّمِيعَةُ بِالصَّمَاءِ. وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ بِمَثْلِهِ، وَبِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ.

وَإِذَا ادَّعَى الْجَانِي نَقْصَ الْعُضْوِ بِشَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَلْكَرُهُ وَلِيٍّ

(١) العين القائمة: الباقية صحيحة، وذهب نظرها وإبصارها. ينظر: «المطلع» (ص ٣٦٢).

(٢) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء. «المطلع» (ص ٣٦٢).

(٣) المخروم: المقطوع ما بين المنخرين، أو طرف الأنف. ينظر: «المطلع» (ص ٣٦٢).

(٤) المستحشف: الذي ييس غضروفه، فعدم الحركة الطبيعية. ينظر: «المصباح» (حشف).

الْجَنَائِيَّةُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ مَارِنِهِ ، أَوْ شَفَتَيْهِ ، أَوْ حَشَفَتَيْهِ - أَخَذَ مِنْهُ مِثْلُهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ كَالنُّصْفِ ، وَالثُّلُثِ ، وَالرُّبْعِ . وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ ، بُرِدَ مِنْ سِنِّهِ مِثْلُهُ إِذَا أَمِنَ قَلْعُهَا .

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ سِنٍّ حَتَّى يَيْئَسَ مِنْ عَوْدِهَا . فَإِنْ اخْتَلَفَا قَبْلَ قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا لَا قِصَاصُهَا . وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهَا فَعَادَتْ ، غَرِمَ سِنَّ الْجَانِي ، ثُمَّ إِنْ عَادَ سِنَّ الْجَانِي رَدَّ مَا أَخَذَ ، وَإِنْ عَادَتْ سِنَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعِيْبَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ، فَلَهُ أَرْضُ نَقِصِهَا .

فَصْلٌ

النُّوعُ الثَّانِي : الْجُرُوحُ^(١) فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ؛ كَالْمَوْضِحَةِ^(٢) ، وَجُرْحِ الْعُضْدِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْفَخِذِ ، وَالْقَدَمِ . وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ ، غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ ؛ كَالْهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةٌ ، وَلَهُ أَرْضُ الزَّائِدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْخُرُوجُ .

(٢) يَأْتِي تَفْسِيرُهَا وَغَيْرُهَا مِنَ الْجُرُوحِ ، فِي بَابِ الشَّجَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ .

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرُوحِ بِالمِسَاحَةِ؛ فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَقَدَرَهُ بِقَدْرِ رَأْسِ الشَّاجِّ، أَوْ أَزِيدَ - أَوْضَحَهُ فِي كُلِّ رَأْسِهِ، وَلَا أَرَشَ.

[وَأِنْ] ^(١) أَوْضَحَهُ فِي كُلِّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الْجَانِي أَكْبَرُ، فَلَهُ قَدْرُ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ [بَعْضِ] ^(٢) الرَّأْسِ مِنْهُمَا، لَمْ يَغْدِلْ مِنْ جَانِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا مُوضِحَةٌ مُقَدَّرَةٌ، إِلَّا فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ.

فَضْلٌ

إِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا مُوجِبَ الْقَوْدِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ وَضَعُوا عَلَى يَدِ حَدِيدَةٍ وَكَبَسُوا حَتَّى بَانَثَ، أَوْ دَفَعُوا حَائِطًا وَنَحَوَهُ عَلَى شَخْصٍ - فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ. وَإِنْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ، فَعَلَيْهِ مُوجِبُ جَنَائِيهِ.

فَضْلٌ

وَسِرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ تُضْمَنُ ^(٣) فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَّةٍ؛ فَلَوْ قَطَعَ إَصْبَعًا فَتَاكَلَتْ بِجَنْبِهَا أُخْرَى وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَاكَلَتْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ - وَجَبَ الْقَوْدُ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ شَلَّتْنَا فَفِي الإِصْبَعِ

(١) المثبت من «المحرر» (١٢٨/٢). وينظر: «الإنصاف» (٢٥/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) سقط من الأصل. وينظر: السابق.

(٣) في الأصل: يضمن.

الْقَوْدُ، وَفِي السَّلَلِ دِيَّةٌ ذَلِكَ .

وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهَدَّرَةٌ؛ فَلَوْ قَطَعَ يَدًا قِصَاصًا، فَمَاتَ الْجَانِي،
فَهَدَّرُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ قَهْرًا، مَعَ الْخَوْفِ فِيهَا؛ لِبَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ كُلُولٍ
آلَةٍ؛ فَيَضْمَنَ بَقِيَّةَ الدِّيَّةِ .

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا يُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ . فَإِنْ
اِقْتَصَّ قَبْلَ ذَلِكَ، بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَةِ الْجَنَايَةِ، وَأَيُّهُمَا سَرَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ
هَدْرًا .

* * *

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا، فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ. وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَإِذَا أَلْقَاهُ عَلَى أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ؛ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ، بِصِيرًا كَانَ أَوْ أَعْمَى، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا مُحَرَّمًا فِي (١) فِنَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ، أَوْ رَمَى قَشْرَ بَطِيخٍ؛ فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ - لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ. وَمَعَ قَصْدِهِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا خَطَأً.

وَإِنْ كَانَ وَاضِعُ الْحَجَرِ آخَرَ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ - فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَاضِعِ كَالدَّافِعِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَدِّيًا خُصَّ بِهِ: وَإِنْ أَعْمَقَ بَثْرًا قَصِيرَةً، ضَمِنَ هُوَ/ وَخَافِرُهَا مَا تَلَفَ بِهَا.

[٣٩/ب]

وَإِنْ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَتَهَشَّتْ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَفَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ - وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِيهِمَا.

وَإِنْ قَرَّبَ الصَّغِيرَ مِنْ هَدَفٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، ضَمِنَتْهُ دُونَ الرَّامِي. وَإِنْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، فَاتْلَفَ مَالًا أَوْ نَفْسًا، فَهُوَ كَجَنَايَةِ الْخَطَا مِنْ مُرْسِلِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

فَصْلٌ

وَلِإِنْ اضْطَدَمَ رَجُلَانِ أَوْ رَاكِبَانِ، فَمَاتَا أَوْ دَابَّتَاهُمَا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَلَفَ الْآخَرِ. وَمَتَى غَلَبَتِ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ اضْطَدَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا - فَهَدَرٌ.

وَمُتَلَفُ السَّائِرِ بِالْمُضَادَّةِ، يَضْمَنُهُ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاعِدُ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وَإِنْ أَرَكَبَ صَغِيرَيْنِ غَيْرُ وَلِيَّهِمَا؛ فَاضْطَدَمَا، فَعَلَيْهِ مَا تَلَفَ بِصَدْمَتِهِمَا إِنْ كَانَ مَالًا، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ. وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمِنْجَنِيْقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعًا، فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثْلَاثًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ كُلِّهَا. وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَالْدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَمَنْ أَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً، فَهَدَرٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا سَقَطَ إِنْسَانٌ فِي خُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ؛ فَوَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ - فِدْيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الْبَاقِينَ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَى الرَّابِعِ، وَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ. فَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ - فِدْيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَّةُ

الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي، وَدِيَّةٌ^(١) الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ خَاصَّةً.

فَصْلٌ

وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِي الْحَفِيرَةِ، وَلَمْ يَتَجَادَبُوا - فِدَمَاؤُهُمْ مُهْدَرَةٌ. وَإِنْ تَجَادَبُوا، فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدَرٌ، وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الثَّانِي، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ. وَلَوْ تَدَافَعَ وَتَرَاحَمَ عِنْدَ الْحَفِيرَةِ جَمَاعَةٌ، فَسَقَطَ فِيهَا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مُتَجَادِبِينَ - كَمَا وَصَفْنَا - فَعَلَى قَبَائِلِ^(٢) الَّذِينَ حَضَرُوا وَازْدَحَمُوا: لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُهَا، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُهَا، وَلِلرَّابِعِ كُلُّهَا؛ فَضَى بِذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ^(٣).

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ - ضَمِيَتْهُ. وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، بِضَرْبِ الْعَادَةِ - لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَدُونَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَاتِلٌ». يَنْظُرُ: «الْمَحْرَرُ» (١٣٧/٢)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٣٥٠/٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٦)، وَأَحْمَدُ (٧٧/١)، وَالبَزَارُ (٧٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١١١/٨).

يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ. وَلَوْ كَانَ التَّادِيْبُ لِحَامِلٍ، فَأَسْقَطْتَ جَنِيْنًا، ضَمِنَهُ
الْمُؤَدَّبُ. وَكَذَا إِنْ شَرِبْتَ الْحَامِلُ دَوَاءً لِمَرَضٍ فَأَسْقَطْتَ، ضَمِنَتْهُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ
بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطْتَ - ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي. وَلَوْ
مَاتَتْ فَرْعًا، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَمَنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ لِلْسَّبَاحِ لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَالْبَالِغِ يُسَلِّمُ
نَفْسَهُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَمَرَ عَاقِلًا أَنْ يَنْزِلَ بِثَرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِذَلِكَ - لَمْ
يَضْمَنْهُ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ، سُلْطَانًا كَانَ الْأَمْرُ أَوْ غَيْرُهُ. وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً
عَلَى سَطْحِهِ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَأَثْلَفَتْهُ - لَمْ يَضْمَنْهُ، مَا لَمْ تَكُنْ
مُتَطَرِّفَةً.



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنْ ثِقَالِ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ مِنَ الْإِنَاثِ. فَهَذِهِ أَصُولُ الدِّيَّةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ؛ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولَهُ.

فَيَجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبِيهِهِ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَفِي الْخَطَا يَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي الْمَخَاضِ.

وَيُؤْخَذُ فِي الْعَمْدِ وَشَبِيهِهِ: مِنَ الْبَقَرِ: النِّصْفُ مُسْنَاتٍ، وَالنِّصْفُ أَتْبَعَةٍ، وَمِنَ الْغَنَمِ: النِّصْفُ ثَنَائِيًا، وَالنِّصْفُ أَجْدَعَةً. وَفِي الْخَطَا يَجِبُ مِنَ الْبَقَرِ: مُسْنَاتٌ، وَتَبِيعَاتٌ، وَأَتْبَعَةٌ أَثْلَاثًا، وَمِنَ الْغَنَمِ وَالْمَعَزِ: أَثْلَاثًا أَيْضًا: ثُلُثٌ مِنَ الْمَعَزِ ثَنِيَّاتٌ، وَثُلُثَانٍ مِنَ الْغَنَمِ: ثُلُثٌ جَذَاعٌ، وَثُلُثٌ جَذَعَاتٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ».

وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ، بَلِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ.

فَصْلٌ

وَدِيَّةُ نَفْسِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَيُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ. /

وَدِيَّةُ الْحَتَّى الْمُسْكِلِ : نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَّةِ أُنْثَى ، وَكَذَا
أَرَشُ جِرَاحِهِ .

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ : نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَكَذَا جِرَاحُهُ . وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ
وَالْوَيْتِيِّ : ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْهُمْ ؛ كَالْمُسْلِمِينَ .
وَلَا يُضْمَنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .

وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ يُضْمَنُ ، عَمْدًا
ظُلْمًا - أَضَعَفْتُ ^(١) عَلَيْهِ دِيَّتَهُمَا ، وَلَا قَوْدَ .

فصل

وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ مِنْ عَبْدٍ وَأَمَةٍ : قِيَمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ ، وَأَمَّا
جِرَاحُهُ فَفِيهَا مَا نَقَصَتْهُ بَعْدَ الْبُرْءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْصُوبًا فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ ^(٢) .
وَمَنْ نَصَفَهُ حُرًّا ، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا جِرَاحُهُ .

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، إِذَا سَقَطَ بِجَنَائَةِ مَيِّتٍ ، وَكَانَ حُرًّا -
عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً . وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعُشْرُ قِيَمَتِهَا نَقْدًا ، إِذَا سَاوَتْهُمَا فِي
الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ، وَإِلَّا قُدِّرَتْ كَذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَفِيهِ عُشْرُ
دِيَّةِ أُمِّهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا .

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ ، فَعَتَقَتْ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا - فَفِيهِ غُرَّةٌ . وَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَضَعَفَتْ» .

(٢) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغَصَبِ .

سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُقُوطُهُ
لَوْفَتٍ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ؛ بِأَنْ تَضَعَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَيَكُونُ كَالْمَيِّتِ. وَإِنْ
اِخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَيِّنَةً، قُدِّمَ قَوْلُ الْجَانِي. وَلَا يُقْبَلُ فِي غُرَّةِ الْحُرِّ
خُتْمِي، وَلَا مَعِيبٌ، وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ
الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا - فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ: فِدَائِهِ، أَوْ بَيْعِهِ فِي
الْجَنَايَةِ. وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَلَى رَقَبَتِهِ فِيمَا فِيهِ الْقَوْدُ، لَمْ يَمْلِكْهُ بَغَيْرِ رِضَا
السَّيِّدِ.

وَإِنْ جَرَحَ حُرًّا فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ وَلَا مَالَ لَهُ، وَقِيمَةُ
الْعَبْدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَاخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ بِقِيمَتِهِ - صَحَّ الْعَفْوُ فِي ثَلَاثِهِ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي أَوْقَاتٍ، اشْتَرَكُوا فِيهِ بِالْحِصَصِ.
وَإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ، تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، شَيْئًا - كَالْأَنْفِ،
وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ - فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ. وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ - كَالْعَيْنَيْنِ،
وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَلِثَمَتِي الْمَرْأَةِ، وَتَنَدُّوتِي الرَّجُلِ،
وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُتُنَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ - فَفِيهِمَا
الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا. وَفِي الْأَجْفَانِ
الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ؛ فَفِي كُلِّ
مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الظُّفْرِ خُمُسُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وَفِي كُلِّ سِنَّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَعْذُ، نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. وَالثَّنِيَّةُ^(١)،
وَالرَّبَاعِيَّةُ^(٢)، وَالضُّرْسُ، وَالنَّابُ - سَوَاءٌ.

وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ، فَإِنْ

(١) الثنية: واحدة الثنايا الأربع من الأسنان في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان
من أسفل. ينظر: «القاموس» (ثني).

(٢) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب. «المصباح» (ربع).

قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ، لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ. وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَشْفَةِ الذَّكَرِ، وَحَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ، وَكَسَرِ ظَاهِرِ السِّنِّ - دِيَةُ الْعُضْوِ.

[وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْأُذُنِ، وَالْمَارِنِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَةِ، وَالْحَلَمَةِ] ^(١)، وَالْحَشْفَةِ، وَالْأَلْيَةِ، وَالسِّنِّ، وَالْأَنْمَلَةِ - بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ ذَلِكَ مَنْشُوبًا بِالْأَجْزَاءِ.

وَفِي شَلْلِ الْعُضْوِ، وَإِذْهَابِ نَفْعِهِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لَا تَنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ، وَتَسْوِيدِ السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، وَالْأُذُنِ، وَالْأَنْفِ، تَسْوِيدًا لَا يَزُولُ - : دِيَةُ كَامِلَةٍ.

وَفِي الْعُضْوِ الْأَشْلَى - مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ نَذْيٍ - وَاللِّسَانِ مِنَ الْأَخْرَسِ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يُحَرِّكْهُ بِالْبُكَاءِ فِي وَقْتِهِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَشَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعُنْبِينِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالثَّدْيِ بِلَا حَلَمَةٍ، وَالذَّكَرِ بِلَا حَشْفَةٍ، وَقَصْبَةِ الْأَنْفِ، وَالْيَدِ وَالْإِصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ - حُكُومَةٌ.

وَفِي اسْتِخْشَافِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ - وَهُوَ شَلْلُهُمَا - حُكُومَةٌ؛ كَمَا فِي عَوَجِهِمَا. وَفِي الْأُذُنِ الصَّمَاءِ، وَالْأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَالْمَخْرُومِ مِنْهُمَا، وَالْمُسْتَحْشِفِ - كَمَالُ دِيَّتِهِ. وَإِذَا قَطَعَ أَنْفُهُ فَذَهَبَ شَمُّهُ، أَوْ أُذُنُهُ فَذَهَبَ

(١) المثبت من «المحرر» (١٣٩/٢)، وينظر: «المقنع» و«الإنصاف» (٤٩٥/٢٥).

سَمْعُهُ، وَجَبَتْ دِيَّانٍ. وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ. وَكَذَا يَجِبُ فِي الْكَلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، وَالْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَفِي الْحَدَبِ^(١)، وَالصَّعْرِ - بِأَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ - وَفِي / تَسْوِيدِهِ إِذَا لَمْ يَزَلْ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ -: فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

[٤٠/ب]

وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ بِقَدْرِهِ؛ بِأَنْ يُجَنَّ بِالْجَنَائَةِ يَوْمًا وَيُفِيَقَ يَوْمًا، أَوْ ذَهَابِ ضَوْءِ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، أَوْ سَمْعِ إِحْدَى^(٢) أُذُنَيْهِ، أَوْ شَمِّ أَحَدٍ مَنَحْرِيهِ - بِالْحِسَابِ؛ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣). وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِالْحِسَابِ؛ يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ؛ بِأَنْ صَارَ مَذْهُوشًا، أَوْ نَقَصَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ شَمُّهُ، أَوْ صَارَ فِي كَلَامِهِ تَمَتُّعٌ أَوْ عَجَلَةٌ، أَوْ نَقَصَ مَشْيُهُ، أَوْ انْحَنَى

(١) حَدَبُ الْإِنْسَانِ: خَرَجَ ظَهْرُهُ وَارْتَفَعَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ. يَنْظُرُ: «الْمُصْبَاحُ» (حَدَب).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدٌ».

(٣) يَنْظُرُ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٧٣٨٩، ١٧٤٠٩، ١٧٤١٥)، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ» (١٥٣/٩، ١٥٥، ١٦٠)، وَ«سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٨٥/٨، ٨٨).

قَلِيلًا، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفْتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ، أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ، أَوْ ذَهَبَ اللَّبَنُ مِنْ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ. فَإِنْ قَطَعَ آخِرُ بَقِيَّةِ اللِّسَانِ، لَزِمَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ، أَوْ كَانَ أَخْرَسَ، وَجَبَتْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ فَقَطْ. وَإِنْ ذَهَبَ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، فِدَيَتَانِ. وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فَفِيهِ دِيَّتَانِ. وَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ لَهَا أَرْشٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِي دِيَةِ الْعَقْلِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نَقْصِ سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرِهِ، أَرَى أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِهِ، وَقُرْبَ الشَّيْءِ إِلَى عَيْنِهِ فِي وَقْتِ غَفْلَتِهِ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ، أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ - صِيحَ بِهِ فِي أَوْقَاتِ غَفْلَتِهِ، وَيَتَّبَعُ بِالرَّوَايَةِ الْمُتَنَبِّهَةِ، وَأُطْعِمَ الْأَشْيَاءَ الْمُرَّةَ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ حَرَكَةٌ لِذَلِكَ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فصل

وَلَا تُؤْخَذُ دِيَّةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ إِلَّا لِمَا [لَا] ^(١) يُزْجَى عَوْدُهُ مِنْ

(١) سقط من الأصل. ينظر: «المقنع» (٥٤٢/٢٥)، و«المحرر» (١٢٩/٢)، و«الفروع» (٤٩٥/٥).

مَنْفَعَةٍ أَوْ عَيْنٍ، وَلَا جُرْحٍ حَتَّى يَنْدَمِلَ. وَلَوْ عَادَ الذَّاهِبُ؛ كُنَبَاتِ السِّنِّ
وَاللِّسَانِ - إِنْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ - وَالظُّفْرُ، وَرُجُوعِ الشَّمِّ، وَالضُّوءِ، وَالتَّحَامِ مَا
أَبِينَ مِنْهُ؛ كَسِنِّ، وَمَارِنِ، وَأُذُنِ، إِذَا رَدَّهُ فِي الْحَالِ فَنَبَتَ - : فَلَا قَوْلَ فِيهِ
وَلَا دِيَّةَ، سِوَى حُكُومَةِ جُرْحِهِ.

فَإِنْ عَادَ نَاقِصًا، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوْ الظُّفْرُ قَصِيرَيْنِ، أَوْ مُتَغَيَّرَيْنِ -
فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِمَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ دِيَّةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، رَدَّهَا.

وَإِنْ ادَّعَى الْجَانِي - بَعْدَ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ - عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ، أَوْ
التَّحَامَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ. وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ اثْنَانِ وَاخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فصل

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ [الشُّعُورِ] ^(١) الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ؛ وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ،
وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ. وَفِي كُلِّ حَاجِبِ النُّصْفِ، وَفِي
كُلِّ هُذْبِ الرُّبْعِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ إِذَا أَرَاهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَعُودُ، فَإِنْ
عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ.

وَإِذَا بَقِيَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، وَجَبَ بِالْقِسْطِ. وَإِنْ قَلَعَ
الْجَفْنَ بِهِدْبِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ الْجَفْنِ. وَإِنْ قَلَعَ اللَّحْيَيْنِ بِالْأَسْنَانِ، فَعَلَيْهِ

(١) المثبت من «المقتنع» (٥٤٨/٢٥).

دَيْتُهُمَا وَدِيَّةُ الْأَسْتَانِ . وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ الْأَصَابِعِ .
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ ، دَخَلَ فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا ، وَلَزِمَتْهُ
أَرْضُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْمُلَةً بِظُفْرِهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّتُهَا .

فَصْلٌ

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ . وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ
الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ، عَمْدًا ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا قِصَاصَ . وَإِنْ
كَانَ خَطَأً لَزِمَتْهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ .

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنِي الصَّحِيحِ عَمْدًا ، خَيْرَ بَيْنِ الدِّيَّةِ أَوْ قَلَعَ عَيْنَهُ
اِكْتِفَاءً . وَإِنْ قَلَعَ الصَّحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ عَمْدًا ، فَلَهُ أَخَذُ نَظِيرَتِهَا
مِنْهُ ، وَأَخَذُ نِصْفِ الدِّيَّةِ . وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ أَوْ رِجْلِهِ عَمْدًا ، نِصْفُ
الدِّيَّةِ ؛ كَغَيْرِهِ .



بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرُ:
 الْحَارِصَةِ^(١): الَّتِي تَحْرُصُ^(٢) الْجِلْدَ؛ أَيُّ: تَشْقُهُ قَلِيلًا وَلَا
 تُدْمِيهِ^(٣). ثُمَّ الْبَازِلَةُ: وَهِيَ «الدَّامِيَّةُ» وَ«الدَّامِغَةُ»؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا
 الدَّمُ. ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ^(٤). ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ
 الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ. ثُمَّ السَّمْحَاقُ: وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.
 فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ^(٥) فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْخَمْسُ الْبَاقِيَةُ فَفِيهَا مُقَدَّرٌ:
 أَوَّلُهَا الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ
 أُبْعِرَةٌ. فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ، فَمُوضِحَتَانِ. وَإِنْ أَوْضَحَهُ

(١) في الأصل بالخاء المعجمة، وينظر: «المطلع» (ص ٣٦٧)، و«اللسان» (حرص).

(٢) في الأصل: «بُدْمِيهِ».

(٣) أي: تشقه بدون دم، ولا تبلغ العظم. ينظر: «المطلع» (ص ٣٦٧)، و«المصباح» (بضع).

(٤) في الأصل: «مقدرا».

مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، لَزِمَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ.

فَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ، صَارَا مُوضِحَةً [١/٤١] وَاحِدَةً. وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْرُوحُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ. فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: «أَنَا خَرَقْتُهُ»، وَقَالَ الْمَجْرُوحُ: «بَلْ أَنَا»، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ امْرَأَةٍ، فَالْوَاجِبُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا. فَإِنْ قَطَعَ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، عَادَ إِلَى عِشْرِينَ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي بَقَاءِ الثَّلَاثِينَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَ مُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ. وَإِنْ شَجَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سَمْحَاقًا، إِلَّا مَوْضِعًا مِنْهُ أَوْضَحَهُ، لَزِمَهُ أَرَشُ مُوضِحَةٍ لَا غَيْرُ.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَمَ وَتَهْشِمُهُ، فَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ. فَإِنْ هَشِمَهُ بِمُنْقَلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ.

ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ: وَهِيَ مَا تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، فَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ - وَتُسَمَّى الْجِلْدَةُ أُمُّ الدِّمَاغِ - وَتُسَمَّى الْأَمَّةُ. ثُمَّ الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ. فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ نَحْرِ.

وَإِنْ جَرَحَهُ مِنْ جَانِبٍ، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهُمَا جَائِفَتَانِ. وَإِنْ جَرَحَهُ فِي خَدِّهِ، فَتَقَدَّ إِلَى فَمِهِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. فَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكَهِ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَوْضَحَهُ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ - فَعَلَيْهِ، مَعَ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَالْجَائِفَةِ، حُكُومَةٌ بِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرِكِ.

وَإِنْ أَجَافَهُ، وَوَسَّعَ الْجُرْحَ آخَرُ، فَهُمَا جَائِفَتَانِ. وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِي تَوْسِيعَتِهِ حُكُومَةٌ. وَإِنْ التَّحَمَّتِ الْجَائِفَةُ، فَتَقَفَّهَا آخَرُ، فَهِيَ جَائِفَةٌ أُخْرَى. وَكَذَا الْمُوضِحَةُ إِذَا نَبَتَ شَعْرُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبَتَ فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وَفِي كَسْرِ الضِّلَعِ إِذَا جَبِرَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرٌ. وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ: بَعِيرَانِ. وَفِي إِحْدَاهُمَا^(١): بَعِيرٌ.

وَفِي كَسْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرَاعِ - وَهُوَ السَّاعِدُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدُهُمَا».

عَظْمِي^(١) الرِّئْدِ - وَالْعَصْدِ، وَالرِّئْدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ.
وَمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجُرُوحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ؛ مِثْلُ خَرْزَةِ الصُّلْبِ^(٢)
وَالْعُصْعَصِ^(٣)، فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومَ
وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ
عَبْدًا سَلِيمًا: سِتُونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ: خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ سُدُسٌ دِيَّتِهِ. إِلَّا أَنْ
تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَبْلُغُ بِهَا الْمُقَدَّرَ لِلْمَحَلِّ؛ فَلَا تَبْلُغُ
أَرْشَ مُوضِحَةٍ فِي الشُّجَاكِ الَّتِي دُونَهَا. فَإِنْ كَانَتْ فِي إصْبَعٍ أَوْ أَنْمَلَةٍ، لَمْ
تَبْلُغْ بِهَا دِيَّتَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْجِنَايَةُ حَالَ الْإِنْدِمَالِ، قُومَتْ حَالَ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ لَمْ
تَنْقُصْهُ بِحَالٍ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ كَزَالَةِ سِنَّ زَائِدَةٍ، وَلِخِيَةِ امْرَأَةٍ
- فَلَا شَيْءَ فِيهَا. وَإِذَا التَّحَمَّتِ الْجَائِفَةُ وَالْمُوضِحَةُ أَوْ مَا فَوْقَهَا، عَلَى غَيْرِ
شَيْنٍ، لَمْ تُسْقِطْ مُوجِبَهَا.



- (١) فِي الْأَصْلِ: «عَظْم». وَالْمَثْبُتُ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (١٤٣/٢). وَانْظُرْ: «الزَّاهِر»
فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ لِلْأَزْهَرِيِّ (ص ١٢٧)
(٢) خَرْزَةُ الصُّلْبِ: وَاحِدَةُ فَقَارِ الظَّهْرِ. يَنْظُرْ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٣٦٨، ٣٦٦).
(٣) الْعُصْعَصُ: عَجَبُ الدُّنْبِ. «الْمَطْلَعُ» (ص ٣٦٨).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، إِلَّا^(١) عَمُودِي نَسَبِهِ، آبَاءُهُ وَأَبْنَاءُهُ. وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَفَقِيرٍ، وَامْرَأَةٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي.

وَخَطَأُ الْإِمَامِ^(٢) وَالْحَاكِمِ فِي الْحُكْمِ^(٣) فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَلَا تَعَاوَلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ، بَلْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ^(٤).

وَمَنْ عُدِمَتْ عَاقِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَتْ عَنْ حَمْلِ الْجَمِيعِ، فَالذِّئْهَةُ - أَوْ بَاقِيهَا - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَتْ.

(١) كذا في الأصل. والمذكور هنا إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وهو اختيار صاحب «المقنع» (٥١/٢٦)، وفي «مختصر المقنع» (٢٢٦-٢٢٧): «حتى عمودي نسبه»، وهي رواية أخرى، لكن قال في «الإنصاف»: «وجزم به في الوجيز» أي: بـ«حتى». فالصواب في عبارة المصنف هنا: «حتى عمودي نسبه» أو: «ولو عمودي نسبه».

(٢) في الأصل: «للإمام».

(٣) بعده في الأصل: «فإن عدمت». وينظر: «المقنع» (٦٠/٢٦)، و«المحرر» (١٤٩/٢)، و«الفروع» (٤٣/٦)، و«الإقناع» (١٩٠/٤).

(٤) في الأصل: «آدميين».

وَجَنَائَةُ الْمُرْتَدِّ فِي مَالِهِ. وَلَوْ رَمَى الْكَافِرُ سَهْمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَتَلَ
السَّهْمُ إِنْسَانًا - فَدِيَّتُهُ فِي مَالِهِ. وَلَوْ جَنَى ابْنُ مُعْتَقَةٍ فَلَمْ يَسِرْ، أَوْ رَمَى فَلَمْ
يُصِيبْ، حَتَّى انْجَرَّ وَلَاؤُهُ -: فَأَرَشُ الْجَنَائَةَ فِي مَالِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَخْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا
لَمْ تُصَدِّقْهُ^(١) بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الثَّامَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ
الْجَانِي حَالًا، إِلَّا غُرَّةَ الْجَيْنِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ بِجَنَائَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالْغُرَّةُ مَعَ
دِيَةِ الْأُمِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ، سَوَاءٌ سَبَقَتْهُ بِالرُّهُوقِ أَوْ سَبَقَهَا بِهِ. وَإِنْ مَاتَا
مُتَفَرِّدَيْنِ، لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ إِذَا كَانَا بِجَنَائَتَيْنِ.

وَتَحْمِلُ أَيْضًا شِبْهَ الْعَمْدِ مُوجَّلاً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ كَالْحَطَأِ.

وَلَا تَقْدِيرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، بَلْ يَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ
فِيهِ؛ فَيَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، حَتَّى
يُكْمَلَ الدِّيَةُ/ أَوْ تَنْفَدَ الْعَاقِلَةُ. وَمَتَى اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لَهَا لَمْ
تُجَاوِزْهُمْ، وَإِلَّا^(٢) انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وَإِنْ تَسَاوَوْا أَوْ كَثُرُوا، وَزَّعَ مَا
يَلْزَمُ بَيْنَهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُصَدِّقُهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا».

فَصْلٌ

وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُهُ إِنْ كَانَ دِيَّةً تَامَّةً. وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ - كَالْجَائِفَةِ - يَجِبُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنْ جَاوَزَ ثُلُثُهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ ثُلُثَيْهَا؛ كَدِيَّةِ الْيَدِ، وَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا، أَوْ مَعَ غُرَّةِ جَنِينِهَا، وَدِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يُقْتَلَ عَمْدًا - وَجَبَ فِي رَأْسِ أَوَّلِ حَوْلٍ قَدَرُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي فِي رَأْسِ الثَّانِي.

وَإِنْ جَاوَزَ الدِّيَّةَ؛ كَضَرْبَةٍ^(١) أَذْهَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ^(٢)، أَوْ قَتَلَتِ الْأُمَّ وَجَنِينَهَا بَعْدَ مَا اسْتَهْلَ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى قَدَرِ الثُّلُثِ.

وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي النَّفْسِ: مِنْ حِينَ الرُّهُوقِ، وَفِيمَا دُونَهَا: مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَوْ افْتَقَرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقِسْطُهُ عَلَيْهِ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «لضربة».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوِ الْبَصَرِ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَحْرُورِ» (٢/١٥٠)، وَانْظُرْ: «كُشَافُ الْقِنَاعِ» (٦/٦٤).

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا، بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ
فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ - فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ
الْمَقْتُولُ كَافِرًا أَوْ رَقِيقًا، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمَقْتُولُ غَيْرَ
مَضْمُونٍ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ - كَمَنْ أَذِنَ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ نَفْسِهِ - أَوْ لَمْ يَكُونَا
كَذَلِكَ.

فَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ؛ كَالْقِصَاصِ، وَالْحَدِّ، وَقَتْلِ الْبَاغِي، وَالصَّائِلِ -
فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ. وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً لَزِمَهُ كَفَّارَاتُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ الْإِيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى قَتْلِ الْمَعْصُومِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا؛ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً. وَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَطْرَافِ بِحَالٍ. وَمِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ؛ وَهُوَ ^(١) الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ ^(٢) مِثْلُ مَا ^(٣) كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَكَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ. وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَجْرُوحِ: «جَرَحَنِي» ^(٣) فَلَانٌ لَوْثًا.

وَلَا قَسَامَةَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ الْوَرِثَةِ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ، أَوْ أَصْلِ الْقَتْلِ، وَلَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيًّا. وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخَنَائِي - فِيهَا. فَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ نَاكِلٌ عَنِ الْيَمِينِ - حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ نِصْفَ الدِّيَةِ. ثُمَّ مَتَى زَالَ الْمَانِعُ عَنْ صَاحِبِهِ، حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهِيَ».

(٢) - (٢) فِي الْأَصْلِ: «مُسْلِمًا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «حُرَّ حَتَّى»!

فصل

وَيُبْدَأُ فِي الْقِسَامَةِ بِإِيمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ؛ فَيُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ مِيرَاثِهِمْ، فَإِنْ وَقَعَ كَسْرٌ كُمْلٌ؛ مِثْلُ: زَوْجٍ وَابْنٍ؛ يَخْلِفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا، وَالْإِبْنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، أَوْ مَعَهُ نِسَاءٌ، حَلَفَ الْخَمْسِينَ. وَثَلَاثَةَ يَنِينَ: يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا. وَإِنْ جَاوَزَ الْوَرَثَةُ خَمْسِينَ، حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَّيْ. فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْأَوْلِيَاءُ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلِفُوا - وَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .
وَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَّا لِلْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، إِلَّا السَّيِّدَ - سَوَاءً كَانَ
فَاسِقًا أَوْ أَمْرًا - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحْدَّ رَقِيقَهُ لِلزَّئِي، وَالشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ، وَأَنْ
يَقْتُلَهُ لِلرَّدَّةِ، وَيَقْطَعَهُ لِلسَّرْقَةِ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، وَلَا أَمَتِهِ
الْمُرُوجَةِ، وَلَا مَكَاتِبِهِ . وَيَمْلِكُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ،
وَبِالْيَسَنَةِ إِنْ أَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا . وَلَا يَقَامُ حَدٌّ فِي مَسْجِدٍ .

فَصْلٌ

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَا يَمْدُ،
وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ
بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ ^(١)، وَيُسْقَى الرَّأْسُ،
وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُسَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ . وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّئِي، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدِيهِ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَحْرَرِ» (٢/١٦٤)، وَ«مَخْتَصَرِ الْمَقْنَعِ»
(ص ٢٢٨) .

الشُّرْبِ، ثُمَّ/ التَّغْزِيرِ.

وَلَا يُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ، وَلَا ضَعْفٍ. فَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ،
أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْعُنْكُولِ^(١). وَأَمَّا الْقَطْعُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ خَشْيَةِ
التَّلَفِ بِحَالٍ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّهِ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ. وَإِنْ زَادَ الضَّارِبُ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ،
ضَمِنَهُ بِدِيَّتِهِ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ.
وَلَا يُخَفَّرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّئْيِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ
بِالرَّجْمِ شُهُودُ الزَّئْيِ، أَوْ الْإِمَامُ إِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ.
وَمَنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِزَّئْيٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ، قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ -
سَقَطَ. وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ، سَقَطَتْ بَقِيَّتُهُ. وَإِنْ رُجِمَ بَيْنَتِهِ فَهَرَبَ لَمْ
يُتْرَكْ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ تُرِكَ. وَإِنْ تَمَّمَ عَلَيْهِمَا، ضَمِنَ الرَّاجِعَ دُونَ
الْهَارِبِ.

فصل

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، اسْتُوفِيَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا.
وَإِنْ زَنَى - أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ - مِرَارًا، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنْ سَرَقَ
وَشَرِبَ، حَدٌّ ثُمَّ قُطِعَتْ يَمِينُهُ. وَلَا تَتَدَاخَلُ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ، بَلْ تُسْتَوْفَى

(١) العنكول: الشُّمْرَاخ: وهو ما عليه البُسر من عيدان الكِبَاسَةِ، وهو في النخل
بمنزلة العُنُقُود في الكرم. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٠)، و«اللسان» (عشقل).

كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ فَلَا خَفَّ، وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ، بُدِئَ بِهَا؛ فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَدًا - قُطِعَ أَوَّلًا، ثُمَّ حُدِّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلزَّنى. وَلَا يُسْتَوْفَى حُدُّ حَتَّى يَبْرَأَ مِمَّا قَبْلَهُ. وَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلَانِ: بِرِدَّةٍ وَقَوْدٍ، أَوْ قَطْعَانِ: بِسَرِقَةٍ وَقَوْدٍ - قُطِعَ وَقُتِلَ^(١) لهُمَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ - أَوْ جَرَحَ، أَوْ أَتَى حَدًّا - خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ، لَكِنْ لَا يُنَاقِصُ وَلَا يُشَارَى حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ، أُحْدِثَ بِالْوَاجِبِ فِيهِ.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَجَعَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَقِيلَ».

بَابُ حَدِّ الزُّنَاةِ

إِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُخَصَّنُ، جُلِدَ أَوَّلًا، ^(١) ثُمَّ رُجِمَ ^(١) حَتَّى يَمُوتَ.
وَالْمُخَصَّنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ، فِي نِكَاحٍ
صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فِي
أَحَدِهِمَا، فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ لِلذَّمِّيَّيْنِ. وَلَوْ كَانَ
لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «مَا وَطِئْتُهَا»، لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ.
وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُخَصَّنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِبَ عَامًا؛
الرَّجُلُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَا دُونَهَا. وَإِذَا زَنَى الرَّقِيقُ، فَحَدُّهُ
خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلَا يُغْرَبُ. وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ يُجْلَدُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ،
وَيُغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ.
وَحَدُّ اللُّوطِيِّ كَحَدِّ الزَّانِي. وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، عَزَّرَ، وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ،
وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهَا، وَيُضْمَنُ الْوَاطِئُ كَمَالَ قِيمَتِهَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «لِلرَّجْمِ». وَيَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٢٦/٢٣٧ - ٢٤٠)، وَ«الْمَحْرُورُ»
(١٥٢/٢).

أَحَدُهَا : أَنْ يُغَيَّبَ حَشَفَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُرِ أَصْلَبَيْنِ ، حَرَامًا مَحْضًا . فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ جَامَعَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ بِذَكَرِهِ ، أَوْ جُمِعَ فِي قُبُلِهِ ، أَوْ أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ - لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ .

فَصْلٌ

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ؛ فَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا ، أَوْ دُبُرَهَا ، أَوْ أَمَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ ، أَوْ الْمُزْتَدَّةَ ، أَوْ أَمَةً فِيهَا شِرْكٌ لَهُ أَوْ لَوَلَدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ ، أَوْ أَمَةً لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ إِحْدَاهُمَا فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّوْنِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَةِ بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ ، أَوْ الْمَفْعُولُ بِهِ لَوَاطًا قَهْرًا ، أَوْ بِضَرْبٍ ، أَوْ بِالْمَنْعِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ اضْطُرَّ إِلَيْهِ - : فَلَا حَدَّ ، بَلْ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَكْرَهَ فَرَزْنَى .
وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَوَطِئَهَا ، أَوْ أَمَتَهُ الْمَرْوُوجَةَ - عَزَّرَ ، وَلَمْ يُحَدِّ .

فَصْلٌ

وَيُحَدُّ فِي نِكَاحِ الْخَامِسَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَكُلِّ نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَفِي الزَّوْنِ بِامْرَأَةٍ قَدْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّوْنِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ

(١) بامرأة له قبلها قود^(١)، أو أرض جناية، أو بصغيرة ثوطاً مثلها، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها، أو بوطء أمة والديه، عالماً بالتحريم. وتُحَدُّ المَكْلَفَةُ إِذَا مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا حَرِيْبًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُمَيِّزًا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ، أَوْ مَحْرَمًا تَزَوَّجَتْ بِهِ عَالِمَةً بِحَالِهِ دُونَهُ.

فصل

الثالث: ثبوت الزنى؛ وَلَا يَتَّبَعُ الزَّنى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، لَا يَتَزَعُّ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ.

[٤٢/ب]

الأمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ / وَاحِدٍ بِزْنَى وَاحِدٍ - يَصِفُونَهُ - أَرْبَعَةُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ. فَإِنْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ، أَوْ شَهِدَ الْأَرْبَعَةُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرُ، أَوْ كَانُوا فَسَقَةً، أَوْ عُيَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ، أَوْ امْرَأَةٌ - حَدَّ الْمَكْلَفُونَ لِلْقَذْفِ.

(١) - (١) في الأصل: «بأمة له قتلها قوداً»، وفي «المحرر» (١٥٤/٢): «بأمة له قبلها قود» وهو المثبت، وفي «المقنع»، و«الإنصاف» (٢٩٩/٢٦)، وينظر: «المبدع» (٧٣/٩) وعبارته: «أو زنى بامرأة له عليها القصاص». و«الفروع» (٨٠/٦)، و«الإقناع» (٢٢٣/٤)، وينظر فيمن وطئ أمة له عليها قود: «المبدع» (٧٣/٩ - ٧٤).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الرَّوْجُ، لَاعَنَ إِنْ شَاءَ، وَحَدَّ الثَّلَاثَةَ.
وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِرِئِي وَاحِدٍ، لَكِنْ قَالَ اثْنَانِ: «كَانَ الرَّئِي فِي بَيْتِ
كَذَا، أَوْ»^(١) بَلَدٍ كَذَا، أَوْ يَوْمٍ كَذَا، وَقَالَ اثْنَانِ: «بَلْ فِي بَيْتٍ - أَوْ بَلَدٍ، أَوْ
يَوْمٍ - آخَرَ»: فَهُمُ الْقَذْفُ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ الرَّئِي كَانَ فِي زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ، وَاثْنَانِ
أَنَّهُ كَانَ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى مِنْهُ، أَوْ قَالَ اثْنَانِ: «كَانَ الرَّئِي فِي قِمِيصٍ
أَبْيَضَ»، وَقَالَ اثْنَانِ: «فِي قِمِيصٍ أَحْمَرَ» - كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَإِنْ شَهِدَ
الْأَرْبَعَةُ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدُّوا
لِلْقَذْفِ.

وَلَوْ قَالَ اثْنَانِ: «زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً»، وَاثْنَانِ: «زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً» - لَمْ
تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ شَاهِدًا^(٢) الْمُطَاوَعَةَ لِقَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُحَدُّ
الْأَرْبَعَةُ لِقَذْفِ الرَّجُلِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ، وَحَدَّ
الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ، فَلَا حَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَيَغْرُمُ الرَّاجِعُ
رُبْعَ مَا أَتْلَفُوهُ. وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّئِي بِبِكْرِ، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ
بِعُذْرَتِهَا، لَمْ تُحَدَّ الشُّهُودُ، وَلَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهَا^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَاهِد».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٣٣٧/٢٦).

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى
الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَاةُ - لَمْ يُحَدِّثْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَيُحَدِّثُ الْأَوَّلُونَ حَدًّا
الْقَذْفِ .

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، لَمْ تُحَدِّثْ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ .

* * *

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزَّوْنَى مُحْصَنًا، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا.
فَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ. وَقَذَفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ
يُوجِبُ التَّعْزِيرَ. وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُتْلِزِمُ، الَّذِي
يُجَامَعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.

وَإِنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ»، وَفَسَّرَهُ لِدُونِ التَّسْعِ^(١)
سِنِينَ، لَمْ يُحَدِّ، وَإِلَّا حُدِّ. وَإِنْ قَالَ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ» لَمْ يُحَدِّ.
وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ أَوْ أَمَةٌ» وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ. وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَالَ إِحْصَانُهُ، حُدِّ
قَازِفُهُ. وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَزِيلُ عَلَى الْقَذْفِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُحَدِّ.

فَضْلُ

وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى امْرَأَتُهُ تَزْنِي وَلَا تَلِدُ، أَوْ يَسْتَفِيضَ زَنَاهَا فِي
النَّاسِ، أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ ثِقَةً لَا يَتَّهِمُهُ، أَوْ يَرَى رَجُلًا يُعْرِفُ بِالْفُجُورِ عِنْدَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّبْعُ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٢٦/٣٦٠)، وَ«الْمَحْرُورُ» (٢/٩٤).

فَيَبَاحُ قَذْفُهَا، وَلَا يَجِبُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِّلَهَا، ثُمَّ تَأْنِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي؛ فَيَلْزِمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا.
وَإِنْ أَنتَ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ وَهُمَا أَبْيَضَانِ، أَوْ بَعْكُسِهِ، لَمْ يُبَحِّ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ.

فَصْلٌ

وَالْفَاطُ الْقَذْفِ: صَرِيحَةٌ، وَكِنَايَةٌ:

فَالصَّرِيحُ: نَحْوُ: «يَا زَانِي»، «يَا عَاهِرُ»، «يَا لَوْطِي»، «يَا مَعْفُوجُ»^(١)، «قَدْ زَنَيْتَ»، «زَنَى فَرْجُكَ»، أَوْ: «أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ»، أَوْ «أَزْنَى مِنْ فُلَانَةٍ». أَوْ لِرَجُلٍ: «يَا زَانِيَةً»، أَوْ لِمَرْأَةٍ: «يَا زَانِي»، أَوْ: «زَنَتْ يَدَاكَ»، أَوْ «رَجُلَاكَ»، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَا يُحِيلُهُ. وَإِنْ قَالَ: «زَنَأْتُ فِي الْجَبَلِ» - مَهْمُوزًا - فَهُوَ صَرِيحٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «فِي الْجَبَلِ».

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: «قَدْ فَضَّخْتِهِ»، أَوْ «غَطَّيْتُ» - أَوْ نَكَّسْتُ - رَأْسَهُ،

(١) المعفوج: مفعول من «عَفَجَ» بمعنى: نكح. ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٢).

أَوْ «جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا»، أَوْ «عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ»، أَوْ «أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ»، «يَا فَاجِرَةٌ»، «يَا قَحْبَةَ»، «يَا حَبِيشَةَ»، أَوْ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: «يَا حَلَّالُ ابْنِ الْحَلَّالِ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالرَّئِي»، أَوْ يَقُولُ لِعَرَبِيٍّ: «يَا نَبْطِي»، «يَا فَارِسِي»، «يَا رُومِي»، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي فَلَانُ أَنَّكَ زَنْيْتُ، وَكَذَّبَهُ فَلَانُ» - : فَهَذَا كُلُّهُ كِنَايَةٌ إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ، قُبِلَ.

وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ الرَّئِي مِنْهُمْ عَادَةً، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «افْذِنِي» فَقَذَفَهُ - عَزَّرَ، وَلَمْ يُحَدِّ.

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «يَا زَانِيَةً»، فَقَالَتْ: «بِكَ زَنْيْتُ»، لَمْ تَكُنْ قَازِفَةً، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا.

وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ، لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ أَوْ ضِدُّهُمَا، حُدَّ الْقَازِفُ إِذَا طَلَبَهُ الْإِبْنُ وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ، قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ/ أَوْ كَافِرًا. [١/٤٣]

وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ، حُدَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا.

وَمَنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ بِزَنَى، أَوْ لَاعَنَ إِنْ كَانَ زَوْجًا، ثُمَّ أَعَادَهُ - عَزَّرَ

وَلَمْ يُعَذِّ عَلَيْهِ . وَيَسْقُطُ^(١) حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ . وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ .
وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ ، صَحَّتْ تَوْبَتُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في الأصل: «ومن يسقط». ينظر: «المحرر» (٢/٩٦).

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيَّةِ، وَلَا لِتَدَاوِيٍّ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا، وَلَمْ يَخْضُرْهُ غَيْرُهُ. وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ. وَلَا يُحَدُّ الذَّمِّيُّ لَشُرْبِهِ وَإِنْ سَكِرَ. وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ.

فَصْلٌ

وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، حَرْمٌ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ. وَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ. وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْبَذَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا وَنَحْوَهُ فِي مَاءٍ لِيَأْخُذَ مُلُوحَتَهُ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ. وَلَا يُكْرَهُ الإِثْبَادُ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ^(١).

(١) الدُّبَاءُ: القَرَعَةُ الْيَابِسَةُ الْمَجْعُولَةُ وَعَاءٌ. وَالْحَتَمُ: جَرَارٌ مَدْهُونَةٌ، وَاحِدَتُهَا: حَتْمَةٌ. وَالتَّقِيرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يَنْقَرُ ثُمَّ يَنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ. وَالْمَزْفَتُ: الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ؛ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ. «المطلع» (ص ٣٧٤).

وَيَكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْبَذَ شَيْئَيْنِ ؛ كَتَمْرِ وَزَيْبٍ ، أَوْ بُسْرِ . وَلَا
بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ^(١) .

* * *

(١) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد . «المطلع»
(ص ٣٧٤) .

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ. وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛
كَاسْتِمْتَاعِ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِثْنَانِ
الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزُّنَى، وَتَحْوِيهِ.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ زَوْجَتِهِ، وَقَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ، عَزَّرَ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ، وَلَمْ
يُغَرَّبْ، وَلَمْ يُزَجَّمْ، وَلِحَقِّهِ نَسَبٌ وَلَدَهَا. وَإِنْ لَمْ تُحْلَلْهَا لَهُ، حُدَّ الْحَدُّ
الثَّامُّ. وَلَا يَسْقُطُ^(١) بِالْإِبَاحَةِ فِي غَيْرِهَا. وَلَا يُرَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ
جُلْدَاتٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزُّنَى، وَلَمْ
يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا ثَمَنَ أُمَّةٍ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَسْقُطُ».

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَهِيَ أَخَذُ الْمُلتَزِمِ نَصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَاءِ؛ فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَيُقَطَّعُ جَا حِدُ الْعَارِيَّةِ، وَالطَّرَارُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبُ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الثَّمِينُ^(١) وَغَيْرُهُ؛ كَالْمَتَاعِ، وَالتَّقْدِينِ، وَالْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ؛ كَالْفَاكِهَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالتَّائِمِ، مِنَ الرَّقِيقِ دُونَ الْحُرِّ. وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ بِسَرِقَةِ مُضْحَفٍ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْعِلْمِ، غَيْرِ كُتُبِ الزُّنْدَقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ، وَلَا مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ. وَإِنْ سَرَقَ آيَةً فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ صَلِيْبًا، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ - لَمْ يُقَطَّعْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْثَمِينُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَحْرَرِ» (٢/١٥٦).

فَصْلٌ

وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا . وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ ، أَوْ عَرْضُ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا .

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ . وَيُغْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَفَتْ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْحِرْزِ . فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا ، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا ، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، أَوْ تَلَفَ فِيهِ الْمَالُ - لَمْ يُقْطَعْ . وَإِنْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، قُطِعَ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ نِصَابًا لَجَمَاعَةٍ ، قُطِعَ . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرَقَةِ نِصَابٍ ، قُطِعُوا ، سَوَاءٌ أَخْرَجُوهُ جُمْلَةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ جُزْءًا .

وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا وَدَخَلَاهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَخَذَهُ ، أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ النَّقْبِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْآخَرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ - قُطِعَا . وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ وَأَخَذَهُ الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ ، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا - قُطِعَ الدَّاخِلُ خَاصَّةً . وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى السَّرْقَةِ .

فَصْلٌ

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ . فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ أَوْ مَاءٍ جَارٍ، / فَأَخْرَجَاهُ، أَوْ أَمَرَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا بِإِخْرَاجِهِ، فَفَعَلَا - فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ:

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْقُمَاشِ؛ فِي الدُّورِ، وَالذِّكَاكِينِ، وَالْعُمُرَانِ: وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَيْقَةِ. وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهَا: وَرَاءَ الشَّرَائِعِ^(١)، إِذَا كَانَ فِي الشُّوقِ حَارِسٌ. وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ: الْحِظَائِرُ. وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الصَّيْرُ^(٢)، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى: الرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا. وَحِرْزُ حَمُولَةِ الْإِبِلِ: بِتَقْطِيرِهَا، وَقَائِدِهَا، وَسَائِقِهَا، إِذَا كَانَ يَرَاهَا وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهَا كَثِيرًا.

وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَّامِ وَالْأَعْدَالِ فِي الشُّوقِ: الْحَافِظُ. وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ: بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ. فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ الْكَفَنَ، قُطِعَ. وَحِرْزُ الْبَابِ: تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَلَوْ سَرَقَ رِتَاجٌ^(٣) الْكَعْبَةَ، أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ، أَوْ تَأْزِيرَهُ - قُطِعَ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَتِهَا. وَإِنْ سَرَقَ قَتَادِيلَ مَسْجِدٍ أَوْ حُصْرَهُ، لَمْ يُقْطَعْ.

-
- (١) الشَّرَائِعُ: جَمْعُ شَرِيعَةٍ. وَهِيَ مَا يَضَمُّ مِنَ الْقَصَبِ وَيَجْعَلُ عَلَى الْحَوَانِيتِ كَالْأَبْوَابِ. «المصباح» (شرح)، وَيَنْظُرُ: «المطلع» (ص ٣٧٥).
 (٢) الصَّيْرُ: جَمْعُ صَيْرَةٍ. وَهِيَ حَظِيرَةُ الْغَنَمِ. «المطلع» (ص ٣٧٦).
 (٣) الرِّتَاجُ: الْبَابُ الْعَظِيمُ. يَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» (رتج).

وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِذَائِهِ فِي مَسْجِدٍ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ، قُطِعَ. وَإِنْ زَالَ بَدَنُهُ عَنْهُ، لَمْ يُقَطَّعْ. وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلاً، وَتَمَّ حَافِظٌ، قُطِعَ إِذَا خَرَجَ بِهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ

وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ. فَلَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَيُقَطَّعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُخْرَظًا عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرَكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ - لَمْ يُقَطَّعْ. وَيُقَطَّعُ الذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَيُقَطَّعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا.

وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ أَوْ الْمَغْضُوبُ أَجْنَبِيٌّ، مِنْ حِرْزِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ، لَمْ يُقَطَّعْ. وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ، أَوْ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ، مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوْ الْمَغْضُوبَةُ - لَمْ يُقَطَّعْ. وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ - قُطِعَ.

وَمَنْ آجَرَ دَارَهُ أَوْ أَعَارَهَا، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا^(١) مَالَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ
الْمُسْتَعِيرِ - قُطِعَ. وَمَنْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ^(٢)، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا، قُطِعَ.

فَصْلٌ

وَأَنْ تَثْبُتَ^(٣) السَّرِقَةُ. فَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِفْرَارٍ
مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ.
وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ؛
بِأَنْ تُغْمَسَ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ مَالِ السَّارِقِ. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ وَلَمْ يُقْطَعْ.
وَيُمنَعُ مِنْ تَغْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ^(٤)، وَمِنْ ذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شِقٍّ.
فَمَنْ سَرَقَ وَهُوَ أَقْطَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطَّ، أَوْ أَقْطَعُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى فَقَطَّ، أَوْ

(١) في الأصل: «عنها».

(٢) في الأصل: «غيره». ينظر: «المقنع» (٥٥٢/٢٦).

(٣) في الأصل: «ثبتت».

(٤) في الأصل: «الجنس». والمثبت من «المحور» (١٥٩/٢)، وينظر: «الشرح
الكبير»، و«الإنصاف» (٥٧٣/٢٦).

كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى مَعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، أَوْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ يُمْنَى فَذَهَبَتْ -
لَمْ يُقَطَّعْ فِي الْكُلِّ.

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقَطَّعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ بِلاَ إِذْنِهِ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ إِنْ
تَعَمَّدَ قَطْعَهَا، وَإِلَّا فَدِيَّتُهَا، وَتُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ.

وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ؛ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ فِيمَتِهَا مَعَ
التَّلَفِ. وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا^(١) أَوْ غَيْرَهُمَا -
أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَا قَطْعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الكثرة: الجُمَار. وقيل: طلع النخل. ينظر: «المصباح» (كثرة)، و«الدر
النقي» (٣/ ٧٥٥).

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْزِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ، لَا فِي الْبُيُوتِ،
فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهِرَةً، لَا سَرِقَةً.

فَإِذَا قُدِّرَ عَلَيْهِمْ: فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلُوا مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ،
وَالدَّمِيِّ، وَأَخَذُوا الْمَالَ - قُتِلُوا حَتْمًا، ثُمَّ صَلُّوا حَتَّى يُشْهَدُوا^(١). وَإِنْ
قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا حَتْمًا، وَلَمْ يُصَلُّوا.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ، تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ. وَإِنْ أَخَذَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ، وَلَمْ يَقْتُلُوا - قُطِعَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِيَ.
وَالرَّذَّةُ كَالْمُبَاشِرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا فِي ضَمَانِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِأَخْذِهِ خَاصَّةً.

[١/٤٤]

فَإِنْ عَدِمَ يَدَهُ الْيُسْرَى، أَوْ بَطَشَهَا بِشَلَلٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ يَدَهُ الْيُمْنَى
بِذَلِكَ، أَوْ اسْتُحِقَّتْ فِي قِصَاصٍ - قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.
فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ، نُفُوا؛ بِأَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمَحْرَرِ» (٢/١٦١): «بِقَدْرِ مَا يَشْتَهَرُونَ» مِنَ الشَّهْرَةِ،
وَمَوْدَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا اشْتَهَرُوا.

يُشْرَدُوا فَلَا يَتْرَكُوا^(١) يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ؛ مِنْ نَفْسٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحْتَمِ قَتْلٍ، وَأَخَذَ^(٢) بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ^(٣)؛ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرْفٍ، وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَإِذَا تَابَ مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ، أَوْ سَرَقَ، قَبْلَ ثُبُوتِ حَدِّهِ عِنْدَ الْإِمَامِ - سَقَطَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ تَوْبَتِهِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ.
وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، لَمْ يَسْقُطْ بِإِسْلَامِهِ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ، سَقَطَ.

فصل

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ - أَدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.
وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ^(٣)، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ^(٤) عَنْ حُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ^(٤).

(١) في الأصل: «يتركون».

(٢) - (٢) في الأصل: «بمال الأدميين».

(٣) بعده في الأصل: «ولا ضمان عليه»، وإن قتل فهو شهيد».

(٤) - (٤) في الأصل: «عن ماله وحرمة دون ماله». ينظر: «المحرر» (١٦٢/٢)، و«المقنع» (٣٦/٢٧-٤١).

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا، فَحُكِّمَهُ كَذَلِكَ. وَمَنْ عَضَّ يَدَ
 إِنْسَانٍ، فَاتْتَرَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَابَاهُ - ذَهَبَتْ هَدَرًا.
 وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ^(١) وَنَحْوِهِ، فَحَذَفَ^(٢) عَيْنَهُ
 فَفَقَّأَهَا - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

(١) خِصَاصُ الْبَابِ: الْفُرْجُ الَّتِي فِيهِ . وَاحِدَتُهَا: خِصَاصَةٌ. «المطلع» (ص ٣٧٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَحَذَفَ». وَالْمُرَادُ: رَمَاهَا بِحِصَاةٍ وَنَحْوِهَا. يَنْظُرُ: «المصباح» (خذف). وَيَنْظُرُ: «مشارق الأنوار» (١/١٤٤)، و«فتح الباري» (١٢/٢٦).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ - فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ: مَا يَنْقِمُونَ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاوُؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ. فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَرَجَا رُجُوعَهُمْ فِيهَا، أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ ظَنَّنَهَا مَكِيدَةً لَمْ يُنْظَرُهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ.

وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَبْعُمُ اثْلَافُهُ؛ كَالثَّارِ وَالْمِنْجَنِيْقِ وَكَفَّارِ يَسْتَعِينُ بِهِمْ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. وَيُنَاحُ اسْتِعَانَتُهُ بِسِلَاحِ الْبُغَاةِ وَكُرَاعِهِمْ^(١).

وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَبِّهُزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُغْنِمُ مَالَهُمْ، وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَأِنْ أُسِرَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ امْرَأَةٌ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ، ثُمَّ أُرْسِلَ. وَإِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ. وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوا عَلَيْهِمْ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَيُضْمَنُ الْمُتْلَفُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي^(٢) غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ.

وَمَا أَخَذُوهُ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ، اعْتَدَّ بِهِ.

(١) كُرَاعُهُمْ؛ أَي: خَيْلُهُمْ. «المطلع» (ص ٣٧٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ».

وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ، قَبْلَ بَغْيِ يَمِينٍ. وَإِنْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ أَوْ خَرَجٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَهُمْ فِي شَهَادَاتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ. وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ عَهْدٍ^(١) أَوْ ذِمَّةٍ فَأَعَانُوهُمْ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَدَّعُوا شُبْهَةً؛ بِأَنْ ظَنُّوا وَجُوبَ إِجَابَتِهِمْ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا يَنْتَفِضُ، لَكِنْ يَغْرُمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ. وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّنُوهُمْ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ بِالنُّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأُبِيحَ قَتْلُهُمْ.

وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِلْحَرْبِ، تَرَكُوا، فَإِنْ سَبَّوا الْإِمَامَ عَزَّرَهُمْ، وَإِنْ أَتَوْا حَدًّا أَوْ جِنَايَةً، لَزِمَهُمْ مُوجِبُهَا.

وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ^(٢) أَوْ رِيَاسَةٍ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ،^(٣) وَتَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتْلَفَتْ^(٣) عَلَى الْأُخْرَى.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَدْلٍ». وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (١٦٦/٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْمَعْصِيَةِ».

(٣) (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مَّا أَتْلَفَ». وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (١٦٧/٢).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الْكَافِرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ ، أَوْ
وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ
بَعْضَ كُتُبِهِ ، أَوْ رُسُلِهِ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ - فَقَدْ كَفَرَ .

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةِ مِنَ الْخُمْسِ ، أَوْ تَحْرِيمَ الزُّنَى أَوْ الْخَمْرِ ،
أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِجَهْلٍ - عُرِفَ ذَلِكَ .
وَإِنْ ^(١) كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ ، كَفَرَ .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخُمْسِ تَهَاوُنًا بِأَنْ عَزَمَ إِلَّا يَفْعَلَهُ أَبَدًا ،
اسْتُشِيبَ وَجُوبًا كَالْمُرْتَدِّ . وَإِنْ أَصْرًا ، قُتِلَ حَدًّا ، وَلَمْ يَكْفُرْ .

فَضْلٌ

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَهُوَ بَالِغٌ ، عَاقِلٌ ، مُخْتَارٌ ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ -
دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ قَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ
بِالسَّيْفِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ عُزِّرَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ .

وَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ ، وَكَذَلِكَ
السَّكَرَانُ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ مَاتَ كَافِرًا ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَهْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ إِنْ» .

الْكُفْرِ، وَلَا يُقْتَلَانِ (١) حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالصَّخْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّانِدِيقِ وَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا السَّاحِرِ الْمُكْفَرِ بِسِحْرِهِ، وَلَا مَنْ سَبَّ اللَّهَ / [٤٤/ب] وَرَسُولَهُ، بَلْ يُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ.

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ الْمُزْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرْصٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ، أَوْ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ - فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ». وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُزْتَدُّ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرُّدَّةِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

وَلَا تُبْطَلُ الرُّدَّةُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ، وَلَا إِحْصَانِ الْقَذْفِ، وَلَا عِبَادَاتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُقْتَلَانِ».

فصل

وَالْمُرْتَدُّ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ كَالْمُسْلِمِ؛ يُقَرَّرُ بِيَدِهِ، وَيَتَّقَدُّ فِيهِ
مُعَاوَضَتُهُ، وَتُوقَفُ ثَبَرَاتُهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ، ثَبَّتَ مِلْكُهُ وَثَبَرَاتُهُ الْمُنْجَزَةُ
وَالْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ، عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا رُدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ. وَتُقْضَى دُيُونُهُ وَأَرْوَشُ
جَنَائِيَتِهِ، وَيُنْفَقَ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ: مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَ شَيْئًا أَوْ أَتَى
حَدًّا، أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّوْجَانِ فَلَحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُسْتَرْقَا، وَلَا
أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا. وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْهُمْ، قُتِلَ. إِلَّا مَنْ عَلِقَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي
الرَّدَّةِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَى، وَيُقَرَّوْنَ عَلَى كُفْرِهِمْ.

فصل

وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَزَكِبُ الْمَكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، وَيَدَّعِي أَنَّ
الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ - يَكْفَرُ وَيُقْتَلُ.

وَالَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدَخِينِ، وَسَقَى شَيْءَ يَضُرُّ، وَيَعْزِمُ عَلَى
الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا تُطِيعُهُ - فَلَا يَكْفَرُ وَلَا يُقْتَلُ، لَكِنْ يُعَزَّرُ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ
فَعَلَ مَا يُوجِبُ قَوْدًا.

* * *

كِتَابُ الْأَطِيمَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ؛ مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالشَّمِّ، وَنَحْوِهِ.

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ، إِلَّا: الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ - سِوَى الضَّبُعِ - كَالْأَسَدِ، وَالثَّمَرِ، وَالدُّبِّ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنُورِ، وَالتَّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ. وَمَا لَهُ مُخَلَّبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعُقَابِ، وَالبَّازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَّاشِقِ^(١)، وَالحِدَاةِ، وَالبُّومَةِ. وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ^(٢)، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ، وَالْغُدَافِ - وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٍ أَغْبَرُ - وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ.

(١) العقاب: طائر من العتاق، مؤنثة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: أعقاب، وأعقبة، وعقبان، و«عقابين» جمع الجمع. «المطلع» (ص ٣٨٠). والبازي والشاهين: من جنس الصقر، والباشق: صنف من البازي. «حياة الحيوان» (١/١٠٦-١٠٨، ٣٩٧).

(٢) الرخم: جمع الرخمة، وهي طائر أبقع يشبه النسور في الخلقة. واللقلق: طائر طويل العنق، يأكل الحيات. والعققق: طائر على قدر الحمامة وشكل الغراب، طويل الذنب، له طبائع سيئة. ينظر: «حياة الحيوان» (١/٣٥١، ٤٩١)، (١٤٠/٢).

وَمَا يُسْتَحَبُّ؛ كَالْقَنْقَذِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْوَطَاطِ^(١)،
وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالْيَرَبُوعِ. وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ،
وَالسَّمْعِ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذَّبِّ، وَالْعِسْبَارِ وَلَدِ الذَّبْيَةِ مِنْ ضِبْعَانٍ - وَيُسَمَّى
الذَّبِيخَ^(٢) - وَسِنُورِ الْبَرِّ، وَالْخُطَافِ^(٣).

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ؛ كَالزَّرَافَةِ، وَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ،
وَالدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْخُمُرِ، وَالْبَقَرِ، وَالطَّبَآءِ، وَالنَّعَامَةِ،
وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ، وَالضَّبُعِ، وَالضَّبِّ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ،
وَالزَّرَاجِ^(٤)، وَالطَّائِفِ، وَسَائِرِ الطُّيُورِ. وَيُتَبَّحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ، إِلَّا
الضَّفْدَعَ، وَالتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ. وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا
النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِفَهَا
الْأَطْعِمَةُ النَّجِسَةُ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُرَدْ ذَبْحُهَا وَلَا حَلْبُهَا بِالْقُرْبِ.

(١) الوطواط: هو الخفاش. وينظر: «حياة الحيوان» (٣٥١/١)، (٢١٧/٢).

(٢) في الأصل: «الذبيخ». ينظر: «المقنع» (٢١٠/٢٧)، و«حياة الحيوان» (٣٤٧/١).

(٣) الخطاف: من الطيور الراغبة في الناس، يعرف بعصفور الجنة. يتقوت بالذباب والبعوض. ينظر: «حياة الحيوان» (٢٨١/١).

(٤) الزراج: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة، لا يأكل جيفة. ينظر: «المصباح» (زوغ). وذكر في «حياة الحيوان» (٣٥٤/١) أنه يقال له: غراب الزرع.

وَمَا سُقِيَ بِالنَّجَسِ مِنَ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، فَهُوَ نَجِسٌ مُحَرَّمٌ، إِلَّا أَنْ يُسْقَى بَعْدَهُ بِطَاهِرٍ؛ فَيَطْهُرُ وَيَحِلُّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا - غَيْرِ السَّمِّ - حَلَّ لَهُ مِنْهُ [مَا] ^(١) يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ، وَلَزِمَهُ تَنَاوُلُهُ. فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ، أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ - لَمْ يَأْكُلْهُمَا، بَلْ يَأْكُلُ مِمَّا ذَكَرَ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ الْغَيْرِ، فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بِذَلِكَ ^(٢) قَدْرُ سَدِّ رَمَقِهِ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا بِقِيَمَتِهِ وَمُقَاتَلَتُهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا يَبْتَاعُ دَمَهُ؛ كَحَرْبِيِّ، أَوْ زَانٍ مُخْصَنٍ، أَوْ مَعْصُومًا مِثْلًا - حَلَّ الْقَتْلُ وَالْأَكْلُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ - وَجَبَ بِذَلِكَ ^(٣) مَجَانًا. وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ

(١) المثبت من «المقنع» (٢٧/٢٣٦).

(٢) في الأصل: «بَدَل».

(٣) في الأصل: «بَدَله».

[٤٥/أ] مُتَسَاقِطٍ مِنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا تَاظِرَ/ - فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ .
وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْفَرَى يَوْمًا
وَلَيْلَةً، فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْزَالُهُ فِي
بَيْتِهِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مَسْجِدًا، أَوْ رِبَاطًا^(١) وَنَحْوَهُ، يَبِيتُ فِيهِ . وَيُسْتَحَبُّ
ضِيَاةُ ثَلَاثًا، وَمَا فَوْقَهَا صَدَقَةٌ .

* * *

(١) في الأصل: «بَاطًا» . والرباط: مكان يبنى للفقراء . مولد . «المصباح»
(ربط) .

بَابُ الذَّكَاةِ

وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَّكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَشِبْهَهُ، وَالسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ؛ فَلَا ذَّكَاةَ لَهُ؛ مِنْ طَافٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَفْلَفَ، أَوْ أَعْمَى. وَلَا تُبَاحُ ذَّكَاةُ سَكْرَانَ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا وَثْنِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ.

فَضْلٌ

الثَّانِي: الْآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ - وَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا - مِنْ حَجَرٍ، وَحَدِيدٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالطُّفْرَ.

فَضْلٌ

الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، لَا غَيْرُ. فَإِنْ ذُبَحَ الْحَيَوَانُ مِنْ قَفَاةٍ خَطَأً، أَوْ التَّوَيَّ عَلَيْهِ، فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذُبْحِهِ وَهُوَ حَيٌّ - وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْحَرَكَةِ - حَلَّ. وَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ، لَمْ يَحْرُمِ الْمُذْبُوحُ.

وَذَكَاءُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بَشَرٍ
وَنَحْوِهَا: بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ غَيْرُهُ؛ بِأَنْ
يَكُونَ رَأْسُهُ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا يُبَاحُ.

وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ؛ كَالْمُنْخِنَقَةِ، وَالْمَوْقُودَةِ، وَالْمُتَرَدِّدَةِ،
وَالنَّطِيجَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ؛ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاءَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ
حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ - حَلٍّ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّكَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَلَوْ بَعْضُ أَعْضَائِهِ.
وَأِنْ فَقِدَا لَمْ يَحَلَّ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَرَكَةُ فِي غَيْرِهِ.

فصل

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا. وَيُبَاحُ
مِنْ الْأَخْرَسِ بِالْإِيمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا أُبِيحَتْ،
وَعَمْدًا تَحْرُمُ.

وَتَحْصُلُ ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِتَذَكِّيَةِ أُمِّهِ، إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا
كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، أَشْعَرًا أَوْ لَا. وَإِنْ خَرَجَ بِحَيَاةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَهُوَ كَالْمُنْخِنَقَةِ.

فصل

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ، وَأَنْ يَحْدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ
يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُحَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، فَإِنْ فَعَلَ
أَسَاءَ وَحَلَّ.

وَإِذَا ذُبِحَ الْحَيَوَانُ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ مَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ -
حَرْمٌ، وَكَذَا الصَّيْدُ.

وَإِذَا ذُبِحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ كَلَدِي الظُّفْرِ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا،
حَرْمٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ ذُبِحَ حَيَوَانًا غَيْرُهُ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ
عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ شَحْمُ الثَّرَبِ^(١) وَالْكُلَيْتَيْنِ، وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَمَلَّكَهَا مِنْهُمْ،
وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَطْعِمَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِحِنَا.

وَإِنْ ذُبِحَ لِعَبِيدِهِ^(٢)، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظَّمُونَهُ، لَمْ
يَحْرُمْ. فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ، حَرْمٌ.

وَمَا وَجَدَ فِي بَطْنِ الْمَذْبُوحِ، أَوْ حَوْصَلَتِهِ، أَوْ رَوْتِهِ؛ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ
حَبٍّ - لَمْ يَحْرُمْ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْغُدَّةِ^(٣)، وَأُذُنِ الْقَلْبِ. وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

* * *

(١) الثرب: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق. «المطلع» (ص ٣٨٣).

(٢) في الأصل: «لعبده».

(٣) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك. «المصباح»
(غدد).

كِتَابُ الصَّيْدِ

وَمَنْ صَادَ صَيْدًا بِجَارِحَةٍ أَوْ سَهْمٍ، فَأَذْرَكَهُ وَفِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ أَزِيدُ، لَكِنْ لَا يَتَّسَعُ الزَّمَانُ لِدَكَاتِهِ - حَلٌّ كَمَا لَوْ أَذْرَكَهُ مَيْتًا.

وَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِدَكَاتِهِ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِالذَّبْحِ، أَوْ إِشْلَاءٍ ^(١) الصَّائِدِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ لِفَقْدِ آلَةِ الذَّبْحِ. فَإِنْ مَاتَ بِذَوْنِهِ، لَمْ يُبَحَّ بِحَالٍ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ مَلَكُهُ، فَإِنْ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ. وَلِلْأَوَّلِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى الثَّانِي. إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِي، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبُوحَهُ؛ فَيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ مَا خَرَقَ مِنْ جُلْدِهِ.

فَضْلٌ

وَلَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْإِصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

صَائِدٍ بَصِيرٍ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ. فَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، بِسَهْمَيْهِمَا أَوْ جَارِحَيْهِمَا، لَمْ يَحِلَّ. فَإِنْ أَصَابَ مَقْتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ، فَالْحُكْمُ لَهُ. وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ سَهْمَهُ، فَأَعَانَتْهُ رِيحٌ لَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَرَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَرَادَ عَذْوُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ

(١) الإِشْلَاءُ: مَنْ أَشْلَيْتِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ: إِذَا أَغْرَبْتَهُ؛ وَزَنَّا وَمَعْنَى: يَنْظُرُ: «المصباح» (شلو).

الْمَجُوسِيُّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٍّ مَا يَذْبَحُهُ مُسْلِمٌ حَتَّى ذَبَحَهُ -
حَلَّ فِيهِنَّ.

وَإِنْ أَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَهُ، فَأَعَانَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ كَلْبُهُ - لَمْ يَحِلَّ. وَمَنْ
رَمَى سَهْمًا ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ، ثُمَّ أَصَابَ سَهْمُهُ صَيْدًا، حَلَّ.

فصل

الثَّانِي: الآلَةُ. وَهِيَ ^(١) تَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ
قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، لَمْ يُبَيِّحْ. وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ^(٢)، حَلَّ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ/
عَرَضِهِ. [٤٥/ب]

وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ، أَوْ سَكَكِينَ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا، فَقَتَلَتْ صَيْدًا
- أُبَيِّحَ. فَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ فِيهِ سُمٌّ، لَمْ يُبَيِّحْ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى
قَتْلِهِ. وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ، حَلَّ. وَإِنْ وَقَعَ فِي
مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَاتَ - لَمْ يُبَيِّحْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْجَرْحُ مُوَحِّيًا؛ فَيُبَاحُ ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ».

(٢) الْمِعْرَاضُ: خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ. وَقِيلَ: فِيهِ حَدِيدَةٌ. وَقِيلَ: سَهْمٌ بِلا رِيشٍ.
يَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٣٨٥).

(٣) تَقْدِمُ فِي «الذَّكَاءِ» (ص ٤٩٧) أَنَّهُ يَحْرَمُ. يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» (٢٧/٣٧٢-٣٧٤).

وَإِنْ رَمَاهُ فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَفِيهِ أَثَرُ سَهْمِهِ، حَلَّ يَشْرُطُ
أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ آخَرُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَغَانَ فِي قَتْلِهِ. وَكَذَا حُكْمُ الْكَلْبِ إِذَا
عَقَرَهُ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَحْدَهُ. فَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ فِي فَمِهِ، أَوْ وَهُوَ يَغْبِثُ
بِهِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

وَإِنْ غَابَ قَبْلَ تَحَقُّقِ الإِصَابَةِ، ثُمَّ وَجَدَهُ عَقِيرًا وَحْدَهُ، وَالسَّهْمُ أَوْ
الْكَلْبُ نَاحِيَةً - لَمْ يُبَحَّ.

وَإِنْ ضَرَبَ صَيْدًا، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيََتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ - لَمْ يَحِلَّ مَا
بَانَ مِنْهُ. وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَقِيَ الْعُضْوُ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ، حَلَّ.
[وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ، حَلَّ] ^(١) الْجَمِيعُ. وَيَحِلُّ مَا أَبَانَ مِمَّا
تُبَاحُ مَيْتَتُهُ؛ كَالْحَوْتِ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْحَجَرِ، وَالْفَخِّ -
فَلَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقِيدٌ. وَمَا أَصَادَهُ ^(٢) الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الْمُعْلَمُ، لَا

(١) المثبت من «المقنع» (٣٨١/٢٧)، و«المحرر» (١٩٤/٢)، وينظر:
«الإنصاف» (٣٨٢، ٣٨١/٢٧).

(٢) أَصَادَ: اصطاد. وأصل «اصطاد»: اصتاد؛ قلبت التاء طاء. قال سيبويه:
«وأراد بعضهم الإدغام حيث اجتمعت الصاد والطاء، فلما امتنعت الصاد أن
تدخل في الطاء، قلبوا الطاء صاءً؛ فقالوا: «مَصِيرٌ». اهـ. وقال ابن جني: =

يُبَاحُ أَيْضًا، وَلَوْ وَجَدَتْ شُرُوطُهُ.

فصل

النَّوعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ. فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعْلَمَةً. وَهِيَ تَوْعَانٍ أَيْضًا:

فَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ مِنْهَا - كَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ -: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَتَزَجَرَ إِذَا زُجِرَ^(١)، لَا فِي حَالِ مُشَاهَدَتِهِ الصَّيْدِ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَيُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ، وَلَا يُبَاحُ مَا أَكَلَ مِنْهُ. فَإِنْ عَادَ فَصَادَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أُبِيحَ.

وَتَعْلِيمُ ذِي الْمِخْلَبِ - كَالْبَازِيِّ، وَالصَّفْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْعُقَابِ -: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَزْجَعَ إِذَا دُعِيَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَكْلُهُ وَعَدَمُهُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقَهُ، لَمْ يُبَحْ. وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ يَجِبُ^(٢) غَسْلُهُ.

= «ومنه من يقلب تاء الافتعال إلى لفظ ما قبلها؛ فيقول: اصْبِرْ وَمُصْبِرٌ، وقرأ بعضهم: ﴿أَنْ يَصْلَحَا﴾ [النساء: ١٢٨]. اهـ. ولفظ «اصَاد» وردت في روايات بعض الأحاديث في «صحيح مسلم». انظر: «كتاب سبويه» (٤٦٧/٤)، و«سر صناعة الإعراب» (٤٦٧/٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١١٢/٨)، وانظر: «النهاية» (٦٥/٣).

(١) في الأصل: «انزجر».

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإنصاف» (٤٠٠/٢٧)، و«تصحيح الفروع» =

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: إِزْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا. فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحَّ. إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ عَذْوَهُ فِي طَلَبِهِ؛ فَيَحِلُّ. وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، أَوْ كَلْبَهُ، إِلَى هَدَفٍ أَوْ إِلَى صَيْدٍ، وَهُوَ لَا يَرَى صَيْدًا؛ فَأَصَابَ صَيْدًا - لَمْ يَحِلَّ إِنْ قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَى حَجَرًا يَطْلُئُهُ صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ^(١).

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ وَاحِدًا فَأَصَابَ جَمَاعَةً - حَلَّ الْكُلُّ. وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ مَلَكَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لِرَمَاهُ رَدُّهُ. وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خِيَمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ. وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَةِ صَيْدٍ، فَخَرَقَهَا وَذَهَبَ^(٢) بِهَا، فَصَادَهُ آخَرٌ - فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوُتِبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، مَا لَمْ تَكُنِ السَّفِينَةُ مُعَدَّةً لِلصَّيْدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَإِنْ صَنَعَ بَرَكَةً قَاصِدًا لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا مَلَكَهُ، وَلَا يَمْلِكُهُ مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ؛ كَمَا لَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ أَوْ عَشَّشٌ^(٣) فِيهَا طَائِرٌ.

= (٢٩٤/٦)، و«المبدع» (٢٤٥/٩): أن اختيار المصنف أنه «لا يجب».

(١) في الأصل: «تحل».

(٢) في الأصل: «أو ذهب». والمثبت من «المقنع» (٤٠٧/٢٧).

(٣) في الأصل: «عشش».

وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ، وَصَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ^(١). وَإِذَا
أَرْسَلَ صَيْدًا وَقَالَ^(٢): «أَعْتَقْتُكَ»، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

فصل

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ. فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا،
أَوْ عَمْدًا، لَمْ يَبَحْ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

* * *

(١) قَالَ فِي «المطلع» (ص ٣٨٦): «هو طائر يخيظ الصائد عينيه ويربط. ذكره
الشيخ في المغني» اهـ. وينظر: «المغني» (٢٨٩/١٢). وانظر: «شفاء
الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» (ص ١٩٤).
(٢) فِي الْأَصْل: «أَوْ قَالَ».

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَنَحْوِهِمَا.
وَأَسْمَاؤُهُ قِسْمَانِ:

مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ نَحْوُ: «اللَّهُ»^(١)، وَ«الرَّحْمَنِ»، وَ«الْقَدِيمِ»، وَ«الْأَزَلِيِّ»، وَ«الْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ»، وَ«الْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ»، وَ«خَالِقِ الْخَلْقِ»، وَ«رَازِقِ الْعَالَمِينَ». فَالْقِسْمُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ.
الثَّانِي: مَا قَدْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَإِطْلَاقُهُ يُنْصَرَفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كـ«الرَّحِيمِ»، وَ«الْعَظِيمِ»، وَ«الْقَادِرِ»، وَ«الرَّبِّ»، وَ«الْمَوْلَى»، وَ«الرَّازِقِ»، وَنَحْوِهِ. فَمَنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ، أَوْ أَطْلَقَ، فَهُوَ يَمِينٌ. وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَمَا لَا يُنْطَلِقُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَحْتَمِلُهُ؛ كـ«الشَّيْءِ»، وَ«الْحَيِّ»، وَ«الْمَوْجُودِ»، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ كَانَ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ قَالَ: «وَحَقُّ اللَّهِ»، وَ«عَهْدُ اللَّهِ»، وَ«أَمَانَةُ اللَّهِ»، وَ«مِيثَاقِهِ»، وَ«قُدْرَتِهِ»، وَ«عَظَمَتِهِ»، وَ«كِبَرِيَّاتِهِ»، وَ«جَلَالِهِ»، وَ«عِزَّتِهِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَهُوَ يَمِينٌ.
وَإِنْ قَالَ: «وَالْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ»، وَسَائِرَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَاللَّهُ».

إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِإِطْلَاقِهِ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ قَالَ: «وَإِيْمُ اللَّهِ»، أَوْ: «لَعَمْرُ اللَّهِ»، كَانَ يَمِينًا.

وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِالْمُضْخَفِ، / أَوْ بِالْقُرْآنِ - فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٤٦/١]

وَإِنْ قَالَ: «أَقْسِمُ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَعِزُّمُ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَخْلِفُ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَشْهَدُ بِاللَّهِ» - كَانَ يَمِينًا. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

فَضْلٌ

وَلَا فَرْقَ فِي اسْمِ «اللَّهِ» بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ»، وَ: «بِاللَّهِ»، وَ: «تَاللَّهِ»، وَبَيْنَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْقَسَمِ فَيَقُولَ: «اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ» بِالْجَرِّ، أَوْ النَّصْبِ. فَإِنْ رَفَعَهُ مَعَ الْوَاوِ، وَعَدَمِهِ، أَوْ نَصَبَهُ مَعَ الْوَاوِ - فَهُوَ يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يُرِيدُ الْيَمِينَ.

فَضْلٌ

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، سِوَاءِ أَضَافَةِ إِلَى اللَّهِ، كَقَوْلِهِ: «وَخَلَقَ اللَّهُ»، «وَمَعْلُومِهِ»، «وَكَعْبَتِهِ»، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ؛ مِثْلَ: «وَالْكَعْبَةِ»، «وَالنَّبِيِّ ﷺ».

فصل

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :

أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ؛ وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ . فَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا ، فَهِيَ الْغَمُوسُ ، وَمِثْلُهَا الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ ^(١) ، وَكَذَا لَغْوُ الْيَمِينِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَقَوْلِهِ : « لَا وَاللَّهِ » ، وَ« بَلَى وَاللَّهِ » ، وَكَذَا الْيَمِينُ عَقْدَهَا بِاللَّهِ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ - فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ .

فصل

الثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

الثَّلَاثُ : الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا . فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَاصِدًا لِالِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، مُتَّصِلًا ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ - لَمْ يَحْنُثْ ، سَوَاءً فَعَلَ أَوْ تَرَكَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا ، وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً .

(١) فِي « كِتَابِ الطَّلَاق » .

وَلَا يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ الْحَلِفِ . وَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ، فَلَاؤُلَى أَنْ يَفْتَدِيَ يَمِينَهُ، وَإِنْ حَلَفَ فَلَا بَأْسَ . وَإِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا، وَتَوَى وَقْتًا بَعَيْنِهِ، تَقَيَّدَ^(١) بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَ، لَمْ يَخْنَثْ حَتَّى يَبْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ : إِمَّا بِتَلَفِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَضْلٌ

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ - مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ - لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلَزَمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

وَإِنْ قَالَ : «هُوَ يَهُودِيٌّ - أَوْ كَافِرٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّنَى، وَنَحْوَهُ - إِنْ فَعَلَ كَذًّا»، ثُمَّ فَعَلَهُ - : فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَإِنْ قَالَ : «عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ، إِنْ فَعَلْتُ» - فَلَا كَفَّارَةَ . وَكَذَا : «عَبَدْتُ فَلَانٍ حُرًّا لَا فَعَلَنْ» .

وَإِنْ قَالَ : «أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلَزَمْنِي»، فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَاجُّ؛ تَتَضَمَّنُ : الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ؛ فَإِنْ عَرَفَهَا الْحَالِفُ وَتَوَاهَا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا سِوَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : «أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلَزَمْنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذًّا»، لَزِمَتْهُ يَمِينُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «يَفْتَدِ» .

الظَّهَارِ، وَالْعَتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالتَّنْذِرِ، وَالْيَمِينَ بِاللَّهِ، نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.
وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ مِنْ هَذِهِ الْخُمُسَةِ، فَقَالَ آخَرُ: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ»، أَوْ:
«أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ»، يُرِيدُ الْإِلْتِزَامَ بِمِثْلِ يَمِينِهِ - لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ:
«عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

فصل

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا: فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ - لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ
فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ خِمَارٌ وَدِرْعٌ كَذَلِكَ - أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِالْمَالِ وَالصَّيَّامِ قَبْلَ الْحِنْثِ. وَلَا
تُقَدَّمُ كَفَّارَةُ قَبْلِ الْحَلْفِ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا؛ كَظَّهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ - لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.
وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ الصَّيَّامِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ،
فَكَالْحُرِّ فِي الْأَيْمَانِ.

* * *

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا اخْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، فَإِنْ عُدِمَتِ
النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: «لَأَقْضِيَنَّ»^(١) زَيْدًا حَقَّهُ فِي غَدٍ وَقَصْدُهُ أَلَّا يُجَاوِزَهُ،
أَوْ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ^(٢)، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ - بَرٌّ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَبِيعُ نَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ»، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرٍ - لَمْ يَحْنَثْ. فَإِنْ
بَاعَهُ بِأَقَلِّ، حَنَثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ دَارًا»، وَتَوَى الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ
بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ^(٣)، فَحَلَفَ «لَا يَتَغَدَّى»،
اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ.

[٤٦/ب]

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَشْرَبُ لَهُ/ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ»، بِقَصْدِ قَطْعِ الْمِئَةِ -
حَنَثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِئَةٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَلْبَسُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا قَضِيَّتْ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» وَ«الْإِنْصَافُ» (١١/٢٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ السَّبَبُ يَقْضِيهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (٧٥/٢). وَانْظُرُ:

«الْمَغْنِي» (٥٧٥/١٣)، وَ«الْفُرُوعُ» (٣١٨/٦)، وَ«الْمَبْدَعُ» (٢٨٢/٩)،

وَ«الْإِنْصَافُ» (٥٣/١١). وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: «وَكَذَا لَا يَحْنَثُ أَيْضًا إِذَا كَانَ

السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ وَإِلَّا حَنَثَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ

وغيره». وَانْظُرُ: الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَدَاءٌ».

مِنْ غَزَلِهَا»، يَقْصِدُ قَطْعَ مِثْلِهَا^(١)، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِشَمْنِهِ فِي شِرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - حِنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ» - سَمَّاها - يُرِيدُ جَفَاءَهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيْجٌ^(٢) يَمِينُهُ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا - حِنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ «لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَعَزَلَ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَنَحْوَهُ - انْحَلَّتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانٍ الْقَاضِيِ»، فَعَزَلَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ. فَإِذَا حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ»؛ فَدَخَلَهَا وَقَدْ صَارَتْ فُضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، أَوْ بَاعَهَا فُلَانٌ، أَوْ: «لَا لَيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ»؛ فَجَعَلَهُ سَرَائِيلَ، أَوْ رِداءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلَيْسَهُ، أَوْ: «لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ»؛ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ: «زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ»، أَوْ: «صَدِيقَهُ فُلَانًا»، أَوْ: «مَمْلُوكَهُ سَعْدًا»؛ فَزَالَ الْمِلْكُ، أَوْ الصَّدَاقَةُ^(٣)، ثُمَّ

(١) في الأصل: «فيها». ينظر: «المقنع» (١٦/٢٨).

(٢) في الأصل: «صح»، والمثبت من «المقنع» و«الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٨/٢٨).

(٣) أَوْ: الزَّوْجِيَّةُ؛ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ الْمَقْنَعِ» (ص ٢٤٣) وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا كَعِبَارَةِ «الْمَحْرَرِ» (٧٦/٢).

كَلَّمَهُمْ، أَوْ: «لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ»؛ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: «هَذَا الرُّطْبُ»؛
فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا^(١)، أَوْ خَلًّا، أَوْ: «هَذَا اللَّبَنُ»؛ فَصَارَ جُبْنًا،
وَنَخْوَةً، ثُمَّ أَكَلَ - : حِنْثٌ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي «مَا دَامَ عَلَى الصِّفَةِ».

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:
شَرْعِيٌّ، لَهُ مَوْضُوعٌ [فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ]^(٢) فِي اللَّغَةِ؛ فَالْمُطْلَقُ
يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرْعِيِّ. فَإِذَا حَلَفَ «لَا يَبِيعُ»، أَوْ «لَا يَتَكَبَّحُ»، فَعَقْدٌ
عَقْدًا فَاسِدًا - لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ^(٣) بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ كَالْحَالِفِ
«لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ» أَوْ «الْحَرَّ»، حِنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَصُومُ»، أَوْ «لَا يُصَلِّيَ»، حِنْثٌ بِالشَّرْوعِ الصَّحِيحِ.
وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَهَبُ لِفُلَانٍ»، أَوْ «لَا يُهْدِي لِفُلَانٍ»، أَوْ «لَا يُوصِي لَهُ»، أَوْ
«لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَقْبَلْ فُلَانٌ - حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَهَبُهُ»،
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ - حِنْثٌ. وَإِنْ أَعَارَهُ، أَوْ أَوْصَى
لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

(١) الدِّبْسُ: عصارة الرطب. «المصباح» (دبس).

(٢) المَثْبُتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» (٣٤/٢٨)، و«مختصره» (ص ٢٤٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَيْنُهُ». وَانْظُرْ: «المحرر» (٧٧/٢)، و«مختصر المقنع»
(ص ٢٤٣).

فَصْلٌ

والثاني: حَقِيقِيٌّ. فَمَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ»، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ
مُخًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ طِحَالًا، أَوْ قَلْبًا، أَوْ كَرِشًا، أَوْ مُصْرَانًا، أَوْ أَلْيَةً، أَوْ
دِمَاعًا، أَوْ قَانِسَةً، أَوْ مَرَقَ اللَّحْمِ - لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ»، فَأَكَلَ بَيَاضَ اللَّحْمِ - كَسَمِينِ الظَّهْرِ -
حَنْثٌ. وَإِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَبَنًا»،
فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كَشْكًا^(١)، أَوْ أَقْطًا^(٢)، أَوْ جُبْنًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى
الرُّبْدِ وَالسَّمْنِ، فَأَكَلَ لَبَنًا،^(٣) أَوْ عَلَى الثَّمْرِ، فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ
نَاطِقًا^(٤) - لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ، فَأَكَلَ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ الْكَزْمِ، أَوْ سَائِرِ
الشَّجَرِ، رُطْبًا أَوْ يَابِسًا، أَوْ الْبِطِيخِ - حَنْثٌ. وَلَا يَحْنَثُ بِالْقِتَاءِ، وَالْخِيَارِ،
وَسَائِرِ الْخَضِرِ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ رُطْبًا»، فَأَكَلَ مُذَبَّبًا^(٥)، حَنْثٌ. وَإِنْ

(١) الكشك: ما يعمل من القمح واللبن. ينظر: «المطلع» (ص ٣٨٩).

(٢) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يعصر. ينظر:
«المصباح» (أقط).

(٣) - (٣) كذا في الأصل ولعله مكرر؛ فإنه سيعيده بعد في الفقرة التالية.

(٤) المذَّب: الذي بدأ فيه الإرتطاب من قبل ذنبه. «المطلع» (ص ٣٩٠).

أَكَلَ تَمْرًا، أَوْ بُسْرًا^(١)، أَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ تَمْرًا»، فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ دِبْسًا، أَوْ نَاطِفًا^(٢) - لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ أَدْمًا»، حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالشَّوِيِّ^(٣)، وَالْجُبْنِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ؛ كَمَا يَحْنَثُ بِكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ^(٤) بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَلْبَسُ شَيْئًا»، فَلَيْسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا^(٥)، أَوْ نَعْلًا - حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَلْبَسُ حَلِيًا»، فَلَيْسَ حَلِيَّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ - حَنِثَ، لَا بِعَقِيْقٍ، وَسَبَجٍ^(٦)، وَدَرَاهِمَ، وَدَنَائِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ^(٧). وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ»، أَوْ «لَا يَرْكَبُ دَابَّةً»، أَوْ «لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ»، ثُمَّ فَعَلَهُ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ - حَنِثَ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا اسْتِعَارَةُ فُلَانٍ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَرْكَبُ دَابَّةً عَبْدٍ فُلَانٍ»، فَارْكَبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ، حَنِثَ.

(١) البُسر: قبل المذنب. السابق.

(٢) الناطف: نوع من الحلوى يسمى القَيْطَى. «المصباح» (نطف).

(٣) الشوي: «الشواء». «القاموس» (شوي).

(٤) يصطبغ به؛ أي: يغمس فيه الخبز. «المطلع» (ص ٣٩٠).

(٥) الجوشن: الدرع. «الصحيح» (جشن). قال في «المطلع» بعد نقل كلام «الصحيح»: «فكانه درع مخصوص، فأما في زماننا فلا يسمى درعًا؛ لكنه اسم لنوع معروف هو «قِرْقَل» بكسر القافين وسكون ما بعدهما. اهـ.

(٦) السبج: الخرز الأسود. ينظر: «المعرب» (ص ٣٦٩) و«المطلع» (ص ٣٩٠).

(٧) المرسلة: القلادة. «المطلع» (ص ٣٩٠).

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ دَارًا»، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، حِنْثٌ. وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، بِحِنْثٍ إِذَا أَغْلِقَ^(١) كَانَ خَارِجًا، لَمْ يَحِنْثْ.

وَإِذَا حَلَفَ «لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا»، حِنْثٌ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَإِذَا قَالَ: «تَنَحَّ»، أَوْ «اسْكُتْ»، حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا حَتَّى يُكَلِّمَنِي»، أَوْ «حَتَّى يَبْدَأَنِي بِالْكَلَامِ»، فَتَكَلَّمَا مَعًا - حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا بَدَأْتُهُ بِالْكَلَامِ»، فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَحِنْثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا»، أَوْ «عُمْرًا»، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا - فَسَيْتُهُ أَشْهُرٌ. وَإِنْ قَالَ: «زَمَنًا»، أَوْ «دَهْرًا»، أَوْ «بَعِيدًا»، أَوْ «مَلِيًّا» - رُجِعَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَسْتَأْوِلُهُ اللَّفْظُ. أَوْ «الْأَبَدَ»، وَ«الدَّهْرَ»: فَالزَّمَانُ كُلُّهُ. وَ«الْحَقْبُ»: ثَمَانُونَ سَنَةً. وَ«الشُّهُورُ»: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. وَ«الْأَيَّامُ»: ثَلَاثَةٌ. وَ«إِلَى الْحَصَادِ»، فَهُوَ إِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ»، فَحُوِّلَ وَدَخَلَ، حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا مَالَ لَهُ»، وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ، أَوْ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ - حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَفْعَلُ شَيْئًا»، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حِنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

فَضْلٌ

[٤٧/أ]

وَالثَّالِثُ: عُرْفِيٌّ، اشتهر مجازة/ فَعَلَبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ كَ«الرَّأْيَةِ»،

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَلَقَ».

و«الغائط»^(١)، وَنَحْوِهِمَا؛ فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عَلَى وَطْءِ دَارٍ - تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا،
وَبِدُخُولِ الدَّارِ، رَاكِبًا أَوْ مُتَّعِلًا، أَوْ ضِدَّهُمَا. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَتَسَرَّى»،
فَوَطْئُ أَمَةٍ لَهُ مَوْجُودَةٌ، أَوْ اشْتِرَاها ثُمَّ وَطْئَهَا، عَزَلَ أَوْ لَمْ يَعِزْلَ - حِنْثٌ.
وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ»، فَشَمُّ وَرْدًا أَوْ بَنْفَسَجًا أَوْ يَاسَمِينَ،
أَوْ «لَا يَشْمُ وَرْدًا»، أَوْ «بَنْفَسَجًا»، فَشَمُّ دُهنُهُمَا، أَوْ مَاءِ الْوَرْدِ - لَمْ يَحِنْثْ.
وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا»، فَأَكَلَ سَمَكًا، حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا
يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا»، حِنْثٌ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ، وَيَبْضِ
السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا»، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَامًا، أَوْ بَيْتَ
شَعْرٍ، أَوْ أَدَمَ^(٢)، أَوْ «لَا يَزْكُبُ»، فَزَكَبَ سَفِينَةً - حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا
يَتَكَلَّمُ»، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ دَقَّ بَابَهُ فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ
ءَامِينَ﴾^(٣) يَقْصِدُ التَّنْبِيهَ بِالْقُرْآنِ - لَمْ يَحِنْثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ»، فَعَضَّهَا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أَوْ خَنَفَهَا -
حِنْثٌ.

(١) «الراوية» في الأصل: البعير الذي يستقى عليه، ثم سميت به المزادة. و«الغائط»:

المطمئن من الأرض، ثم سميت به العذرة. «المطلع» (ص ٣٩١).

(٢) الأدم: الجلد؛ جمع «أديم». ينظر: «المصباح» (أدم).

(٣) سورة الحجر.

وَإِنْ حَلَفَ «لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ»، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً -
لَمْ يَبْرَرْ. وَإِنْ حَلَفَ لِلصِّ «لَا يُخْبِرُ بِهِ، وَلَا يَغْمِزُ عَلَيْهِ»، فَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ هُوَ
مِنْهُمْ، فَبَرَّاهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ؛ يُرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ - حِنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ
التُّطْقِ أَوْ الْغَمْزِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ شَيْئًا»، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ
«لَا يَأْكُلُ سَمْنًا»^(١)، فَأَكَلَ خَبِيصًا^(٢) لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ
بَيْضًا»، فَأَكَلَ نَاطِقًا، أَوْ «لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا»، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ
- لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، حِنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا»، أَوْ «هَذَا السَّوِيقَ»، فَشَرِبَهُ، أَوْ «لَا
يَشْرِبُهُ»، فَأَكَلَهُ - حِنْثٌ فِي الْمُعَيَّنِ دُونَ الْمُطْلَقِ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَطْعَمُهُ»،
حِنْثٌ بِأَكْلِهِ، وَشَرِبِهِ، دُونَ مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ مَائِعًا»،
فَأَكَلَهُ بِالْخُبْزِ، حِنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَتَزَوَّجُ»، وَ«لَا يَتَطَهَّرُ»، وَ«لَا يَتَطَيَّبُ»، وَهُوَ
كَذَلِكَ، فَاسْتَدَامَهُ - لَمْ يَحْنَثْ، بَلْ فِي الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا
يَدْخُلُ دَارًا» - هُوَ دَاخِلُهَا - فَأَقَامَ فِيهَا، حِنْثٌ. وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَدْخُلُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَمِينًا».

(٢) الْخَبِيصُ: الْخَلِيطُ الْمَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ» (خَبِصَ).

فُلَانٍ»، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ، وَأَقَامَ مَعَهُ - حَيْثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(١) نِيَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَسْكُنُ دَارًا» هُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ «لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا» وَهُوَ مُسَاكِنُهُ؛ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ - حَيْثُ. فَإِنْ أَقَامَ الْحَالِفُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ، أَوْ لِيَخُوفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَنَحْوِهِ، حَتَّى أَمَكَّنَهُ - لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ، حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يُودَعَ مَتَاعُهُ، أَوْ يُعِيرَهُ، أَوْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ، أَوْ تَأْتِي أَمْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهَا؛ فَلَا يَحْنُثُ إِذَا خَرَجَ وَخَدَهُ. وَإِنْ تَشَاغَلَ هُوَ وَفُلَانٌ بِنَاءِ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَيْثُ. وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ تَخْتَصُّ كُلُّ حُجْرَةٍ بَبَابٍ وَمَرَافِقٍ، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حُجْرَةٍ - لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَسْكُنُ هَذَا الْبَلَدَ»، فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ، حَيْثُ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ»، فَخَرَجَ وَخَدَهُ دُونَ أَهْلِهِ، بَرًّا. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الدَّارِ»، فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ - لَمْ يَبْرَ. وَإِنْ حَلَفَ «لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ»، أَوْ «لَيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ»، فَفَعَلَ - فَلَهُ الْعَوْدُ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهُمَا». يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» (١٣٦/٢٨).

فَفَعَلَهُ مُكْرَهَا، أَوْ أَذْخَلَ الدَّارَ مَحْمُولًا، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْتَنِعَ - لَمْ يَخْنَثَ .
وَأِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ - كَالزَّوْجَةِ،
وَالْوَلَدِ - أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - : حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ،
وَالْعَتَاقِ، دُونَ غَيْرِهِمَا . وَإِنْ كَانَ عَلَى سُلْطَانٍ، اسْتَوَى الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ
وَالْإِكْرَاهُ وَغَيْرُهُ . وَإِنْ فَعَلَ هُوَ، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَنَعَهُ، بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى
كُلِّهِ - لَمْ يَخْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً .

وَلَوْ حَلَفَ «لَيُضْرِبَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الْيَوْمَ»، أَوْ: «لَيَأْكُلَنَّ هَذَا
الرَّغِيفَ»، فَمَاتَ الْغُلَامُ، أَوْ تَلَفَ الرَّغِيفُ فِيهِ - حِنْثٌ عَقِيبٌ تَلَفِيهِمَا .
وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ فِيهِ، حِنْثٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَإِنْ حَلَفَ «لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ
غَدًا»، فَتَلَفًا قَبْلَ الْغَدِ، حِنْثٌ فِي الْحَالِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ الْغَدِ، لَمْ
يَخْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ «لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ»، وَوَقَّتْ، أَوْ أَطْلَقَ، فَمَاتَ الْحَالِفُ،
أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِيهِ - حِنْثٌ .

وَإِنْ حَلَفَ «لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ»، فَقَبْلَ مَجِيئِهِ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ قَبْلَ
مُضِيِّهِ أَخَذَ مِنْهُ عَوْضًا، أَوْ مَاتَ رَبُّهُ، فَقَضَاهُ لِرَبِّتِهِ - لَمْ يَخْنَثْ .

وَإِنْ حَلَفَ «لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ»، فَهَرَبَ مِنْهُ،
وَأَمَكَنَهُ مُتَابَعَتُهُ وَإِمْسَاكُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ - حِنْثٌ . وَإِنْ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِفِرَاقِهِ / [٤٧/ب]
لِإِفْلَاسِهِ، لَمْ يَخْنَثْ . وَكَذَا «لَا افْتَرَقْنَا» . وَقَدَرُهُ كَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ .

* * *

بَابُ النَّذْرِ

وَهُوَ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا، بِالْقَوْلِ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَلَا يَصِحُّ^(١) فِي مُحَالٍ، وَلَا وَاجِبٍ؛ فَلَوْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ»، أَوْ «صَوْمٌ رَمَضَانَ»، لَمْ يَتَعَقَّدْ.

وَالصَّحِيحُ عَلَى خُمُسَةِ أَقْسَامٍ:

الْمُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ؛ وَهُوَ تَغْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطِ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ أَوْ التَّصَدِيقَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْنًا فَعَلَيَّ الْحَجُّ»، وَ«إِنْ لَمْ أَكُنْ صَادِقًا فَعَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا»، وَ«إِنْ لَمْ أَضْرِبْ عَمْرًا فَمَالِي صَدَقَةٌ»، وَنَحْوِهِ. فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ؛ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي. وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا - مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - اسْتَحَبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَصَحُّ».

فصل

الرَّابِعُ: نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَالتَّحْرِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَكْفُرُ. وَإِنْ نَذَرَ تَحْرًا وَلَدِهِ، لَزِمَهُ ذَنْبُ شَاةٍ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَثَلَاثَةٌ.

الخَامِسُ: نَذَرُ التَّبَرُّرِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالِإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَتَحْوِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي - أَوْ سَلَّمَ اللَّهُ مَالِي الْغَائِبِ - فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا»، فَوُجِدَ الشَّرْطُ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ. إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدَرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يَلْزِمُهُ الْمُسَمًى. فَإِنْ قَالَ: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَبْدِي أَوْ عَبِيدِي أَحْرَارًا»، فَكَلَّمَهُ، عَتَقُوا.

فصل

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَلَا يَوْمٌ لَا يُجْزِئُ صَوْمُهُ عَنْ فَرْضٍ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ خَمِيسٍ مُعَيَّنٍ، فَوَافَقَ عِيدًا، أَوْ حَيْضًا - أَفْطَرَ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ نَهَارًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١). وَإِنْ كَانَ مُمَسِّكًا فَنَوَى، أَوْ

(١) لم يذكر حكم ما إن قدم ليلاً. ونقل في «الإنصاف» جزم المصنف باستحباب صوم يوم صبيحته. ينظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (٢٨/٢٠٥).

بَيَّتَ الصَّوْمَ بِخَيْرٍ سَمِعَهُ - صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ. وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَالِفُ قَدْ جُنَّ^(١) - لَمْ يَقْضِ وَلَمْ يُكْفَرْ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَهُ التَّابِعُ. وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً، لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ نِيَّةٍ. وَمَتَى قَطَعَ تَتَابُعَ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ عَذْرِ اسْتَأْنَفَ، وَلِعَذْرِ يَسْتَأْنَفُ مُتَتَابِعًا بِلَا كَفَّارَةٍ، أَوْ يَنْبِي وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ^(٢) يَمِينٍ. وَإِنْ عَيَّنَ شَهْرًا وَلَمْ يَصُمَّهُ، قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئَهُ، وَإِنْ عَيَّنَهُ مِنْ وَفْتِهِ فَهُوَ مُعَيَّنُ الطَّرْفَيْنِ. وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا، فَتَرَكَهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ - كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

فَضْلُ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا لَزِمَهُ يَوْمٌ. وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً، لَمْ يُجْزِئَهُ دُونَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ، لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ، فَامْشَى. أَوْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَهَا. وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ، طَافَ طَوَافَيْنِ.

* * *

(١) أي: أو وافق قدومه حال جنون الحالف. ولعل صواب العبارة: «أو والحالف...».

(٢) في الأصل: «الكفارة».

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. فَيُلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يُرْتَّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.
وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِأَنْ يَتَحَرَّى
الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ^(١) فِي إِقَامَتِهِ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ^(٢) أَصْلَحَ مَنْ
يَجِدُهُ لَهُمْ.

وَيُلْزَمُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ - وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُوثِقُ بِهِ غَيْرُهُ -
أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ. فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، كُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ. وَإِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا
يُجِيبُ، وَإِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ

وَلَا تُثَبِّتُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِّيَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ
الْمُؤَلِّي كَوْنَ الْمُؤَلَّى صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِينَ مَا يُؤَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ
الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَمُشَافَهَتُهُ بِالْوَلَايَةِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَكَاتِبَتُهُ بِهَا فِي
الْبُعْدِ، وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَى وَلَايَتِهِ، أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ فِي بَلَدٍ قَرِيبٍ. وَإِذَا
كَانَ الْمُؤَلِّي نَائِبَ الْإِمَامِ، لَمْ تُشْتَرَطْ عَدَالَتُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَجْتَهِدُ».

(٢) الصُقْعُ: النَاحِيَةُ. «الْمَطْلَعُ» (ص ٣٩٣).

وَأَلْفَاظُ التَّوَلِيَةِ الصَّرِيحَةُ: «وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ»، وَ«قَلَدْتُكَ»، وَ«اسْتَنْبَيْتُكَ»، وَ«اسْتَخْلَفْتُكَ»، وَ«رَدَدْتُ إِلَيْكَ» - وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ - الْحُكْمَ. فَإِذَا وَجَدَ لَفْظٌ مِنْهَا وَالْقَبُولُ^(١) مِنَ الْمُوَلَّى، انْعَقَدَتِ الْوَلَايَةُ. وَالْكِتَابَةُ نَحْوُ: «اعْتَمَدْتُ - أَوْ عَوَّلْتُ - عَلَيْكَ»، وَ«وَكَّلْتُ - أَوْ أَسْنَدْتُ - إِلَيْكَ». وَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ نَحْوِ: «فَاحْكُمَ»، أَوْ: «فَتَوَلَّ^(٢) مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ»، وَنَحْوِهِ.

فصل

[٤٨/١]

وَتُقَيَّدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ/ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ يَسْفَهُ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وَقُوفٍ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيزَ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَتَصَفُّحَ حَالِ شُهُودِهِ وَأَمْنَانِهِ؛ لِيَسْتَبْقَى^(٣) أَوْ يَسْتَبْدِلَ مَنْ^(٤) يَصْلُحُ.

(١) في الأصل: «والقول». ينظر: «المقنع» (٢٨/٢٧٢، وما بعدها).

(٢) في الأصل: «قبول».

(٣) في الأصل: «ليتبقى». منقوطة القاف فقط.

(٤) في الأصل: «بمن».

وَيَجْبِي الْخَرَاجَ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، إِذَا لَمْ يُخَصَّصْ^(١) بِنَظَرٍ. وَلَهُ طَلَبُ
الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِنَفْسِهِ، وَأَمْنَائِهِ، وَخُلَفَائِهِ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا.

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِالشَّرْطِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ
عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُؤَلِّيَهُ خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛
فَيُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ - أَوْ خَاصَّهُ - فِي مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ؛ فَيَنْفُذَ حُكْمَهُ فِي أَهْلِهَا
وَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهَا. أَوْ يَجْعَلَ حُكْمَهُ فِي الْمُدَايِنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي قَدْرِ مِنَ
الْمَالِ لَا يَتَجَاوِزُهُ، أَوْ يُنَوِّضَ إِلَيْهِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ يَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا
الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَى الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ. فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا
وَاحِدًا، جَازَ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلِّي، لَمْ يَنْعَزِلِ الْمُؤَلَّى. وَإِنْ عَزَلَهُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ،
انْعَزَلَ. وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ؛ كَالْوَكِيلِ. وَإِذَا قَالَ الْمُؤَلَّى: «مَنْ نَظَرَ فِي
الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ خَلِيفَتِي»، أَوْ: «قَدْ وَلَّيْتُهُ» -
لَمْ تَنْعَقِدِ الْوَلَايَةُ لِمَنْ يَنْظُرُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُخَصَّصُ». يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» (٢٧٨/٢٨).

وَإِنْ قَالَ: «وَلَيْتُ فَلَانًا وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي»،
انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ لَهُ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكْرًا،
حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا. وَمَا فَقِدَ مِنْهَا
فِي الدَّوَامِ أَزَالَ الْوِلَايَةَ، إِلَّا فَقَدَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فِيمَا يَنْبُتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ
بِهِ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ حُكْمٌ بَاقِيَةٌ فِيهِ^(١).

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمَرَ
وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ،
وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالتَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.
وَيَعْرِفُ أَخْبَارَ السُّنَّةِ: صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَتَوَاتُرَهَا وَآحَادَهَا، وَمُرْسَلَهَا
وَمُتَّصِلَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا؛ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً. وَيَعْرِفُ
مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ،
وَالْعَرَبِيَّةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَا يُوَالِيهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ
مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ. فَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ وَفَهِمَهُ، صَلَحَ
لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُ».

وَإِذَا حَكَّمِ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا، فِي الْمَالِ، وَالنِّكَاحِ، وَاللُّعَانِ،
وَالْقِصَاصِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ: رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَمَ - نَفَذَ حُكْمَهُ.

* * *

بَابُ آدَبِ الْقَاضِي

يُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا، ذَا
أَنَاءَةٍ وَفِطْنَةٍ، بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وَإِذَا وَلِيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، سَأَلَ عَنْ عُلَمَائِهِ وَعُدُولِهِ، وَيُنْفِذُ عِنْدَ
مَسِيرِهِ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوهُ. وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ
الْخَمِيسِ أَوْ السَّبْتِ، لَا يَسَا أَجْمَلَ مَلْبُوسِهِ، وَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي فِيهِ
رَكَعَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ^(١) بِعَهْدِهِ فَيُفْرَأُ
عَلَيْهِمْ، وَيَأْمُرُ مَنْ يُنَادِي بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ.

ثُمَّ يَنْفِذُ فَيَسْأَلُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ
بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ غَضْبَانَ، وَلَا جَائِعٍ، وَلَا شَبْعَانَ، وَلَا حَاقِنٍ، وَلَا
مَهْمُومٍ بِأَمْرِ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ صَيِّيًا،
وَعَلَى مَنْ فِي مَجْلِسِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا تَحِيَّةً، وَإِلَّا خَيْرَ.

وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقَهُ لِلْحُكْمِ، وَعِصْمَتَهُ مِنْ زَكْلِ
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا، كَالْجَامِعِ، وَالذَّارِ
الْوَاسِعَةِ، وَلَا يَتَّخِذُ فِيهِ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا. وَإِنْ اتَّخَذَ كَاتِبًا فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا،
عَدْلًا، حَافِظًا، مَجْلِسُهُ بِحَيْثُ يُشَاهِدُ مَا يَكْتُبُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَمَرَ».

وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ وَالْأَعْوَانَ عَلَى بَابِهِ بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ،
وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُبُوحًا أَوْ كَهُولًا، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّيَانَةِ. وَيَجْعَلُ
الْقِمَطَرَ^(١) مَحْتُمًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ، وَيُقَدِّمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَلَا يُقَدِّمُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ
حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةَ وَاحِدَةٍ وَتَشَاخُؤًا، قُدِّمَ أَحَدُهُمْ
بِالْقُرْعَةِ، إِلَّا الْمُسَافِرَ الْمُرْتَحِلَ / فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ.

[٤٨/ب]

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.
وَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ، وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ. وَلَا يُسَارِرُ
أَحَدَهُمَا، وَلَا يُلْقِنُهُ حُجَّتَهُ، وَلَا يُضِيفُهُ، وَلَا يُعَلِّمُهُ الدَّعْوَى، وَلَا تَحْرِيرَهَا.
وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِيهَا مِنْ شَرْطٍ عَقْدٍ أَوْ سَبَبٍ وَتَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ سَأَلَ عَنْهُ
لِيَسَحَرَزَ^(٢). وَلَهُ أَنْ يَرِنَ عَنْهُ، وَيَسْأَلَ خَصْمَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ، وَأَنْ يَضَعَ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ حُكْمٌ بِهِ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.

(١) القمطر: الذي تصان فيه الكتب. ينظر: «المعرب» (ص ٥٠٩)، و«المطلع»
(ص ٣٩٨).

(٢) في الأصل: «ليحرر». والمثبت من «الفروع» (٦/٣٩٠)، وينظر: «الإنصاف»
(٢٨/٣٤٥).

وَلَا يُقْلَدُ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَلَا يَقْضِي مَعَ الْهَمِّ، وَالْوَجَعِ،
وَالثُّعَاسِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، وَالْحَرِّ الْمُزْجِعِ، وَشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا^(١). وَإِنْ
خَالَفَ وَحَكَمَ فَوَافَقَ الْحَقَّ، نَفَذَ حُكْمَهُ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْتَشِي. وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتَّيِهِ،
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ عِنْدَهُ. وَيُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرِفُ
بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ
الْحُكْمِ. وَيَخْضُرُ الْوَلَايَمَ، فَإِنْ كَثُرَتْ تَرَكَهَا، وَلَا يُجِيبُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ. وَلَا يَنْفُذُ^(٢) حُكْمَهُ
لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَقَائِهِ.

ثُمَّ يُنَادَى فِي الْبَلَدِ: «إِنَّ الْقَاضِيَ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَخْبُوسِينَ»، ثُمَّ
يُنْفَذُ مَنْ يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَخْبُوسٍ، وَمَنْ حَبَسَهُ، وَفِيمَ حَبَسَهُ، فِي رُقْعَةٍ
مُفْرَدَةٍ. فَإِذَا حَضَرَ قَالَ: «هَذِهِ رُقْعَةُ فُلَانٍ، فَمَنْ خَصَمُهُ؟»، فَإِنْ حَضَرَ نَظَرَ
بَيْنَهُمَا. وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ تَغْزِيرًا، أَوْ فِي تَهْمَةٍ، خَلَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) في الأصل: «ينعقد». ينظر: «المحرر» (٢/ ٢٠٥)، و«المبدع» (١٠/ ٤٤)،
و«مختصر المقنع» (ص ٢٤٩)، و«الروض المربع» (٣/ ٣٩١)، و«الإنصاف»
(٣٦٧/ ٢٨).

خَصَمٌ، وَقَالَ: «حُبِسْتُ ظُلْمًا، وَلَا خَصَمَ لِي»، تُودِي بِذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ خَصَمٌ، وَإِلَّا حَلَفَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ.

ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ الْإِيْتَامِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْوُقُوفِ، ثُمَّ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ: فَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجمَاعًا. وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَصْلُحُ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْحَقَّ.

وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصَمٍ حَاضِرٍ أَخْضَرَهُ قَبْلَ تَخْرِيرِ الدَّعْوَى. وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي [قَبْلَهُ] ^(١)، اعتُبرَ تَخْرِيرُ الدَّعْوَى فِي حَقِّهِ، ثُمَّ رَاسَلَهُ: فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: «يُرِيدُ تَبْذِيلِي»، وَعَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا - أَخْضَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ قَالَ: «حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ»، فَأَنْكَرَ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ قَالَ الْمَعْزُولُ: «كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَا يَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ»، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ، لَمْ تُخْضَرْ، وَأُمِرَتْ ^(٢) بِالتَّوَكُّلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُخْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، أَرْسَلَ إِلَى ثِقَاتِ الْمَوْضِعِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَذَّرَ قِيلَ لِلْمُدَّعِي: «حَقِّقْ دَعْوَاكَ»، ثُمَّ يُخْضَرُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ. وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِخْضَارِ الْبَرَزَةِ مَحْرُمُهَا إِذَا تَعَذَّرَ؛ كَسَفَرِ الْهَجْرَةِ.

(١) المثبت من «المقنع» (٣٩٢/٢٨).

(٢) في الأصل: «وأمر». وينظر: «المقنع» (٤٠١/٢٨)، و«المحرر» (٢٠٦/٢).

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، قَالَ: «أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟»، وَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَارَ. فَمَنْ سَبَقَ الدَّعْوَى، قَدَّمَهُ. وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا، قَدَّمَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ. فَإِذَا انْقَضَتْ حُكُومَتُهُ، سَمِعَ دَعْوَى الْآخَرِ.

فَإِذَا تَحَرَّرَتْ، سَأَلَ الْخَصْمَ عَنْهَا، فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ، حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَحْكُمُ بِإِقْرَارٍ، وَلَا تُكْوِلُ، وَلَا بَيِّنَةٍ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي الْحُكْمَ. وَإِنْ أَنْكَرَ؛ بَانَ قَالَ لِمَنْ ادَّعَى قَرْضًا، أَوْ ثَمَنًا: «مَا أَقْرَضَنِي»، أَوْ: «مَا بَاعَنِي»، أَوْ: «مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ»، أَوْ: «لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ»، وَنَحْوَهُ - صَحَّ الْجَوَابُ.

وَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي - إِنْ لَمْ يَعْرِفْ - : «إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا»، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا. وَيَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ. فَأَمَّا حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ، فَلَا يَجُوزُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: «مَا لِي بَيِّنَةٌ»، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ. فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ، أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي. فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّكْوِيلِ، فَيَقُولُ: «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَهُ ثَلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ،

قَضَى عَلَيْهِ. فَإِنْ بَذَلَ الْيَمِينَ بَعْدَ التُّكُولِ، لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: «مَا لِي بَيِّنَةٌ»، ثُمَّ أَتَى بَيِّنَةً، لَمْ تُسْمَعْ. وَإِنْ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ»، ثُمَّ أَتَى بِهَا، سُمِعَتْ. فَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ: «نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ»، فَقَالَ: «هَذَانِ بَيِّنَتِي»، سُمِعَتْ. فَإِنْ قَالَ: «مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَا لِي»، لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ.

[٤٩/أ]

وَإِنْ قَالَ: «لِي / بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، ثُمَّ إِقَامَ الْبَيِّنَةَ»، مَلَكَهُمَا^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا إِقَامَتَهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيفٍ، أَوْ الْعَكْسِ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً، حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ. وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُنْكَرْ، قَالَ لَهُ: «إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ». وَإِنْ قَالَ: «لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ»، لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا. وَإِنْ قَالَ: «لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ»، لَمْ يَلْزَمْ الْمُدَّعَى إِنْظَارُهُ. وَإِنْ قَالَ: «قَدْ قَضَيْتُهُ - أَوْ أَبْرَأَنِي»^(٢) - وَ^(٣) لِي بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ، أَوْ: الْإِبْرَاءِ - أَنْظَرَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُدَّعَى مُلَازِمَتُهُ. فَإِنْ عَجَزَ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَى نَفْسِهِ مَا ادَّعَاهُ، وَاسْتَحَقَّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَلَكَهَا». يَنْظُرُ: «الْمَحْرُورُ» (٢/٢٠٩)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٢٨/٤٤٣).

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» وَ«الْإِنْصَافِ» (٢٨/٥٥٠، ٤٤٩). وَيَنْظُرُ: «الْمَحْرُورُ» (٢/٢٠٩).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ، فَأَقْرَبُ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ، جُعِلَ
الْخَصَمُ فِيهَا، وَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُسْأَلُ الْمُقَرُّ لَهُ بِهَا: فَإِنْ ادَّعَاهَا
لِنَفْسِهِ وَلَا بَيِّنَةً، حَلَفَ وَأَخَذَهَا. وَإِنْ أَقْرَبُ بِهَا لِلْمُدَّعِي، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ. فَإِنْ
قَالَ: «لَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ»، سُلِّمَتْ إِلَى الْمُدَّعِي.

وَإِنْ قَالَ: «أَقْرَبُ بِهَا»؛ لِعَائِبٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ - سَقَطَتْ عَنْهُ
الدَّعْوَى. وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْلِفُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ.
وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّى لَمْ يَخْلِفْ. وَإِنْ أَقْرَبُ بِهَا لِمَجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ:
«إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً».

فصل

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى، إِلَّا مَا نُصَحَّحُهُ
مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا، وَنَحْوِهِ؛ فَيَجُوزُ كَذَلِكَ. فَإِنْ
كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيْنَهَا. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، وَصَفَهُ
بِمَا يَنْضَبِطُ. وَذَكَرَ - إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا - قَدْرَهُ، وَالْأُولَى مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ قِيَمَتِهِ.
وَيَتَعَيَّنُ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ بِالْوَصْفِ. فَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ
بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا - فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، وَنَحْوِهِ -
سُمِعَتْ دَعْوَاهَا. وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ، لَمْ تُسْمَعْ.

فَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ، ذَكَرَ سَبَبَهُ. وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ، ذَكَرَ كَوْنُ الْقَاتِلِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُشَارِكًا، وَعَمْدًا أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ؛ فَوَصَفَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى سَيْفًا مُحَلًى، قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَلِيَّتِهِ، إِلَّا الْمُحَلًى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مَعًا؛ فَيَقَوْمُهُ^(١) بِأَيِّهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ. وَإِنْ كَانَ نَقْدًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، كَفَى ذِكْرُ قَدْرِهِ.

فَضْلٌ

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ عَنْهُ: فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ اِرْتَابَ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمْ وَدِينِهِمْ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ، وَيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّحْمَلِ، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَأَيَّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَهَلْ تَحَمَّلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِنْ اتَّفَقُوا وَعَظَّمُوا وَخَوَّفَهُمْ، ثُمَّ حَكَمَ إِنْ ثَبُتُوا.

وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ، كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْمَعُ الْجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّنَ السَّبَبُ؛ بَأَن يَذْكُرَ مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ. وَمَنْ جَرَحَهُ اِثْنَانِ وَعَدَّلَهُ اِثْنَانِ، فَالْجَرْحُ أَوْلَى. وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ مَرَّةً، لَمْ يَلْزَمْ الْبَحْثُ عَنْهَا، إِلَّا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَتَقَوْمَةٌ».

وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ فَاسِقٌ يَعْرِفُ حَالَهُ، قَالَ لِلْمُدَّعِي: «زِدْنِي شُهُودًا».
وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِتَهُ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ
عَدْلٌ رِضًا.

وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي قَبْلَ التَّرْكِتِ حَبَسَ خَصْمِهِ، أَوْ كَفِيلًا بِهِ - فِي غَيْرِ
الْحَدِّ - أَوْ تَعْدِيلَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ؛ لِثَلَاثِ يَغِيبُ؛ حَتَّى يُزَكِّي الشُّهُودَ، أَوْ أَقَامَ
شَاهِدًا حَتَّى يُقِيمَ آخَرَ - : أُجِيبَ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ.

وَإِذَا حَاكَمَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ، تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ. وَلَا يُقْبَلُ فِي
التَّرْجَمَةِ، وَالتَّرْكِتِ، وَالْجَرْحِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالرَّسَالَةِ - إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

فَضْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ
مَجْنُونٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ - سُمِعَتْ وَحُكِمَ لَهَا بِهَا، وَيَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَقَاءِ
حَقِّهِ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ الرُّشْدِ وَالْحُضُورِ عَلَى حُجَّتِهِمْ.

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى
بَبَيِّنَةٍ - لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ. وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ،
أُلْجِيَ إِلَيْهِ بِالْشَّرْطِ وَالتَّنْفِيدِ إِلَى مَنَزَلِهِ مَرَارًا، وَإِقْعَادٍ مَنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي
دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، وَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَصَرَ عَلَى التَّغْيِيبِ،
سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ وَحُكِمَ بِهَا عَلَيْهِ.

فصل

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ، وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ، وَلَهُ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَأَقْرَبُ فُلَانٍ بِذَلِكَ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ - سُلِّمَ إِلَى الْمُدَّعِي نَصِيئُهُ^(١)، وَيُسَلَّمُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ فَصَدَّقَهُ، قَبْلَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ، / فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِحُكْمِهِ، قَبْلَ شَهَادَتَهُمَا^(٢) وَأَمَضَاهُ. وَكَذَا إِنْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا، قَبْلَ شَهَادَتَهُمَا. وَلَوْ وَجَدَ حُكْمَهُ بِحُطِّهِ مُتَّفِقًا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَتَقَدَّرُ. وَكَذَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ بِنَاءً عَلَى خَطِّهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

فصل

وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ حَقٌّ، وَتَعَدَّرَ^(٣) أَخَذَهُ بِالْحَاكِمِ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ - لَمْ يَجُزْ لَهُ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ.

(١) في الأصل: «بيئته». والمثبت من «المحرر» (٢/ ٢١٠)، و«المبدع» (١٠/ ٩٢)، وانظر: «الفروع» (٦/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) في الأصل: «شهادتهم».

(٣) في الأصل: «وتقدر».

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، حَتَّى الْقَذْفِ، إِلَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّوْنِيِّ، وَنَحْوِهِ. وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِبُتْلَافِهِ، وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ لِحُكْمٍ^(١) بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ الْكِتَابُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُخْضِرُهُمَا، فَيَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ^(٢) أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا. فَإِذَا وَصَلَ دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانِ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ». وَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا وَأَدْرَجَهُ وَخْتَمَهُ، وَقَالَ: «هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ»، لَمْ يَصَحَّ.

فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ، وَأَخْضَرَ الْخَصْمَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا فُلَانُ الْمَذْكُورُ؟» - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، فَقَالَ: «الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي، وَهُوَ مِنْ لِي نَسَبًا

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحُكْمُ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١١/٢٩)، وَ«الْمَحْرَرُ» (٢/٢١٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَشْهَدُ».

وَصِفَةً ١ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ ؛ فَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ مِنْهُمَا .

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ ؛ بِعَزْلِ أَوْ مَوْتٍ ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ . وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِفُسْقٍ ، لَمْ يَقْدَحْ فِيمَا قَدْ حَكَمَ بِهِ ، وَبَطَلَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ . وَإِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى غَيْرِ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ ، أَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ ، فَلَمَنْ ^(١) قَامَ مَقَامَهُ قَبُولُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ لِي عَلَيْكَ بِمَا جَرَى حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ الْقَاضِي ثَانِيًا » ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَكَذَا كُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَقٌّ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ . مِثْلُ : أَنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ - فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ ، أَوْ ثُبُوتِ مُجَرَّدٍ ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ أَوْ تَنْفِيذٍ ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ - لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ .

وَإِنْ سَأَلَ كِتَابَتَهُ ، فَأَتَاهُ بِكَاغِدٍ ^(٢) ، أَوْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَاغِدٌ لِذَلِكَ - لَزِمَتْهُ الْكِتَابَةُ . وَيُسَمَّى مَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ «سَجَلًا» ، وَالْأَوَّلُ «مَخْضَرًا» ، وَيَجْعَلُ السَّجْلَ نُسَخَتَيْنِ نُسْخَةُ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَنُسْخَةُ يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَلَمَنْ» .

(٢) الْكَاغِدُ : الْقِرْطَاسُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ . وَانْظُرْ : «الْقَامُوسُ» (كَغْدُ) .

فصل

وَصِفَةُ «الْمَحْضَر» :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

حَضَرَ الْقَاضِي - فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِيُّ، قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، عَلَى كَذَا (وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ: خَلِيفَةُ الْقَاضِي فَلَانُ، [قَاضِي] ^(١) عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ)، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، بِمَوْضِع كَذَا - : مُدَّعٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فَلَانٍ، فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا، فَأَقْرَأَ لَهُ. (أَوْ: أَتَكَرَّرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ فِي سَمَاعِهَا، فَفَعَلَ. أَوْ: فَأَتَكَرَّرَ، وَلَمْ تَقُمْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَسَأَلَ إِخْلَافَهُ، فَأَخْلَفَهُ. (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفُولِ). وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، فِي يَوْمٍ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا.

وَيُعْلَمُ فِي الْإِخْلَافِ، وَالْإِفْرَارِ: «جَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي الْبَيِّنَةِ: «شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ».

فصل

وَأَمَّا «السَّجِلُ» فَهُوَ لِإِنْفَادِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمُ بِهِ.

(١) المثبت من «المقنع» (٣٧/٢٩).

وَصِفْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ :

«هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانٌ (كَمَا قَدَّمْنَا) مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ أَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا، بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، (وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ: مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ)، جَازَ حُضُورُهُمَا، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ - : مَعْرِفَةٌ^(١) فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، (وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا - فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ - بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ بِهِ)، فِي كِتَابٍ نُسَخْتُهُ كَذَا. (وَيُنَسَخُ الْكِتَابُ الْمُثَبَّتُ أَوْ الْمَحْضَرُ جَمِيعُهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ:) وَأَنَّ الْقَاضِيَّ فُلَانًا^(٢) أَمَضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ - وَالْإِشْهَادَ بِهِ - الْخَصْمُ الْمُدَّعِي (وَيَذْكُرُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ)، وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْخَصْمُ الْحَاضِرُ/ مَعَهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِيُ [٥٠/أ] فُلَانٌ - عَلَى إِنْفَادِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِمضَائِهِ - مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ فِي أَعْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا السَّجِلِّ نُسَخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، تُخَلَّدُ نُسَخَةُ مِنْهُمَا دِيوَانُ الْحُكْمِ، وَيَدْفَعُ الْأُخْرَى إِلَى مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ بِمَا أُتِّفِقَ فِيهِمَا».

(١) فاعل قوله: «ثبت عنده...».

(٢) في الأصل: «فلان».

وَلَوْ كَتَبَ كَمَا قَدَّمْنَا لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بِمَخْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ»، سَاعَ
ذَلِكَ؛ لِحَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

فَضْلٌ

وَمَهْمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ مَحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ، فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ
شَهْرٍ، عَلَى حَسَبِهَا قِلَّةً أَوْ كَثْرَةً - ضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَتَبَ:
«مَحَاضِرُ وَسِجَلَاتُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا». وَإِذَا أَخْبَرَ قَاضٍ قَاضِيًا فِي غَيْرِ
عَمَلِهِمَا، أَوْ فِي عَمَلٍ أَحَدِهِمَا، بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ - لَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِحَالٍ.

* * *

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، إِلَّا بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ كَالدُّورِ الصُّغَارِ، وَالْعَضَائِدِ^(١) الْمُتَلَاصِقَةِ اللَّائِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ كُلِّ عَيْنٍ مُنْفَرِدَةً، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ، وَلَا قِيمَةٍ؛ لِإِنِّهَا أَوْ بَثْرٌ فِي بَعْضِهَا.

فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ؛ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ؛ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ جَازَ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا. وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ: نَقْصُ قِيمَةِ الْمَقْسُومِ بِهَا. وَإِنْ تَضَرَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَخَدَّهُ؛ كَرَبِّ الثُّلُثِ مَعَ رَبِّ الثُّلَاثَيْنِ، فَطَلَبَ^(٢) الْمُتَضَرَّرُ الْقِسْمَةَ - أَجْبَرَ الْآخَرُ، وَلَا عَكْسَ.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ، أَوْ بَهَائِمٌ، أَوْ نِيَابٌ، وَنَحْوُهَا^(٣)، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ - أَجْبَرَ الْآخَرُ. وَلَا يُجْبَرُ فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرَصَةٌ، فَلَا إِجْبَارَ فِيهِمَا بِحَالٍ، إِلَّا أَنْ

(١) العضائد: جمع عضادة؛ وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. «المطلع» (ص ٤٠٢).

(٢) في الأصل: «يطلب».

(٣) في الأصل: «ونحوهما».

يَطْلُبُ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ طُولِهِمَا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، أَوْ قِسْمَةَ الْعَرْضِ عَرْضًا، وَهِيَ تَسَعُ حَائِطَيْنِ؛ فَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ ذَاتُ سُفْلٍ وَعُلُوٍّ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لَوَاحِدٍ، وَالْعُلُوَّ لآخَرَ - لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ، وَافْتَسَمَاهَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، جَازَ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ إِذَا قَدَّرَا مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ لَهُمَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ الزَّرْعِ، قُسِمَتْ كَالْحَالِيَةِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَهَا، أَوْ قِسْمَتَهُمَا^(١)، لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ. وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ^(٢) أَوْ قُطْنٌ، جَازَ. وَإِنْ كَانَ بَذْرًا أَوْ سُنبُلًا مُشْتَدَّ الْحَبِّ، لَمْ يَجْزُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ قَنَاةٌ، أَوْ عَيْنٌ يَتَّبِعُ مَآوَهَا - فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ. وَإِنْ رَضِيََا بِقِسْمَتِهِ مُهَيَّأَةً بِالزَّمَانِ، أَوْ بِأَنْ يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ، أَوْ خَشَبَةٌ، فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ، فِيهِ ثُقْبَانِ عَلَى قَدَرِ حَقِّهِمَا - : جَازَ. فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَا شَرِبَ لَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، لَمْ يُمْنَعُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «قِسْمَتَهَا». يَنْظُرُ: «الْمَحَرَّر» (٢/٢١٦)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٦/٣٧٤).

(٢) الْقَصِيلُ: الشَّعِيرُ يَجْزُ أَخْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ. «الْمَصْبَاحُ» (فَصْل).

وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ وَالذَّكَائِينَ الْوَاسِعَةَ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ: كَالْأَذْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ، وَخَلِّ الثَّمَرِ، وَالْعِنَبِ، وَنَحْوَهُمَا - :
إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا، أُجِبَ الْآخَرُ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ؛ فَيَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا رَدٍّ،
وَمَا بَعْضُهُ وَقَفٌ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ مِنْ أَرْبَابِ الطَّلَقِ ^(١).

وَيَجُوزُ قِسْمَةُ مَا يُخْرَصُ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ وَزَنًا، وَمَا يُوزَنُ كَيْلًا.
وَالْتَفَرُّقُ فِي قِسْمَةِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَلَا يَخْتُلُ بِهَا مِنْ حَلَفَ «لَا يَبِيعُ».
وَيَقْسَخُ بِالْعِنَبِ، وَلَا شُفْعَةً. وَمَنْ رَهَنَ سَهْمَهُ مُشَاعًا، ثُمَّ قَاسَمَ شَرِيكَه،
صَحَّ، وَاخْتَصَّ قِسْمُهُ بِالرَّهْنِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ يَشْرَبُ بَعْضُهَا سَيْحًا ^(٢)، وَالْبَعْضُ بَعْلًا ^(٣)،
أَوْ فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ، وَفِي الْبَعْضِ نَخْلٌ؛ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ
عَلَى حِدَةٍ، وَطَلَبَ ^(٤) الْآخَرُ قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ - قُسِمَتْ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى
حِدَةٍ إِذَا أُمْكِنَ.

(١) الطلق: الحلال؛ يحل بيعه وهبته وغيرها، عكس الوقف. ينظر: «المطلع»
(٤٠٢).

(٢) في الأصل: «سحا». والسيح: الماء الجاري على وجه الأرض؛ كالأنهار
والسواقي. ينظر: «المطلع» (ص ١٣١).

(٣) البعل: ما شرب بعروقه، من غير سقي ولا سماء. «المطلع» (ص ٤٠٣).

(٤) في الأصل: «فطلب».

فصل

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاجِ. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ.

وَيُعَدُّ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْ، فَإِذَا تَمَّتِ الْقُرْعَةُ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ، لَمْ يَجُزْ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ، وَإِلَّا أَجْزَاءً وَاحِدَةً.

وَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ، ذَكَرَ فِي / كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بِمِلْكِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى طَلَبِ الْقِسْمَةِ، لَمْ يَقْسِمْهُ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمْ.

[٥٠/ب]

فصل

وَكَيْفَمَا اقْتَرَعُوا جَازًا، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَكْتُبَ كُلُّ اسْمٍ شَرِيكَ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقٍ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ، مُتَسَاوِيَةٍ قَدْرًا وَوِزْنًا، وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: «أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ»، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ^(١) كَانَ لَهُ، ثُمَّ لِلثَّانِي كَذَلِكَ، وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ، إِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَهْمُهُ». وَالْمَثْبُتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ» (٢٩/٨٩).

كَانُوا ثَلَاثَةً وَاسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ.

وَلَوْ كَتَبَ اسْمُ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُفْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لِفُلَانٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ» - جَازَ. وَلَوْ كَانَتْ سِهَامُ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفَةً - كَنُصْفٍ، وَثُلُثٍ، وَشُدُسٍ - جُزْئِ الْمَقْسُومِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَأَخْرَجَ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرَ؛ فَيَكْتُبُ اسْمَ صَاحِبِ النُّصْفِ ثَلَاثَةَ رِقَاعٍ، وَلِرَبِّ الثُّلُثِ رُفْعَتَيْنِ، وَلِرَبِّ الشُّدُسِ رُفْعَةً، وَتُخْرَجُ بُنْدُقَةٌ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ: فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ اسْمُ رَبِّ النُّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ. وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ وَالثَّانِي. ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَشْهَدُوا عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ - لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ، قَبْلَ قَوْلِ الْمُتَكْرِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ نَصَبُوهُ، وَوُجِدَ فِيهِ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ. وَإِذَا تَقَاسَمَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ الْحِصَّتَيْنِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، فَالْقِسْمَةُ بِحَالِهَا فِي الْبَاقِي. وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا شَائِعًا، بَطَلَتْ. وَإِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَّارَ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ. وَإِنْ اقْتَسَمَا دَارًا، فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنَفَعَةَ لِلْآخَرِ - لَمْ

تَصِحَّ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ كَانَ لَهَا ظُلَّةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ .

وَوَلِيُّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَكَذَا فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي إِذَا رَأَاهَا مَصْلَحَةً . وَيُقَسَّمُ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ ^(١) .

* * *

(١) فِي الْأَصْل : « الْأَخْبَار » .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَتَعَارُضِهِمَا فِي الْبَيِّنَتَيْنِ^(١) فِيهَا

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ. وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِتِّكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.
وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَخْلِفُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، قُضِيَ لِلْمَخَارِجِ بَيِّنَتُهُ، وَلَعَنَ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

وَلَوْ تَدَاعَا حَيَوَانًا: أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِزِمَامِهِ، وَالْآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ قَمِيصًا: أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ، وَالْآخَرُ لَابِسُهُ - فَهُوَ لِلثَّانِي.
وَإِنْ نَارَعَ صَاحِبُ الدَّارِ خِيَّاطًا فِيهَا؛ فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقْصَصٍ، أَوْ قَرَّابًا فِي قُرْبَةٍ - فَهِيَ لِلْخِيَّاطِ، وَالْقَرَّابِ. وَإِنْ تَنَارَعَا عَرْضَةً فِيهَا بِنَاءً أَوْ شَجَرًا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ تَنَارَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزْجٌ^(٢) - فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْيَمِينِ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَقْنَعِ»، وَ«الشرح الكبير»، وَ«الإنصاف» (٢٩/٢٠٥)، وَسَيَأْتِي «بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى» فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ».

(٢) الْأَزْجُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ. «الصَّحَاحُ» (أَزْج)، وَيَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٤٠٤).

مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا، أَوْ مَعْقُودًا بِهِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَلَا تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ ^(١) أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا بِوُجُوهِ
الْأَجْرُ، وَالتَّزْوِيقِ، وَالتَّجْصِصِ، وَمَعَاقِدِ الْقِمَاطِ فِي الْخَصِّ ^(٢).

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ سُلْمًا مَنصُوبًا، أَوْ دَرَجَةً، فَهِيَ
لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛
فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَنَازَعَ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ، وَلَهُ
شَكْلٌ مَنصُوبٌ فِي الدَّارِ - فَهُوَ لِرَبِّهَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ دَارًا فِي يَدَيْهِمَا، فَأَدْعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ
نِصْفَهَا - جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ - أَوْ وَرَثَتُهُمَا - فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ: فَمَا يَصْلُحُ
لِلرِّجَالِ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالسَّيْفِ، فَلِلرِّجَالِ. وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ؛ كَحُلِيِّهِنَّ
وَتِيَابِهِنَّ، فَلِلْمَرْأَةِ. وَمَا يَصْلُحُ لهُمَا بَيْنَهُمَا، حُرَيْنِ كَانَا أَوْ رَقِيقَيْنِ، أَوْ
أَحَدُهُمَا. وَكَذَا إِنْ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانٍ ^(٣) لهُمَا، حُكِمَ بِآلَةٍ كُلِّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْخَشَبِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجَصِّ». وَ«الْخَصِّ»: بَيْتٌ يَعْمَلُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ.
وَالْقِمَاطُ: مَا يَشْدَبُهُ الْأَخْصَاصُ. وَالْمَعَاقِدُ: مَوَاضِعُ الْعُقَدِ. يَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ»
(ص ٤٠٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَكَانَ».

صَنْعَةً لِصَانِعِهَا .

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا : «لَهُ» ، فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي ، فَإِنْ أَقَامَ الدَّاحِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ .

فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي : / أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدَيْهِمَا ، أَوْ فِي غَيْرِ يَدِ أَحَدٍ ، [١/٥١] فَيَتَحَالَفَانِ ، وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا . إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا فَمَا دُونَ ، وَالْآخَرُ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّتِهَا ، أَوْ كُلَّهَا ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَقْلَ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ تَنَازَعَا مُسْتَنَةً^(١) بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ ، تَحَالَفَا ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَا صَبِيًّا فِي يَدَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا ، فَقَالَ : «إِنِّي حُرٌّ» ، مُنَعًا مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ بَيِّنَةٌ بَرِّقَهُ .

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ حُكِمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَأْرِيخًا . فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأُطْلِقَتِ الْآخَرَى ، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْمِلْكِ

(١) المستنة : السد الذي يرد ماء النهر من جانبه . «المطلع» (ص ٤٠٤) .

وَسَبِيهِ، وَبَيِّنَةُ بِالْمِلْكِ وَحَدَهُ، أَوْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا بِالْمِلْكِ لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَبَيِّنَةُ
الْآخَرِ بِالْمِلْكِ لَهُ مُنْذُ شَهْرٍ - فَهُمَا سَوَاءٌ^(١). وَلَا يُرْجَحُ أَكْثَرُهُمَا عَدَدًا، وَلَا
الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، بَلْ يُرْجَحُ أَعْدَلُهُمَا، وَالشَّاهِدَانِ عَلَى
الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. وَإِذَا تَسَاوَتَا^(٢) تَعَارَضَتَا، وَقُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ.
فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ «اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ»، وَشَهِدَتْ
الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ - سُمِعَتْ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ ادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ «اشْتَرَاهَا مِنْ
عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ»، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً - تَعَارَضَتَا.
وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ،
أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ - قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.
فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ «هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي، خَلَفَهَا تَرِكَهَ»، وَأَقَامَتْ
امْرَأَةٌ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِثَابًا - فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ.

-
- (١) جزم المصنف أول الفصل بتقديم الأسبق تاريخًا، ثم جزم هنا بالتسوية بينهما. قال المرداوي: «ولا يظهر الفرق بين المسألتين. والذي يظهر أنه (صاحب الوجيز) تابع المصنف (ابن قدامة) في المسألة الأولى، وتابع المحرر في الثانية؛ فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك». اهـ. ينظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (١٦٨/٢٩ - ١٧٠)، وينظر: و«المحرر» (٢/٢٢٨).
(٢) في الأصل: «تساويا».

فَإِنْ تَدَّاعَىٰ عَيْنَا بِيَدِ ثَالِثٍ^(١)، فَأَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَخْلِفُ الْمُقَرَّرُ لِلْآخِرِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ عِوَضُهَا.

وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ»، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَخْلِفْ.

وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ ادَّعَاهَا الثَّالِثُ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَحَدَهَا، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَهِيَ لَهُ. وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ لَهُمَا الْعَيْنُ، أَوْ عِوَضُهَا، يَقْتَرِعَانِ عَلَيْهَا.

فَضْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ، فَادَّعَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَىٰ الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ - قُبِلَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ وَعَتَقَ. فَإِنْ كَانَ بِيَدِ زَيْدٍ، فَحُكْمُهُ كَالْفَضْلِ قَبْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ^(٢) عَبْدٌ، فَادَّعَىٰ اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَنِ سَمَاءٍ، فَصَدَّقَهُمَا - لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ. وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ لَهُمَا وَبَرِيءٌ. وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَحَلَفَ لِلْآخِرِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً: مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ التَّأْرِخِ، أَوْ

(١) هذا هو القسم الثالث من القسامة تداعي العين، القسم الأول ص (٥٥٣)، والثاني ص (٥٥٤).

(٢) في الأصل: «يد غيره»، والمثبت من «المقنع» (٢٩/١٩٨).

إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةً - عُمِلَ بِهِمَا. وَإِنْ اتَّفَقَ تَأْرِيحُهُمَا
تَعَارَضَتَا. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَنِي إِثَاهُ بِالْفِ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ، قُدِّمَ
أَسْبَقُهُمَا تَأْرِيخًا. وَإِنْ اسْتَوَيَا^(١) تَعَارَضَتَا.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «غَصَبَنِي»، وَقَالَ الْآخَرُ: «مَلَكْنِي»، أَوْ: «أَفَرَّ
لِي بِهِ»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ - فَهُوَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِ.

فَضْلٌ

وَإِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ابْنَانِ: مُسْلِمٌ، وَكَافِرٌ، فَاسْلَمَ وَقَالَ: «أَسْلَمْتُ
قَبْلَ مَوْتِ أَبِي»، أَوْ: «قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكِّيهِ»، وَقَالَ أَخُوهُ: «بَلْ بَعْدَ ذَلِكَ» -
فَلَا إِزْثَ لَهُ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ أَخِيهِ. وَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ فِي الْمُحَرَّمِ، وَمَاتَ
أَبِي فِي صَفَرٍ»، وَقَالَ أَخُوهُ: «بَلْ مَاتَ أَبِي قَبْلَ الْمُحَرَّمِ» - فَلَا إِزْثَ
بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَقَالَ: «بَلْ أَنَا حُرٌّ»، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ -
تَعَارَضَتَا. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ قُتِلْتُ^(٢) فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَمَاتَ، فَادَّعَى
الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ^(٣)، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ -

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَوَيَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَبِلْتُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَبِلَ».

قُدِّمَتْ بَيْتُهُ الْعَبْدُ.

وَأَنَّ قَالَ: «إِنْ مِثٌّ فِي الْمُحَرَّمِ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ مِثٌّ فِي صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ»، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ مَاتَ فِيهِمَا أَوْ فِي غَيْرِهِمَا - فَهُمَا عَلَى الرَّقِّ. وَأَنَّ قَالَ: «إِنْ مِثٌّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ حُرٌّ»، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ بِمُوجِبِ عِتْقِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ - تَعَارَضَتَا، وَبَقِيَ^(١) عَلَى الرَّقِّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْتُهُ أَنَّهُ أَتْلَفَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَبَيْتُهُ بِإِثْلَافِهِ وَأَنَّ قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ - ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَقْلُهُمَا. وَلَوْ كَانَ بِكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ، ثَبَّتَ الْأَقْلُ بِهِمَا. وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: «مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا»، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ، وَقَالَ أَخُوهَا: «مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ»، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا، وَلَا بَيْتَةَ - حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَبِثَرِثُ الْأَبِ ابْنَهُ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ. وَإِنْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا.

[٥١/ب]

فَصْلٌ

وَإِذَا شَهِدَتْ عَلَى مَيِّتٍ بَيْتُهُ لَا تَرِثُهُ بَعْتَقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ، وَقِيمَتُهُ ثُلُثُ مَالِهِ، وَبَيْتُهُ وَارِثَةُ بَعْتَقِ غَانِمٍ، وَقِيمَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَمْ تُعْزَ إِلَّا الثُّلُثُ -

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَبَقِينَا».

فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانَا أَجْنَبَيْنِ؛ يَعْتَقُ أَسْبَقُهُمَا عِتْقًا. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ السَّبْقِ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ، أَوْ ذَاتُ السَّبْقِ الْوَارِثَةُ، وَهِيَ فَاسِقَةٌ - عَتَقَ الْعَبْدَانِ. وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ كُلُّ عَبْدٍ بِالْوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِ، وَعُلِمَ تَأْرِيخُ الْوَصِيَّةِ، أَوْ جُهِلَ - أَعْتَقْنَا أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ. وَإِنْ كَذَّبَتِ الْوَارِثَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ، لَغَا تَكْذِيبُهَا دُونَ شَهَادَتِهَا؛ فَعَتَقَ ^(١) غَانِمٌ، وَوُقِفَ عِتْقُ سَالِمٍ عَلَى الْقُرْعَةِ. وَإِنْ لَمْ تُكَذِّبْ، بَلْ كَانَتْ فَاسِقَةً، فَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ. وَإِنْ جَمَعَتِ الْوَارِثَةُ الْفِسْقَ وَالتَّكْذِيبَ، أَوْ الْفِسْقَ وَالشَّهَادَةَ بِالرُّجُوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ - عَتَقَا مَعًا.

وَإِنْ شَهِدَ الْوَارِثَةُ بِالرُّجُوعِ، وَلَيْسَتْ فَاسِقَةً وَلَا مُكَذِّبَةً، قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا ^(٢) وَعَتَقَ غَانِمٌ وَخَدَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً. وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ غَانِمٍ سُدُسَ الْمَالِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا، وَعَتَقَا مَعًا. وَالْوَارِثَةُ الْعَادِلَةُ فِيمَا تَقُولُهُ خَبْرًا لَا شَهَادَةً، كَالْفَاسِقَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَالتَّذْيِيرُ مَعَ التَّنْجِيزِ، كَأَخْرِ التَّنْجِيزَيْنِ ^(٣) مَعَ أَوَّلِهِمَا؛ فِي كُلِّ مَا قَدَّمْنَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلَا فُلَانًا، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى

(١) في الأصل: «بعثق» غير منقوطة الباء. وينظر: «المحرر» (٢/ ٢٣٧).

(٢) في الأصل: «شهادتهما».

(٣) في الأصل: «التنجيز».

الشَّاهِدَيْنِ بِقَتْلِهِ: فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ، ثَبَتَ لَهُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْكُلَّ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ بِحَالٍ. وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ بِفِعْلِ مُتَّحِدٍ بِاتِّفَاقِهِمَا؛ كَغَضَبٍ وَسَرِقَةٍ، أَوْ فِي نَفْسِهِ؛ كَقَتْلِ نَفْسٍ وَإِحْرَاقِ ثَوْبٍ، وَاخْتَلَفَا فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَةِ تَتَعَلَّقُ بِهِ؛ كَالَةِ الْقَتْلِ وَلَوْنِ الْمُحَرَّقِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ - لَمْ تُجْمَعْ شَهَادَتُهُمَا لِلتَّنَافِي. وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَتَعَدَّدُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِاتِّحَادِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ بِأَمْرَيْنِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، لَكِنْ بِكُلِّ أَمْرٍ شَاهِدٌ - عُمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْفِعْلِ، وَآخَرُ عَلَى الْإِفْرَارِ^(١) بِهِ، جُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ^(٢) قَتْلِ الْخَطَا، وَالْآخَرُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ - لَمْ تُجْمَعْ. وَيَخْلِفُ مُدَّعِي الْقَتْلِ مَعَ شَاهِدِ الْفِعْلِ؛ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَوْ مَعَ شَاهِدِ الْإِفْرَارِ؛ وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ.

وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ أَلْفًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ أَلْفًا - لَزِمَ الْوَلِيُّ أَنْ يَطْلُبَهُمَا بِالْفَتْنِ؛ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى أَلْفٍ بَعَيْنَهَا؛ فَيَطْلُبُ أَلْفًا مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ.

(١) بعده في الأصل: «أو على الإفرار». تكرار.

(٢) في الأصل: «و». والمثبت من «الإنصاف» (٣٠٤ / ٢٩).

فصل

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ زَيْدًا كَذَا أَمْسٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ
إِيَّاهُ الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَ كَذَا - أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ - وَالْآخَرُ أَنَّهُ
أَقْرَبُ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفَا وَقْتًا أَوْ مَكَانًا - : كَمَلَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ سِوَى النِّكَاحِ وَالْقَذْفِ.
وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ جُمِعَتْ، وَلَوْ كَانَ نِكَاحًا، أَوْ
قَذْفًا، أَوْ فِعْلًا.

وَإِنْ شَهِدَ^(١) شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ، وَآخَرُ بِالْأَلْفِ مِنْ قَرْضٍ، جُمِعَتْ
شَهَادَتُهُمَا. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ مِنْ قَرْضٍ، وَالْآخَرُ بِالْأَلْفِ مِنْ ثَمَنِ
مَبِيعٍ، لَمْ تُجْمَعْ. وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ، وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ، أَوْ
بِالْفَيْنِ - ثَبَتَ الْأَقْلُ بِشَهَادَتِهِمَا مُطْلَقًا، وَيُخْلَفُ الْمُدَّعِي إِنْ شَاءَ لِتَمَامِ
الْأَكْثَرِ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ مِنْهَا
خَمْسِمِائَةً»، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ خَمْسِمِائَةً»،
صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِالْأَلْفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «شَاهِد».

وَإِذَا جَمَعْنَا^(١) بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْوَقْتِ فِي قَتْلِ، أَوْ طَلَاقٍ -
فَالْعِدَّةُ وَالتَّوْرِيثُ عَقِيبَ آخِرِ الْمُدَّتَيْنِ .
وَإِذَا قَالَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْفِ: «أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ»، لَمْ يَجْزُ
ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلَّ الْحُكْمَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِلَّا جَازَ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ وَلَدَانِ، مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ
عَلَى دِينِهِ - فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي أَصْلَ دِينِهِ إِنْ عُرِفَ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ،
فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ إِنْ اعْتَرَفَ بِأُخُوَّتِهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ . وَإِنْ
عُدِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَاتَ
نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ - تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، سَوَاءٌ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ أَوْ لَا . وَإِنْ
قَالَتْ بَيِّنَةٌ: «نَعْرِفُهُ»^(٢) مُسْلِمًا، وَبَيِّنَةٌ: «نَعْرِفُهُ كَافِرًا»، أَوْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ:
«مَاتَ مُسْلِمًا»، وَبَيِّنَةٌ: «مَاتَ كَافِرًا»، وَلَمْ تُؤَرْخَا مَعْرِفَتَهُمَا - قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ
الْإِسْلَامِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَإِنْ خَلَفَ أَبُوْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ -

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَمَعْنَا» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَعْرِفُهُ» .

[٥٢/أ] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ . وَإِنْ خَلَفَ / ابْنًا كَافِرًا ، وَأَخًا^(١) وَامْرَأَةً مُسْلِمِينَ -
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِثْنِ .

* * *

(١) في الأصل : «أَوْ أَخًا» .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فِي الْمَالِ وَكُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ لِسَيِّدِهِ [مَنْعُهُ] ^(١).

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى تَحْمِيلِهَا وَلَا آدَائِهَا. وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فِي التَّحْمِيلِ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ ^(٢) عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ اللَّهِ، إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يَقْمِهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهَا، فَلَا وُلَى أَنْ يُعْلِمَهُ ابْتِدَاءً. فَإِنْ أَقَامَهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ، جَازَ. وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ؛ فَالرُّؤْيَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالْغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) المثبت من «المحرر» (٢/ ٢٤٣)، وينظر: «الإنصاف» (٢٩/ ٤٠٠).

(٢) في الأصل: «من».

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ :

سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالْإِبْرَاءِ ، وَالْعُقُودِ ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَالْأَقَارِيرِ ، وَغَيْرِهَا ؛ فَيَلْزُمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ بِهِ ؛ لِاسْتِحْفَافِهِ ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ . وَإِذَا قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ : «لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا» ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ .

وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا ؛ كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْوُقُوفِ وَمَصْرِفِهِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوِلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالطَّلَاقِ . وَلَا يُشْهَدُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ ؛ مِنْ تَقْضِيٍّ ، وَبِنَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَإِعَارَةٍ ، وَنَحْوِهَا - جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ .

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَذْفٍ - فَإِنَّهُ يَصِفُهُ . وَيَصِفُ الزَّوْنَى ؛ بِذِكْرِ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالْمَزْنِيِّ بِهَا . وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ .

وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ قَالَ : «جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ» ، أَوْ : «مَاتَ مِنْ ذَلِكَ» ، أَوْ : «بَقِيَ ضَمِنًا مِنْهُ حَتَّى مَاتَ» ، وَنَحْوَهُ . وَإِنْ قَالَ : «جَرَحَهُ فَمَاتَ» ، لَمْ يُحْكَمْ بِهِ .

وَأِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمَةٍ فَلَا، لَمْ يُحْكَمْ بِهِ حَتَّى يَقُولَا: «وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ». وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهَا - لَمْ يُحْكَمْ بِهِ حَتَّى يَقُولَا: «وَهِيَ فِي مِلْكِهِ».

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مِنْ قُطْنِهِ، وَالطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ، وَالذَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ - حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَا لِمَنْ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ: أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، حُكِمَ لَهُ بِتَرْكِتِهِ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا. وَإِنْ قَالَا: «لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ»، فَكَذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ؛ فَلَا^(١) تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُورٍ. وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا، فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ، إِلَّا الرُّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ. وَيَحْلَفُهُمُ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ: «مَا خَانُوا وَلَا حَرَّفُوا، وَإِنَّهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا».

لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ». فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا، حَلَفَ اثْنَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ
 الْمُوصِي: «لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا»، وَقَضَى لَهُمْ.
 الْخَامِسُ: الْحِفْظُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ
 الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ.

فصل

السادس: العَدَالَةُ. وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؛ وَهُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ وَسَنَنِهَا الرِّائِيَّةُ، وَاجْتِنَابُ
 الْمَحَارِمِ؛ بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
 فَاسِقٍ، سَوَاءٌ كَانَ فَسَقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ،
 أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيدِ مَا لَا يُسْكِرُهُ، أَوْ أَخَّرَ زَكَاتَهُ، أَوْ حَجَّ مَعَ إِمَكَانِهِمَا،
 وَنَحْوِهِ، مُتَأَوَّلًا - لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمَرْوُوءَةِ؛ وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزَيِّنُهُ، وَاجْتِنَابُ
 مَا يُدَنِّسُهُ وَيَسِيئُهُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُخْذِي^(١) وَالْمُصَافِعِ^(٢) وَالْمُتَمَسِّخِرِ/،

[٥٢/ب]

(١) يريد: «الحادي»، وهو الذي يسوق الإبل يضرب مخصوص من الغناء، وفي
 الغالب ما يكون بالرجز، وفعله: الحذاء؛ بضم الحاء، يمد ويقصر.
 «الصحاح» (حدو)، و«فتح الباري» (١٠/٥٣٨).

(٢) الْمُصَافِعُ: من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. «المقنع» (٢٩/٣٥٠)، =

وَالْمُعْنَى، وَالرَّقَاصِ، وَالْمُشْعَبِ^(١)، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالزَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ، أَوْ
الْحَمَّامِ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا مِثْرٍ، أَوْ يَأْكُلُ فِي الشُّوقِ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ
فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَتَحَدَّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ، وَتَحْوِذِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ الدِّينِيَّةِ عُرُفًا؛ كَالْحَارِسِ، وَالْحَائِكِ،
وَالنَّحَالِ، وَالصَّبَّاعِ، وَالْحَجَّامِ، وَالْكَسَّاحِ^(٢)، وَالْقَمَّامِ، وَالزَّبَّالِ،
وَالْكَبَّاشِ^(٣)، وَالذَّبَّاعِ، وَالنَّقَّاطِ^(٤)، وَنَحْوِهِمْ - فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا عُرِفَ
حُسْنُ طَرِيقَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ. وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَسْتَوِرِ الْحَالِ مِنْهُمْ.

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ؛ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ
الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ - قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
الْقَاضِي حَتَّى يَتُوبَ، وَتَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ.

فَضْلُ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ غَيْرِهِمَا.

= و«المطلع» (ص ٤٠٩).

(١) الْمُشْعَبُ: المشعوذ. والشعوذة والشعبذة: خِفَّةٌ فِي الْيَدِ، وَأَخَذٌ كَالسَّحَرِ؛

يُرَى الشَّيْءُ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. «القاموس» (شعوذ، شعبذ).

(٢) الْكَسَّاحُ: الْكَنَّاسُ. وَكَذَلِكَ الْقَمَّامُ. «المصباح» (قمم، كسح).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الكناس». والكباش: هُوَ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْكَبَشِ وَيَنَاطِحُ بِهِ.

يَنْظُرُ: «المقنع» (٣٦١/٢٩)، و«المطلع» (ص ٤١٠).

(٤) النَّقَّاطُ: رَامِي النِّقْطِ. «المصباح» (نقط).

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ فِي الْمَرْئِيَّاتِ، وَبِمَا سَمِعَهُ قَبْلَ صَمِّهِ.
وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَبِالِاسْتِيفَاضَةِ،
وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ، إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ^(١) بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، أَوْ عَيْنَهُ مَعَ وَضْفِهِ
لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ. وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ خَرَسَ، أَوْ
صَمَّ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ - لَمْ يَمْنَعْ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ.
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ فِي الزَّوْنِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرْضِعَةُ عَلَى
إِرْضَاعِهَا، وَالْقَاسِمُ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَالْقُرَوِيُّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَالْعَكْسُ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْقَاتِلُ». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (٢٩/٤٠٣).

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

الْقَرَابَةُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ، وَالْمَوْلَى لِعَتِيقِهِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَكْسُ ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ .

فَضْلٌ

الثَّانِي : أَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ؛ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ ، وَالْعَكْسِ ، وَالْوَارِثِ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ ، وَالْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ، وَالْوَكِيلِ لِمَوْكَلِّهِ ، وَالشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ ، وَالْأَجِيرَ لِمُسْتَأْجِرِهِ : فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ ، أَوْ شَرِيكٌ ، أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِيهِ ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ ، وَفَرَاغِ الْإِجَارَةِ ، وَانْفِصَالِ الشَّرِكَةِ ؛ وَالْغُرْمَاءَ لِلْمُفْلِسِ بِالْمَالِ بِشَرْطِ الْحَجْرِ ، وَأَحَدَ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الْآخَرِ عَنْ شَفَعَتِهِ قَبْلَ عَفْوِهِ .

فَضْلٌ

الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ؛ كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَا ، وَالْغُرْمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ الدِّينِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَالسَّيِّدِ

بِجَرْحٍ^(١) مَنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ بِدَيْنٍ، وَالْوَصِيِّ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَى الْإِيْتَامِ، وَالشَّرِيكِ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَسَائِرٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْإِنْسَانِ، إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ.

فصل

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ الدُّبِّيَّةُ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَالزَّوْجَ بِالزَّوْنَى عَلَى امْرَأَتِهِ. وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ زَيْدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عَدُوٌّ.

فصل

الْخَامِسُ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِتُهْمَةِ رَحِمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ؛ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا - لَمْ تُقْبَلْ؛ كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِفُسْقٍ.

وَإِنْ رُدَّتْ لِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ خَرَسٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ - قُبِلَتْ.

وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ، أَوْ لِمَوْزُوئِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرُدَّتْ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ^(٢)، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْبُرْءِ - قُبِلَتْ.

(١) بعده في الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «يقبل».

وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكَهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا، ثُمَّ رُدَّتْ، ثُمَّ عَفَا
الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ - لَمْ تُقْبَلْ .

* * *

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

الرَّأْيُ، وَمَوْجِبُ حَدِّهِ، وَالْإِفْرَارُ بِهِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةَ رَجُلَانِ.

الثَّانِي: بَقِيَّةُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصُ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنِّسْبِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْإِبْصَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ؛ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ. وَيُقْبَلُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْضِحَةِ، وَدَاءِ الدَّائِيَةِ، وَنَحْوِهِمَا: طَبِيبٌ وَيَبْطَارٌ وَاحِدٌ، مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ.

الثَّلَاثُ: الْمَالُ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْأَجَلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةَ لِمُعَيَّنٍ، وَالْوَقْفِ، وَدَعْوَى رِقٍّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَالْقَرْضِ، وَجَنَايَةِ الْخَطَا؛ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي. وَيُقْبَلُ فِي جَنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ؛ كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ - رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

[٥٣/أ]

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ كَعُقُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالنِّبُوتَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْإِسْتِهْلَالَ، وَنَحْوِهِ؛ فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَذْلٍ، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ - لَمْ
يَتَّبَثْ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا مَالٌ. وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ.
وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ، ثَبَتَ لَهُ الْعَوَضُ، وَتَثَبَتُ الْبَيْتُونَةُ بِمُجَرَّدِ
دَعْوَاهُ. وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْخُلْعَ، لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.
وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَمَةً بِيَدِهِ لَهَا وَلَدٌ؛ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَأَنَّ وَلَدَهَا
وَلَدُهُ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ - حُكِمَ لَهُ بِالْأَمَةِ وَأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَتَثَبَتُ
حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ.

* * *

بَابُ (١) الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَالرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ (٢) شَاهِدُ الْأَصْلِ؛ فَيَقُولَ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَتَّبِعُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدٌ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْأُصُولِ.

وَإِذَا شَهِدَ الْفُرُوعُ، فَلَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ حَتَّى حَضَرَ الْأُصُولُ أَوْ صَحُّوا، وَقَفَ حُكْمُهُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُمْ. وَإِنْ حَدَّثَ فِيهِمْ مَا لَوْ حَدَّثَ فِيمَنْ أَقَامَ الشَّهَادَةَ مَنَعَ الْحُكْمَ بِهَا، مَنَعَهُ هَهُنَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكَمَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كِتَابٌ».

(٢) أَيُّ: يَسْتَحْفِظُهُ شَهَادَتُهُ وَيَأْذَنُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ. يَنْظُرُ: «الْمَطْلَعُ» (ص ٤١١).

بِالْفُرُوعِ، حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ، وَعَدَالَةُ أَصُولِهِمْ.
وَإِذَا حَكَمَ ثُمَّ ^(١) رَجَعَ شَاهِدًا ^(١) الْفَرْعِ، ضَمِنَا. وَلَوْ قَالَا: «لَقَدْ بَانَ
لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ»، لَمْ يَضْمِنَا. وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ فَقَالُوا:
«كَذَبْنَا» أَوْ: «غَلِطْنَا»، ضَمِنُوا. وَلَوْ قَالُوا: «مَا أَشْهَدْنَا هُمَا بِشَيْءٍ» لَمْ
يَضْمِنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

فصل

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ يُنْقَضْ، سَوَاءً قُبِضَ الْمَالُ
أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، تَالِفًا كَانَ أَوْ بَاقِيًا، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ. وَإِنْ
شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ وَثَمَانِي نِسْوَةٍ، لَزِمَ الرَّجُلَ الْخُمْسُ، وَكُلَّ امْرَأَةِ الْعُشْرِ. وَإِنْ
حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ. وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ
الْعَتَقِ، غَرِمُوا الْقِيَمَةَ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، غَرِمُوا
نِصْفَ الْمُسَمَّى، وَبَعْدَهُ لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقَوْدِ، أَوْ الْحَدِّ، قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ - لَمْ يُسْتَوْفَ.
وَيُسْتَوْفَى إِذَا طَرَأَ فِسْقُهُمْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ، وَقَالُوا: «أَخْطَأْنَا»،
لَزِمَهُمْ دِيَّةٌ مَا تَلَفَ.

وَيَنْقَسُطُ الْغَرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ شَاهِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، غَرِمَ
الْعُشْرَ. وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزُّنَى، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ - غَرِمَا

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «رَاجَعَ شَاهِدًا».

ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَثَلَاثَةَ: النُّصْفَ، وَالْكُلَّ: يَلْزِمُهُمُ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا؛ كَمَا لَوْ
شَهِدَ بِالزَّئِي أَرْبَعَةً، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا. وَلَوْ رَجَعَ
شُهُودُ الزَّئِي دُونَ الْإِحْصَانِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَرِمَهُمُ الضَّمَانُ كَامِلًا.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّئِي، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ، صَحَّ. فَإِنْ
رُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا، أَلْزَمْنَا شَاهِدِي الْإِحْصَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَالثُّلُثُ عَلَى
الْآخَرَيْنِ.

وَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَافِرَانِ أَوْ فَاسِقَانِ، يُقْضَى،
وَرُجِعَ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ. فَإِنْ كَانَ إِنْتِلَافًا فَالضَّمَانُ عَلَى
الْمُرَكَّبَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرْكِيبَةً فَعَلَى الْحَاكِمِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ نَاطِقٍ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ قَالَ: «أَعْلَمُ»،
أَوْ: «أَحِقُّ»، أَوْ: «أَتَيْقَنُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ - رُدَّتْ.

* * *

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَلَا يُسْتَخْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيُسْتَخْلَفُ
الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، إِلَّا عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ،
وَالرَّجْعَةُ، وَالْإِبْلَاءُ، وَأَصْلُ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءُ، وَالْإِسْتِيْلَادُ، وَالنَّسَبُ،
وَالْقَوْدُ، وَالْقَذْفُ.

وَتُحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا. وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُؤَلِّي مُضِيَّ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، حُلِفَ.

وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
الْمُدَّعِي، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ. / [ب/٥٣]

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَلِفُ لِحَقٍّ جَمَاعَةٍ، فَبَذَلَ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ،
فَرَضُوا - جَازَ، وَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

وَيُحْلَفُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالنَّفْيِ، إِلَّا لِنَفْيِ فِعْلٍ
غَيْرِهِ، أَوْ لِنَفْيِ الدَّعْوَى عَلَى الْغَيْرِ؛ فَيُحْلَفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، تَعَالَى اسْمُهُ. وَإِنْ غَلْظَهَا
الْحَاكِمُ بِزَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ لَفْظٍ - جَازَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ.
وَالزَّمَانُ: أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَالْمَكَانُ: بِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبَيَّتِ الْمَقْدِسَ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبَسَائِرِ الْبِلَادِ: عِنْدَ مَنِيرِ الْجَامِعِ، وَلِلْأَهْلِ الذِّمَّةُ: بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا.

وَاللَّفْظُ: أَنْ يَقُولَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».

وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: «وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ». وَالنَّصْرَانِيُّ: «وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ». وَيَخْلِفُ الْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَرَزَقَهُ. وَلَا يُغَلِّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.

* * *

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانِ، إِلَّا حَالِ إِفَاقَتِهِمَا. وَحُكْمُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ذِكْرٌ^(١).

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَقَرَّ لَزِيدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، وَأَنْ يَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ فَأَقَرَّ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُطَلَّقَ غَيْرَهَا؛ فَيَصِحُّ إِذَنْ. وَإِنْ أُكْرَهُ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ، صَحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ كإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لَوَارِثٍ؛ فَلَا يَقْبَلُ. فَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ، فَلَهَا قَدْرُ مَهْرِ الْمَثَلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ. وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ، لَمْ يَسْقُطْ إِزْنُهَا. وَلَوْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنِيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ - صَحَّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لَوَارِثٍ وَأَجَنِيًّا، لَزِمَ فِي حِصَّةِ الْأَجَنِيِّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَغَيْرِ وَارِثٍ، صَحَّ، وَلَا يُحَاصُّ بِهِ دَيْنُ الصَّحَّةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ وَهَبَهُ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ - نَفَذَ الْعِتْقُ وَالْهَبَةُ، وَلَا يَقْبَلُ الْإِقْرَارُ فِي نَقْضِهِمَا. وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ، ثُمَّ بِوَدِيعَةٍ بَعَيْنَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ - فَرَبُّ الْوَدِيعَةِ أَحَقُّ بِهَا.

(١) فِي «بَابِ الْحَجْرِ» مِنْ «كِتَابِ الْبَيْعِ».

فصل

وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِعَدِّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَتَحْوِيهِ - صَحَّ، ^(١) وَأُخِذَ بِهِ ^(٢) فِي الْحَالِ، إِلَّا قَوَدَ النَّفْسَ؛ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَيْسَ لِلْمُقْرَأَةِ بِالْقَوَدِ الْعَفْوُ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِجِنَايَةٍ خَطَأً، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ عَنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا - لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيُقْطَعُ لِلْسَّرِقَةِ فِي الْمَالِ. وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ؛ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ - قُبِلَ. وَلَوْ أَقْرَأَ بِالْجِنَايَةِ مُكَاتَبٌ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَذَمَّتْهُ. وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ بِمَالٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ - لَمْ يَصَحَّ.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَ ^(٢) عَبْدَهُ مِنْ ^(٢) نَفْسِهِ بِالْفِ، فَصَدَّقَهُ، لَزِمَهُ الْآلِفُ. وَإِنْ كَذَبَهُ، حَلَفَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَيَعْتَقُ فِيهِمَا. وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ، صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَيَبْطَلُ بَرْدَهُ. وَإِنْ أَقْرَأَ لِبَهِيمَةٍ، لَمْ يَصَحَّ.

وَمَنْ أَقْرَأَ لِحَمَلٍ امْرَأَةً بِمَالٍ، صَحَّ، إِلَّا أَنْ تُلْقِيَهُ مَيِّتًا، أَوْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا حَمْلَ؛ فَيَبْطُلُ. وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَالْمَالُ لِلْحَيِّ. وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى حَيَّيْنِ، فَلَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْزَوْهُ إِلَى مَا يُوجِبُ التَّمَاضُلَ؛ فَيَعْمَلُ بِهِ.

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ: «وَأُخِذَتْ».

(٢) - (٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْد». يَنْظُرُ: «الْمَقْنَعُ» (١٧٥/٣٠).

فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ، فَكَذَّبَهُ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَأَقَرَّ بِيَدِهِ. وَإِنْ عَادَ الْمُقَرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ الْمُقَرِّ لَهُ أَوْلَا إِلَى دَعْوَاهُ. وَلَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ عَبْدًا، أَوْ نَفْسَ الْمُقَرِّ؛ بَانَ أَقَرُّ بِرِقَّتِهَا لِلْغَيْرِ - فَهُوَ كَالْأَمْوَالِ؛ يَصِحُّ.

وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ، قُبِلَ. وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيِّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ، صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ، قُبِلَ فِي نَفْسِهَا، لَا فِي فَنَسَخَ النِّكَاحَ، وَرَقَّ الْأَوْلَادُ الْمَوْجُودِينَ. وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدُ وَلَدًا، كَانَ رَقِيقًا. وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أُمِّهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ أَنْتَ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ - لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ - أَوْ مَجْنُونٍ - مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَتُهُ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، ثَبَتَ إِرْثُهُ وَنَسَبُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِطِفْلِ لَهُ أُمٌّ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرِّ تَدَّعِي زَوْجِيَّتِهِ، لَمْ تَثْبُتْ بِذَلِكَ. وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ - لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَثَبَتَ النَّسَبُ. وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبِ وَارِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْآخَرُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ -
صَحَّ، وَوَرِثَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَّبَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ الشَّرَكَةِ. وَإِنْ
أَقَرَّ بَعْضُهُمْ، لَزِمَهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةً، لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَيْءٌ. وَإِنْ
أَقَرَّ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ الشَّرَكَةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِمِثْلِهِ لآخَرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَانٍ -
لَمْ يُشَارِكِ الثَّانِي الْأَوَّلَ، وَيَعْرَمُ قِيَمَتُهَا لِلثَّانِي.

* * *

بَابُ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأْ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ: «أَجَلٌ»، أَوْ: «صَدَقْتَ»،
 أَوْ: «أَنَا مُقَرَّبُهَا»، أَوْ: «بِدَعْوَاكَ» - كَانَ مُقَرَّرًا.
 وَإِنْ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا»، أَوْ: «عَسَى»، أَوْ: «لَعَلَّ»، أَوْ:
 «أَظُنُّ»، أَوْ: «أَحْسَبُ»، أَوْ: «أَقْدَرُ»، أَوْ: «خُذْ»، أَوْ: «اتَّزِنْ»، أَوْ:
 «أَخْرِزْ»، أَوْ: «افْتَحْ كُمَّكَ» - لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا.
 وَإِنْ قَالَ: «أَنَا مُقَرَّرٌ»، أَوْ: «أَقَرُّ»، أَوْ: «لَا أَنْكِرُ»، أَوْ: «خُذْهَا»،
 أَوْ: «اتَّزِنْهَا»، أَوْ: «أَخْرِزْهَا»، أَوْ: «اقْبِضْهَا»، أَوْ: ^(١) «هِيَ صِحَاحٌ» -
 كَانَ مُقَرَّرًا.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ: «فِيمَا أَعْلَمُ»، أَوْ: «فِي
 عِلْمِي»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي»، أَوْ قَالَ: «اقْضِنِي دِينِي عَلَيْكَ الْفَأْ» ^(٢)،
 أَوْ: «سَلِّمْ ثَوْبِي هَذَا»، أَوْ: «فَرَسِي هَذِهِ»، أَوْ: «الْمِائَةُ الَّتِي عَلَيْكَ»،
 فَقَالَ: «نَعَمْ» - فَقَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَلَزِمَهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ الْإِقْرَارَ بِشَرْطِ قَدَمَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ - أَوْ: إِنْ شَاءَ
 فُلَانٌ، أَوْ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ - فَلَهُ عَلَيَّ الْفَأْ»، أَوْ: «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ عَلَيَّ

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «ألف». ينظر: «المقنع» (٣٠/٢١٠).

بِكَذَا، صَدَقْتُهُ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ - : لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا
فَعَلَيْ لَزِيدٍ كَذَا»، أَوْ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» يَكُونُ مُقَرَّأً، وَإِنْ لَمْ
يَشْهَدُ بِهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، كَانَ مُقَرَّأً.
وَإِنْ أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ: «لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ» - حُلْفَ
وَحُلِّي.

* * *

بَابُ الْحُكْمِ بِمَا إِذَا وَصَلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يُسْقِطُهُ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَى آلْفٍ لَا تَلْزَمُنِي»، أَوْ: «قَدْ قَبَضَهُ»، أَوْ: «اسْتَوْفَاهُ»، أَوْ: «آلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ»، أَوْ: «تَكَمَّلْتُ بِهِ عَلَى أَيْ بِالْخِيَارِ»، أَوْ: «آلْفٌ إِلَّا أَلْفًا»، أَوْ: «إِلَّا سِتِّمِائَةً» - لَزِمَهُ الْآلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَى مَنْ ثَمَنِ خَمْرٍ مِائَةً»، لَمْ تَلْزَمْهُ. وَإِنْ قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَى كَذَا وَقَضَيْتُهُ»، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا»، لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ. فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هُوَ الْمُسْتَشْتَى»، قُبِلَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ»، أَوْ: «هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي» - قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «إِلَّا ثَلَاثِيهَا».

وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَى دِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ»، أَوْ: «لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ، إِلَّا دِرْهَمًا» - صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا»، لَزِمَتْهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: «عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا» فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ. وَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا

دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا»، لَزِمَتْهُ سِتَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ فَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا»، لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ. وَكَذَا مُخَالَفَةُ التَّقْدِيرِ.

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ»، ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زَيْوَفًا»، أَوْ: «صِغَارًا»^(١)، أَوْ: «مُوجَلَّةً» - لَزِمَتْهُ مِائَةُ جَيِّدَةٍ وَافِيَةٍ حَالَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بَدْنَيْنِ مُوجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ، لَزِمَتْهُ مُوجَلَّتَانِ. وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ مِائَةُ زَيْوَفٍ»، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ»، لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ»، فَقَالَ الْمَالِكُ: «وَدِيعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ»، وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: «بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ» - قُبِلَ قَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ»،

(١) هي الدراهم الناقصة، الدرهم منها يساوي ثلثي درهم. ينظر: «الشرح الكبير» (٢٥٩/٣٠ - ٢٦٠).

وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ دَيْنٍ - قِيلَ. وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ»، لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِوَدِيعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ»، أَوْ: «فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا»، فَهُوَ إِقْرَارٌ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ مِنْ مَالِي - أَوْ: فِي مَالِي، أَوْ: فِي مِيرَاثِي / مِنْ [٥٤/ب] أَبِي - أَلْفٌ»، أَوْ: «نِصْفُ دَارِي هَذِهِ»، أَوْ: «نِصْفُ مَالِي»، وَأَرَادَ ^(١) هِبَةً مُبْتَدَأَةً، وَأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ -: لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ دَارِي هَذِهِ»، أَوْ: «نِصْفُ دَارِي»، أَوْ: «فِي مَالِي - أَوْ: فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي - أَلْفٌ» -: بَطُلَ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةً»، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ - أَوْ رَهَنَ - وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْعِدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ - مَلَكَ تَحْلِيفَةً.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقْرَأِ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ»، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُبِلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلَكَهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبِضَ ^(٢) ثَمَنِ مِلْكِهِ ^(٢)؛ فَلَا يُقْبَلُ.

(١) في الأصل: «أو أراد». ينظر: «المقنع» (٢٧٧/٣٠).

(٢) - (٢) في الأصل: «ثُمَّ مَلَكَهُ». والمثبت من «المقنع» و«الإنصاف» (٢٨٥/٣٠)، و«المحرر» (٤٥٠/٢)، و«الفروع» (٥٤٥/٦).

فصل

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ ^(١) دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ أَنَّهَا شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، فَأَقْرَ لِأَحَدِهِمَا يَنْصِفُهَا - فَاَلْمُقَرَّرُ بِهِ بَيْنَهُمَا إِنْ أَضَافَا الشَّرِكَةَ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُونَا قَبْضَاهَا ^(٢) بَعْدَ الْمَلِكِ لَهَا، وَإِلَّا اخْتَصَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالْمُقَرَّرِ بِهِ.

وَمَنْ أَقْرَ لِرَجُلٍ بِالْفِ فِي وَقْتَيْنِ، لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ؛ كَأَجَلَيْنِ أَوْ سَبَبَيْنِ أَوْ سَكَنَيْنِ وَنَحْوِهِ؛ فَيَلْزِمُهُ أَلْفَانِ.

وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ: «هَذِهِ أَلْفٌ لِقِطْعَةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ»، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ - لَزِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةُ بِثَلَاثِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو»، أَوْ: «مَلَكْتُهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ» - لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ، وَيَغْرَمُ لِعَمْرٍو قِيَمَتُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا»، أَخِذَ بِالتَّغْيِينِ؛ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ عَيْنُهُ، وَيُخْلَفُ لِلْآخَرِ. وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ عَيْنَهُ»، وَصَدَّقَاهُ، انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ. وَإِنْ كَذَّبَاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْسَان».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَبْضَاهُمَا».

فصل

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ مِائَةً، فَأَدَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، ثُمَّ
ادَّعَاهَا آخَرُ، فَأَقَرَّ لَهُ - فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَيَغْرُمُهَا لِلثَّانِي.
وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لهُمَا مَعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ،
وَيَخْلِفُ لِلآخَرِ.

وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، فَأَدَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ،
فَصَدَّقَهُ أَحَدُ ابْنَيْنِ، لِرَمَةِ نِصْفُهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ فَيَخْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ
شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُهَا. وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ الْمُتَكِرِّ وَالْمُقَرِّ.

وَإِنْ خَلَفَ [ابْنَيْنِ وَ] ^(١) عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ، لَا يَمْلِكُ
غَيْرُهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ ^(٢): «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَلْ أَعْتَقَ
هَذَا الْآخَرَ» - عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقَرَّ
بِعَتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَعْلَمُ مَنْ مِنْهُمَا»، أُفْرِغَ
بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِعَتْقِهِ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا
عَتْقَهُ كَامِلًا. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَ ^(٣) الثَّانِي.

(١) سقط من الأصل، وأثبت من «المقنع» (٣٠٥/٣٠).

(٢) في الأصل: «العبدان».

(٣) في الأصل: «عينه». ينظر: «المقنع» (٣٠٦/٣٠).

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ «كَذَا»، قِيلَ لَهُ: «فَسِّرْهُ»، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ أَقْلٍ مَالٍ، قُبِلَ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمِثَّةٍ، أَوْ خَمْرِ، أَوْ مَا لَا يَتَمَوَّلُ؛ كَفِشْرِ جَوْزَةٍ، أَوْ كَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ - لَمْ يُقْبَلْ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ تَرْكَةً، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ قَالَ: «غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا»، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَلَدِهِ - لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِلْدِ مِثَّةٍ، أَوْ خَمْرِ، أَوْ كَلْبٍ، قُبِلَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ جَلِيلٌ»، أَوْ «خَطِيرٌ»، أَوْ «عَظِيمٌ» - قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي «دَرَاهِمٍ»، أَوْ «دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ»، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فِصَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمًا»، أَوْ: «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» - أَوْ «دِرْهَمٌ» بِالرَّفْعِ - لَزِمَهُ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْخَفْضِ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِدُونِ الدَّرْهَمِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ»، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَسٍ، قُبِلَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ

وَدِينَارٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ وَتَوْبٌ، أَوْ فَرَسٌ»، أَوْ: «دِينَارٌ وَأَلْفٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ»، أَوْ: «أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا» - فَالْأَلْفُ مِنْ جِنْسٍ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا»، فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ»، أَوْ: «هُوَ شَرِيكِي فِيهِ»، أَوْ «شَرِكَةٌ بَيْنَنَا» - رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ سَهْمِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِيهِ سَهْمٌ»، فَهُوَ السُّدُسُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالٍ فَلَانٍ»، وَفَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا أَوْ بِدُونِهِ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ كَثْرَةَ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ» - قِيلَ، عَلِمَ مَالُ فَلَانٍ أَوْ جَهْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ / مَبْلَغًا: «لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرٍ مِمَّا لَكَ»، [٥٥/أ] وَقَالَ: «أَرَدْتُ التَّهَرُّؤَ» - لَزِمَهُ حَقُّ لَهْمَا يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ.

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ»، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ»، أَوْ^(١): «مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ»، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ»، أَوْ: «مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ» - لَزِمَهُ تِسْعَةُ عَشَرَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ»، أَوْ: «تَحْتَ دِرْهَمٍ»، أَوْ:

(١) المثبت من «مختصر المقنع» (ص ٢٦١)، وينظر: «المقنع»، و«الإنصاف» (٣٠/٣٤٣-٣٤٤).

«مَعَ دِرْهَمٍ»، أَوْ: «فَوْقَهُ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «تَحْتَهُ»^(١) دِرْهَمٌ»، أَوْ: «لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ»، أَوْ: «دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ» - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ هَذَا الدَّرْهَمُ، بَلْ هَذَانِ الدَّرْهَمَانِ»، لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ. وَإِنْ قَالَ: «قَفِيزُ حِنْطَةٍ، بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ»، أَوْ: «دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ» - لَزِمَاهُ مَعًا. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ»، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِتَغْيِينِهِ. وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ»، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ»، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ أَوْ الْجَمْعَ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ»، أَوْ: «سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ»، أَوْ: «ثَوْبٌ فِي مِندِيلٍ»، أَوْ: «جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ»، أَوْ: «قِرَابٌ فِيهِ سِكِّينٌ»، أَوْ: «مِندِيلٌ فِيهَا»^(٢) ثَوْبٌ»، أَوْ: «عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ»، أَوْ: «دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ»، أَوْ: «فَصٌّ فِي خَاتَمٍ» - فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ»، فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهِمَا. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ»، لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِهِمَا، بَلْ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: «لَهُ فِي يَدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ»، لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِالْفَرَشِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا شيء في الحاشية.

(٢) كذا في الأصل بالتأنيث، وقال في «المصباح المنير» (ندل): «ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير».

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، فِي بُكْرَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
ثَالِثِ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ،
عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ: أَحْمَدَ بْنَ مَسْعُودِ النَّابُلُسِيِّ،
عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَامُهُ.
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ.

* * *

الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: المصادر والمراجع
- رابعاً: فهرس الموضوعات



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾	١٩٨-١٩٩	١٤٧
- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ...﴾	٢٠١	١٤٤
- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾	٢٨٦	٩٦
﴿سورة نوح﴾		
- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...﴾	١٠-١٢	٩٥

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
٧٩	أبو هريرة	- «اللهم اجعلهما مغنمًا لا مغرمًا»
٧٥	أنس	- «اللهم أغثنا» ثلاثًا
٣٣٢	عبد الله بن عمرو	- «اللهم إني أسألك خيرها . . .»
٧٩	علي	- «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .»
٧٩	الحسن بن علي	- «اللهم اهْدِنِي فيمن هَدَيْت . . .»
٧٦	أنس	- «اللهم حوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»
٦٤	جابر	- «اللهم رب هذه الدعوة التامة . . .»
١٤٣	حذيفة بن أسيد	- «اللهم زد هذا البيت تعظيمًا . . .»
٧٣	كعب بن عجرة	- «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»
٣٣٢	أبو هريرة	- «بارك الله لكما وعليكما . . .»
١٥١	جابر	- «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»
١٤٣	ابن عمر	- «بسم الله والله أكبر، إيمانًا بك»
١٠١	ابن عمر	- «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»
٧٣	ابن مسعود	- «التحيات لله والصلوات والطيبات»
٥٠	أنس	- «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»
١٤٤	عبد الله بن السائب	- «ربنا آتتنا . . .» بين الركنتين
٧٢	ابن أبي أوفى	- «سبحان الله والحمد لله . . .» إذا جهل الفاتحة
٧١	أبو سعيد، وعائشة	- «سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك»

الصفحة	الراوي	الحديث
٥٠	عائشة	- «غفرانك»
١٣٣	ابن عمر	- «ليكن اللهم ليكن ، لا شريك لك ليكن»
١٣٢	عائشة	- «محلّي حيث حبستني»
٧٢	ابن عباس	- «ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت»
٥١	عمر	- حديث تشهده بعد فراغه من الوضوء
٤٤٣		- قضية عليّ في ديات المتجاذبين في الحفرة
٤٥٠		- قضية عليّ في ديات الحواس

ثالثاً : فهرس المراجع والمصادر

- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» = «صحيح ابن حبان» .
- «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» للفاكهي، محمد بن إسحاق، تحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. الثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط. أولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- «الأعلام» للزركلي، خير الدين محمود (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة (١٩٧٩م).
- «الإقناع لطالب الانتفاع» للحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، بالقاهرة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط. ثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- «الأم» للشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- «إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ» لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- «الأنساب» للسمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط. أولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) = «المقنع».

- «إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، صححه رفعت بيلكه الكليسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- «تاج اللغة وصحاح العربية» = «الصحاح».

- «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» للبردي، صالح بن عبد العزيز (ت ١٤١٠هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- «تصحيح الفروع» للمرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) = «الفروع».

- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- «تهذيب اللغة» للأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية

للتأليف والترجمة .

- «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي، أحمد بن محمد (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط . أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- «الجامع الكبير» للترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق د . بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط . ثانية (١٩٩٨م).

- «الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لابن عبد الهادي (ابن المبرد) يوسف بن الحسن (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط . أولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- «حواشي ابن قندس على الفروع» تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٦١هـ)، تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- «حياة الحيوان الكبرى» للدميري، محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ)، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط . أولى.

- «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للعلمي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط . أولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى»، لابن عبد الهادي (ابن المبرد) يوسف بن حسن (ت ٩٠٩هـ)، إعداد د . مختار بن غريبة، دار

- المجتمع، جدة، ط. أولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
- «الدعاء» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، ط. ثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» للنجدي، محمد بن عبدالله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- «السنن الكبرى» للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، دار

الفكر، بيروت.

- «السنن» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) =
«المسند الجامع».

- «السنن» للنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، مكتب تحقيق
التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة (١٤١٤هـ -
١٩٩٤م).

- «السنن» لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني
(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.
أولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

- «السنن» لابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د.
بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ -
١٩٩٨م).

- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد، عبد الحي بن
أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير،
بيروت، ط. أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- «الشرح الكبير» لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ)
= «المقنع».

- «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، منصور بن يونس (ت
١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» لعلي بن محمد بن عيسى
الأشموني (ت ٩٠٠هـ) - مع «حاشية الصبان» - مكتبة ومطبعة دار إحياء

- الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- «شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي» لمجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. أولى (١٤١٦هـ).
- «الصحيح» للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، النسخة اليونانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «صحيح ابن حبان» محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- «صحيح مسلم» مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط. أولى (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
- «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» للألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- «علماء الحنابلة» لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. أولى (١٤٢٢هـ).
- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- «الفروع» لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ)، وبذيله

«تصحيح الفروع» للمرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. سادسة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- «الكافي» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- «لسان العرب» لابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. أولى (١٩٩٧م).

- «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمجدد بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ)، وبذيله «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية» لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- «مختصر المقنع» = «زاد المستقنع».

- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

- «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخریجات الأصحاب» لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، (١٣١٣هـ).

- «المسند» للبزار، أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. أولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- «المسند» للطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، القاهرة، ط. أولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- «المسند الجامع» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية.

- «المشترك وضعاً والمختلف صقعا» للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، عالم الكتب، ط. ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦).

- «المصباح المنير» للفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)،
اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط. ثانية
(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «مصنفات الحنابلة» للطريقي، عبد الله بن محمد، ط. أولى
(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
- «المصنف» لعبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية (١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م).
- «المصنف» لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، اهتم
بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط. ثانية
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحباني، مصطفى
بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، ط. ثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي، محمد بن أبي الفتح
(ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- «المعجم الأوسط» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)،
تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين،
القاهرة، ط. أولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- «معجم البلدان» للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)،
تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى
(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- «المعجم الذهبي فارسي - عربي» للدكتور محمد التونجي، دار

- العلم للملايين، بيروت، ط. ثانية (١٩٨٠م).
- «معجم الشيوخ» للذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط. أولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- «المعجم الكبير» للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. ثانية.
- «معجم المؤلفين» لكحالة، عمر رضا (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، موهوب ابن أحمد (ت ٥٤٠هـ)، حققه د. ف. عبدالرحيم، دار القلم، بيروت، ط. أولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- «المغني» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط. ثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- «المقنع» لموفق الدين بن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، ومعه «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- «منار السبيل في شرح الدليل» لابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الرياض، ط. أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي، عبدالرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وغيره، دار صادر، بيروت، ط. أولى (١٩٩٧هـ).
- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي، محمد بن عبد الله (ت ٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ط. أولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية» لابن مفلح، محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ) = «المحرر».
- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «الهادي إلى لغة العرب» قاموس عربي - عربي، لحسن بن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة، بيروت، ط. أولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- «الهداية» المسمى بـ «كتاب الهداية» تصنيف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، راجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) طبع في مطابع القصيم.
- «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- «هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل
باشا (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٥٥م).

* * *

رابعاً: فهرس الموضوعات

تقريظ سماحة المفتي

٥	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ - حفظه الله -
٨	تقديم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
٤٤ - ٥	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المصنف
١٩	كتاب «الوجيز» ونسبته إلى مؤلفه
٢٢	شروح «الوجيز» وحواشيه ونظمه
٢٦	مخطوط «الوجيز»
٢٨	منهج التحقيق
٣١	نماذج من النسخة الخطية المعتمدة
٤٥	خطبة المصنف

كتاب الطهارة

٤٧	أقسام المياه: الطهور
٤٧	فصل: في القسم الثاني: الطاهر
٤٨	فصل: الثالث: النجس. الشك في النجاسة والطهارة
٤٩	باب الآنية

٥٠	باب الاستنجاء
٥٢	باب السواك وسنن الفطرة
٥٢	فصل : في سنن الوضوء
٥٣	باب صفة الوضوء
٥٤	باب مسح الخفين
٥٥	باب نواقض الوضوء
٥٦	باب الغسل
٥٦	فصل : في أقسام الغسل : كامل ، ومجزئ
٥٧	باب التيمم
٥٧	باب إزالة النجاسة
٥٩	فصل : فيما يعفى عنه من يسير النجاسة
٦١	باب الحيض
٦١	فصل : في المبتدأة والمستحاضة
٦٢	فصل : في أحكام المستحاضة ودائم الحدث
٦٢	فصل : في النفاس

كتاب الصلاة

٦٤	باب الأذان والإقامة

٦٦	باب شروط الصلاة: دخول الوقت، والطهارة، وستر العورة
٦٧	فصل: في صلاة العراة
٦٧	فصل: في التحلي واللباس
٦٨	فصل: في الشرط الرابع: اجتناب النجاسات
٦٩	فصل: الشرط الخامس: استقبال القبلة
٧٠	فصل: الشرط السادس: النية
٧١	باب صفة الصلاة
٧٤	فصل: فيما يكره في الصلاة
٧٥	فصل: في أركانها وواجباتها
٧٧	باب سجود السهو
٧٨	فصل: فيمن نسي ركناً أو واجباً
٧٨	فصل: فيمن شك في صلاته، وسائر أحكام السهو
٧٩	باب صلاة التطوع
٨٠	فصل: في سجود التلاوة والشكر، والتفل في وقت الكراهة
٨٢	باب صلاة الجماعة
٨٣	فصل: في الإمامة
٨٤	فصل: فيمن يؤم، وموقف الإمام والمأموم
٨٥	فصل: في أعذار ترك الجمعة والجماعة

٨٦	باب صلاة أهل الأعذار
٨٦	فصل : في صلاة المسافر
٨٧	فصل : في الجمع
٨٨	فصل : في صلاة الخوف
٨٩	فصل : في صلاة شدة الخوف ، وصلاة الهارب
٩٠	باب صلاة الجمعة
٩٠	فصل : في وقتها
٩١	فصل : في شروط صحتها ، وسننها ، وسائر أحكامها
٩٢	فصل : فيما يسن لها ، وما يحرم ويكره فيها
٩٢	فصل : في صلاة العيدين وما يسن لها
٩٣	فصل في صفتها وسائر أحكامها
٩٤	باب صلاة الكسوف
٩٥	باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

٩٧	فصل : في الغسل وكيفيته
٩٩	فصل : في تكفين الميت
١٠٠	فصل : في الصلاة عليه

فصل : في تشييعه، والقبر وأحكامه ١٠١

فصل : في زيارة القبور، والتعزية ١٠٢

كتاب الزكاة

شروط وجوبها ١٠٣

فصل : إن نقص النصاب ١٠٣

باب زكاة بهيمة الأنعام : وهي ثلاثة أنواع : الأول : الإبل ١٠٥

فصل : الثاني : البقر ١٠٦

فصل : الثالث : الغنم ١٠٦

فصل في الخلطة ١٠٧

فصل : فيمن ملك زيادة على النصاب ١٠٧

باب زكاة الخارج من الأرض ١٠٩

فصل : فيما يسقى بمؤنة وبدونها، وزكاة الحب والتمر ١١٠

فصل : فيما يخرص، وما فتح عنوة، ونصاب العسل ١١٠

فصل : في زكاة المعدن، وما يخرج من البحر ١١٠

فصل : في الركاز ١١١

باب زكاة الأثمان ١١٢

فصل : في زكاة الحلبي ١١٢

باب زكاة العروض	١١٤
فصل : في زكاة سائمة التجارة	١١٤
باب زكاة الفطر	١١٥
فصل : في الواجب فيها	١١٥
باب : إخراج الزكاة	١١٧
فصل : في مكان إخراجها، ووسم الإبل	١١٧
فصل : في تعجيلها وتغير حال المستحق	١١٨
فصل : في أهل الزكاة	١١٨
فصل : فيمن لا تدفع إليه الزكاة، وصدقة التطوع	١٢٠

كتاب الصيام

فصل : فيمن يلزمه	١٢١
فصل : في تعيين نية الصوم	١٢٢
باب ما يفسده، ويوجب الكفارة	١٢٣
فصل : في إفساده بالجماع، وكفارته	١٢٣
باب ما يكره للصائم وما يستحب، وحكم القضاء	١٢٤
باب صوم التطوع	١٢٥
باب الاعتكاف	١٢٦

فصل : فيما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز ١٢٦

كتاب المناسك

فصل : في القدرة وشروط اللزوم ١٢٩

فصل : في المَحْرَم ، وحكم من عليه حجة الإسلام فأحرم بغيرها ... ١٣٠

باب المواقيت ١٣١

باب الإحرام ١٣٢

فصل : في التلبية ١٣٣

باب محظورات الإحرام ١٣٤

فصل : في تغطية الرأس ، ولبس السراويل والخفين ١٣٤

فصل : في الطيب ١٣٤

فصل : في ضمان الصيد ، ومنع المحرم من عقد النكاح ١٣٥

فصل : في إفساد النسك بالجماع ١٣٦

فصل : في حكم المباشرة . وإحرام المرأة ١٣٦

باب الفدية ١٣٧

فصل : في تكرار محذور ، وما يسقط بالنسيان من الكفارة ١٣٨

فصل : في مصرف الهدي والفدية ، ومكان الصوم ١٣٨

باب جزاء الصيد ١٣٩

١٤١	باب صيد الحرم ونباته
١٤١	فصل : في ضمان شجر الحرم
١٤٢	فصل : في صيد المدينة
١٤٣	باب دخول مكة
١٤٥	فصل : في السعي بين الصفا والمروة
١٤٦	باب صفة الحج
١٤٨	فصل : في الجمرات ، وطواف الوداع ، وزيارة قبر النبي ﷺ
١٤٩	فصل : في أركان الحج والعمرة ، وواجباتهما وستنهما
١٥٠	باب الفوات والإحصار
١٥١	باب الهدى والأضاحي
١٥٢	فصل : في تعين الهدى ، وما ينتفع به منها
١٥٣	فصل : فيما يسن في الهدى ، وما يجزئ فيه
١٥٣	فصل : في الأضحية
١٥٣	فصل : في العقيقة ، والفرعة ، والعتيرة

كتاب الجهاد

١٥٥	فصل : في جواز تبسيت الكفار . ومن لا يقتل منهم
١٥٦	فصل : في الأسرى

١٥٧	فصل : في محاصرة العدو ، وموادعتهم
١٥٨	باب ما يلزم الإمام والجيش
١٥٨	فصل : فيما يلزم الجيش ، وحكم السلب
١٦٠	باب قسم الغنائم
١٦٢	باب حكم الأرضين المغنومة
١٦٣	باب الفبيء
١٦٤	باب الأمان
١٦٥	باب الهدنة والذمة
١٦٥	فصل : فيمن تعقد لهم ، وما يلزمهم
١٦٧	باب أحكام الذمة
١٦٨	فصل : في عشور أموالهم ، وحمايتهم ، وحكم عقودهم
١٦٩	فصل : في نقض العهد

كتاب البيع

١٧١	شروطه : التراضي ، وتكليف المتصرف ، وإباحة المبيع
١٧٢	فصل : من الشروط : أن يبيع ما يملكه ، ويقدر على تسليمه
١٧٣	فصل : ومن الشروط : أن يكون معلومًا

فصل : في بيع الملامسة، والمنازعة، والحصاة، والمشاع،	
والاستثناء من المبيع	١٧٣
فصل : ومن الشروط : أن يكون الثمن معلومًا	١٧٤
في تفريق الصفقة	١٧٥
فصل : فيمن يصح بيعه، وحكم بيع ما يستخدم في محرم	١٧٥
فصل : في سوم المسلم على سوم أخيه، وحكم العينة	١٧٦
فصل : في الشروط الصحيحة في البيع	١٧٦
فصل : في الشروط الفاسدة فيه	١٧٧
فصول الخيار : الأول : خيار المجلس	١٧٧
فصل : الثاني : خيار الشرط	١٧٨
الثالث : خيار الغبن	١٧٩
فصل : الرابع : خيار التدليس	١٧٩
فصل : الخامس : خيار العيب	١٧٩
فصل : في حدوث العيب في المبيع	١٨٠
فصل : في تراخي خيار الرد	١٨٠
فصل : السادس : خيار يثبت في التولية، والمرابحة، والشركة،	
والمواضعة	١٨١
فصل : السابع : خيار الاختلاف	١٨٢

١٨٣	فصل : فيما يحصل به القبض ، وحكم التصرف قبله
١٨٥	باب الربا والصرف
١٨٦	فصل : في ربا النساء
١٨٧	فصل : في الصرف
١٨٨	باب بيع الأصول والثمار
١٨٨	فصل : في بيع ما بدا ثمره أو ثوره
١٨٩	فصل : في بيع الثمر قبل بدو صلاحه
١٨٩	فصل : فيما يحصل به صلاح الثمرة . وإذا ما تلفت
١٩٠	فصل : في مال العبد المباع
١٩١	باب السلم : شروطه : ضبط صفات المسلم فيه
١٩١	فصل : الثاني : ذكر الجنس والنوع وما يختلف به الثمن
١٩٢	فصل : الثالث : ذكر القدر
١٩٢	فصل : الرابع : ذكر أجل معلوم له أثر في الثمن
١٩٢	فصل : الخامس : أن يوجد غالبًا في محله
١٩٣	فصل : السادس : قبض الثمن تامة معلومًا قبل التفرق
١٩٣	فصل : السابع : أن يكون في الذمة . ولا يتصرف فيه قبل قبضه
١٩٤	فصل : فيمن له سلم وعليه سلم . وشرط الرهن والضمين
١٩٥	باب القرض

باب الرهن	١٩٦
فصل : في لزومه ، وتصرف أحدهما فيه ، ومنافعه	١٩٦
فصل : في أن الرهن أمانة . وشرط بيع المرتهن أو العدل	١٩٧
فصل : في مكان الرهن ، وما إذا تلف في يده	١٩٧
فصل : في اختلافهما ومن يقبل قوله	١٩٨
فصل : في انتفاع المرتهن بالرهن	١٩٨
فصل : في جناية العبد المرهون	١٩٩
فصل : في الجناية على الرهن	١٩٩
باب الضمان	٢٠٠
فصل : فيما إذا قضى الضامن الدين	٢٠٠
فصل : في الكفالة	٢٠١
باب الحوالة	٢٠٢
باب الصلح	٢٠٣
فصل : في الصلح بمعنى البيع ، والإجارة ، والمعاوضة	٢٠٣
فصل : في الصلح عما أنكره أو سكت عنه	٢٠٤
فصل : فيما يصح الصلح عنه	٢٠٤
فصل : في أحكام الجوار	٢٠٥
فصل : في طلب أحدهما عمارة ما اشتركا فيه	٢٠٦

باب الحجر : الضرب الأول : الحجر لحق الغير	٢٠٧
فصل : من أحكام الحجر : الأول : والثاني : تعلق حق الغرماء بماله ،	
وانقطاع المطالبة عنه حتى ينفك	٢٠٧
فصل : من وجد دينه عند المفلس فهو أحق به	٢٠٨
فصل : في الزيادة التصلة والمنفصلة ، ونقص الدين عند المفلس ..	٢٠٨
فصل : الرابع : بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه	٢٠٨
فصل : الضرب الثاني : الحجر لحظ نفسه ، ومتى ينفك حجره	٢٠٩
فصل : في الرشد ، والولي ، وما يلزمه لحظ موليه	٢١٠
فصل : فيمن بلغ سفيهاً ، أو سفه بعد رشد	٢١١
فصل : للولي المحتاج الأكل من مال موليه بالمعروف	٢١١
فصل : فيمن أذن له بالتصرف ممن حجر عليه	٢١٢
باب الوكالة	٢١٣
فصل : فيما يبطلها ، وحكم شراء الوكيل أو بيعه من نفسه	٢١٤
فصل : في الوكيل المطلق ، وما يصح من تصرفاته	٢١٤
فصل : في شراء الوكيل معيئاً ، ومخالفته قول الموكل	٢١٥
فصل : فيما يختص به الوكيل في البيع ، والخصومة ، والإيداع	٢١٥
فصل : في أن الوكيل أمين . ومن يقبل قوله عند الاختلاف	٢١٧
فصل : في ادعاء الوكالة	٢١٧

كتاب الشركة

شركة العنان	٢١٩
فصل : في أحكام شركة العنان	٢١٩
فصل : فيما يلزم كلاً منهما، وما يصح فيها من الشروط	٢٢٠
فصل : في المضاربة	٢٢٠
فصل : في أحكام المضاربة	٢٢١
فصل : فيما يشترط فيها، ومتى يملك الربح . . .	٢٢١
فصل : إذا طلب أحدهما البيع، أو مَرَضَ	٢٢٢
فصل : في اختلافهما ومن يقبل قوله	٢٢٢
فصل : في شركة الوجوه	٢٢٣
فصل : في شركة الأبدان	٢٢٣
فصل : في شركة المفاوضة	٢٢٤
باب المساقاة	٢٢٥
فصل : فيما يلزم العامل ورب المال، ومن يقبل قوله	٢٢٥
فصل : في المزارعة	٢٢٦
باب الإجارة: شروط صحتها: معرفة المنفعة	٢٢٧
فصل : الثاني: معرفة الأجرة	٢٢٧

٢٢٧	فصل : فيما يصح من الشروط في الأجرة
٢٢٨	فصل : الثالث : الإباحة في العين
٢٢٨	فصل : ماتصح إجارته وما لا تصح
٢٢٨	فصل : فيما يشترط في العين المؤجرة
	فصل : في تصرف المستأجر في العين ، وحكم انتقال ملك الوقت ،
٢٢٩	وإجارة الصبي والعبد إذا بلغ وعق
٢٢٩	فصل : في استئجار العين مدة ، وما يشترط فيه
٢٣٠	فصل : في الأجير الخاص والمشارك
٢٣٠	فصل : في استئجار العين لعمل وما يشترط فيه
٢٣٠	فصل : في استيفاء المنفعة . . .
٢٣١	فصل : ما يلزم المؤجر والمستأجر
٢٣١	فصل : في لزوم الإجارة ، وأحكام ذلك
٢٣٢	فصل : فيما تنفسخ به الإجارة
٢٣٢	فصل : في غصب العين ، واستنابة الأجير غيره . . .
٢٣٢	فصل : فيما يضمنه الأجير الخاص ، والمشارك
٢٣٣	فصل : في الأجرة ، وما يبقى من منافع العين بعد فراغ المدة
٢٣٤	فصل : فيما يلزم في الإجارة الفاسدة
٢٣٥	باب المسابقة

فصل : في أحكام السبق ٢٣٦

فصل : في المناضلة وأحكامها ٢٣٦

كتاب العارية

تعريفها ٢٣٩

فصل : في أحكام العارية : ضمانها ، واستيفاء منفعتها ، والتصرف

فيها ، وردها ٢٤٠

فصل : في اختلافهما فيها ٢٤٠

كتاب الغصب

تعريفه ٢٤١

فصل : فيما يحصله المغصوب ، وتصرف الغاصب في المغصوب ٢٤١

فصل : في ضمان نقص المغصوب وزيادته ، وجنأيته ٢٤٢

فصل : في خلط المغصوب بماله ٢٤٢

فصل : في غصب الجارية ٢٤٣

فصل : في استحقاق المغصوب ، ودفعه إلى مالكه ٢٤٣

فصل : في العبد المعتقد إذا ادعى رجل أن البائع غصبه منه ٢٤٣

فصل : فيما إذا تلف المغصوب ، أو غاب ، وتعذر رده ٢٤٤

فصل : في تصرفات الغاصب ، ومن يقبل قوله ٢٤٤

٢٤٥	فصل : في ضمان المغصوب ، وما أتلفه المغصوب
٢٤٥	فصل : فيما أتلفته البهيمة ، وما لا يضمن من المتلفات . . .
٢٤٧	باب الشفعة
٢٤٧	فصل : في أحكام الشفعة
٢٤٨	فصل : فيما إذا كان المبيع ، أو الشفيع ، أو المشتري ، اثنين . . .
٢٤٨	فصل : فيما يسقط الشفعة
٢٤٥	فصل : فيما يأخذه الشفيع ، ومن يقبل قوله ، والعهدة
٢٥٠	باب الوديعة
٢٥٠	فصل : في تصرفه في الوديعة ، وانتفاعه بها ، وإيداع الصبي
٢٥١	فصل : فيمن يقبل قوله عند الاختلاف
٢٥٢	باب إحياء الموات
٢٥٢	فصل : في المعادن الظاهرة
٢٥٢	فصل : فيما يحيى به الموات ، وكم من تحجر الموات
٢٥٣	فصل : فيما يُقطعه الإمام
٢٥٣	فصل : فيما يستحق بالمبادرة إليه ، وما يحميه الإمام
٢٥٤	باب الجمالة
٢٥٥	باب اللقطة
٢٥٥	فصل : في حفظ اللقطة

٢٥٥	فصل : فيما يجب قبل التصرف فيها ، ودفعها إلى من يصفها
٢٥٦	فصل : في الملتقط
٢٥٧	باب اللقيط
٢٥٧	فصل : في سائر أحكام اللقيط

كتاب الوقف

٢٥٩	تعريفه ، وألفاظه ، وشروطه
٢٥٩	فصل : في الموقوف عليه وأحكامه
٢٦٠	فصل : في تمليك الموقوف عليه والوقف
٢٦٠	فصل : في شروط الواقف ، ومصرف الوقف
٢٦١	فصل : في الوقف على القرابة ، والجماعة
٢٦٢	فصل : في أحكام عقد الوقف
٢٦٣	باب الهبة والعطية
٢٦٣	فصل : فيما يوهب ، والعمرى والرقي
٢٦٤	فصل : في عطية الأولاد وما يجب فيها ، والرجوع في الهبة
٢٦٤	فصل : في تصرف الأب في مال ولده
٢٦٥	فصل : في تصرفات المريض
٢٦٦	فصل : فيمن امتد مرضه ، وما يلحق بالمرض المخوف

- فصل : في ترتيب العطايا، والمحابة ٢٦٦
- فصل : متى يعتبر الثلث، وكسب العبد المعتق ٢٦٦
- فصل : في الفرق بين الوصية والعطية ٢٦٧

كتاب الوصايا

- فصل : في قدر الوصية، وأحكام إجازتها، وقبولها، وملكها. . . . ٢٧٠
- فصل : في الرجوع عن الوصية ٢٧٠
- فصل : في إخراج الواجب عليه، وتبرعه، بعد موته ٢٧١
- باب الموصى له ٢٧٢
- فصل : في الوصية بالحج ٢٧٢
- فصل : فيما إذا أطلق الوصية لجهة ٢٧٣
- فصل : فيما لا تصح الوصية له، وإذا وصّى لحي وميت. . . . ٢٧٣
- باب الموصى به ٢٧٥
- فصل : في الوصية بمنفعة الجارية لزيد، وبرقتها لعمرو ٢٧٥
- فصل : في الوصية بالمكاتب ومال الكتابة ٢٧٦
- فصل : فيما إذا تلف الموصى به، أو المال غيره، أو استحق ٢٧٦
- فصل : في الوصية بعبد قيمته ثلث المال لزيد وبالثلث لعمرو ٢٧٧
- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٢٧٨

٢٧٨	فصل : في الوصية بالأجزاء
٢٧٨	فصل : فيما إذا وصى بكل ماله لزيد وبثلثه لعمر و
٢٨٠	فصل : في الجمع بين الوصية بالأنصباء، والأجزاء
٢٨٠	فصل : في استثناء من الجزء، أو العكس
٢٨١	فصل : إن خلف ابناً ووصى بمثل نصيبه مستثنياً
٢٨٢	باب الموصى إليه
٢٨٢	فصل : فيما تصح الوصية فيه وأحكام الموصى إليه
٢٨٣	فصل : في وصية الكافر، ومن مات حيث لا حاكم ولا وصي

كتاب الفرائض

٢٨٥	أسباب الإرث
٢٨٥	فصل : في الجد
٢٨٦	فصل : في الأم
٢٨٦	فصل : في الجدات
٢٨٦	فصل : في فرض النصف والثلثين والسدس
٢٨٧	فصل : في الحجب
٢٨٨	باب العصبات
٢٨٨	فصل : في ميراث الأخت مع العصبية، ومن انقطع نسبه

٢٩٠	باب أصول المسائل
٢٩٠	فصل : في الرد
٢٩٢	باب التصحيح
٢٩٣	باب المناسخات
٢٩٤	باب قسمة التركات
٢٩٥	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٩٦	فصل : في جهات توريث ذوي الأرحام، ومن أدلى بقرايتين
٢٩٧	باب ميراث الحمل
٢٩٧	فصل : فيما يعتبر في توريث الحمل
٢٩٨	باب ميراث المفقود
٢٩٩	باب ميراث الخنثى
٣٠٠	باب ميراث الغرقى
٣٠١	باب ميراث أهل الملل
٣٠١	فصل : في ميراث الحربي والذمي والمستأمن، والمجوس
٣٠٣	باب ميراث المطلقة
٣٠٥	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٣٠٦	فصل : في طريقة العمل في مسائل الباب
٣٠٦	فصل : فيمن لا وارث غيره، وأقرب وارث أو أكثر، . . .

فصل : إن خلفت زوجًا وأختين لأب فأقربت إحداهما بوارث	٣٠٧
باب ميراث القاتل	٣٠٨
باب ميراث المعتق بعضه	٣٠٩
باب الولاء	٣١٠
فصل : فيمن أعتق عبده عن غيره، أو عبد غيره بلا إذنه	٣١٠
فصل : في إرث النساء وذوي الفرض بالولاء	٣١١
فصل : في ميراث الولاء، وبيعه، وهبته	٣١١
فصل : في جر الولاء	٣١٢
فصل : في دور الولاء	٣١٣
باب العتق	٣١٤
فصل : في كناياته، ومن ملك ذارحم، أو سهمًا منه	٣١٤
فصل : في عتق بعض عبده أو نصيبه	٣١٥
فصل : في تعليق العتق	٣١٦
فصل : في إطلاقه، أو نسيان المعين	٣١٧
فصل : في العتق في مرض الموت	٣١٨
فصل : فيما إذا أعتق غير معين من عبيد فمات أحدهم	٣١٩
باب التدبير	٣٢٠
فصل : في سراية التدبير، وإسلام مدبر الكافر	٣٢١

باب الكتابة	٣٢٢
فصل : فيما ينفذ من تصرفات المكاتب	٣٢٣
فصل : في كسب المكاتب وجنائته والجنائية عليه	٣٢٤
فصل : في الفرق بالمكاتب، وحكم وطء المكاتب	٣٢٤
فصل : في بيع المكاتب	٣٢٥
فصل : في الكتابة الصحيحة، وأحكامها	٣٢٦
فصل : فيمن كاتب شركاً في عبد، أو عبيداً صفقة واحدة، . . .	٣٢٦
فصل : في اختلافهما فيها	٣٢٧
فصل : في الكتابة الفاسدة	٣٢٧
باب أحكام أمهات الأولاد	٣٢٨
فصل : في أحكام أم الولد	٣٢٨
فصل : في وطء الأمة المشتركة، وما إذا أسلمت أم ولد ذمي	٣٢٩

كتاب النكاح

فصل : في خطبة المعتدة	٣٣١
فصل : في أركانه	٣٣٢
فصل : من شروط النكاح : تعيين الزوجين . ورضاهما	٣٣٣
فصل : في الولي، وشروطه	٣٣٣

فصل : في الولي الأبعد ، والولاية مع اختلاف الدين	٣٣٤
فصل : فيمن يقدم من الأولياء ، ومن تولى طرفي النكاح	٣٣٥
فصل : في الشهادة ، وشروط الشاهدين . والكفاءة	٣٣٥
باب المحرمات فيه	٣٣٧
فصل : في المحرمات بالرضاع ، والعقد ، والوطء	٣٣٧
فصل : في المحرمات إلى أمد	٣٣٨
فصل : في المحرمات من ملك اليمين	٣٣٨
فصل : في نكاح أخت سريره ، وما يباح من الجمع	٣٣٨
فصل : في محرمات آخر ، ونكاح الكافرة والأمة	٣٣٩
فصل : فيمن يحل للحر والحره نكاحه ، من الإماء والعبيد ،	٣٣٩
فصل : في المباحات حيث لا سبب يقتضي التحريم	٣٤٠
باب الشروط والعيوب فيه	٣٤١
فصل : في شروط فاسدة تبطل النكاح : الشغار ، المحلل ، المتعة	٣٤١
فصل : في شروط فاسدة تبطل هي والنكاح صحيح ،	٣٤١
فصل : إن شرط أو ظن أو ظنت : الحرية . فبان بخلافه	٣٤٢
فصل : فيمن عتقت تحت حر أو عبد	٣٤٢
فصل : في الرجعية إذا عتقت	٣٤٣
فصل : فيما يشتب به الفسخ من العيوب : ما يختص بالرجل	٣٤٣

- فصل : فيما يختص بها ، وما يشتركان فيه ٣٤٤
- فصل : في الرضا بالعيب ، والفسخ وأحكامه ٣٤٤
- باب نكاح الكفار ٣٤٦
- فصل : في إسلام الزوجين معاً أو أحدهما ٣٤٦
- فصل : فيما إذا كفر أو أحدهما ، أو انتقل من دين إلى آخر ٣٤٧
- فصل : فين أسلم وتحتته حرائر أكثر مما يجوز له ٣٤٧
- فصل : فيما إذا كن إماءً ، وإذا أسلم العبد كذلك ٣٤٨

كتاب الصداق

- فصل : فيما إذا سمى صداقين ، وإذا أجلَّ الصداق ٣٤٩
- فصل : فيما إذا أصدقها محرماً ٣٥٠
- فصل : في شرط بعض المهر للولي ، ٣٥٠
- فصل : في صداق العبد إذا تزوج ٣٥١
- فصل : في ملك المرأة الصداق ، وما إذا أتلّف أو بعضه ٣٥١
- فصل : فيما يستقر به المهر ، وما ينصفه ، وما يسقطه ٣٥٢
- فصل : في الاختلاف في الصداق ٣٥٣
- فصل : في تفويض البضع والمهر ٣٥٣
- فصل : في اعتبار المهر ٣٥٤

٣٥٤	فصل : فيما إذا افترقا في النكاح الفاسد
٣٥٥	باب وليمة العرس
٣٥٦	باب عشرة النساء
٣٥٦	فصل : فيما يلزمه ، من آداب المباشرة وأحكامها
٣٥٧	فصل : في القسم والقضاء
٣٥٨	فصل : فيمن وهبت قسمها
٣٥٨	فصل : فيمن زفت إليه ثيب ، أو بكر ، أو امرأتان
٣٥٨	فصل : في النشوز ، والحكم بينهما
٣٦٠	باب الخلع
٣٦٠	فصل : في ألفاظه ، وما يصح به من عوض
٣٦١	فصل : في الخلع بالمجهول
٣٦١	فصل : في تعليقه ، وطلبها له
٣٦٢	فصل : في مخالعة الوكيل ، والولي ، ومن يقبل قوله إذا اختلفا
٣٦٤	باب الطلاق
٣٦٤	فصل : في الطلاق السني والبدعي
٣٦٥	فصل : في صريح ألفاظ الطلاق
٣٦٦	فصل : في كناياته الظاهرة والخفية
٣٦٧	فصل : فيما يقع بالكناية

فصل : في إيقاعه بلفظ الظهار ، وتمليكها أمرها ونحوه	٣٦٧
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٣٦٩
فصل : في تبعض الطلاق ، وإيقاعه على أربع بطلقة أو أكثر	٣٦٩
فصل : فيما يخص المدخول بها	٣٧٠
فصل : في الاستثناء من عدد الطلاق أو المطلقات	٣٧٠
فصل : في الطلاق في زمن ماضٍ	٣٧١
فصل : في التعليق بالمستحيل	٣٧٢
فصل : في الطلاق في زمن مستقبل	٣٧٢
فصل : في تقييده بوقت	٣٧٣
باب تعليقه بالشروط	٣٧٤
فصل : في أدوات الشرط	٣٧٥
فصل : في تعليقه بعدم الطلاق ، أو بصفتين	٣٧٥
فصل : في تعليقه بالحيض	٣٧٥
فصل : في تعليقه بالحمل	٣٧٦
فصل : في تعليقه بالولادة	٣٧٧
فصل : في تعليقه بوقوع الطلاق	٣٧٧
فصل : إذا علقه بالحلف أو الكلام ثم على شرط	٣٧٨
فصل : في تعليقه بالكلام	٣٧٨

٣٧٩	فصل : في تعليقه بالإذن
٣٧٩	فصل : في تعليقه بالمشيئة والخبر
٣٨٠	فصل : في النسيان ، وفعل بعض المحلوف عليه
٣٨١	فصل : في التأول في اليمين
٣٨٢	فصل : في الشك في الطلاق
٣٨٤	باب الرجعة
٣٨٥	فصل : في ادعائها انقضاء العدة
٣٨٥	فصل : فيما تبين به ، وما تحل به لزوجها الأول
٣٨٦	باب الإيلاء : ألفاظه الصريحة
٣٨٦	فصل : في كنياته
٣٨٧	فصل : في مدته وما تحصل به الفيئة
٣٨٨	فصل : فيما إذا اختلفا في انقضاء المدة ، أو الوطء

كتاب الظهار

٣٨٩	فصل : في تعجيله وتعليقه
٣٩٠	فصل : في حكمه
٣٩٠	فصل : في كفارته وشبهها
٣٩١	فصل : فيما يجرئ في رقبة الكفارة

٣٩٢	فصل : في تتابع الصوم فيها
٣٩٢	فصل : فيما يجزئ من الإطعام ، وحكم اجتماع كفارات
٣٩٤	باب اللعان
٣٩٥	فصل : فيما لا لعان به من القذف
٣٩٥	فصل : من شروطه قذفها بالزنى لفظاً
٣٩٦	فصل : فيما يثبت باللعان من الأحكام
٣٩٦	فصل : في نفي الولد
٣٩٧	فصل : فيما يلحق من النسب
٣٩٧	فصل : فيما لا يلحق من النسب
٣٩٨	فصل : فيما يلحق نسبه من ولد الأمة

كتاب العدد

٣٩٩	فصل : في أقسام المعتدات : الحامل
٤٠٠	فصل : في المتوفى عنها
٤٠١	فصل : في الحائض ذات الأقراء
٤٠١	فصل : في الصغيرة والآيسة
٤٠١	فصل : فيمن ارتفع حيضها بلا سبب ، والمستحاضة
٤٠٢	فصل : في امرأة المفقود

- فصل : في موت الغائب أو تطليقه ، والموطوءة بشبهة أو زنى ٤٠٢
- فصل : في وطء المعتدة ٤٠٣
- فصل : في الطلاق أو الفسخ ، في أثناء العدة ٤٠٣
- فصل : في الإحداد ٤٠٤
- فصل : في سائر أحكام المعتدة ٤٠٤
- باب الاستبراء ٤٠٦
- فصل : فيما لا يلزم فيه استبراء ٤٠٦
- فصل : فيما إن اشترى معتدته ، واستبراء أم الولد، ٤٠٧

كتاب الرضاع

- فصل : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٠٩
- فصل : فيما إذا أرضعت زوجته إحدى ضرائرها ٤١٠
- فصل : في إفساد النكاح بالرضاع ٤١١
- فصل : فيمن أرضعت زوجها الصغير ، والشك في الرضاع ٤١١

كتاب النفقات

- ما يلزم الزوج ، واعتباره بحالهما ٤١٣
- فصل : في مؤنة الخدمة ، ونفقة الخادم ، والرجعية ، والبائن ٤١٤
- فصل : فيما يسقط النفقة ، ونفقة الأمة ، والمتوفى عنها ٤١٥

٤١٥	فصل : في تسليم النفقة ، وتملكها
٤١٦	فصل : في نفقة الصغيرة ومن بها مانع من الوطاء
٤١٦	فصل : في التسليم قبل قبض المهر ، وإعساره بالنفقة أو منعها
٤١٨	باب نفقات الأقارب والمماليك
٤١٨	فصل : فيمن يقدم إذا لم يكن لديه إلا نفقة واحد
٤١٩	فصل : في نفقة الرضاع
٤١٩	فصل : في نفقة المماليك
٤٢٠	فصل : في نفقة البهائم
٤٢١	باب الحضانة
٤٢١	فصل : فيمن لا حضانة له ، وزواج الأم
٤٢٢	فصل : فيمن بلغ سبعاً ، ومن رشد

كتاب الجنايات

٤٢٣	أقسامها : العمد ، وشبهه والخطأ ، وشبهه : العمد
٤٢٤	فصل : في شبه العمد
٤٢٤	فصل : في الخطأ وشبهه
٤٢٥	فصل : في الاشتراك في القتل
٤٢٦	فصل : في الإكراه ، ومساعدة القتاتل

٤٢٦	فصل : في إذا كان أحد الشريكين لا قود عليه
٤٢٧	باب شروط القصاص : الأول : عصمة المقتول
٤٢٧	فصل : الثاني : تكليف الجاني
٤٢٧	فصل : الثالث : المكافأة
٤٢٨	فصل : الرابع : عدم الولادة
٤٣٠	باب استيفاء القصاص : شروطه : الأول : تكليف المستحق
٤٣٠	فصل : الثاني : اتفاق الأولياء عليه
٤٣١	فصل : الثالث : ألا يتعدى الجاني
٤٣١	فصل : في كيفية الاستيفاء ، والمستوفي
٤٣٢	فصل : في استيفاء القود في النفس
٤٣٢	فصل : في الجاني على جماعة
٤٣٣	باب العفو عن القصاص
٤٣٣	فصل : في اعتبار العفو من الثلث ، وإبراء الجاني أو العاقلة
	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس :
٤٣٥	الأول : العمد في الطرف
٤٣٥	فصل : في شروط القصاص في الطرف : الأول : أمن التعدي
٤٣٦	فصل : الثاني : المماثلة في الاسم والموضع
٤٣٧	فصل : الثالث : استواءهما في الصحة والكمال

- فصل : في قطع بعض العضو، والقصاص من السن ٤٣٨
- فصل : في النوع الثاني مما يوجب القصاص : الجراح ٤٣٨
- فصل : في اشتراك جماعة في قطع طرف أو في جرح ٤٣٩
- فصل : في سرية الجناية ٤٣٩

كتاب الديات

- فصل : في دية العمد وشبهه، والخطأ وشبهه ٤٤١
- فصل : في المصادمة ونحوها ٤٤٢
- فصل : فيمن ماتوا بسقوط بعضهم على بعض ٤٤٢
- فصل : في التجاذب والتدافع والتزاحم ٤٤٣
- فصل : فيما يتلف بالتأديب والتعليم ٤٤٣
- باب مقادير ديات النفس ٤٤٥
- فصل : في دية المرأة والخثى والكتابي ونحوه ٤٤٥
- فصل : في دية الرقيق والجنين ٤٤٦
- فصل : في جناية العبد ٤٤٧
- باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٤٨
- فصل : في دية الحواس ومنافعها ٤٥٠
- فصل : لا تؤخذ دية جرح حتى يندمل ٤٥١

٤٥٢	فصل : في دية الشعور والأصابع والأنامل
٤٥٣	فصل : في عين الأعور؛ ديتها والقصاص منها
٤٥٤	باب الشجاج وكسر العظام
٤٥٤	فصل : فيما فيه أرش مقدر من الشجاج
٤٥٦	فصل : في الجائفة
٤٥٦	فصل : في كسر الضلع ، ومعنى الحكومة
٤٥٨	باب العاقلة وما تحمله
٤٥٩	فصل : فيما لا تحمله ، وتقدير ما يحمل كل واحد
٤٦٠	فصل : في تأجيل ما تحمله العاقلة ، وابتداء الحول
٤٦١	باب كفارة القتل
٤٦٢	باب القسامة
٤٦٣	فصل : فيمن يبدأ بها ، والحكم حال النكول

كتاب الحدود

٤٦٥	فصل : في أحكام إقامة الحد
٤٦٦	فصل : فيما إذا اجتمعت عليه حدود
٤٦٧	فصل : في الجناية في الحرم ، واللجوء إليه ، والجناية في الغزو
٤٦٨	فصل : في باب حد الزناة

فصل : في شروط وجوبه : الأول : الوطء في فرج أصلي حراماً	٤٦٨
فصل : الثاني : انتفاء الشبهة	٤٦٩
فصل : في أمور ليست شبهة ويجب فيها الحد	٤٦٩
فصل : الثالث : ثبوت الزنى ، ويثبت بالإقرار أو الشهادة	٤٧٠
باب حد القذف	٤٧٣
فصل : فيما يحل فيه القذف	٤٧٣
فصل : في صريح ألفاظ القذف	٤٧٤
فصل : في كنياته ، وقذف الجماعة ، وأحكام آخر	٤٧٤
باب حد المسكر	٤٧٧
فصل : فيما يحل ويكره ويحرم من الانتباز والعصير	٤٧٧
باب التعزير	٤٧٩
باب القطع في السرقة	٤٨٠
فصل : في شروطه : الأول : سرقة المال المحترم	٤٨٠
فصل : الثاني : أن يكون المسروق نصاباً	٤٨١
فصل : الثالث : إخراج المسروق من الحرز	٤٨١
فصل : الرابع : انتفاء الشبهة	٤٨٢
فصل : الخامس ، والسادس : ثبوت السرقة ومطالبة من سرق	٤٨٤
فصل : في كيفية القطع	٤٨٤

٤٨٦	باب حد قطاع الطريق
٤٨٧	فصل : في دفع الصائل
٤٨٩	باب قتال أهل البغي
٤٩١	باب حكم المرتد
٤٩١	فصل : في الاستتابة ، ومن تصح رده ، . . .
٤٩٢	فصل : في توبة المرتد
٤٩٣	فصل : في أحكام المرتد
٤٩٣	فصل : في حد الساحر

كتاب الأطعمة

٤٩٥	ما يحرم من الأطعمة
٤٩٦	فصل : فيما يحل
٤٩٧	فصل : في المضطر إلى محرم
٤٩٧	فصل : في المضطر إلى نفع مال الغير
٤٩٩	باب الزكاة : شروطها : الأول : أهلية المذكي
٤٩٩	فصل : الثاني : الآلة
٤٩٩	فصل : الثالث : قطع الحلقوم والمريء فقط
٥٠٠	فصل : الرابع : التسمية . وزكاة الجنين

فصل : في أحكام الذبح ، وحكم ذبيحة الكتابي ، ٥٠٠

كتاب الصيد

فصل : في شروط حل الصيد : الأول : أهلية الصائد ٥٠٣

فصل : الثاني : الآلة ؛ وهي نوعان : الأول : محدد ٥٠٤

فصل : في الصيد بما ليس بمحدد ٥٠٥

فصل : في النوع الثاني : الجارحة ٥٠٦

فصل : في الشرط الثالث : إرسال الصيد قاصداً ٥٠٧

فصل : الشرط الرابع : التسمية ٥٠٨

كتاب الأيمان

أسماء الله تعالى قسمان ٥٠٩

فصل : في استعمال حرف القسم ٥١٠

فصل : في الحلف بغير الله تعالى ٥١٠

فصل : في شروط وجوب الكفارة : الأول : انعقاد اليمين ٥١١

فصل : الثاني ، والثالث : الاختيار ، والحنث ٥١١

فصل : في تحريم الحلال ، وأيمان أخرى ٥١٢

فصل : في كفارة اليمين ٥١٣

باب جامع الأيمان : يرجع فيها إلى نية الحالف ٥١٤

- فصل : في الرجوع إلى التعيين إذا عدت النية ٥١٥
- فصل : في الرجوع إلى معنى اللفظ : المعنى الشرعي ٥١٦
- فصل : في المعنى الحقيقي ٥١٧
- فصل : في المعنى العرفي ٥١٩
- فصل : في فعل بعض المحلوف عليه أو استدامته ٥٢١
- فصل : في الإكراه والنسيان ونحوه ٥٢٢
- باب النذر : أقسامه : النذر المطلق ، ونذر اللجاج ، ونذر المباح ... ٥٢٤
- فصل : في القسم الرابع والخامس : نذر المعصية ، ونذر التبرر ٥٢٥
- فصل : في نذر الصوم وأحكامه ٥٢٥
- فصل : فيما يجزئ في النذر المطلق ٥٢٦

كتاب القضاء

- فصل : في تولية القضاء وشروطها وألفاظها ٥٢٧
- فصل : فيما تفيد ولاية الحكم ٥٢٨
- فصل : في الولاية العامة والخاصة ٥٢٩
- فصل : في صفات القاضي وشروطه ٥٣٠
- باب أدب القاضي ٥٣٢
- فصل : فيما ينبغي للقاضي ٥٣٣

٥٣٤	فصل : فيما يبدأ به عند ولايته
٥٣٦	باب طريق الحكم وصفته
٥٣٨	فصل : في الدعوى وتحريرها
٥٣٩	فصل : في الكشف عن عدالة البينة
٥٤٠	فصل : في الدعوى على غائب
٥٤١	فصل : في أن حكم الحاكم يكون في الظاهر
٥٤١	فصل : فيمن تعذر أخذ حقه بالحكم وقدر عليه
٥٤٢	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٥٤٣	فصل : في الإشهاد على الحكم
٥٤٤	فصل : في صفة المحضر
٥٤٤	فصل : في صفة السجل
٥٤٦	فصل : في جمع المحاضر والسجلات
٥٤٧	باب القسمة
٥٤٨	فصل : فيما يجبر الممتنع فيه لعدم الضرر بالقسمة
٥٥٠	فصل : فيمن يقسم
٥٥٠	فصل : في كيفية الاقتراع
٥٥١	فصل : في الاختلاف بعد القرعة واستحقاق بعض المقسوم

باب الدعاوى والبيئات وتعارضهما في البيتين فيها

- تداعي العين ثلاثة أقسام : الأول : أن تكون بيد أحدهما ٥٥٣
- فصل : في القسم الثاني : أن تكون بينهما ، أو لا بيد أحدهما ٥٥٥
- فصل : في البيتين بها وتعارضهما ٥٥٥
- فصل : في القسم الثالث : أن تكون بيد ثالث ٥٥٥
- فصل : في العبد إذا تداعياه ٥٥٧
- فصل : في تعارض البيتين في الرق والحرية ٥٥٧
- فصل : في بيئة الإتلاف ، وسبب الإرث ٥٥٩
- فصل : في البيئة بالعتق والوصية به ٥٥٩
- فصل : في الشهادة على الفعل والإقرار المتحد ٥٦٠
- فصل : في الشهادتين المختلفتين ٥٦٢
- فصل : في الشهادة بإسلام من مات ولم يعلم ٥٦٣

كتاب الشهادات

- فصل : في ذكر شروط المشهود به ووصفه ٥٦٥
- فصل : في شروط من تقبل شهادته :
- البلوغ ، والعقل ، والكلام ، والإسلام ، والحفظ ٥٦٧
- فصل : الشرط السادس : العدالة وما يعتبر لها ٥٦٨

٥٦٩	فصل : في شهادة الرقيق والأعمى والأخرس والأصم ، وغيرهم ..
٥٧١	باب موانع الشهادة : الأول : القرابة
٥٧١	فصل : في المانع الثاني : جر المتفعة للشاهد
٥٧١	فصل : في الثالث : دفع الضر عن نفسه
٥٧٢	فصل : في الرابع : العداوة الدنيوية
٥٧٢	فصل : في الخامس : مردود الشهادة
٥٧٤	باب أقسام المشهود به
٥٧٥	فصل : فيما إذا أتى بغير المقبول من الشهود
٥٧٦	باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
٥٧٧	فصل : في إذا رجع الشهود بعد الحكم
٥٧٩	باب اليمين في الدعاوى
٥٧٩	فصل : في اليمين وتغليظها

كتاب الإقرار

٥٨١	فصل : في إقرار العبد ، والإقرار بعقده ، ومسائل أخرى
٥٨٣	فصل : في الإقرار بالنسب
٥٨٥	باب ما يحصل به الإقرار
٥٨٧	باب الحكم بما إذا وصل إقراره بما يسقطه

٥٨٧	فصل : في الاستثناء والاستثناء منه
٥٨٨	فصل : في تفسير ما أقرب به ، واختلافهما فيه
٥٩٠	فصل : في الإقرار بما يقتضي حق أكثر من واحد
٥٩١	فصل : في إقرار الورثة بالدين ، وإعتاق الرقيق
٥٩٢	باب الإقرار بالمجمل
	فصل : في الإقرار بما بين عددين ونحوه ،
٥٩٣	واستخدام حروف الاستدراك والظرفية
٥٩٧	الفهارس
٥٩٩	أولاً : فهرس الآيات
٦٠٠	ثانياً : فهرس الأحاديث
٦٠٢	ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع
٦١٤	رابعاً : فهرس الموضوعات